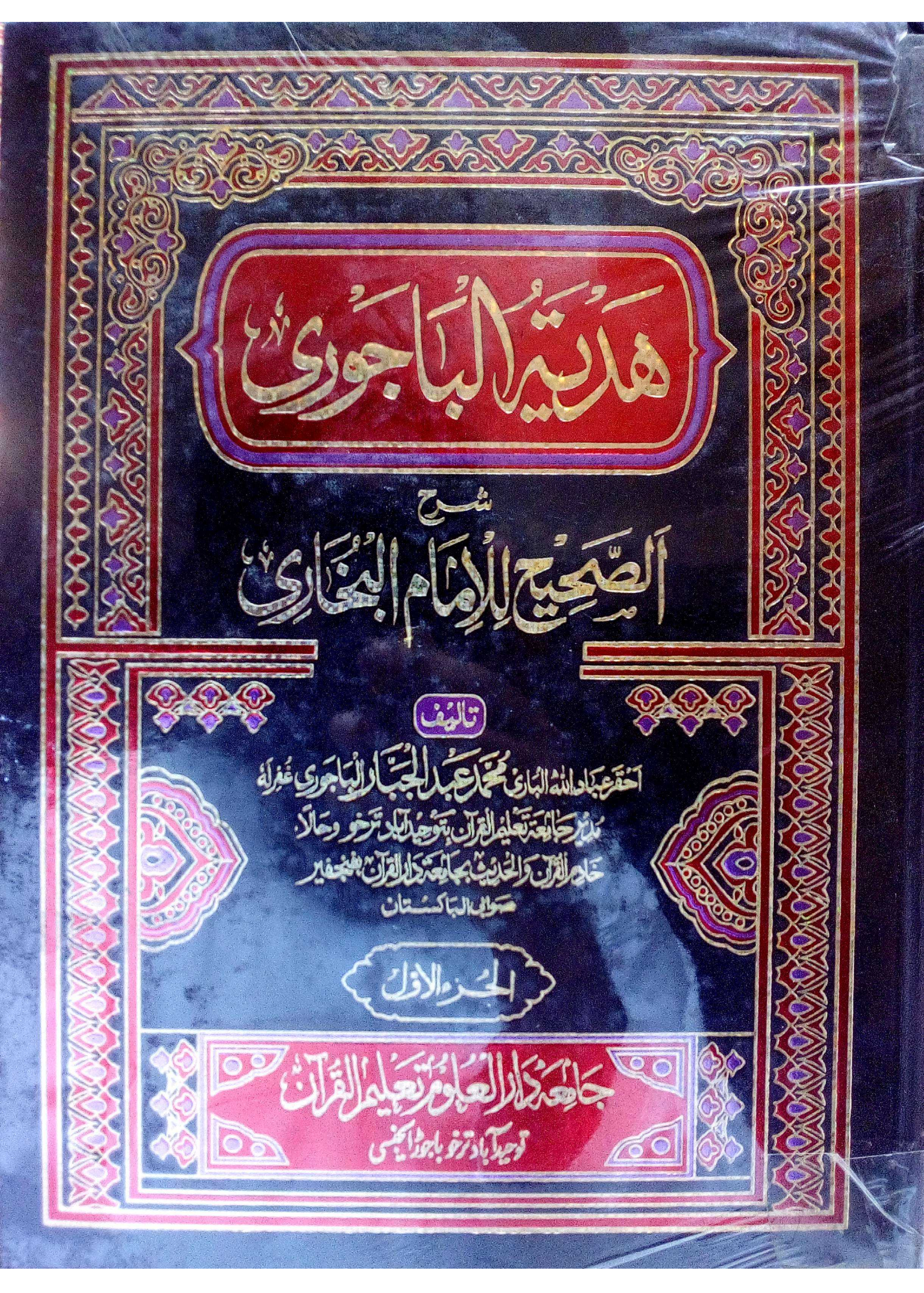
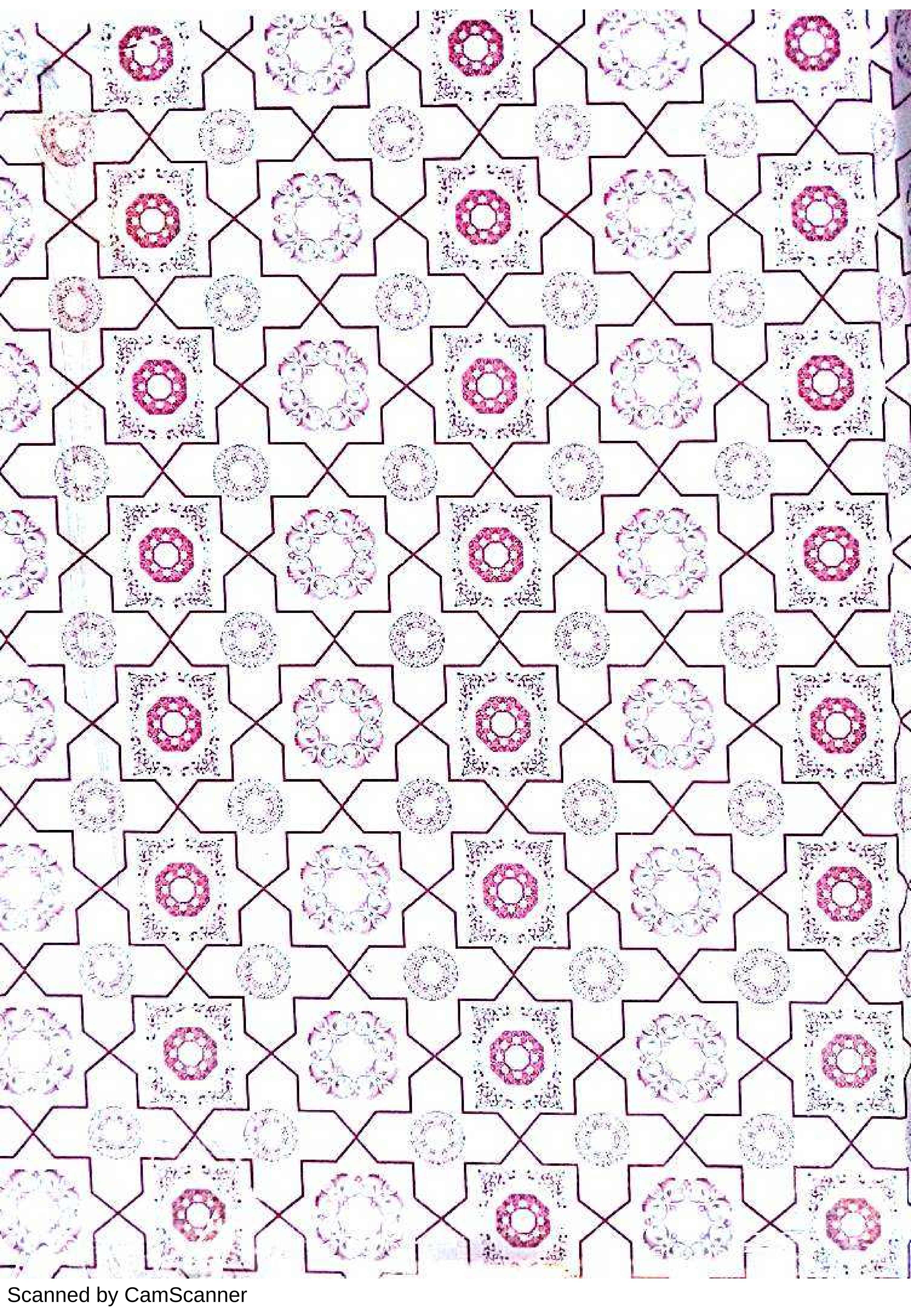
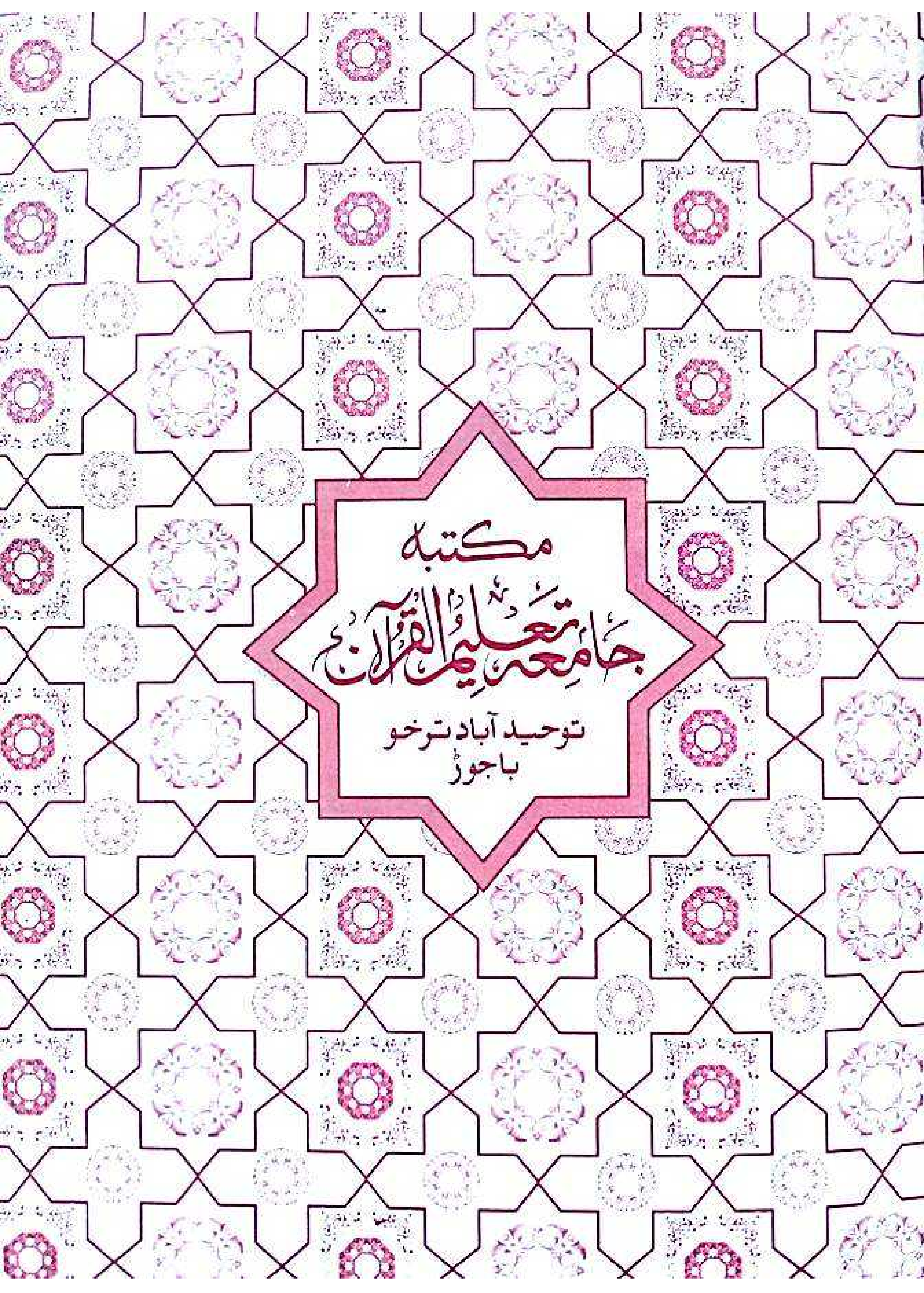
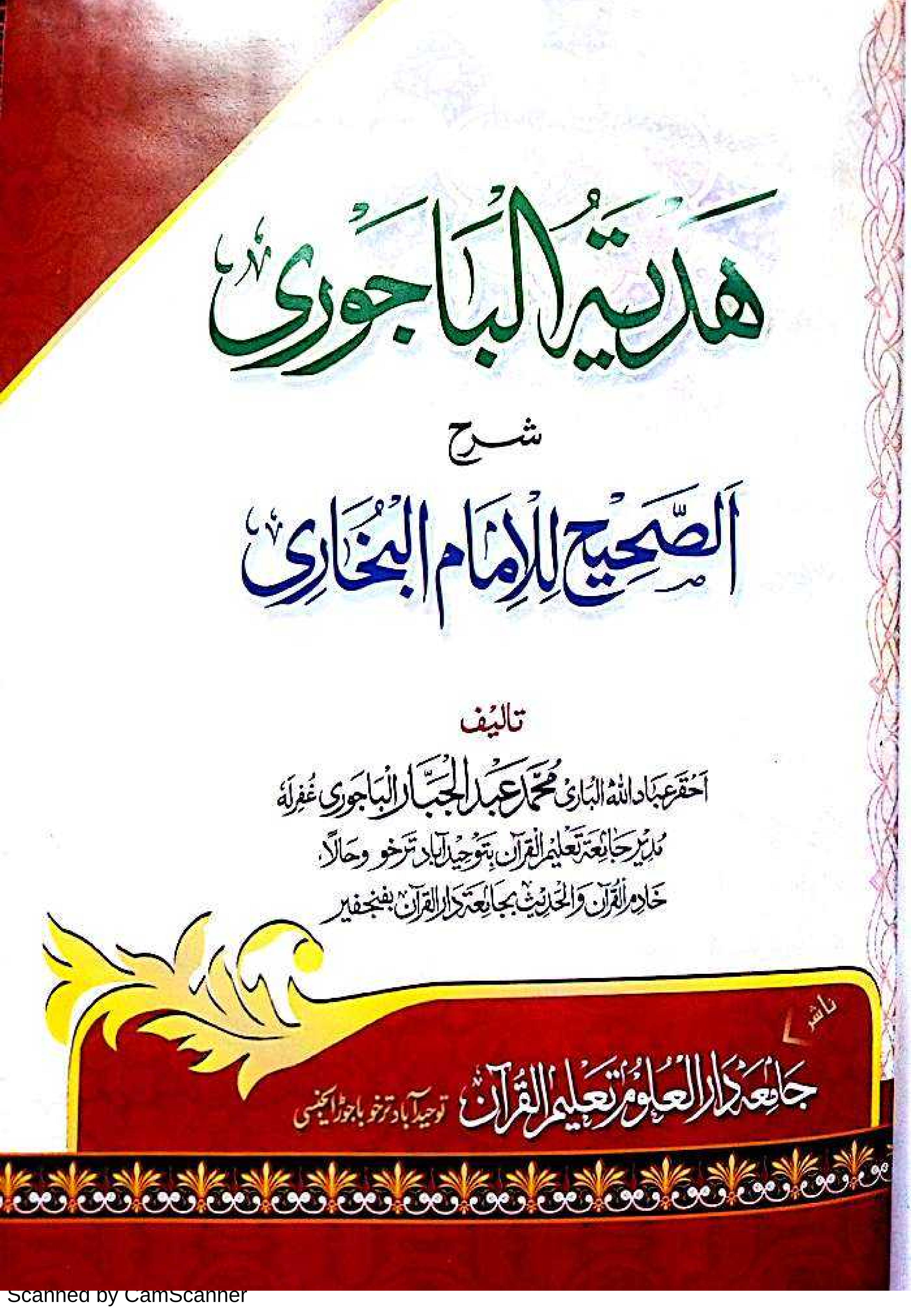
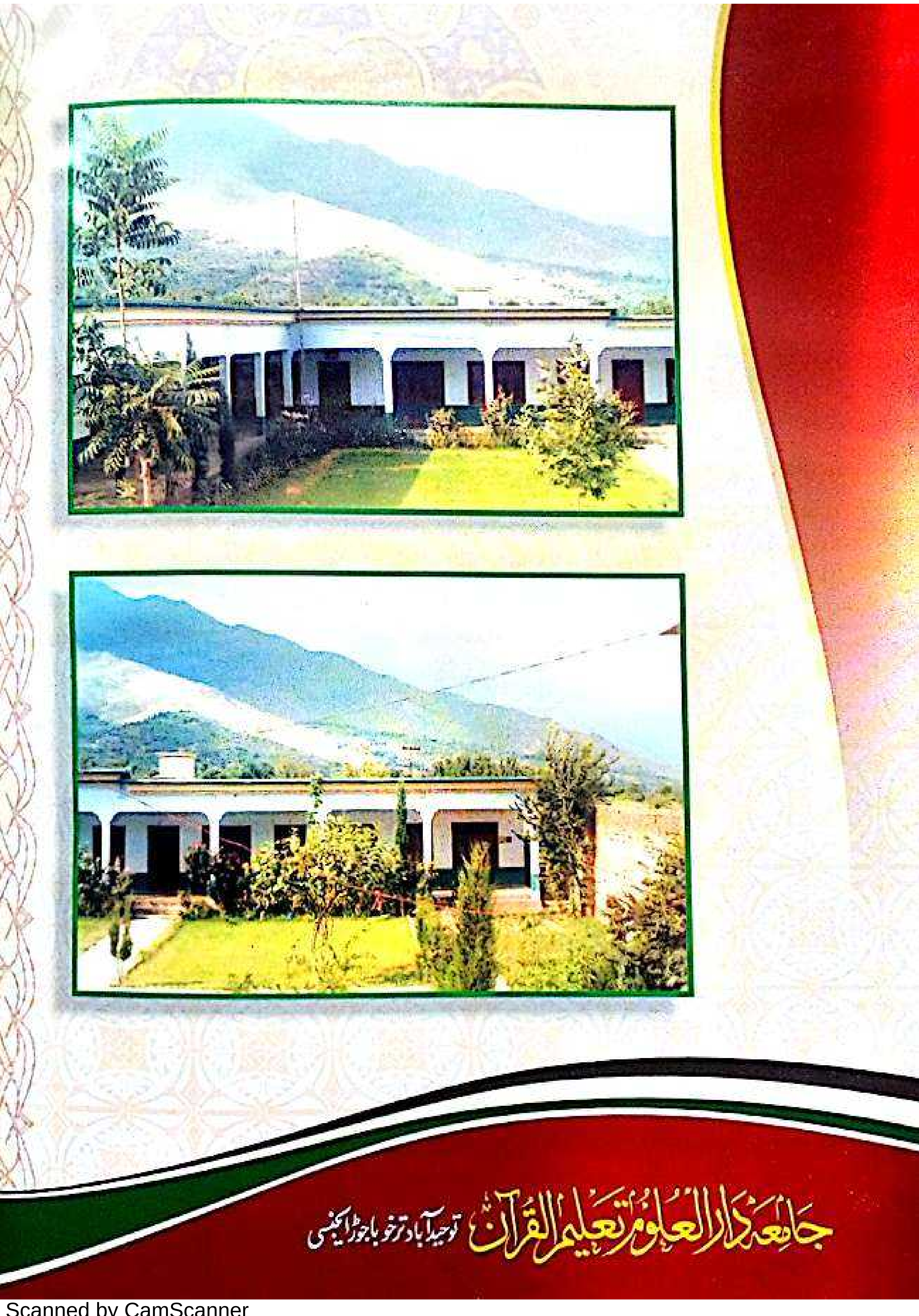


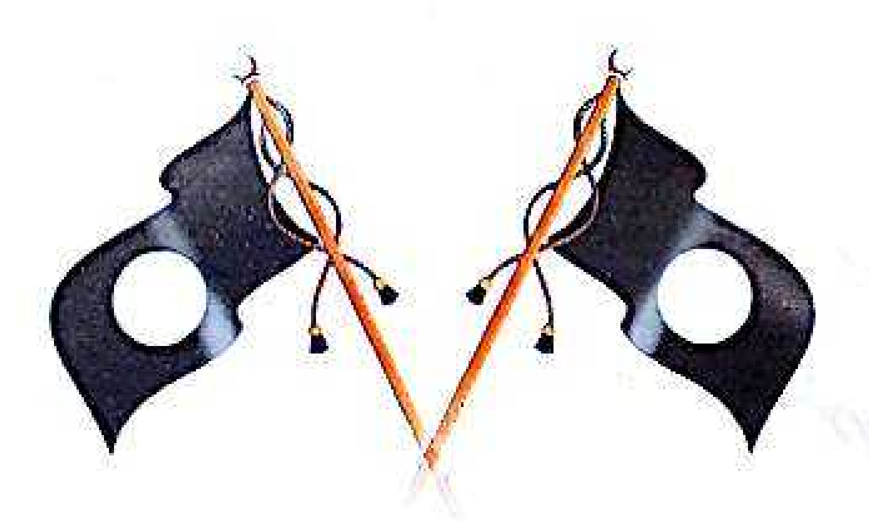
Scanned by CamScanner



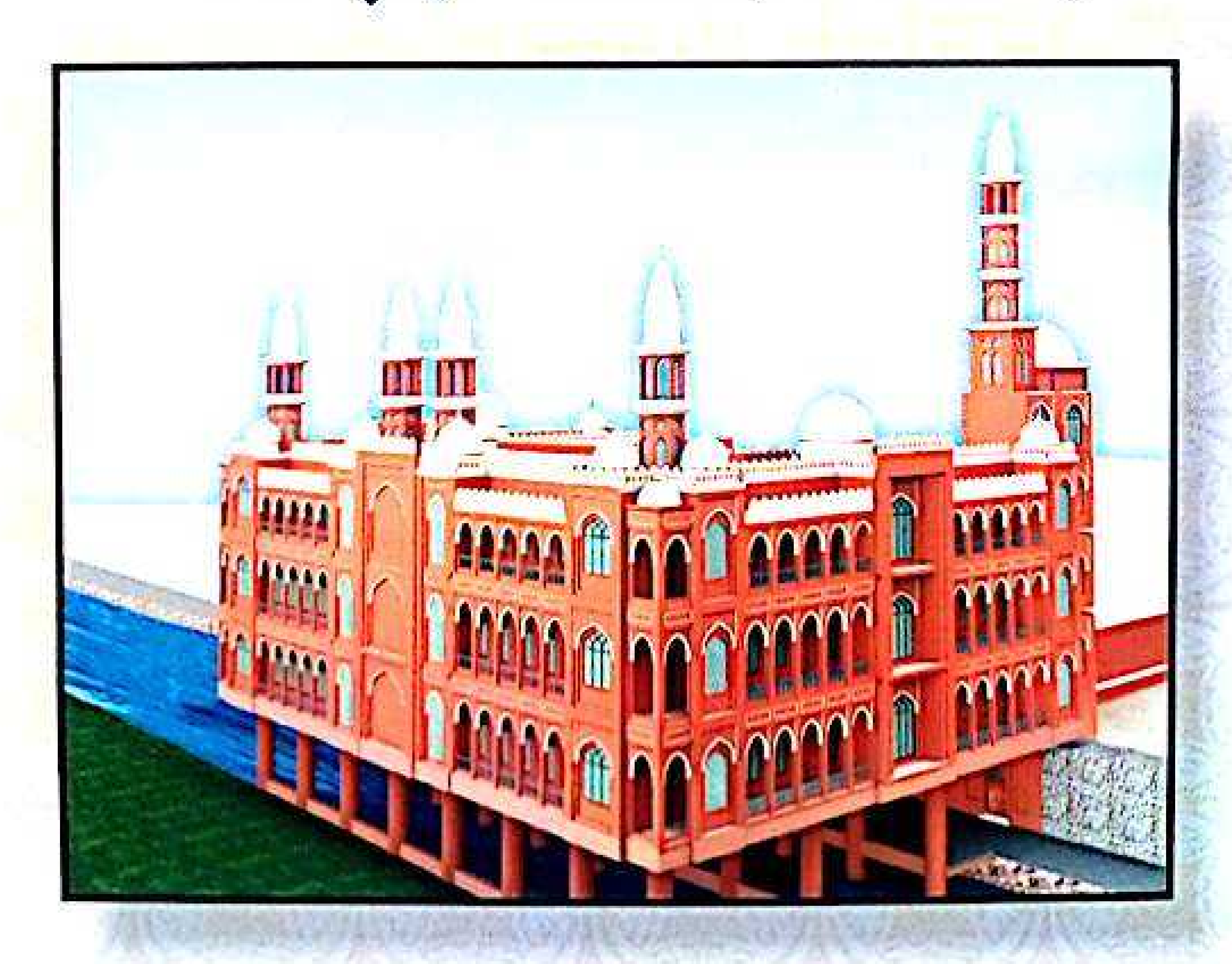

مکتبہ
جامعہ تعلیم القرآن
توحید آباد ترخو
باجوڑ


هدیة الباجوری
شرح
الصحیح للإمام البخاری
تالیف
أحقر عباد الله الباری محمد عبد الجبار الباجوری غفرلہ
مدیر جامعة تعلیم القرآن بتوحید آباد ترخو وحالا
خادم القرآن والحدیث بجامعة دار القرآن بفنجفیر
ناشر
جامعہ دار العلوم تعلیم القرآن توحید آباد ترخو باجوڑ ایجنسی
Scanned by CamScanner


جامعہ دار العلوم تعلیم القرآن
توحید آباد ترخو باجوڑ ایجنسی



جامعہ دارالقرآن پنج پیر صوابی پاکستان



الہدیٰ پرنٹرز

091-2580182
0300-5991873
0300-9187770
0321-9333526


الهام الرحمن
في حل
مشكلات القرآن
فتح الرحمن
جلد اول
رد بدعات
التعليق الصحيح
مشكوة المصابيح
غاية الاصلاح
لمنكرات النكاح
اسلام میں عورت کا مقام

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول ((نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فربّ مبلّغ اوعى له من سامع)).

(الحديث).

هدية الباجوري

لمن أراد ان يطالع

الصحيح للامام البخاري

رحمه الله

الجزء الاول

تاليف

أحقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري

مدير: جامعة تعليم القران بتوحيد أباد ترخو

وحالا

خادم القران والحديث بجامعة دارالقران فنجفير صوابى

الباكستان

اسم الكتاب : هدية الباجوری شرح البخاری

اسم المؤلف : احقر عباد الله الباری محمد عبد الجبار الباجوری غفرله

کمپیوٹر تحت اشراف : مولوی نقیب الله حنیف 0300-5875425

المطبع : الهدیٰ پرنٹرز پشاور 091-2580182

التعداد : ۱۱۰۰

تاریخ الطباعة : محرم الحرام ۱۴۳۳ھ

المدارک

مکتبة الزبیر قرب دار القرآن فنجفیر

مکتبة جامعة تعلیم القرآن توحید آباد ترخو باجور

اسلامی کتب خانه صوابی باکستان

الهدیٰ پرنٹرز محله جنگی پشاور 2580182

مکتبة الاشاعة محله جنگی پشاور

دینی کتب خانه قرب مرکز التبلیغ تیمرگره

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلى علي رسوله الكريم

الاسناد مني الى الامام ولي الله رحمه الله

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب فاحيى به من حيّ عن بيّنة، وأمره ان يتبيّن لهم ما نزّل اليهم فاهتدى به من تمسّك بالسنة، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة وافية، واعوذ به من كل محدثة ضلالة بدعة، وأصلي وأسلّم على أشرف المخلوقات المرسل بالآيات ومتواتر المعجزات داعياً الى الله بالبيّنات.

أما بعد: فيقول احقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري عفى الله عنه وعن والديه وعن مشائخه الكرام، حصل لي الاجازة بالتحديث والتدريس من شيخ الحديث العلامة محمد عنايت الرحمن السوادي رحمه الله وحصل له من جامع المعقول والمنقول العلامة الحاج خان بهاد المارتونجي رحمه الله وحصل له من تاج الشريعة العلامة عبدالرحمن الامروهي رح، وحصل له من شيخ المشائخ رشيد احمد الجنجوهي رحمه الله معاصر قاسم العلوم محمد قاسم النانوتوي رحمه الله، **وايضاً** حصل الاجازة للشيخ الامروهي رحمه الله من شيخ الاسلام احمد حسن الامروهي رحمه الله وحصل له من العلامة تاج الاذكياء محمد قاسم النانوتوي رحمه الله وحصل له من العلامة فاضل الدهر الشاه عبد الغني رحمه الله، وحصل له من الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق الدهلوي رحمه الله، غفر الله تبارك وتعالى لهم ولنا.

ح : وايضاً حصل الاجازة لشيخنا المكرم من استاذ الكل العلامة عبد الحليم الهود جرامي السواتي رحمه الله، وحصل له من العلامة محمد عبد العلي الميرتي ثم الدهلوي رحمه الله، وقد حصل له من تاج الاولياء صاحب القوة القدسية الحافظ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله، وحصل له من رئيس الفقهاء والمحدثين الحافظ الحاج احمد علي

السهارنفوري رحمه الله، وايضاً من الزاهد المتقي المحدث الحافظ قطب الدين الدهلوي رحمه الله، وحصل لهما الاجازة من العلامة الشيخ الشاه محمد اسحاق الدهلوي رحمه الله، غفر الله تعالى لي ولهم. آمين.

وايضا: يقول الفقير الى الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري انه اجازني بتدريس التفسير والحديث والفقه وغيرها شيخ العرب والعجم شيخ الحديث والقرآن العلاّمة محمد طاهر الفنجفيري رحمه الله الباري عن شيخ المفسرين قدوة المحدثين وارث علوم الاولين والآخرين الفقيه المحدث حسين علي الفنجابي الميانوالي رحمه الله، عن الشيخ رشيد احمد الجنجوهي رحمه الله عن الشيخ الشاه عبد الغني رحمه الله، عن الشاه محمد اسحاق رحمه الله، عن الشيخ عبد العزيز رح عن الامام ولي الله الدهلوي رحمه الله.

وأيضا: قرأ شيخنا العلاّمة الفنجفيري رحمه الله الامهات الستة عن الشيخ نصير الدين الغورغشتوي رحمه الله عن الشيخ قمر الدين رحمه الله عن الشيخ خليل احمد السهارنفوري رحمه الله عن الشيخ الجنجوهي رحمه الله عن الشيخ عبد الغني رحمه الله عن الشيخ محمد اسحاق رحمه الله عن الشيخ عبد العزيز رحمه الله عن الامام ولي الله الدهلوي رحمهم الله.

وأيضا: حصل الاجازة لشيخنا محسود الزمان شيخ القرآن الفنجفيري رحمه الله عن الشيخ الحجة المجاهد الالمعي العلامة عبيد الله السندي رحمه الله في مكة المكرمة عن سيد المحدثين والمجاهدين شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي رحمه الله عن الامام محمد قاسم الديوبندي رحمه الله عن الشيخ الشاه عبد الغني باسناده الى الامام الدهلوي رحمه الله.

ح: قال شيخنا رحمه الله ويروي شيخنا الامام السندهي رحمه الله عن حسين بن محسن الانصاري اليماني رحمه الله عن الشيخ محمد بن ناصر الحازمي رحمه الله عن الصدر الحميد الشاه محمد اسحاق رحمه الله عن الشاه الشيخ عبد العزيز رحمهم الله.

وايضاً اجاز لشيخنا رحمه الله الشيخ عمر بن حمدان المحرسي المغربي رحمه الله في المدينة المنورة عن شيخه فالح بن محمد رحمه الله.

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وأصحابه اجمعين.

الاسناد من الامام ولي الله رحمه الله الى الامام البخاري رحمه الله

قال الشيخ ولي الله رحمه الله أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن ابراهيم الكردي المدني رحمه الله، قال قرأت على الشيخ احمد القشاشي رحمه الله قال أخبرنا احمد بن عبد القدوس رحمه الله ابو المواهب الشناوي قال أخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن احمد بن محمد الرملي رحمه الله، عن الشيخ احمد زكريا بن محمد ابو يحيى الانصاري رحمه الله، قال قرأت على الشيخ الحافظ ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله، عن إبراهيم بن احمد التنوخي عن ابي العباس احمد بن ابي طالب الحجاد رحمه الله، عن السراج الحسين بن المبارك الزبيدي عن الشيخ ابي الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي رحمه الله، عن الشيخ ابي الحسن عبد الرحمن بن مظفّر الدّاودي رحمه الله، عن ابي محمد عبد الله احمد السرخسي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بشر الفربري رحمه الله عن المؤلف امير المؤمنين في الحديث الشيخ ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري رحمه الله. [١]

---

١ ـ مقدمة البخاري: ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم ([1])

اعلم ارشدك الله تعالى ان هذه مقدمة لهدية الباجوري وهي مشتملة على ستة مقالات وفي كل مقالة ثماني فرائد.

المقالة الاولى في بيان الروس الثمانية: اعلم أرشدك الله تعالى في الدارين بان طريقة اهل العلم سارية بانهم ذكروا في مبدأ كل علم لا سيّما علم الحديث المبادي المتعلقة بذلك، ويقال لها الرؤس الثمانية [2] :

(١) تعريفه (٢) موضوعه (٣) غرضه وغايته (٤) وجه التسمية بذلك (٥) فضيلته (٦) اقسام المصنفات في ذلك (٧) تاريخ تدوينه (٨) مقامه في اجناس العلوم. [3]

(١) **تعريف علم الحديث:** قال الجوهري (في الصحاح) الحديث الكلام قليله وكثيره وجمعه احاديث ([4]) ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله: اعلم ان الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، ومعنى التقرير انه فعل احد او قال شيئا في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرّر، وكذلك يطلق على قول الصّحابي رضي الله عنه وفعله وتقريره وعلى قول التابعيّ رحمه الله وفعله وتقريره الخ . ([5])

وقال العلاّمة طاهر بن صالح الجزائري رحمه الله في (توجيه النظر في اصول الاثر) هو عند الاصوليين: اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله ـ وعند المحدثين رحمهم الله اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله (صلى الله عليه وسلم) .

---

١ ـ الابتداء: يوم الجمعة ٢٧ شوال ١٤٢٢ ، ١١ جنوري ٢٠٠٢ م.

٢ ـ درس الترمذي: ١/ ١٧ ومقدمة الغنية.

٣ ـ ايضاً.

٤ ـ ايضاً

٥ ـ مقدمة المشكوة: ٣

وقال العلامة السخاوي رحمه الله في (فتح المغيث: ١٢) والحديث لغةً: ضد القديم، واصطلاحاً: ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له او فعلاً او تقريراً او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام.(١)

وقال العلامة المفتي رشيد احمد رحمه الله: هو علم يعرف به ما نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً او صفة.(٢)

وقال في (فتح الباقي شرح الفيّة العراقي): معرفة ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى صحابيٍّ او الى من دونه قولاً او فعلاً او صفةً او تقريراً، ويرد عليه انه ليس بمانع، والجواب ان المراد (بمن دونه) ممّن يقتدى بهم في الدين.

وقال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله: معرفة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله.(٣)

وقال شيخ الحديث محمد زكريا رحمه الله: چونکہ فن حدیث کی ساٹھ انواع ہو چکی ہیں اس لیے ہر ایک کی تعریف الگ الگ ہو گی' روایت حدیث اور ہے' درایت حدیث اور اسی طرح اصول حدیث اور ہے' علل حدیث اور' اس کی علاوہ بھی اور یہ جو تم پڑھوں گے وہ علم حدیث کی ساری انواع نہیں ہیں' بلکہ یہ صرف علم روایۃ الحدیث ہیں' جس کی تعریف یہ کی گئی ہیں کہ یہ وہ علم ہیں جس سے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی اقوال' افعال' احوال' معلوم ہو جائیں۔(٤)

ويرد عليه: ان أقوال الصحابة وأفعالهم وأقوال التابعين وأفعالهم ايضاً يطلق عليه علم الحديث، والجواب ان بعضهم يبدلون التعريف من الرأس: ويقولون هو علم يعلم به أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، وكذا أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأفعالهم وأحوالهم الخ.(٥)

---

١ - درس الترمذي: ١٨/١

٢ - ارشاد القاري: ١٢

٣ - درس الترمذي: ٣٢، ٣٣

٤ - تقرير البخاري: ٢٤

٥ - ايضاً

وقال شيخ الحديث عبد الرحمن المينوي رحمه الله: واما علم الحديث روايةً فحدّه هو علم يشتمل على ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته اى يشتمل على نقل ذلك وضبطه وتحرير الفاظه الخ. (١)

الفائدة المفيدة في الالفاظ المترادفة للحديث من الخبر والاثر والسنة: قال العلامة التقي العثماني رحمه الله: ويستعمل في معنى الحديث الفاظ آخر يعنى الرواية والاثر، والخبر، والسنة، وقال: والصحيح ان هذه الالفاظ كلها في اصطلاح علماء الحديث مترادفةٌ يستعمل احدها بمعنى الآخر كثيراً. (٢)

قال العلامة المينوي رحمه الله: والخبر والحديث في المشهور بمعنى واحد وبعضهم خصّوا الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، والخبر بما جاء عن اخبار الملوك والسلاطين والايام الماضية.

والسنة: ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير، والمحدّثون يسمون المرفوع والموقوف بالاثر، و فقهاء خراسان يسّمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر والحديث. (٣)

وقال العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله: **الخبر**: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلقاً فكل حديث خبر من غير عكس. (٤)

وقال المحدث الدهلوي رحمه الله: والخبر والحديث بمعنى واحد، وبعضهم خصّوا الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، والخبر بما جاء عن

١ ـ الكوثر الجاري على صحيح البخاري: ٤٩

٢ ـ درس الترمذي: ٢٠، ٢١.

٣ ـ الكوثير الجاري: ٥٠.

٤ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ٦.

اخبار الملوك والسلاطين والايام الماضية، ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنّة محدّث ولمن يشتغل بالتواريخ اخباريّ. وقال ايضاً: وقد خصّ بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف، واما المقطوع فيقال له الاثر، وقد يطلق الاثر على المرفوع ايضاً كما يقال الادعية المائورة لما جاء من الادعية المائورة عن النبي صلى الله عليه وسلم والطحاويّ رحمه الله سمّي كتابه المشتمل على بيان الاحاديث النبوية واثار الصحابة (بشرح معاني الآثار).

وقال السخاوي رحمه الله ان للطبراني رحمه الله كتابا مسمّى (بتهذيب الآثار) مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر فيه من الموقوف فبطريق التبع والتطفل. اهـ. (١)

وقال النووي رحمه الله: لا فرق بين الحديث والاثر عند جمهور السلف والخلف يطلق كل واحد على المرفوعة والموقوفة والمقطوعة. (٢)

وفي درس الترمذي (صـ٣١): الرواية تطلق على المفهوم اللغوي للحديث، وفي الاستعمال العام الحديث والخبر والاثر والسنة مترادفة لا فرق بينهما.

الموضوع: قال بعض العلماء رحمهم الله: موضوع علم الحديث: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم و أفعاله و أحواله، وقال البعض: سند الحديث ومتنه، والاولى ما قال الكرماني رحمه الله: ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٣)

والمحقق: ان موضوع مطلق علم الحديث ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أقواله و أفعاله موضوع علم رواية الحديث والسند والمتن موضوع علم دراية الحديث. (٤)

---

١ ـ مقدمة المشكوة: ٣

٢ ـ درس الترمذي: ٣١.

٣ ـ درس الترمذي: ١/٣٤، والغنية: ١، ومقدمة السهارنفوري: ١٢.

٤ ـ ايضاً.

وفي (ارشاد القاري) موضوعه: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم و أفعاله، وقال بعضهم: ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الرسالة والنبوّة لا من حيث البشريّة لانه موضوع علم الطبّ. (١)

کیونکہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم کی ذات بابرکات سے ہی اس فن میں بحث کی جاتی ہے کہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم کا اٹھنا بیٹھنا' سونا جاگنا' کھانا پینا' یہ سب امور کیسے اور کس طریقے سے ہوتے تھے. (٢)

الفائدة: قال العلامة ابن الاكفاني رحمه الله في (ارشاد المقاصد) ان علم الحديث ابتداء على قسمين: (١) رواية الحديث، (٢) و دراية الحديث.

فالاول: هو علم بنقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم و أفعاله و أحواله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها.

والثاني: هو علم يتعرّف به انواع الرواية و أحكامها وشروط الرواة واصناف المرويّات واستخراج معانيها. (٣)

وقال المينوي رحمه الله: والمتن هو الفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني، والسند الطريق الموصل الى المتن (اى اسماء رواته مرتّبة)، والاسناد حكاية طريق المتن (وذكر السند) وقد تستعملان لشيء واحد. (٤)

وقال الدهلوي رحمه الله: السند طريق الحديث وهو رجاله الذين رووه والاسناد بمعناه وقد يجيء بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق المتن، والمتن ما انتهى اليه الاسناد. (٥)

---

١ ـ ارشاد القاري: ١٢ و ١٣ .

٢ ـ تقرير البخاري: ٢٤، للشيخ محمد زكريا رحمه الله.

٣ ـ درس الترمذي رحمه الله: ٢٣ .

٤ ـ الكوثر الجاري: ٥٠، ٥١ .

٥ ـ مقدمة المشكوة: ٢ .

الغرض والغاية: الاهتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم: والغاية الاخرويّة للعلوم الدينية كلّها: الفوز بسعادة الدارين. (١)

وفي الارشاد: الفوز بسعادة الدارين. (٢)

غرض کہتے ہیں اس قصد اور نتیجہ کو کہ جس کی حاصل کرنے کیلئے کوئی فعل کیا جائے مثلاً بازار جاکر کوئی چیز خریدنا' اور غایت وہ نتیجہ ہے جو اس پر مرتب ہو لہٰذا بازار کسی شیء کے خریدنے کیلئے جانا تو غرض ہے اور شیء کا خریدنا غایت ہے تو غرض وغایت دونوں مصداق کی اعتبار سے ایک ہے صرف ابتداء اور انتہاء کا فرق ہے. الخ. (٣)

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: علماء اہل فن فرماتے ہیں کہ علم حدیث کی غرض وہ دعائیں اور فضیلتیں حاصل کرنا ہے جو احادیث پڑھنے پڑھانے والوں کیلئے احادیث میں وارد ہوئیں ہیں' مثلاً حضور پاک صلی اللہ علیہ وسلم کا ارشاد ہے: ((نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها)) (الحديث)، دوسری غرض: علماء علم حدیث کی یہ بیان فرمائی کہ دین کا مدار علم حدیث پر ہے کیونکہ اصل دین یعنی قرآن پاک تو مجمل ہے اس کی تبین اور توضیح کی ضرورت ہے' اور وہ احادیث ہی سے ہو سکتی ہے. الخ.

تیسری میری اپنی ذاتی رائے: کہ اگر علم حدیث کی پڑھنے پڑھانے سے خواہ کوئی بھی فائدہ نہ ہو' اور خواہ کوئی بھی ثواب نہ ملے تب بھی اسی کی پڑھنے کیلئے ایک غرض یہ کافی ہے کہ حضرت محمد صلی اللہ علیہ وسلم کا کلام ہے' ہم محبّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہے' اور آپ سے سچی محبت کے دعویدار ہیں لہٰذا آپ کے کلام کو محض اس لیے پڑھنا چاہیئے کہ ایک محبوب کا کلام ہے اور جب اس کو محبت کے ساتھ پڑھا جائے تو ایک قسم کی لذت' حلاوت' رغبت پیدا ہوگی. الخ. (٤)

---

١ - درس الترمذي: ٢٥ .

٢ - ارشاد القاري: ١٣ ، ومقدمة السهارنفوري: ١٢ .

٣ - تقرير البخاري: ٢٥ .

٤ - تقرير البخاري: ٢٧، ٢٦، ٢٥ ملخصاً.

وجه التسمية: قال المفتي رشيد احمد رحمه الله: (١): الحديث ضد القديم فانه حديث بالنسبة الى كلام الله القديم.

(٢): الحديث بمعنى القول فهو من قبيل تسمية الشيء باسم جزئه الاعظم.

(٣): قال العلاّمة العثماني رحمه الله: الحديث مأخوذ من قوله تعالى [وأما بنعمة ربك فحدث] (١) فانه صلى الله عليه وسلم حدّث بنعم الله تعالى قولاً وفعلاً وتقريراً. (٢)

(٤): وقال التقي العثماني رحمه الله: وعندي الكلام الواضح الذي لا غبار عليه: ان استعمال لفظ الحديث لاقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله من قبيل استعارة الخاص للعام وهي مأخوذ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه كما في صحيح مسلم، في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ((وحدّثوا عنّي ولا حرج)) (٣)، ومن حديث ((من حفظ على امتي اربعين حديثاً في أمور دينها بعثه الله فقيهاً وكنت له شافعاً وشهيداً)). (٤) وهذا الحديث وان كان ضعيفاً سنداً لكن لتعدد الطرق يعدّ حسناً لغيره.

ومن حديث: ((من حدّث بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين)). (٥)

وعن حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الحديث عنّي الا ما علمتم فمن كذب عليّ متعمداً فليبوّأ مقعده من النار)).

(١) (درس الترمذي: ١/٢٩، ٣٠).

---

١ ـ سورة الضحى: ١١.

٢ ـ ارشاد القاري: ١٣.

٣ ـ مسلم كتاب الزهد: ٤١٤.

٤ ـ مشكوة: ١/٣٢ كتاب العلم.

٥ ـ رواه مسلم كذا في المشكوة ٣٢ كتاب العلم.

٦ ـ رواه الترمذي، كذا في المشكوة: ١/٣٥، كتاب العلم.

شرف علم الحديث وأهله: قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى: لولا السنة ما فهم القرآن احد منا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ((جميع ما تقوله الائمة رحمهم الله للسنّة وجميع ما تقوله السنة شرح للقرآن)). ([1]).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمع فرب حامل فقه غير فقيه ...)) الحديث. ([2])

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم ارحم خلفائي قلنا ومن خلفاءك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الذين يحفظون احاديثي ويبلغونها الى الناس)). ([3])

وفي درس الترمذي رحمه الله (١/٣٠): اس حدیث کو بعض محدثین رحمہم اللہ نے ضعیف بلکہ بعض نے موضوع قرار دیا ہے، لیکن قاضی عیاض رحمہ اللہ نے ((الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقيد السماع)) میں باب شرف علم الحديث وتشرف اهله (صـ ١٧) کے تحت اس حدیث کو بہت سی اسانید سے روایت کیا ہے جس سے معلوم ہوتا ہے کہ یہ حدیث بے اصل نہیں ہے۔

وقال صلى الله عليه وسلم: ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم عليّ صلوة ((رواه الترمذي رحمه الله، كذا في المشكوة: ١/٨٦) باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم)) وفي ارشاد القاري: ١٣ وقراءة الحديث تسلتزم كثرة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم.

---

١ - ارشاد القاري: ١٣

٢ - اقول وبه ((ورب حامل فقه الى من هو افقه منه، رواه الشافعي رحمه الله والبيهقي رحمه الله في المدخل عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه احمد رحمه الله والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي رحمهم الله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. (المشكوة: ١/٣٥ كتاب العلم).

٣ - اخرجه ابو نعيم احمد بن عبد الله الحافظ طريف الطلحي هنا في اخبار اصفهان: ١/٨١، وفيه (احاديثي وسنتي) والهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد: ١٢٦ عن الطبراني في الاوسط والغزالي رحمه الله في الاحياء: ١/١١ والسيوطي في مفتاح الجنة (هامش درس الترمذي: ١/٣٠).

انواع المصنفات فيه: وهي كثيرة: والمشهور منها الجامع والسنن والمسند والمعجم والمفرد والغريب والجزء والمستدرك والمستخرج وغيرها.

الجامع: قال في (العجالة النافعة) الجامع هو الذي يحتوي على ثمانية اشياء المذكورة في هذا الشعر:

سير، آداب وتفسير، وعقائد فتن اشراط واحكام ومناقب

السير هي المغازي، الاداب: اى اداب الاكل والشرب وغير ذلك من اداب النبي صلى الله عليه وسلم، الاشراط: اى اشراط الساعة، الاحكام: اى المسائل فالجامع ما يحتوي على جميع ذلك كجامع البخاري والترمذي، واما صحيح مسلم رحمه الله فقيل انه ليس بجامع لقلة التفسير فيه لكن الصحيح انه من الجوامع كما قال مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، صاحب القاموس المتوفى سنة: ٨١٧).

ختمت بحمد الله جامع مسلم = بجوف دمشق الشام جوف اسلام على ناصر الدين الامام ابن جبهل بحضرة حفاظ مشاهير اعلام وتم بتوفيق الاله وفضله قراءة ضبط في ثلاثة ايام =.

السنن: الذي فيه احكام فقط على ترتيب ابواب الفقه ومن السنن ابو داود والنسائي وابن ماجة رحمهم الله وسميّ جامع البخاري والترمذي سنناً تغليباً.

المسند: الذي يذكر فيه روايات الصحابة رضي الله عنهم بالترتيب مثلاً يذكر اولاً روايات ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم ثم وثم. (كمسند الطيالسي ومسند الحميدي ومسند احمد بن حنبل رحمهم الله). (درس الترمذي).

المعجم: الذي يذكر فيه روايات الشيوخ رحمهم الله مرتبة كالترتيب في المسند. (كمعجم الكبير والاوسط والصغير للطبراني رحمه الله). (درس الترمذي).

المفرد: الذي يحتوي على روايات شخصٍ واحد كابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهم.

(ككتاب الافراد للدار قطني رحمه الله) . (درس الترمذي : ٥٣).

الغريب: الذي ذكر فيه تفردات تلميذ واحد من شيوخه. (ارشاد). وفي درس الترمذي : ٥٣ بعنوان المشيخه كمشيخة ابن البخاري رحمه الله وعليها ذيل للحافظ المذي، ومشيخة ابن شاذان الكبرى ومشيخة ابن القاري رحمه الله وذكر الشيخ رحمه الله في لامع الدراري : ١٥٠/١٥١ كثيراً.

الجزأ: الذي يحتوى على روايات في مسئلة من المسائل كجزء القراءة وجزء رفع اليدين للبخاري رحمه الله تعالى .

المستدرك على الصحيحين: وهو ما اودع فيه ما ليس في الصحيحين وما يكون موافقا لشرطهما او شرط احدهما او ما ادّى اجتهاد مولفه الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما.

المستخرج: الاستخراج ان يعمد حافظ الى صحيح البخاري مثلاً فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه غير مستلزم فيها ثقة الرواة من غير طريق البخاري رحمه الله الى يلتقي معه في شيخه او فيمن فوقه لكن لا يسوغ للمخرج ان يعدل عن الطريق التي يقرب فيها اجتماعه مع مصنف الاصل الى الطريق البعيدة الا لغرض مهم من علوا وزيادة مهمة ونحو ذلك فمن استخرج على صحيح البخاري رحمه الله ابو بكر احمد بن ابراهم الاسماعيلي رحمه الله، وابو بكر احمد بن البرقاني رحمه الله، ومن المستخرجين على كل واحد منهما ابو نعيم الاصفهاني رحمه الله وابو عبد الله بن الاخرم وابو ذر الهروي رحمه الله وابو احمد الخلال رحمه الله، وابو مسعود سليمان بن ابراهيم الاصفهاني رحمه الله ولابي بكر بن عبدان الشيرازي رحمه الله مستخرج عليها في مولف واحد. (١)

---

١ - الكل من ارشاد القاري: ٤٠ - ٤٢ وطالع مقدمة اللامع الدراري من : ٤٤ وقال في الفهرس وهي ستة وعشرون نوعاً.

يقول الفقير الى الله القدير وما ذكر في ماقبل هو المشهور من ذلك والآن اذكر اقساما آخر بتوفيق الله تعالى فأقول منها.

التجريد: وهو الذي حذف منه السند والمكررات غير اسم الصحابي كتجريد البخاري رحمه الله للزبيدي رحمه الله وتجريد المسلم رحمه الله للقرطبي وتجريد الصحيحين وغيرها.

والتخريج: وهو الذي ذكر فيه الاحاديث المعلقة في كتاب آخر بسند مع الحوالة كنصب الراية في احاديث الهداية للزيلعي رحمه الله والدراية في تخريج احاديث الهدايه لابن حجر رحمه الله والتلخيص الخبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير رحمه الله لابن حجر رحمه الله وله كذلك (الكافي الشافي في تخريج احاديث الكشاف) وغيرها. [١]

وكتب الجمع: وهو الذي جمع فيه أحاديث الكتابين او أكثر كالجمع بين الصحيحين للحميدي رحمه الله وجامع الاصول لابن الاثير رحمه الله.

والفهارس: التي جمع فيها مفهرس احاديث كتاب واحد او أكثر (كالمعجم المفهرس للاحاديث النبوي) لاحد المستشرقين وفهارس البخاري رحمه الله للكوثري رحمه الله.

والاطراف: وهي التي ذكر فيها أول الحديث وآخره (كالاشراف في معرفة الاطراف) لابن عساكر الدمشقي رحمه الله، (وتحفة الاشراف في معرفة الاطراف) للحافظ المزي رحمه الله.

والاربعينات: والمصنفات في ذلك بما لا تعد ولا تحصى. [٢]

والموضوعات: وهي الذي جمعت فيه الاحاديث الموضوعة والمتهمة بالوضع (كالكامل) لابن عدي (والضعفاء) للامام العقيلي و (الاباطيل) للجوزقاني رحمه الله. [٣]

---

١ ـ درس الترمذي: ٥٣ و ٥٤

٢ ـ المصدر السابق: ٥٧

٣ ـ المصدر السابق: ٥٨

كتب الاحاديث المشهورة: يعنى الكتب التي حقق فيها الاحاديث التي اشتهرت ولم يعلم سندها كالتذكرة في الاحاديث المشتهرة للعلامة الزركشي رحمه الله و (اللئالي المنثورة في الاحاديث المشهورة) لابن حجر رحمه الله والدرر المنتشرة في الاحاديث المشهورة للسيوطي رحمه الله. (وغيرها) . ([1])

وغريب الحديث: ومشكل الحديث، واسباب الحديث، والترتيب والزوائد، والعلل، والامالي، والتراجم، والثلاثيات، والوحدان، وشروح الحديث، والاذكار، والترغيب والترهيب، وكتب المصاحف والمسلسلات. ([2])

وقال العلامة البنوري رحمه الله بعد ذكر الجامع والمسند والمعجم والجزء والرسالة والاربعين والسنن، وايضاً من انواع مصنفات الحديث، الغرائب، ما يروي فيه تفردات شيخ لم يكن عنده غيره من أصحابه والعلل، والاطراف، والمستخرج، والمستدرك، والابواب، والشيوخ، فكا التاليف على حديث شيخ واحد، كما جمع الاسماعيلي رحمه الله حديث الاعمش رحمه الله والنسائي رحمه الله حديث الفضيل بن عياض رحمه الله، والتراجم: كالتاليف على ترجمة واحدة كمالك عن نافع رحمه الله الخ.

والطرق: كالتاليف على جمع طرق الحديث كتاليف الطوسي في طرق حدث (قبض العلم)، وتاليف الطبراني طرق حديث من (كذب الخ) والزوائد، والمسلسلات، وغريب الحديث، واختلاف الحديث، والتخريجات، والشمائل، والسير، والمغازي، والاحاديث القدسية، والناسخ والمنسوخ، والمصاحف، والقراءة، وهذا ما يتعلق بالمتون.

واما ما يتعلق بالرجال فكتب في الرجال من الجرح والتعديل وكتب في الانساب، وكتب في الطبقات وكتب في المشيخات، وكتب في الثقات، وكتب في الضعفاء، وكتب في المشتبه، ورواية الاصاغر عن الاكابر، و كتب في الاسانيد العوالي، و كتب المتفرق

---

١ - المصدر السابق: ١/ ٥٩ .

٢ - درس الترمذي من ٦١ الى ٦٣ وفيه بيان كل واحد منهما نطالعه بنفعك جداً.

والمتفق، وكتب المؤتلف والمختلف وغيرها، فهذه اربعون صنفا من انواع كتب الحديث والسنة ومن شاء استيفاء البحث عنها فليراجع (الرسالة المستطرفة) للكتاني وكتب المصطلح الكبيرة (كالتدريب) و (فتح المغيث) و (مقدمة ابن الصلاح) و (تنقيح الانظار) وغيرها. وليس هذا موضع استيفاء القول فيها. [1]

نوعه من العلوم: واعلم ان العلوم اما عالية (مقصودة) اوالّية (غير مقصودة) ثم كل منهما اما نقلية واما عقلية فمن العالية النقلية التفسير، والحديث، والفقه، ومن العالية العقلية الفلسفة والرمل [2]، والجفر [3]، ومن الالية النقلية الصرف، والنحو، والادب، والمعاني، والبيان، ومن الالية العقلية المنطق. [4] وفي درس الترمذي: ٢٥/١، والاشرف منها العالية النقلية وعلم الحديث منها.

التدوين وكون الحديث حجة: قال العلامة المحقق الكتكوتي رحمه الله: اعلم انه قد حدث في هذا الزمان قوم يسمون اهل القرآن وليسوا بأهله لأنهم ينكرون الاحاديث النبوية فيكف يكونون اهلاً له، وقد امر الله تعالى باطاعة رسوله، قال عز وجل:

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ال عمران: ١٣٢

وقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر: ٧ .

وقال: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ ـ ٤

---

١ ـ معارف السنن: ١٩/١.

٢ ـ یہ ایک علم ہے جس میں ریت پر لکیریں کھینچ کر آیندہ کے حالات معلوم کی جاتے ہیں' یہ علم ایک قول کے مطابق حضرت دانیال علیہ السلام کو اور دوسرے قول کے مطابق حضرت ادریس علیہ السلام کو سکھایا گیا تھا' لیکن اس زمانہ میں اس علم کا جاننے والا کوئی نہیں اور اگر کوئی اس کا دعوی کرے تو جھوٹا ہے۔ (رشید احمد هامش درس ترمذي: ٣٥) .

٣ ـ اس علم میں اسرار حروف سے بحث کی جاتی ہے اس کے ماہرین کا دعوی ہے کہ وہ اس کی مدد سے آیندہ کے حالات وواقعات کا پتہ لگا لیتے ہیں' لیکن شرعی طور اس کی کوئی حیثیت نہیں' اور نہ ہی اس کا سیکھنا صحیح ہے۔ (هامش الدرس: ٣٥).

٤ ـ ارشاد القاري: ١٣

كيف ينكرون عنها وهي احدى الحجج القاطعة وهي مفسرة لكلام الله وثبوت اكثر الاحكام بها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا الفين احدكم متكأ على اريكته يأتيه الامر من امري مما أمرت به او نهيت به فيقول لا ادري ما وجدنا في كتابه اتبعناه. (رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في دلائل النبوة الخ). ([1])

قال شيخ الحديث المينوي رحمه الله: واعلم انه لا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مبلغا عن الله تعالى قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ المائدة: ٦٧، ومبيناً عن الله مراده، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، ومعلماً للكتاب والحكمة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ آل عمران: ١٦٤.

ومحللاً لهم الطيبات ومحرما، اى مبينا للحلال والحرام، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧، وقاضياً في امورهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦

وحكماً فيما شجر بينهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ النساء: ١٠٥

واسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب: ٢١

وامرنا الله تعالى باتباعه عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف: ١٥٨

والاخذ بما اتى به والانتهاء عما نهى عنه قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر: ٧

---

١ - مقدمة غنية القاري: ١/١

واوجب علينا في غير اية اطاعته عليه السلام قال الله تعالى: واطيعوا الله ورسوله. حتى جعل طاعته كطاعته، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء: ٨٠

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين شرائع الاسلام احياناً بالقول وحده واحيانا بالفعل وحده واحيانا بهما معاً فكل ما قال عليه السلام او فعله او حدث امامه وقرره حيث سكت عليه سكوت رضاء ولم ينكره كان تشريعاً ومتى ثبت ذلك كان في العمل بمنزلة القرآن فالسنة شارحة للكتاب، موضحة لمراد رب الارباب كيف لا والقرآن ذو وجوه وكثير آياته مشكلة او مجملة، او مطلقة، او عامة، فالسنة تؤول مشكله وتبين مجمله وتقيد مطلقه، وتخصص عامه الخ. (١).

وقال ايضاً رحمه الله وهؤلاء في الحقيقة ينكرون القرآن لكنهم لا يفصحون بهذا الا انهم يريدون ان يضلوا الناس بغير علم ويهديهم الى عذاب السعير وهؤلاء شياطين الانس يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً فلا تتبع اهواءهم فيضلوك عن سواء السبيل اعاذنا الله من شرهم وشر كل ذائغ متبع لهواه. اهـ. (٢)

قال المفتي رشيد احمد رحمه الله الصمد: حدیث کے بارے میں منکرین حدیث کی طرف سے تین قسم کے متضاد خیالات اشاعت میں آرہے ہیں: (١) قرآن سمجھنے کیلئے حدیث کی ضرورت نہیں ہر شخص اپنے دماغ سے قران سمجھ سکتا ہے. (٣)

روایات حدیث کا پورا مطلب سلسلۂ قران کے خلاف عجمی سازش ہے. (٤)

الجواب: قال عز من قائل: (١) ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ الشورى: ٥١.

---

١ - مقدمة الكوثر الجاري على رياض البخاري: ٤٢، ٤٣، ٤٤.

٢ - المصدر السابق: ٤٤.

٣ - پرویز: طلوع اسلام اکتوبر

٤ - پرویز: طلوع اسلام اکتوبر: ١٩٥٢

(٢): ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ البقرة: ١٤٣

(٣): ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٧

(٤): ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ ال عمران: ٣٢ .

(٥): ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ ال عمران: ١٦٤

(٦): ﴿ سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ ﴾ الفتح: ١٥

(٧): ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤

(٨): ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ القيامة: ١٩

(٩): ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ التحريم: ٣

(١٠): ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ الحج: ٣٧

(١١): ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ الأنفال: ٧

(١٢): ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥

(٢): حضور صلی اللہ علیہ وسلم نے جو احکام بیان فرمائے وہ صرف حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے کیساتھ مخصوص تھے، ہر زمانے لحاظ سے ان احکام میں تغیر وتبدیل کیا جا سکتا ہے۔ (پرو یز: معارف: ٢٩٢/٤ اور طلوع اسلام: جون ١٩٥٠، ص: ٤٧).

الجواب: قال الله تبارك وتعالى: (١): ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ الأعراف: ١٥٨

(٢): ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧

(٣): ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سبا: ٢٨.

(٤): ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ الفرقان: ١

(٥): ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ الأحزاب: ٤٠

(٦): ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ١٦٥

(۳): حضور صلی اللہ علیہ وسلم کا قول اور فعل حجت تو ہے مگر چونکہ ہم تک باوثوق ذرائع سے نہیں پہنچا اس لئے ظنی ہونے کی وجہ سے قابل اعتماد نہیں رہا۔ (پرویز: طلوع اسلام جولائی: ۱۹۵۰، ص: ٤٩، اسلم جراجپوری، طلوع اسلام نومبر: ۱۹۵۰، ص: ۷۳.

الجواب: لفظ ظن تین معنوں میں مستعمل ہے: (۱): اٹکل یعنی، بلا دلیل کے محض گمان اور تخمین.

(۲): شواہد وقرائن سے ظن غالب.

(۳): علم یقینی جو دلیل و برہان سے قطعی طور پر حاصل ہوا ہو، مندرجہ ذیل آیات قرآنیہ میں لفظ (ظن) اسی علم یقین کے معنی میں ہے. (۱).

(١): ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ البقرة: ٤٦

(٢): ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ البقرة: ٢٤٩

(٣): ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ص: ٢٤

(٤): ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾ القيامة: ٢٦ ـ ٢٨

(٥): ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ المطففين: ٤ ـ ٦

فالاحاديث: يقال لها ظنية بالمعنى الثاني والثالث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: **وقد يقع فيها** اى في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور، وعزيز، وغريب، **ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار** خلافاً لمن

---

١ ـ الارشاد: ٢٢

ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيّده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنّي .(١)

وقال ايضاً رحمه الله : (والخبر المحتف بالقرائن انواع : منها ما أخرجه الشيخان رحمهم الله في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه إحتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده، اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين ولما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين. (٢)

وقال أيضاً رحمه الله : ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريباً الخ . (صـ٢٢)

الاعتراض: يقول المنكرون ان الاحاديث كتبت في السنة الثالثة الهجريّة وبعدها فلهذا لا تكون قابلة للاعتماد، قلنا هذا غدر وكذب لان الاحاديث كتبت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً.

قال العلامة التقي العثماني رحمه الله : لحفاظة الاحاديث وضبطها من عهد النبي صلى الله عليه وسلم تستعمل ثلث طرائق.

(١): عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه الى من هوا فقه منه (الحديث) ورواه الشافعي والبيهقي رحمهم الله في المدخل. (٣)

---

١ ـ نخبة الفكر مع شرحه نزهة النظر: ١٩

٢ ـ المصدر السابق: ١٩، ٢٠، ٢١ .

٣ ـ ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه المشكوة كتاب العلم: ٣٥/١ .

(٢): وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نضّر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى له من سامع. (١)

والطريقة الثانية التعامل: اعنى ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وحفظوها كما نقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم يقولون هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. (٢)

(١): قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء فافرغ على يديه. (الحديث). (٣)

(٢): وعن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ بالمقاعد فقال الا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثاً. (٤)

(٣): وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما. (٥)

(٤): وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. (٦)

والطريقة الثالثة الكتابة: يرد عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم منع عنها حيث قال: لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه. (٧)

فالجواب: انه محمول على الابتداء لئلا يشتبه بالقرآن لما جاء في الاحاديث الرخصة في ذلك.

---

١ ـ رواه الترمذي وابن ماجة ورواه الدارمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه، المشكوة: كتاب العلم: ٣٥/١.

٢ ـ درس الترمذي: ٣٥/١

٣ ـ مشكوة المصابيح: ٤٥/١ الوضوء.

٤ ـ رواه مسلم، المشكوة: ٤٦/١ باب سنن الوضوء.

٥ ـ رواه الترمذي رحمه الله وابو داود رحمه الله، المشكوة: ٥٤/١.

٦ ـ رواه ابو داود والدارمي، معناه ايضاً: ٥٤/١، باب المسح على الخفين.

٧ ـ الصحيح لمسلم رحمه الله: ٤١٤/٢.

(١): باب الرخصة فيه: عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله! اني لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك واومأ بيده الخط. [١]

(٢): وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر قصة في الحديث فقال ابو شاه رضي الله عنه اكتب لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ، وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح. [٢]

(٣): همام بن منبه رحمه الله قال: سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ليس احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو رضي الله فانه كان يكتب ولا أكتب. [٣]

(٤): عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء لتسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضاء فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق. [٤]

---

١ ـ الترمذي: ٩٥/١ وقال هذا حديث ليس اسناده بذلك القائم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول الخليل بن مرة منكر الحديث.

٢ ـ الجامع للترمذي رحمه الله: ٩٥/٢ واخرجه الشيخان رحمهما الله وابو داود رحمه الله والنسائي رحمه الله وابن ماجة رحمه الله. (تحفة الاحوذي: ٣٥٨/٧).

٣ ـ هذا حديث حسن. الترمذي: ٩٥/٢ واخرجه البخاري: ٤٢/١ والنسائي رحمه الله. تحفة الاحوذي: ٧.

٤ ـ ابو داود كتاب العلم: ١٥٨/٢.

(٥): مسند احمد میں روایت ہے کہ حضرت عبد اللہ بن عمرو بن العاص رضی اللہ عنہ نے احادیث کا جو مجموعہ تیار کیا تھا اس کا نام (الصحیفۃ الصادقۃ) رکھا تھا یہ عہد صحابہ رضی اللہ عنہ کے حدیث کے مجموعوں میں سے سب سے زیادہ ضخیم صحیفہ تھا۔ (١).

(٦): صحيفة علي رضي الله عنه: عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور الخ. (٢)

(٧): **كتاب الصدقة**: عن أنس رضي الله عنه ان أبابكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله. (الحديث). (٣)

(٨): عن ابن شهاب رضي الله عنه قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (الحديث). (ابو داود كتاب الزكوة: ٢٢٠/١).

لتحريراً يوم الجمعة ٤ ذو القعدة ٢٢ هـ/ ١٨ جنوري ٢٠٠٢ مسجد عبد اللطيف من مضافات لروخلوزوا.

المقالة الثانية المتعلقة بالصحاح الستة: (الصحاح الستة)

قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله: الكتب الستة المشهورة المقررة في الاسلام التي يقال لها الصحاح الست هي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والجامع للترمذي، والسنن لأبي داود، والسنن للنسائي، وسنن ابن ماجة رحمهم الله تعالى. وعند البعض الموطأ بدل ابن ماجة، وصاحب جامع الاصول اختار المؤطا وفي هذه الكتب الاربعة اقسام من الاحاديث من الصحاح، والحسان، والضعاف،

---

١ ـ درس الترمذي: ٣٨/٢.

٢ ـ ابو داود: ٢٧٨/١ باب في تحريم المدينة.

٣ ـ رواه البخاري، مشكوة: باب ما يجب فيه الزكوة: ١٥٨/١.

وتسميتها بالصحاح الست بطريق التغليب، وسمّي صاحب المصابيح احاديث غير الشيخين بالحسان وهو قريب من هذا الوجه قريب من المعنى اللغوي او هو اصطلاح جديد منه.

وقال بعضهم كتاب الدارمي احرى واليق بجعله سادس الكتب لان رجاله اقلّ ضعفاً ووجود الاحاديث المنكرة والشاذّة فيه نادر وله اسانيد عالية، وثلاثياته اكثر من ثلاثيات البخاري وهذه المذكورات من الكتب اشهر الكتب وغيرها من الكتب الكثيرة شهيرة.

ولقد أورد السيوطي رحمه الله في كتاب (جمع الجوامع) منْ كتب كثيرة يتجاوز خمسين مشتملة على الصحاح، والحسان، والضعاف، وقال ما أوردت فيها حديثاً موسوماً بالوضع اتفق المحدثون على تركها والله أعلم. (١)

مذاهب ارباب الصحاح: (**الامام البخاري رحمه الله الباري**): ذكره ابن ابي يعلى رحمه الله في طبقات الحنابلة وكذا قال ابن القيم في اعلام الموقعين، وذكره تاج الدين السبكي رحمه الله في طبقات الشافعية وكذا قال السيد صديق حسن خان رحمه الله في (أبجد العلوم)، وقال العلامة ابراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن مخدوم محمد هاشم التتوي السندي رحمه الله في (سحق الاغبياء من الطاعنين في كمل الاولياء واتقياء العلماء) فقد ذكر تاج الدين السبكي رحمه الله في طبقاته انه (اى البخاري) شافعيّ المذهب وتعقّبه العلاّمة نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوي رحمه الله فقال: الامام البخاري رحمه الله امام مجتهد برأسه كابي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله واحمد وسفيان الثوري رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

وقال الحافظ رحمه الله في (الفتح) ان البخاري رحمه الله في جميع ما يورده في تفسير الغريب انما ينقله من أهل ذلك الفن كابي عبيدة رحمه الله والنضر بن شميل رحمه الله

---

١ - مقدمة المشكوة: ٧

والفراء رحمه الله وغيرهم، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي رحمه الله وابي عبيدة رحمه الله وأمثالهما. وأما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي رحمه الله وابن كلاب رحمه الله ونحوهما.

وقال الشاه ولي الله رحمه الله في (الانصاف في بيان سبب الاختلاف) اما البخاري فانه وان كان منتسباً الى الشافعي رحمه الله وموافقا في كثير من الفقه فقد خالفه ايضاً في كثير.

وقال في (فيض الباري: ٥٨/١): واعلم ان البخاري مجتهد لا ريب فيه، وأما ما اشتهر انه شافعيّ فلموافقة ايّاه في المسائل المشهورة وموافقته للامام الاعظم رحمه الله ليس اقل مما وافق فيه الشافعي رحمه الله وكونه من تلامذة الحميدي رحمه الله لا ينفع لانه من تلامذة اسحق بن راهويه ايضاً وهو حنفي فعدّه شافعيًا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عدّه حنفيا. ([1]).

الامام مسلم رحمه الله: ذكره ابن ابي يعلى رحمه الله في طبقات الحنابلة رحمهم الله وكذا قال ابن القيم رحمه الله وقال صديق حسن خان رحمه الله في (الحطة في ذكر الصحاح الستة) وفي (اتحاف النبلاء المتقين) انه شافعي، وقال الشاه ولي الله رحمه الله وهو منفرد لمذهب الشافعي رحمه الله يتاصّل دونه وقال في (سحق الاغبياء) والظاهر انه مجتهد مستنبط وافق فقهه فقه الشافعيّ واشار الى اجتهاده ابن حجر رحمه الله في (تقريبه) وكذا جامع الاصول قال ثم اطلعت في (اتحاف الاكابر) على اشارة الى ان الامام مسلم مالكي المذهب وذلك انه ساق السند المسلسل لمسلم رحمه الله بالمالكية ولم يبين الغاية على عادته والله تعالى أعلم، ثم وقفت في (الاتحاد) على التصريح بالغاية يقول الى مسلما رحمه الله فكان اول دليل على ان الامام مسلماً رحمه الله صاحب الصحيح مالكي المذهب، والله تعالى أعلم. ([2])

---

١ ـ ارشاد القاري: ٤٩.

٢ ـ الارشاد: ٤٩.

الامام النسائي رحمه الله: ذكره تاج الدين السبكي رحمه الله في طبقات الشافعية وكذا قال صديق حسن خان في (ابجد العلوم)، وقال الشاه ولي الله رحمه الله منفرد لمذهب الشافعي رحمه الله يتاصل دونه وقال في (فيض الباري) والحق انه حنبلي صرّح به الحافظ ابن تيمية رحمه الله. (١)

الامام ابو داود رحمه الله الودود: ذكره السبكي رحمه الله في طبقات الشافعية وكذا قال صديق حسن خان في (ابجد العلوم) وقال الشاه ولي الله رحمه الله: هو مجتهد منتسب الى احمد رحمه الله واسحاق رحمه الله، وذكره ابن ابي يعلى رحمه الله في طبقات الحنفية، وكذا قال ابن القيم رحمه الله، وقال في (فيض الباري): والحق انه حنبلي صرح به ابن تيمية رحمه الله وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات ابي داود رحمه الله عن احمد رحمه الله. (٢)

الامام الترمذي رحمه الله: قال في (فيض الباري) انه شافعي، لم يخالفه الا في مسئلة الابراد، (٣) وقال الشاه ولي الله رحمه الله انه مجتهد منتسب الى احمد واسحاق، وقال في (سحق الاغبياء) والظاهر انه مجتهد مستنبط وافق فقهه فقه الشافعي رحمه الله وأشار الى اجتهاده الامام الذهبي الشافعي رحمه الله في (ميزانه): لكن محمد بن احمد الترمذي شافعي وصاحب السنن اسمه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وهو مجتهد فمن حكم عليه بانه شافعي اخطأ من لفظ الترمذي ولم يحقق. قال: والترمذي اثبت له في شرح اسماء رجال المشكوة. الاجتهاد كما هو مصطلح عندهم في اطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى.

الامام ابن ماجة رحمه الله: قال في (العرف الشذي) لعله شافعي وقال الشاه ولي الله رحمه الله انه مجتهد منتسب الى احمد واسحاق رحمهم الله. (الارشاد).

---

١ ـ الارشاد: ٤٩.

٢ ـ المصدر السابق.

٣ ـ قال في: ٤٠، قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر اولى واشبه بالاتباع الخ.

قال الامام العلامة البنوري رحمه الله : اما الامام البخاري رحمه الله فقال تاج الدين السبكي رحمه الله في (الطبقات) وحكاه الشاه ولي الله في (الانصاف) ايضاً انه شافعي، لانه تفقه على الحميدي والحميدي تفقه على الامام الشافعي، قال شيخنا رحمه الله : هذا القدر لا يكفي لكونه شافعياً؟ كيف؟ ولو كان المدار على هذا لادعى غيره انه حنفي لانه تخرج على اسحاق بن راهويه وغيره من شيوخه ليسوا بهذه المثابة بل في منزلة المدين فقط ولم تتقوم بهم حقيقة، واما اسحاق بن راهويه فهو من كبار شيوخه وهو من اخص أصحاب عبد الله بن المبارك رحمه الله، وهو من أخص اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله غير ان الحق ان البخاري امام مجتهد وكثيراً ما يوافق اجتهاده الامام ابي حنيفة رحمه الله، الا انه وافق اجتهاده الامام الشافعي رحمه الله في عدة مسائل مشهورة من العبادات كمسألة قراءة الفاتحة خلف الامام ومسألة رفع اليدين، ومسألة الجهر بآمين، ولا يخفى هذا على من استقرى كتابه (الصحيح) وتبع فيه اراءه، قال الشيخ : ولنعم ما قاله القاضي ابو زيد الدبوسي رحمه الله ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة رضي الله عنهم يعوز فقهها، قلت حكاه المحقق ابن امير الحاج رحمه الله في (شرح التحرير: ٢٨/٣) وصاحب (الكشف) شارح (البزدوي) ايضاً: قال الشيخ رحمه الله والمسائل المختلفة بين ائمة الاجتهاد التي تشد الى الاحاديث، ويساعد كلا منها تعامل السلف، وكان الاختلاف فيها دائراً بين السلف الصالحين، لا يمكن الاتفاق على جانب واحد منها بحيث يلغى سائر الجهات الى قيام الساعة. [1]

واما الامام مسلم رحمه الله صاحب (الصحيح) فلم يتحقق عند شيخنا مذهبه على التحقيق والمشهور انه شافعي واما الامام ابن ماجة رحمه الله القزويني فلعله شافعي

---

١ ـ معارف السنن: ١/ ٢١،٢٢ .

والامام الترمذي رحمه الله شافعي، والامام ابو داود رحمه الله والامام ابو عبد الرحمن النسائي فالمشهور انها شافعيان، والحق عند شيخنا انهما حنبليان، وترى كتب الحنابلة طافحة بروايات ابي داود عن الامام احمد رحمه الله، والله سبحانه وتعالى أعلم. (١)

حاصل البحث

قال المفتي رشيد احمد رحمه الله: قال العبد الضعيف هذا اختلاف الاقوال مبنيٌ على الامارات الظنّية ولم يثبت شيء منها على ابتات فلعلّ الصواب ما نقله الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في (توجيه النظر الى اصول الاثر) عن بعض البارعين في علم الاثر واختاره الشيخ العثماني قدس سره في (فتح الملهم) ونصه انّ البخاري وابو داود فامامان في الفقه وكانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم رحمه الله والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب اهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من الائمة المجتهدين بل يميلون الى قول ائمة الحديث كالشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وأمثالهم وهم الى مذهب اهل الحجاز أميل منهم الى مذهب اهل العراق. (٢)

وفي الهامش عـ في عدّهما من الائمة المجتهدين على الاطلاق نظر لانه لو كان ذلك كذلك لنقل مذهبهما مع أقوال سائر المجتهدين وهذا الترمذي رحمه الله مع كونه من خواص أصحاب البخاري لا يذكر مذهبه مع ذكره أكثر المذاهب. (٣)

(٣): **مراتب الصحاح الستة:** قال في العرف الشذي: فاول مرتبة الصحاح مرتبة البخاري رحمه الله والثانية مرتبة مسلم رحمه الله، والثالثة مرتبة ابي داود رحمه الله، والرابعة

---

١ ـ معارف السنن: ١/ ٢٢.

٢ ـ ارشاد القاري: ٥٠.

٣ ـ منه.

مرتبة النسائي رحمه الله، والخامس مرتبة الترمذي رحمه الله، وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور، وعندي ان مرتبة النسائي رحمه الله اى كتابه اعلى من كتاب ابي داود رحمه الله فيكون النسائي رحمه الله في المرتبة الثالثة لما قاله النسائي: ما أخرجتُ في الصغرى صحيح، وقال ابو داود رحمه الله ما أخرجت في كتابي صالح للعمل فيعم الحسن والصحيح، ومرتبة الترمذي رحمه الله في مرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي رحمه الله: ان في الترمذي ثلثة احاديث موضوعة لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه، نعم قبلوا ضعفها اشد الضعف، ولو التفت الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابي داود رحمه الله ولكن ابا داود رحمه الله اعلى من الترمذي رحمه الله بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث.

واما ابن ماجة رحمه الله فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجة ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثاً موضوعا، فعلى هذا السادس من الصحاح الستة مؤطاء مالك بن انس رحمه الله، الا انه رئى مكتوباً على ظهر ابن ماجة (صحيح ابن ماجة) بقلم علاؤ الدين المغلطائي الحنفي رحمه الله، وهو معاصر ابن تيمية رحمه الله ومن حفاظ الحديث. (١)

قال العلامة ابن حجر رحمه الله: وقد صرّح الجمهور بتقديم صحيح البخاري رحمه الله في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه، واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم رحمه الله، فلم يصرّح بكونه أصح من صحيح البخاري رحمه الله لانه انما نفي وجود كتاب اصحّ من كتاب مسلم رحمه الله، اذا المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته في كتاب

١ ـ العرف الشذي: ٢٨ وطالع المعارف: ١/ ٦٦؛ ٧٠

شارك كتاب مسلم رحمه الله في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة، وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضّل صحيح مسلم على صحيح البخاري فكذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع الى الاصحيّة ولو افصحوا به لردّه عليهم شاهد الوجود. الخ. (١)

شروط الائمة رحمهم الله من اصحاب الصحاح الستة: قال العلاّمة البنوري رحمه الله: أوّل منَ ألّف في شروط الائمة هو الحافظ ابو عبد الله بن مندة المتوفى سنة: ٣٩٥ هـ، ثم الحافظ ابن طاهر المقدسي المتوفى سنة: ٥٠٧، ثم الحافظ ابو بكر الحازمي المتوفى سنة: ٥٨٤، كما يقوله شيخنا الكوثري رحمه الله، وقد طبع الثاني والثالث بمكتبة القدسي بالقاهرة، وانظر (شروط الحازمي: ٣٦): فقد استنبطت شروط من صنيع هؤلاء الائمة ارباب الصحاح: فشرط (صحيح البخاري): الاتقان وكثرة ملازمة الراوي للشيخ، وشرط (مسلم): الاتقان ولم يشترط كثرة الملازمة بل يشترط ثبوت اللقاء، واكتفى بمحض المعاصرة بين الراوي والشيخ وهذا هو مذهب جمهور المحدثين، واشترط (ابو داود) و(النسائي) كثرة الملازمة فقط، ولم يشترط ابو عيسى الترمذي شيئاً منهما، والمراد بهذه الشروط انهم لا ينزلون في رواية الاحاديث عنها، فيروون ما هو اعلى مما شرطوا، وكثير ما يقال باعتبار كثرة الملازمة وقلتها ان فلاناً قويّ وان فلانا ضعيف في حق فلان وان كان هو ثقة في نفسه، ويرجع ذلك الى اسباب فظهر ان الضعف قسمان: ضعف في نفسه، وضعف في غيره افاده شيخنا رحمه الله. (٢)

ثم اعلم ان الاسلام والعقل والصدق وعدم التدليس والعدالة من الشروط العامة عندهم في صحة الرواية ثم يكون الراوي معروفاً بالعناية بالحديث، وان يكون حفظه

---

١ - نزهة النظر: ٣٠، ٣١.

٢ - معارف السنن: ١/٢٠، ١٩.

عن العلماء لا الصحف ايضاً يكاد يكون متفقا ثم اختلف صنيعهم في كيفية استنباط مخارج الحديث، كما بسطه الحازمي في (شروطه).

وملخص ما حققه ان الرواة خمس طبقات:

الاولى: في غاية الاتقان والحفظ، مع طول الملازمة للشيخ رحمه الله كمالك رحمه الله وابن عيينة رحمه الله وشعيب بن ابي حمزة في الزهري رحمه الله.

والثانية: دونها في الاتقان قليلة الحظ من الملازمة كليث رحمه الله وابن ابي ذئب رحمه الله والاوزاعي رحمه الله في الزهري.

والثالثة: مثل الاولى في الملازمة ودونها في الاتقان، كسفيان بن حسين رحمه الله وجعفر بن برقان رحمه الله في الزهري.

والرابعة: دون الاولى في الملازمة، ومثل الثالثة في الحفظ، فالاولى شرط البخاري رحمه الله في (صحيحه) وينزل الى الثانية احياناً على سبيل الانتقاء، والثانية: شرط مسلم رحمه الله في كتابه وقد ينزل الى الثالثة ايضاً، والثالثة شرط النسائي وابو داود، والرابعة شرط الترمذي رحمه الله.

واما الخامسة: فهم ضعفاء ومجاهيل لم يخرج عنهم أصحاب الاصول في الاصول الا أصحاب السنن في الاستشهاد فحسب والحافظ يقول في (مقدمة البخاري) ان البخاري يخرج في المتابعات من الثانية وقليلاً جداً من الثالثة تعليقاً او ترجمة ايضاً، ومسلم رحمه الله يخرج من الثانية في الاصول ومن الثالثة في المتابعة، وأصحاب السنن يخرجون من الثالثة ايضاً اهـ ملخصاً. (١).

(٥): **طبقات الرواة:** راویان حدیث کے طبقات دو مختلف حیثیتوں سے بیان کئے گئے ہیں ایک راویوں کی قوت حفظ اور صحت شیخ کے اعتبار سے اور دوسرے ان کے زمانہ اور تاریخ کے اعتبار سے

---

١ - معارف السنن: ١/ ٢٠، ٢١.

پہلی حیثیت سے راویوں کے پانچ طبقے ہیں' ہمارے علم کے مطابق ان طبقات خمسہ کو سب سے پہلے علامہ ابو بکر حازمی رحمہ اللہ نے اپنی کتاب (شروط الائمة الخمسة) میں ص:- ٤٣ پر ذکر کیا ہے وہ طبقات خمسہ یہ ہے:

(١): قوي الضبط كثير الملازمة.

(٢): قوي الضبط قليل الملازمة.

(٣): قليل الضبط كثير الملازمة.

(٤): قليل الضبط قليل الملازمة.

(٥): الضعفاء والمجاهيل. ثم حقق كما في المعارف:[1].

رواۃ کے یہ طبقات معیار استناد کے اعتبار سے تھی تاریخ اعتبار سے راویان حدیث کے بارہ طبقات مقرر کئے گئے اور جب رجال کی کتابوں میں کسی راوی کا کوئی طبقہ بیان کیا جاتا ہے تو اس سے مراد یہی تاریخ طبقات ہوتے ہیں' ان تاریخی طبقات کو سب سے پہلے حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے (تقریب التھذیب) میں بیان فرمایا بعد کے حضرات نے انہی کا اتباع کیا وہ طبقات یہ ہیں.[2]

(١): طبقة الصحابة: اس میں تمام صحابہ داخل ہیں بلافرق مراتب.

(٢): طبقة كبار التابعين: جیسے حضرت سعید بن المسیب رحمہ اللہ.

(٣): الطبقة الوسطى من التابعين: جیسے حسن بصری رحمہ اللہ و محمد بن سیرین رحمہ اللہ.

(٤): الطبقة بعد الوسطى: جن کی روایتیں صحابہ رضی اللہ عنہم سے کم اور کبار تابعین سے زیادہ ہیں جیسے امام زہری' قتادہ وغیرہ رحمہم اللہ.

(٥): الطبقة الصغرى من التابعين: یہ وہ حضرات ہیں جنہوں نے ایک یا دو صحابہ رضی اللہ عنہم کی زیارت کی ہے لیکن ان سے روایات نہیں لیں' جیسے سلیمان الاعمش.

---

١ - درس الترمذي: ٧٦/١، وطالع الكوثر: ١٨، ١٧.

٢ - درس الترمذي: ٧٧.

(٦): الطبقة الاخيرة من التابعين رحمهم الله: یہ وہ حضرات ہیں جو پانچویں طبقہ کے معاصر ہیں، لیکن انہوں نے کسی صحابی کی زیارت نہیں کی، جیسے ابن جریج رحمہ اللہ در حقیقت یہ تابعی نہیں ہیں، لیکن تابعین کے معاصر ہونے کی وجہ سے ان کو تابعین کے طبقات میں شمار کیا گیا ہے۔

(۷): كبار اتباع التابعين: جیسے امام مالک رحمہ اللہ اور سفیان ثوری رحمہ اللہ۔

(۸): الطبقة الوسطى من اتباع التابعين: جیسے سفیان بن علیہ اور سفیان بن عیینہ رحمہم اللہ۔

(۹): الطبقة الصغرى من اتباع التابعين: جیسے امام شافعی رحمہ اللہ امام عبد الرزاق وغیرہ۔

(۱۰): كبار الاخذين عن تبع الاتباع: جیسے امام احمد بن حنبل رحمہ اللہ وغیرہ۔

(۱۱): الطبقة الوسطى منهم: جیسے امام بخاری رحمہ اللہ امام ذہلی اور علی بن المدینی وغیرہ رحمہم اللہ۔

(۱۲): الطبقة الصغرى منهم: جیسے امام ترمذی رحمہ اللہ اور ان کے معاصرین۔

ان بارہ طبقات میں سے پہلے دو طبقوں کے بیشتر رواۃ پہلی صدی ہجری کے ہیں، اور تیسرے طبقہ سے آٹھویں طبقہ تک کے بیشتر رواۃ دوسری صدی ہجری کے ہیں، اور نویں طبقہ سے لے کر بارہویں تک رواۃ تیسری صدی ہجری کے ہیں۔ [1]

(٦): **اقسام تحمل الحديث**: قال العلامة السيد الشريف علي الجرجاني رحمه الله:

الباب الثالث في تحمّل الحديث: يصح تحمل الحديث قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم تحمّلوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين، وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح ولتحمل الحديث طرق: **الاول**: السماع من لفظ الشيخ.

---

١ ـ درس الترمذي: ٧٧، ٧٨.

والثاني: القراءة عليه.

الثالث: الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري رحمه الله او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسي، واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي، واجازة العموم كاجزت المسلمين او لمن ادرك زماني.

والصحيح جواز الرواية بهذا الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع، ولو قال لفلان ولم يولد له اولك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يتميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اختص بالكتابة صح.

الرابع: المناولة [١] واعلاها ما يقرن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه.

ومنها: ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقّظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فارو عني ويسمى هذا عرض المناولة ولها اقسام أخر.

الخامس: المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخط او يأذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقريرين.

---

١ ـ ناوله كذا اي اعطاه.

السادس: الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عنّي والأصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللاً فلا يأذن فيه.

السابع: الوجادة من وجد يجد مولّد (اى غير مسموع من قدماء العرب)، وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيه فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان و يسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمرّ عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال.

واعلم ان قوما شددّوا فقالوا لا حجة الا فيما رواه حفظاً، وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده، وتساهل آخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولها، والحق أنه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيّما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالباً. (١)

(٧): اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة: قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في مناقب الامام احمد رحمه الله تعالى عن اسحق بن راهويه فأقول أليس هذا الحديث قد صحّ باجماع منا فيقولون (احمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمهم الله وغيرهما من المحدثين) نعم فأقول ما مراده، ما تفسيره، ما فقهه، فيبقون كلهم الا احمد بن حنبل رحمه الله.

وذكر صدر الائمة رحمه الله في مناقب الامام الاعظم رحمه الله تعالى عن الحافظ ابي محمد الحارثي رحمه الله انه روى بسنده انه جاء يزيد بن هارون مستفت وعنده يحيى بن معين وعلي بن المديني رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله وزهير بن حرب رحمه الله وجماعة آخرون فسأله عن مسئلة فقال له يزيد رحمه الله اذهب الى أهل

---

١ ـ اصول الحديث للجرجاني، مقدمة الترمذي: ٤/١.

العلم فقال له علي بن المديني رحمه الله أليس أهل العلم والحديث عندك؟ قال أهل العلم أصحاب ابي حنيفة رحمه الله وانتم صيادلة. (١)

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى في (رفع شبه التشبه): اعلم ان في الحديث دقائق وآفات لا يعرفها الا العلماء الفقهآء تارة في نقلها وتارة في كشف معناها. (٢)

وقال الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه في (باب ما جاء في غسل الميت) وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعاني الحديث. (٣)

واخرج الحافظ ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) بسنده الى عبيد الله بن عمر قال كنت في مجلس الاعمش رحمه الله فجاء رجل فسأله عن مسئلة فلم يجب فيها ونظر فاذا ابو حنيفة رحمه الله فقال يا نعمان! قل فيها قال: القول فيها كذا، قال من اين؟ قال من حديث حدثتناه، فقال: فقال الاعمش رحمه الله نحن الصيادلة وانتم الأطباء، ونقل ايضاً في جامعه ابيات ابي محمد اليزيدي رحمه الله:

ليس يغني عن جاهلٍ قول مفت ... عن فلان وقوله عن فلان

ان اتاه مسترشداً افتاه ... بحديثين فيهما معنيان

حين يلقى لديه كل دواء ... وهو في الطب جاهل عبردان. (٤)

(٨): وجه عدم تخريج الشيخين والترمذي من ابيح حديثاً رحمهم الله تعالى: قال العلامة الكوثري رحمه الله في (تعليقه على شروط الائمة): ومما يلتفت اليه النظر ان الشيخين رحمهما الله لم يخرجا في الصحيحين شيئاً من حديث الامام ابيح رحمه الله مع انهما ادركا صغار اصحاب اصحابه واخذا عنهم ولم يخرجا ايضاً من حديث الامام الشافعي رحمه الله مع أنهما لقيا بعض اصحابه ولا اخرج البخاري رحمه الله من حديث احمد

---

١ - ارشاد القاري: ٢١،٣٢.

٢ - المصدر السابق: ٣٢.

٣ - الترمذي: ١٩٣/١.

٤ - ارشاد القاري: ٣٢.

رحمه الله الا حديثين احدهما تعليقاً والآخر نازلاً بواسطة مع انه ادركه والزمه ولا اخرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن البخاري رحمه الله شيئاً مع انه لازمه ونبح على منواله ولا عن احمد رحمه الله الا قدر ثلثين حديثاً ولا اخرج احمد رحمه الله في (مسنده) عن مالك رحمه الله عن نافع بطريق الشافعي رحمه الله : وهو أصح الطرق او من أصحها الا أربعة احاديث، وما رواه عن الشافعي رحمه الله بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً مع انه جالس الشافعي رحمه الله وسمع مؤطا مالك رحمه الله منه وعد من رواته القديم، والظاهر من دينهم وامانتهم ان ذلك من جهة انهم كانوا يرون ان حديث هؤلاء في ما من الضياع لكثرة اصحابهم القائمين برواياتها شرقاً وغرباً وجل عناية اصحاب الدوانين باناس من الرواة ربما كانت تضيع احاديثهم لولا عنايتهم بها لأنه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم في احاديث هؤلاء دون هؤلاء .

ومن ظن ان ذلك لتحاميهم عن احاديثهم او لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الائمة كقول النووي رحمه الله في أبي حنيفة رحمه الله، وقول ابن معين رحمه الله في الشافعي رحمه الله، وقول الكرابيسي رحمه الله في احمد رحمه الله، وقول الذهلي في البخاري رحمه الله ونحوها، فقد حملهم شططاً.

وهذا البخاري لولا ابراهيم بن معقل النسفي رحمه الله وحماد بن شاكر رحمه الله الحنفيان لكاد ينفرد الفربري رحمه الله عنه في جميع الصحيح سماعاً كما كاد ان ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي رحمه الله عن مسلم رحمه الله سماعاً بالنظر الى طرق سماع الكتابين من دون طرق الاجازات، فانها متواترة اليهما عند من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على من عنى بهذا الشان.

وما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه من ان ابا حنيفة رحمه الله لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنده الا سبعة عشر حديثاً فهفوة مكشوفة لا يجوز لا حد ان

يغتر بها لان رواياته على تشدده في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثاً بل احاديه في سبعة عشر سفراً يسمى كل منها بمسند ابي حنيفة رحمه الله خرجها جماعة من الحفاظ واهل العلم بالحديث باسانيدهم اليه ما بين معلّ منهم ومكثر حسبهما بلغهم من احاديثه ، وقلّما يوجد بين تلك الاسفار سفر اصغر من سنن الشافعي رحمه الله رواية الطحاوي رحمه الله ولا من مسند الشافعي رحمه الله رواية ابي العباس الاصم الذين عليهما مدار احاديث الشافعي رحمه الله وقد خدم اهل العلم تلك المسانيد جمعاً وتلخيصاً وتخريجاً وقراءةً وسماعاً وروايةً.

فبهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي رحمه الله صاحب الكتب الممتعة في السير وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة و سماع ومشافهة وكتابة باسانيدهم في كتابه (عقود الجمان) وكذا يرويها محدث البلاد الشاميّة الحافظ شمس الدين ابن طولون رحمه الله في فهرسته الاوسط عن شيوخ له سماعاً وقرّاءة ومشافهة وكتابة باسانيدهم كذلك الى مخرجيها وهما كانا زيني القطرين في القرن العاشر وكذلك جملة الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنة ولا شباع ذلك كله مقام آخر ذكرنا هذا عرضا ازالة لما عسى ان يسبق باذهان بعضهم من كلام ابن خلدون رحمه الله.

وما تلك المسانيد والكتب من متناول اهل العلم ببعيد وان كنا في عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع في علم الرواية ، وكتاب عقود الجواهر المنيفة للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من احاديث الامام ، وللحافظ محمد عابد السندي كتاب المواهب اللطيفة على مسند ابي حنيفة رحمه الله في اربع مجلدات اكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرج الاحاديث والكلام في مسائل الخلاف ومن ظن ان ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلاً ، وجرد الحافظ

العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة في مؤلف حافل يبلغ اربع مجلدات وهو ممن اقرّ له الحافظ رحمه الله وغيره بالحفظ والاتقان، والله اعلم. (١)

وقال شيخ الحديث محمد زكريا رحمه الله تعالى: ولا يذهب عليك انهم يعدّون ثلاثيات الامام البخاري رحمه الله بتلك الشدّة من الاهتمام ويكتبون على هامشه بالقلم الواضح الحديث الفلاني من الثلاثيات ولا يدرون ان العشرين منها عن تلامذة الامام ابي حنيفة رحمهم الله او تلامذة تلامذته فانه رحمه الله أخرج منها احدى عشرة رواية عن مكي بن ابراهيم رحمه الله وقد تقدم في ذكر الحنفيين رحمه الله من شيوخ البخاري رحمه الله ان مكي بن ابراهيم رحمه الله هذا دخل الكوفة سنة اربعين ومائة ولزم ابا حنيفة رحمه الله وسمع منه الحديث والفقه، واكثر عنه الرواية.

قال الكردي رحمه الله في مناقبه كان مكي بن ابراهيم امام بلخ وعالمها، قال اسماعيل بن بشر رحمه الله: كنّا يوماً في مجلسه اذ قال حدثنا ابو حنيفة، فقال رجل حدثنا عن ابن جريج رحمه الله ولا تحدثنا عنه، قال انا لا نحدث السفهاء وحرمت عليك ان تكتب عني فلم يحدث حتى اقيم الرجل عن المجلس . اهـ .

وهكذا قال الموفّق رحمه الله في مناقبه وقال فيه فقال المكي رحمه الله انا لا نحدث السفهاء وحرجت عليك ان تكتب عني قم من مجلسي فلم يحدث حتى اقيم الرجل عن مجلسه. ثم قال: حدثنا ابو حنيفة رحمه الله ومرّ فيه، وفي رواية ابراهيم بن ابي بكر المرابطي رحمها الله فغضب غضباً شديداً حتى روى ذلك في وجهه فقال الرجل تبت واخطأت فأبى ان يحدثهم، اهـ .

واخرج عنه البخاري رحمه الله الاربعة الاول من الثلاثيات والسادسة والسابعة، والحادية العشرة والثانية عشرة، و الرابعة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة،

١ ـ الكل بنقل ارشاد القاري: ٣١، ٣٠، ٢٩ ، وكذا الكل في مقدمة الكوثر الجاري على رياض البخاري: ١٨ ـ ٢٠ .

واخرج الامام البخاري رحمه الله الستة عن ابي عاصم النبيل ضحاك بن مخلد رحمه الله وتقدم انه ايضاً من اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله وهي الخامسة والثامنة والتاسعة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرون، واخرج ثلاثة عن محمد بن عبد الله الانصاري رحمه الله، وقد تقدم عن الصميري رحمه الله انه كان من اصحاب زفر رحمه الله خاصة وحكى الخطيب رحمه الله انه كان من اصحاب زفر رحمه الله وابي يوسف رحمه الله، اخرج عنه البخاري رحمه الله العاشرة والسادسة عشرة والعشرين، ولم تبق منها الا اثنتان احداهما الثالثة عشرة اخرجها عن عصام بن خالد الحمصي رحمه الله، وثانيتها: الثانية والعشرون اخرجها عن خلاد بن يحيى الكوفي ولم أر بعد من ذكرهما في الحنفيين . اهـ . (١)

وقال العلامة الكشميري رحمه الله ان الترمذي رحمه الله ليس عنده اسناد مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلذا لا يذكر اسمه صراحة بخلاف مذاهب الائمة الاخر فلها عنده اسانيد سردها في كتاب العلل ويظن من ليس عنده علم انه لا يذكر اسمه لعدم رضائه منه. (٢)

در حقیقت امام ترمذی رحمہ اللہ کا یہ طرز عمل غایت احتیاط پر مبنی ہے ..... جب ذکر کرتے ہیں تو نام لے کر ذکر نہیں کرتے بلکہ اہل کوفہ کی طرف نسبت کر کے ذکر کرتے ہیں. (٣)

المقالة الثالثة المتعلقة بأحوال الامام البخاري عليه الرحمة: (١): اسمه ونسبه: قال العلامة المحقق الكتكوتي الباجوري رحمه الله: اعلم ان المؤلف هو شيخ الاسلام والمسلمين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة (بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاء المعجمة فالباء الموحدة) فالهاء معناه

---

١ - مقدمة لامع الدراري: ١/٣٠ .

٢ - فيض الباري: ١/٥٨ .

٣ - درس الترمذي: ١/٢٣٨ .

الزراع عند اهل بخارى، وبردزبه فارسي على دين المجوسين وقضى نحبه (اى مات عليه) واسلم ابنه المغيرة على يد اليمان البخاري الجعفي والى بخارى. (١)

وقال في (مقدمة لامع الدراري) ولذا يقال للامام البخاري رحمه الله الجعفي ولاءً لانه مولى اليمان الجعفي كذا في مقدمة البخاري لشيخنا مولانا احمد علي السهارنفوري رحمه الله. (٢).

وقال الشيخ الميثوي رحمه الله: هو الامام الهمام حافظ الاسلام رأس الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في الحديث والقديم امام الائمة عجماً وعرباً (ذو الفضائل التي سارت الشهرة بها شرقاً وغرباً) الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردةٌ والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الخ. (٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره واما اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري فقد كان من العلماء العاملين روى عن حماد بن زيد رحمه الله ومالك رحمه الله وروى عنه العراقيون قال احمد بن حفص رحمه الله دخلت على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم رحمه الله عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة، قال احمد رحمه الله فتصاغرت اليّ نفسي عند ذلك. (كوثر) (٤) نقلاً عن مقدمة البخاري للشيخ محمد ادريس الكاندهلوي رحمه الله.

(٢): **ولادته ووفاته وحليته:** قال العلامة عبد الرحمن الميثوي رحمه الله: اتفقوا على انه ولد البخاري رحمه الله بعد صلوة الجمعة لثلاث عشر خلت من شوال اربع

---

١ ـ مقدمة غنية القاري: ٢ .

٢ ـ مقدمة لامع الدراري: ٤ .

٣ ـ مقدمة الكوثر الجاري: ٢ .

٤ ـ الكوثر الجاري: ٢ .

وتسعين ومائة (١٩٤ هـ) وتوفي ليلة السبت عند صلوة العشاء ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦ هـ)، وله اثنتان وستون سنة (٦٢)، الا ثلاثة عشر يوماً، ودفن (بخرتنك) قرية على فرسخين من سمرقند ولم يعقب ولداً ذكراً، وكان اسم تلك القرية غير هذه الاسم وسمي (خرتنگ) يوم مات البخاري اهل سمر قند اطبقوا على ان يشهدوا الصلوة عليه وعزت الحمر في الكراء فلهذا سميت به لان (خر) وهو الحمار بلغة الفرس و (تنگ) معناه الغالي. [١]

وقال في لامع الدراري: وبذلك جزم النووي رحمه الله في (شرح البخاري) اذ قال اتفق العلماء على انه ولد بعد صلوة الجمعة بثلث عشر ليلة خلت من شوال، وتوفي ليلة السبت عند صلوة العشاء ليلة الفطر ودفن بعد الظهر. اهـ مختصراً، وبذلك جزم الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح الخ. [٢]

وقال العلامة الكنكوتي رحمه الله وكان نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير وكان زاهداً في الدين متورعاً وورث من ابيه مالاً كثيراً فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جداً كثير الاحسان الى الطلبة مفرطاً في الجود والكرم. اهـ. [٣]

وفي الارشاد، واللامع، والكوثر: وقد جمع البعض تاريخ ولادته ومدة حياته ووفاته في بيت وقال:

كان البخاري حافظاً ومحدثاً ... جمع الصحيح مكمل التحرير
ميلاده صدق (١٩٤) ومدة عمره ... فيها حميد (٦٢) وانقضى في نور (٢٥٦). [٤]

---

١ ـ مقدمة الكوثر الجاري على رياض البخاري رحمه الله: ٢، ٣. وكذا في مقدمة غنية القاري للعلامة الكنكوتي رحمه الله: ٢، وكذا في مقدمة لامع الدراري: ٤/١، وكذا في مقدمة ارشاد القاري: ٣٣.

٢ ـ لامع الدراري: ٥/١.

٣ ـ مقدمة الغنية: ٢.

٤ ـ مقدمة الارشاد: ٣٩واللامع: ٥، والكوثر: ٣

قال عبد الواحد بن آدم الطراويسي: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو في جماعة من الصحابة وهو واقف فسلمت عليه فرد عليّ السلام، فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها. (١).

(٢): **اشتغاله بالعلم وحفظ الحديث**: توفي ابوه اسماعيل رحمه الله وهو صغير فنشأ يتيماً في حجر والدته مترباً في حجر العلم مرتضعاً من ثدي افضل العلم وأُلهمَ طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه عن المكتب ولما بلغ احدى عشر سنة رد على بعض مشائخه ببخارى غلطاً وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري، ولما بلغ ستة عشر سنة حفظ كتب ابن المبارك رحمه الله ووكيع رحمه الله، وعرف كلام أصحاب ابي حنيفة رحمه الله، ثم رحل في طلب العلم فدخل الشام ومصر، والجزيرة مرتين والى البصرة اربع مرات واقام بالحجاز ستة اعوام ودخل مع المحدثين الى الكوفة وبغداد ما لا يحصى من المرات، وقال البخاري رحمه الله: كتبت من اكثر من الف رجل وقد أخذ الناس في تلقي العلم منه ولم يبلغ ثمانية عشر عاماً، وكان لا يجاري في حفظ الحديث سنداً ومتناً وبمعرفة العلل والتمييز بين الصحيح والسقيم. (٢)

وفي مقدمة اللامع (صـ ٦): وقال سهل بن السري رحمه الله: قال البخاري رحمه الله دخلت الى الشام، و مصر، والجزيرة مرتين والى البصرة اربع مرات، واقمت بالحجاز ستة اعوام ولا احصى كم دخلت الكوفة وبغداد مع المحدثين.

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة يجتمع بالامام احمد بن حنبل رحمه الله فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه بالاقامة بخراسان. اهـ.

---

١ ـ الارشاد: ٢٨.

٢ ـ مقدمة الكوثر الجاري: ٣.

(٤): **مشائخه وتلاميذه:** وفي التهذيب قال الحاكم ابو عبد الله رحمه الله في تاريخ نيشابور من سمع منه البخاري رحمه الله بمكة ابو الوليد احمد بن محمد الارزقي رحمه الله وعبد الله بن يزيد المقري رحمه الله واسماعيل بن سالم الصائغ رحمه الله وابوبكر عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله و أقرانهم.

وبالمدينة ابراهيم بن المنذر الحزامي رحمه الله ومطرف بن عبد الله رحمه الله وابراهيم بن حمزة رحمه الله وابو ثابت محمد بن عبد الله رحمه الله وعبد العزيز بن عبد الله الاويسي واقرانهم. وبالشام محمد بن يوسف الفريابي رحمه الله وابو النصر اسحاق بن ابراهيم رحمه الله وآدم بن ابي اياس رحمه الله وابو اليمان الحكم بن نافع رحمه الله وحيوة بن شريح رحمه الله واقرانهم .

وببخارى: محمد بن سلام البيكندي رحمه الله، وعبد الله بن محمد المسندي وهارون بن الاشعث رحمه الله واقرانهم.

وبمرو: علي بن الحسين بن شفيق وعبدان ومحمد بن مقاتل واقرانهم .

وببلخ : مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر رحمه الله ومحمد بن ابان رحمه الله والحسن بن شجاع رحمه الله ويحيى بن موسى رحمه الله وقتيبة رحمه الله واقرانهم رحمهم الله، وقد اكثر بها .

وبهرات : احمد بن الوليد الحنفي رحمه الله.

وبنشابور: يحيى بن يحيى رحمه الله وبشر بن الحكم واسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع بن يحيى الذهلي واقرانهم رحمهم الله.

وبالراى : ابراهيم بن موسى رحمه الله وببغداد محمد بن عيسى الصباغ رحمه الله ومحمد بن سابق رحمه الله وسريج بالسين المهملة والجيم ابن النعمان رحمه الله، واحمد بن حنبل رحمه الله واقرانهم .

وبواسط: حسان بن حسان، وحسان بن عبد الله وسعيد بن سليمان، واقرانهم.
وبالبصرة: ابو عاصم النبيل رحمه الله وصفوان بن عيسى رحمه الله وبدل بن المحبر رحمه الله بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وحرمي بن عمادة رحمه الله وعنان بن مسلم رحمه الله ومحمد بن عرعرة رحمه الله وسليمان بن حرب رحمه الله وابو الوليد العباس رحمه الله، وعارم رحمه الله ومحمد بن سنان رحمه الله واقرانهم.
وبالكوفة: عبيد الله بن موسى رحمه الله وابو نعيم رحمه الله واحمد بن يعقوب رحمه الله واسماعيل بن ابان رحمه الله والحسن بن الربيع رحمه الله وخالد بن مخلد رحمه الله وسعد بن حفص رحمه الله، وطلق بن غنام بالمعجمة رحمه الله، وعمر بن الحفص رحمه الله، وفروة رحمه الله وقاسم بن عقبه رحمه الله وابو عنان و أقرانهم رحمهم الله.
وبمصر: عثمان بن الصالح وسعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح واحمد بن شبيب واصبغ بن الفرج وسعيد بن عيسى رحمه الله وسعيد بن كثير بن غفير رحمه الله، ويحيى بن عبد الله بن بكير رحمه الله، واقرانهم.
وبالجزيرة: احمد بن عبد الملك رحمه الله واحمد بن يزيد الحراني رحمه الله وعمر بن خلف رحمه الله واسماعيل بن عبد الله الرقي رحمه الله واقرانهم.
قال الحاكم ابو عبد الله فقد رحل البخاري رحمه الله تعالى الى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم واقام في كل مدينة منها على مشائخها، قال وانما سيمت من كل ناحية جماعة من المتقدمين ليستدل به على اسناده و بالله التوفيق. (١)

آپ اپنے ذوق علمی سے مجبور تھے جہاں کہیں بھی حدیث کا پتہ چلتا فوراً پیادہ پہنچ جاتے تحصیل علم کی خاطر مکہ، مدینہ، شام، بخارا، مرو، ہرات، مصر، بغداد، کوفہ، بصرہ، بلخ، نیشاپور، ودیگر بہت سے جزائر کا سفر کیا، ایک ہزار اسی (١٠٨٠) شیوخ سے استفادہ کیا۔ اھ۔ (٢)

---

١ ـ الكوثر الجاري: ٤،٥.
٢ ـ ارشاد القاري: ٣٤.

قال الشيخ المبنوي رحمه الله تعالى: واما الاخذون عن البخاري فاكثر ان تحصوا واشهر من ان يذكروا، وقد روى عن الفربري رحمه الله قال سمع الصحيح من البخاري رحمه الله تسعون الف (٩٠٠٠٠) رجل فما بقى احد يرويه غيري وقد روى عنه خلائق غير ذلك ومن روى عنه من الائمة الاعلام ابو حسين مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وابو عيسى الترمذي رحمه الله، وابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله وابو حاتم رحمه الله ابو ذرعة الرازي رحمه الله، وابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي الامام رحمه الله وصالح بن محمد بن جزرة الحافظ رحمه الله، وابو بكر بن خزيمة رحمه الله ويحيى بن محمد بن صاعر، ومحمد بن عبد الله المطين، وكل هؤلاء ائمة حفاظ وآخرون من الحفاظ وغيرهم. انتهى. (١)

آپ کے شاگرداتنے ہیں کہ سن کر حیرت ہوتی ہے. بلاواسطہ استفادہ کرنے والوں کی تعداد نوے ہزار ہے. (٢)

وعن الفربري رحمه الله قال سمع الصحيح عن البخاري تسعون الف رجل فما بقى احد يرويه غيري. (٣)

(٥): **سعة حفظه وضبطه**: ومن عجيب حفظه ما رواه ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت عدة من مشائخ بغداد يقولون ان محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسنادٍ آخر واسناد هذا المتن لمتن اخر، ودفعوها الى عشرة النفس لكل رجل عشرة احاديث، وامروهم اذا حضرو المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري رحمه الله و أخذوا عليه الوعد للمجلس فحضروا

---

١ ـ مقدمة الكوثر الجاري: ٥.

٢ ـ الارشاد: ٣٤.

٣ ـ غنية القاري: ٢.

وحضر جماعة من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم، ومن البغداديين فلما اطمئن المجلس باهل انتدب رجل من العشرة فسأله من حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري رحمه الله: لا أعرفه وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان لم يدر القصة يقضى على البخاري رحمه الله بالعجز والتقصير وقلة الحفظ، ثم انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال لا اعرفه، ولم يزل يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ عن عشرته، والبخاري رحمه الله يقول لا أعرفه، ثم انتدب الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الاحاديث المقلوبة والبخاري رحمه الله لا يزيدهم على قوله لا أعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا، وحديث الثاني كذا وصوابه كذا، والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فردّ كلّ متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ واذعنوا بالفضل.(١)

وقال ابن حجر رحمه الله: وليس العجب من رده للخطاء فانه كان حافظ بل العجب من حفظه للخطاء على ترتيب القوه عليه من مرة واحدة.

وقال الحافظ احمد بن حمدون رحمه الله رأيت البخاري رحمه الله في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي رحمه الله يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمرّ فيه مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد.(٢)

قال القسطلاني رحمه الله قيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروى انه كان ينظر مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة الخ.(٣)

---

١ ـ مقدمة الكنكوهي رحمه الله: ص ٣، ومقدمة اللامع: ٨، وارشاد الساري: ٣٤، ٣٥، وتقرير البخاري للشيخ زكريا: ٢٨ والكوثر الجاري: ٨

٢ ـ مقدمة الكوثر الجاري: ٨.

٣ ـ مقدمة اللامع: ٧.

(٦): **زهده وسيرته ومناقبه**: كان غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الفناء والرغبة الى دار البقاء وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلوة التراويح كل ثلثة ليال بختمة، وقال وراقه كان يصلّي في وقت السحر ثلث عشر ركعة، وقال ايضاً: دعى محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلوته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئاً فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر موضعاً، وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلوة اول من لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان أتمها. (١)

ومن زهده وحسن شمائله ما روى انه ورث من ابيه مالاً كثيراً وكان يتصدق به وكان ابوه يقول لنا لا اعلم من مالي درهماً من حرام ولا درهماً من شبهة.

وكان البخاري رحمه الله نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير وكان قليل الاكل جداً قيل كان يقنع كل يوم بلوزتين او ثلاث لوزات وقيل كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمس مائة درهم فكان يصرفها في الفقراء وطلبة العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث كثير الاحسان الى الطلبة مفرطاً في الكرام.

وقال محمد بن ابي حاتم رحمه الله وراقه رأيت البخاري في المنام خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي فكلما رفع صلى الله عليه وسلم قدمه وضع البخاري رحمه الله قدمه في ذلك الموضع. (٢)

وقال محمد بن منصور رحمه الله كنا في مجلس ابي عبد الله البخاري فوضع انسان قذاة من لحيته وطرحها على الارض فرأيت البخاري رحمه الله ينظر اليها والى الناس فلما غفل الناس رأيته مدّ يده فرفع القذاة من الارض فادخلها كمه فلما خرج من

---

١ - الكوثر الجاري: ٥.

٢ - الكوثر الجاري: ٦.

المسجد رأيته اخرجها ووضعها على الارض فكانه صان المسجد عما تصان عنه لحيته،

وأخرج الحاكم في تاريخه من شعره قوله :

اغتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى ان يكون موتك بغتة

كم صحيح رأيت بغير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلتة ([1]) .

(٧): **ثناء مشائخه واقرانه عليه**: (١): قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل رحمه الله .

(٢): قال اسحاق بن راهويه رحمه الله يا معشر أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشهاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري رحمه الله لاحتاج اليه لمعرفة الحديث وفقهه.

(٣): قال قتيبة بن سعيد رحمه الله جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل رحمه الله وهو في زمانه كعمر رضي الله عنه في الصحابة رضي الله عنهم.

(٤): وقال امام الائمة ابو بكر بن محمد بن خزيمة رحمه الله ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله .

(٥): وقال محمد بن بشار رحمه الله شيخ البخاري ومسلم رحمهم الله : حفاظ الدنيا اربعة ابو زرعة بالريّ، ومسلم بن الحجاج القشيري بنيشابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن اسماعيل ببخارى رحمهم الله.

(٦): وقال علي بن حجر رحمه الله : أخرجت خراسان ثلاثة : ابا ذرعة بالريّ ومحمد بن اسماعيل ببخارى والدارمي بسمرقند رحمهم الله، قال والبخاري اعلمهم وابصرهم وأفهمهم . ([2])

١ ـ مقدمة الكوثر الجاري: ٦ .

٢ ـ مقدمة السهارنفوري رحمه الله على البخاري: ٦، ومقدمة الكوثر الجاري: ٦،٧ .

(٧): قال ابو حاتم الرازي رحمه الله : لم تخرج خراسان قط احفظ من محمد بن اسماعيل رحمه الله ولا قدم منها الى العراق أعلم منه .

(٨): وقال محمد بن حريث رحمه الله : سألت ابا زرعة رحمه الله عن ابن لهيعة رحمه الله فقال لي تركه ابو عبد الله يعني البخاري رحمه الله.

(٩): وقال الحسين محمد المعروف بالعجلي رحمه الله : ما رأيت مثل محمد بن اسماعيل رحمه الله ومسلم رحمه الله حافظ ولكنه لم يبلغ مبلغ محمد بن اسماعيل رحمه الله .

(١٠): قال العجلي رحمه الله ورأيت ابا زرعة وابا حاتم رحمهم الله يستعان اليه وكان أمة من الامم ديناً فاضلاً يحسن كل شيء وكان اعلم من محمد بن يحيى الذهلي هكذا وكذا.

(١١): وقال ابو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله : قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن اسماعيل رحمه الله ، وهو أعلمنا وأفقهنا واكثرنا طلباً ، وسئل الدارمي رحمه الله عن حديث وقيل له ان البخاري رحمه الله صحّحه فقال : محمد بن اسماعيل أبصر مني وهو أكيس خلق الله عقل عن الله ما أمر به ونهى عنه من كتابه وعلى لسان نبيه اذا قرأمحمد القران شغل قلبه وبصره وسمعه وتفكر في أمثاله وعرف حلاله عن حرامه.

(١٢): وقال ابو عيسى الترمذي رحمه الله : لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله.

(١٣): وقال ابو عبد الله بن الاحزم : سمعت ابي يقول رأيت مسلم بن الحجاج بين يدى البخاري وهو يسأله سوال الصبيّ المتعلم . [١].

(١٤) : وقال له مسلم رحمه الله اشهد انه ليس في الدنيا مثلك.

(١٥): قال الفربري رحمه الله : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال : أين تريد؟ فقلت : أريد محمد بن اسماعيل ، فقال : اقرأه مني السلام. [٢]

---

١ ـ الكوثر الجاري : ٧ .

٢ ـ ارشاد القاري : ٣٨ .

(٨): ابتلاءه ومحنه ودعاءه: وتقدم .... امتحان اهل سمرقند وأهل بغداد بمحضر من الناس بمغالطة الاحاديث والاسانيد الخ. (١)

قال الحاكم رحمه الله في تاريخه: لما قدم البخاري رحمه الله نيسابور سنة خمسين ومائتين (٢٥٠) قال محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله اذهبوا الى هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه فذهب الناس فاقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى رحمه الله فتكلم فيه بعد ذلك.

وقال مسلم رحمه الله ما رأيت والياً ولا عالماً فعل به أهل نيسابور ما فعلوا بمحمد بن اسماعيل استقبلوا مرحلتين من البلد او ثلاث.

وقال محمد بن يحيى الذهلي رحمة الله في مجلسه من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل غداً فليستقبله فاني استقبله، فاستقبله الذهلي رحمه الله وجميع علماء نيسابور وازدحم الناس عليه حتى امتلئت الدار والسطوح ثم بعد اليوم الثالث قام رجل في المجلس فقال له ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق او غير مخلوق؟ فاعرض عنه ولم يجبه ثلاث مرات، فألح عليه، فقال له: القرآن كلام الله غير مخلوق، وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال: قد قال لفظي بالقرآن مخلوق. (٢)

وقال ابو عمرو احمد بن نصر رحمه الله سمعت البخاري رحمه الله يقول من زعم اني قلت بالقرآن مخلوق فهو كذّاب فاني لم أقله الا اني قلت افعال العباد مخلوقة.

وكان مسلم رحمه الله لازم البخاري منذ قدم نيسابور وادام الاختلاف اليه وكان مسلم رحمه الله يختلف ايضاً الى محمد بن يحيى احد الحفاظ المشهورين.

قال ابن خلكان رحمه الله: قال الخطيب البغدادي رحمه الله: كان يناضل عن البخاري رحمه الله حتى اوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه، وقال ابو عبد

١ ـ مقدمة لامع الدراري: ١٠.

٢ ـ الكوثر الجاري: ٩، ولامع الدراري: ١١.

الله محمد بن يعقوب الحافظ رحمه الله : لما استوطن البخاري رحمه الله نيسابور اكثر مسلم رحمه الله من الاختلاف اليه ، فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري رحمهم الله ما وقع مي مسئلة اللفظ ونادى عليه ومنع الناس من الاختلاف اليه حتى هجر وخرج من نيسابور في تلك المحنة قطعه اكثر الناس غير مسلم رحمه الله فانه لم يتخلف من زيارته ، فانتهى الى محمد بن يحيى ان مسلم بن الحجاج رحمه الله على مذهبه قديماً وحديثاً وانه عوقب على ذلك بالحجاز والعراق ولم يرجع عنه فلما كان مجلس محمد بن يحيى قال في آخر مجلسه الا من قال باللفظ فلا يحل ان يحضر مجلساً فأخذ مسلم رحمه الله الرداء فوق عمامته واقام على رؤس الناس وخرج من مجلسه وجمع كل ما كتب منه وبعث به على ظهر حمال الى باب محمد بن يحيى فاستحكمت بذلك الوحشة وتخلف عنه وعن زيارته. انتهى كلامه في تاريخه . (1)

وقال ابو حامد الشرقي رحمه الله : سمعت الذهلي رحمه الله يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل رحمه الله فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج رحمه الله واحمد بن سلمة رحمه الله وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال.

قال ابن حجر رحمه الله : انصف مسلم رحمه الله فلم يحدث في كتابه عن هذا ولا عن هذا ولما قام مسلم رحمه الله واحمد بن سلمة رحمه الله من مجلس محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله بسبب البخاري قال الذهلي لا يساكني هذا الرجل في البلد فخشى البخاري رحمه الله وسافر بها.

---

١ ـ مقدمة الكوثر الجاري : ١٠، ٩ .

وقال ابن خلكان رحمه الله : اما محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله فهو ابو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي النسابوري ، وكان احد الحفاظ الاعيان روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة القزويني رحمهم الله وكان ثقة ماموناً وكان سبب الوحشة بينه وبين البخاري انه لما دخل البخاري رحمه الله مدينة نيسابور شعث عليه محمد بن يحيى في مسئلة خلق اللفظ وكان قد سمع منه لم يمكنه ترك الرواية عنه في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير ذلك مقدار ثلاثين موضعاً ولم يصرّح باسمه فيقول حدثنا محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله بل يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وينسب الى جد ابيه. انتهى. (١)

قال احمد بن سلمة رحمه الله : دخلت على البخاري رحمه الله فقلت له يا عبد الله هذا رجل مقبول في خراسان لا سيما في هذه المدينة وقد لج في هذا الامر حتى لا يقدر احد منا ان يكلمه فيه فما ترى فيقبض على لحيته ثم قال : ((وأفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد)) ، ثم قال : اللهم انك تعلم اني لم أراد المقام بنسابور اشراً ولا بطراً ولا طالباً للرياسة وانما ابت نفسي الرجوع الى الوطن لغلبة المخالفين وقد قصدني هذا الرجل حسداً لما أتاني الله لا غير ، ثم قال لي يا أحمد اني خارج غداً لتخلصوا من حديثه لاجلي. (٢) .

حبیب وطن کا قصد کیا تو اہل بخاری نے بڑے تزک واحتشام سے استقبال کیا اور بہت دور، تک کاغذی قبے بنائے اور آپ پہ دراہم ود،نانیر نچھاور کئے واس وقت بخارا کا گورنر خالد بن محمد ذہلی تھا (وقال الحافظ رحمہ اللہ خالد بن احمد الذہلی) وہ بخاری رحمہ اللہ کی یہ تعظیم وتکریم دیکھ کر جل گیا

١ ـ الكوثر الجاري : ١٠ .

٢ ـ من مقدمة البخاري لمولانا محمد ادريس الكاندهلوي رحمه الله ، بحوالة الكوثر الجاري : ١٠ ، ١١ ومقدمة اللامع : ١١ .

اور آپ کی ایذاء رسانی کیلئے حیلے تراشنے لگا' چنانچہ امام بخاری رحمہ اللہ کو کہلا بھیجا کہ میرے مکان پر آکر صحیح بخاری اور تاریخ کبیر سنائیں' اور میرے اولاد کو پڑھائیں' امام بخاری رحمہ اللہ نے فرمایا کہ میں اس طرح علم دین کی اہانت نہیں کر سکتا'۔ لڑکوں کو مسجد میں بھیج دیا کریں۔ خالد نے کہا کہ پھر میرے لڑکوں کے ساتھ دوسرا کوئی لڑکا شریک نہ ہو' امام بخاری رحمہ اللہ نے یہ بھی منظور نہ کیا' اس پر اس نے آپ کو اذیتیں پہنچانی شروع کیں' آپ نے فرمایا کہ تم مجھے احادیث کے بیان کرنے اور روایت کرنے سے روک دو، تاکہ میں عند اللہ معذور ہو جاؤں' تکالیف ومصائب کی زنجیروں میں نہ جکڑو مگر وہ باز نہ آیا۔ مصائب سے تنگ آکر امام بخاری رحمہ اللہ سمرقند کی جانب ہجرت پر مجبور ہوئے راستہ میں معلوم ہوا کہ لوگ میری آمد میں اختلاف کر رہے ہیں' آپ نے تنگ دل ہو کر قادر مطلق سے دعاء کی الٰہی تیری زمین اپنی وسعت کے باوجود مجھ پر تنگ ہو چکی ہے' اب تو مجھے اٹھالے اور گورنر کے حق میں بد دعاء کی۔

فاستعان عليه الامير (خالد) بحريث بن ابي ورقاء وغيره من اهل بخارى حتى تكلموا في مذهبه فنفاه عن البلد فدعا عليهم فقال: اللهم ارهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم، فأما خالد فلم يأت عليه الا اقل من شهر حتى ورد امر الظاهرية بان ينادى عليه فنودي عليه وهو على اتان واشخص على اكاف ثم صار عاقبة أمره الى الذلّ والحبس، واما حريث فابتلى في أهله فرأى فيها ما يجل عن الوصف واما فلان فابتلى في أولاده فأراه الله فيهم البلايا.

کہتے ہیں کہ آخر کار خالد کی کھال کھنچوا کر اس میں بھس بھر دی گئی'

بترس از آہ مظلوماں کہ ہنگام دعا کردن — اجابت از در حق بہر استقبال می آید

امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ جب دعا کر چکے تو سمرقند سے قاصد پہنچا اور کہا کہ وہاں کے تمام باشندے آپ کی تشریف آوری کے منتظر ہیں' آپ نے چلنے کا قصد کیا' ابھی ایک پاؤں رکاب میں تھا کہ کچھ

ضعف محسوس ہوا اس کے بعد آپ لیٹ گئے اور اتنا پسینہ آیا کہ تر بتر ہو گئے' اور اسی حالت میں انتقال ہو گیا' بعد الموت بھی پسینہ آتا رہا۔[1]

ولما صلى عليه ووضع في قبره فاح من تراب ضريحه ريح طيبة كالمسك وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك. (٢)

قال ابو حفص احمد بن عمر النسفي رحمه الله المعروف بالمجد حتى خفنا على القبر فنصبنا عليه خشباً مسنداً . (٣)

حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے پسینہ مبارک سے خوشبو آتی تھی تو آپ کی احادیث مبارکہ جمع کرنے والے کی قبر سے خوشبو آنا کیا بعید ہے؟

جمال ہمنشین در من اثر کرد وگرنہ من ہمان خاکم کہ ہستم

محمد بن ابی حاتم رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ میں نے حضور صلی اللہ علیہ وسلم کو خواب میں دیکھا کہ آپ کے پیچھے امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ تھے' اسی جگہ قدم رکھتے تھے جہاں سے حضور صلی اللہ علیہ وسلم اٹھاتے۔[4]

المقالة الرابعة فيما يتعلق بالصحيح للامام البخاري من الابحاث الشريفة:

(١): **اسم كتابه وسبب تاليفه**: قال العلامة الكتكوتي ثم الكواتوي رحمه الله القوي: سمي البخاري رحمه الله كتابه ((بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)) وهو أول كتابه وأول كتاب صنف في الحديث الصحيح المجرد وصنفه في ستة عشرة سنة ببخارى، قاله ابن طاهر رحمه الله، وقيل:

---

١ ـ المصدر السابق.

٢ ـ غنية القاري: ٢ .

٣ ـ الارشاد: ٣٨ .

٤ ـ الارشاد: ٣٨ .

بمكة قاله ابن البجير رحمه الله ، قال سمعته يقول صنفت في المسجد الحرام وما دخلت فيه حديثاً الا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته كما مر في احوال مؤلفه ، وروى عبد القدوس بن همام رحمه الله قال سمعت عدة من المشائخ يقولون حول البخاري رحمه الله تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلّي لكل ترجمة ركعتين، وقيل صنّفه بالبصرة ويجمع بانه كان يصنف فيه بمكة والمدينة، والبصرة والبخارى، فانه مكث فيه سته عشرة سنة كذا في العيني. (١)

وقال المفتي رشيد احمد رحمه الله الصمد: الجامع الصحيح وقال المراد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ومن السنن فعله صلى الله عليه وسلم ومن الايام مغازيه صلى الله عليه وسلم، او المراد من السنن ما بين فيه الاحكام فيكون عطفه من قبيل عطف الخاص على العام، وقيل من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه. (٢)

قال الشيخ المينوي رحمه الله الغني: وأما سبب تصنيفه وكيفية تاليفه فقال البخاري رحمه الله: كنت عند اسحاق بن راهويه رحمه الله فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً في الصحيح لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي وأخذت في جمع هذا الكتاب.

وروى من جهات عن البخاري رحمه الله قال صنفت كتاب الصحيح لست عشر سنة خرجته من ست مائة الف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله. وروي عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذبّ عنه فسألت بعض المعبرين فقال انت تذبّ عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الصحيح.

---

١ ـ غنية القاري: ٢ .

٢ ـ ارشاد القاري: ٤٠ .

وروي عنه ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت كثيراً من الصحاح لحال الطول، ويروى عن الفربري رحمه الله: قال البخاري رحمه الله: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وروى عن ابن عبد القدوس بن همام رحمه الله قال سمعت عدة من المشائخ يقولون حوّل البخاري رحمه الله (ترجمة) جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلّي لكل ترجمة ركعتين، وقال آخرون منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله صنّفه ببخارى، وقيل بمكة، **وقيل**: بالبصرة، وكلّ هذا صحيح ومعناه انه كان يصنف فيه في كل بلد من هذه البلدان فانه بقي في تصنيفه ست عشر سنة.

قال الحاكم: حدثنا ابو عمرو اسماعيل ثنا ابو عبد الله محمد بن علي رحمه الله قال سمعت البخاري رحمه الله يقول اقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي اصنف احجّ كل سنة وارجع من مكة الى البصرة، قال البخاري رحمه الله وانا ارجوا ان يبارك الله تعالى للمسلمين في هذا المصنفات الخ. ([1])

تعداد أحاديثه: قال العلامة السهارنفوري رحمه الله القوي: وجملة ما في صحيح البخاري من الاحاديث المسندة سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون (٧٢٧٥) حديثاً بالاحاديث المكررة، وبحذف المكررة نحو اربعة الاف (٤٠٠٠) كذا ذكر النووي رحمه الله في التهذيب، والحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة فتح الباري. ([2])

وقال العلامة اللدهيانوي رحمه الله الغني: حافظ تقی الدین ابو عمرو عثمان ابن الصلاح اپنی کتاب علوم الحدیث میں صحیح بخاری کی احادیث کو شمار کیا ہے' مکررات کی تعداد (٧٢٧٥) اور غیر مکرر کی تعداد چار ہزار تحریر کی ہے' وتبعہ الشیخ محی الدین النووی رحمہ اللہ' حافظ رحمہ اللہ تعالی ان

---

١ ـ مقدمة الكوثر الجاري: ١٢، ١٣ ومقدمة البخاري للسهارنفوري: ٤.

٢ ـ مقدمة البخاري: ٤، وكذا في مقدمة الكوثر الجاري نقلاً منه: ١٣.

پر رد کیا ہے' اور فتح الباری باب کفران العشیر: ۷۰/۱، والخاتمۃ (۱۳/۶٦٦) میں کل اصح احادیث مرفوعہ غیر مکررہ کی تعداد (۲۵۱۳) لکھی ہے جن میں سے ۱٦۰ معلق ہے وکذا فی عمدۃ القاری ایضاً فی باب کفران العشیر: (۲۳۵/۱).

مگران مقامات پر ناسخ سے سہو ہوا ہے صحیح تعداد مقدمۃ الفتح میں ہے اس کی صحت پر چند قرائن ہیں.[1]

(۱): مذکورہ بالا سب مقامات میں مقدمہ کا حوالہ دیا ہے جس سے معلوم ہوا کہ اصل عبارت کی مقدمہ ہے.

(۲): قسطلانی رحمہ اللہ نے مقدمہ ہی کی تعداد پر اعتماد کیا ہے.

(۳): مقدمہ میں جمیع احادیث کو فرداً فرداً تفصیل کی ساتھ شمار کیا ہے جس کا حاصل جمع مقدمہ میں بیان کردہ تعداد کی مطابق ہے' پھر مقدمہ کی نسخوں میں اختلاف ا. یک نسخہ میں غیر مکررہ مرفوعہ موصولہ (۲٤٦٤) اور معلقہ (۱۵۹) مجموعہ (۲٦۲۳) ہے چنانچہ فیض الباری (۱۳۹/۱) میں علامہ محمد ہاشم سندھی رحمہ اللہ کی رسالہ حیاۃ القاری، باطراف صحیح البخاری رحمہ اللہ سے بحوالہ مقدمۃ الفتح اس کو ذکر کیا ہے مگر فیض الباری میں بھی سہو کاتب سے اربع وستون (٦٤) کی بجائے محض ستون (٦۰) ہو گیا ہے' مقدمۃ الفتح کا یہ نسخہ صحیح نہیں' کیونکہ مقدمہ میں مذکور تفصیل کا حاصل جمع اس تعداد پر منطبق نہیں ہوا اسلئے قسطلانی رحمہ اللہ تعالی اس نسخہ پر اعتماد نہیں کیا.

صحیح نسخہ کی تعداد (جسے قسطلانی رحمہ اللہ نی لیا ہی اور تفصیل کے حاصل جمع پر منطبق ہے) یہ ہے غیر مکررہ مرفوعہ موصولہ (۲٦۰۲) معلقہ (۱۵۹) مجموعہ (۲۷٦۱) یہ تعداد مقدمۃ الفتح فصل عاشر عنوان ذکر من لا یعرف اسمہ او اختلف فیہ کے آخر میں ہے' اور معلقات ومتابعات ومکررات کی تفصیل فصل عاشر (٤۷۰) کے آخر میں ہیں' (قبیل عنوان ذکر مناسبۃ

---

۱ - ارشاد القاري: ۳۹.

الترتيب المذكور بالابواب المذكورة الخ) مگریوں ہی مکررات (٧٣٩٧) معلقات (١٣٤١) جميعها مخرج اصل متونها في الجامع موصولاً ايضاً الا (١٥٩) متابعات کی تعداد (٣٤٤) مجموعہ (٩٠٨٢) نقله القسطلاني رحمه الله ايضاً في (٢٨/١) مقدمۃ الفتح میں سہو کاتب سے متابعات کی تعداد میں (٣٤١) ہوگیا ہے جیسا کی رسالہ سندھی رحمہ اللہ میں (٣٤٨) ہوگیا ہے، وهذا ما حصل لي بعد بذل الجهد في التنقير فاغتنم هذا التحرير والعلم عند اللطيف الخبير.[1](عه)

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: امام بخاری رحمہ اللہ نے چھ لاکھ احادیث سے انتخاب کر کے بخاری لکھی، اب ان روایات کی تعداد میں اختلاف ہے جن کا انتخاب کیا گیا ہے، اما نووی رحمہ اللہ فرماتے ہیں "کہ کل احادیث مکررات کو شمار کر کے ساڑھے سات ہزار ہیں" اور بغیر مکررات کی ساڑھے تین ہزار، لیکن حافظ ابن حجر رحمہ اللہ فرماتے ہیں "کہ کل احادیث نو ہزار ہیں" اور مکررات کو حذف کر کے صرف ڈھائی ہزار باقی رہ جاتے ہیں الخ.[2]

(٣): **فضل الجامع واقوال العلماء فيه:** (١): قال الشيخ الميتوي رحمه الله: اتفق السلف والخلف على ان أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل صحيح البخاري ثم صحيح مسلم رحمهم الله ثم بقية الكتب الستة وهي سنن ابي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة، وهذه منقبة عظيمة لهذا الكتاب.[3]

(٢): وقال محمد بن احمد المروزي رحمه الله: كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا ابا زيد الى متى تدرّس كتاب الشافعي رحمه

---

١ ـ ارشاد القاري: ٣٩، ٤٠.

٢ ـ تقرير البخاري: ٤٣ ، وطالع مقدمة لامع الدراري فان فيه تفصيلاً ايضاً (٣٧/١).

(عه) بعد صلاة العصر يوم الجمعة ١٨ ذو القعدة ٢٢ هـ، ٢ فروري ٢٠٠٢ م بتوحيد آباد. خاكي غفر له.

٣ ـ مقدمة الكوثر الجاري: ٢٥، ٢٦.

الله ولا تدرس كتابي، فقلت: وما كتابك يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: جامع محمد بن اسماعيل. (١)

(٣): قال القسطلاني رحمه الله: فهو أ صّح الكتب المؤلّفة في هذا الشان والملقي بالقبول من العلماء في كلّ اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والا فاضل الكرام ففوائده اكثر من ان تحصى واعزّ من ان تقصى. اهـ. (٢)

(٤): وقال الذهبي رحمه الله في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري رحمه الله الصحيح فاجل كتب الاسلام و أفضلها بعد كتاب الله وهو أعلى في وقتنا هذا اسنادا للناس.

(٥): وقال صاحب الحطة: قال النسائي رحمه الله أجود هذه الكتب كتاب البخاري رحمه الله.

(٦): وقال الفربري رحمه الله: قال البخاري رحمه الله: ما وضعت في الصحيح حديثاً الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجوا ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات.

(٧): وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله وكتاب البخاري الصحيح ليستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام. (٣)

(٨): وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله في اشعة اللمعات: قر أ كثير من المشائخ والعلماء الثقات صحيح البخاري رحمه الله لحصول المرادات وكفاية المهمات وقضاء الحاجات ودفع البليات وكشف الكربات وصحة الامراض وشفاء المرضى وعند المضائق والشدائد فحصل مرادهم وفازوا بمقاصدهم ووجدوا كالترياق مجرباً وقد بلغ هذا المعنى عند علماء الحديث مرتبة الشهرة والاستفاضة.

---

١ ـ الكوثر: ٦، واللامع: ١/ ٢٣، والارشاد: ٤٨، ٤٧.

٢ ـ اللامع: ١/ ٢٣.

٣ ـ اللامع: ٢٣، والكوثر: ٢٦ والارشاد: ٤٨.

(٩): ونقل السيد جمال المحدث رحمه الله عن أستاذه اصيل الدين رحمه الله أنه قرأ صحيح البخاري رحمه الله نحو عشرين ومائة مرّة (١٢٠) في الوقائع والمهمات لنفسي وللناس الاخرين فايّة نيّة قرأته حصل المقصود وكفى المطلوب.[1]

(١٠): وحكى السيوطي رحمه الله في التدريب عن ابي محمد بن ابي جمرة رحمه الله عن بعض الساده قال ما قرئ البخاري رحمه الله في شدة الا فرجته ولا ركب به في مركب فغرق. اهـ . وهكذا قال شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي ان قرأته في الشدائد والامراض وخوف الاعداء والغلاء وسائر البلايا ترياق مجرب .[2]

(٤): **ثلاثيات البخاري رحمه الله:** قال في اللامع في خصائص الكتاب غير التراجم: ومنها ان فيه اثنين وعشرين حديثاً من الثلاثيات اولها في باب (اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) من حديث مكي بن ابراهيم واخرها في باب قوله تعالى (وكان عرشه على الماء) من حديث خلاد بن يحيى ولا يذهب عليك آنه وقع الغلط في باب السن بالسنّ هذا هو التاسع عشر من الثلاثيات وهذا غلط من بعض الناسخين تبعه غيرُه ممن طبع بعده والصواب انه الحديث العشرون منها والتاسع عشر قبيل ذلك حديث المكي بن ابراهيم رحمه الله في باب (اذا قتل نفسه خطأً) .[3]

وقال ايضاً رحمه الله : ان العشرين منها عن تلامذة الامام ابي حنيفة رحمه الله او تلامذة تلامذته ، فانه أخرج منها احدى عشرة رواية عن مكى بن ابراهيم وقد تقدم في ذكر الحنفيين من شيوخ البخاري ان مكي بن ابراهيم هذا دخل الكوفة سنة اربعين ومائة ولزم ابا حنيفة رحمه الله وسمع منه الحديث والفقه واكثر عنه الرواية ......

١ ـ الارشاد: ٤٨، واللامع: ٢٣ .

٢ ـ اللامع: ٢٤ .

٣ ـ اللامع: ٢٩،٣٠ .

وأخرج الامام البخاري رحمه الله الستة عن ابي عاصم النبيل ضحاك بن مخلد وتقدم انه ايضاً من أصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله .....

وأخرج ثلثة عن محمد بن عبد الله الانصاري رحمه الله وتقدم عن الصيمري رحمه الله انه كان من اصحاب زفر رحمه الله خاصة وحكى الخطيب رحمه الله انه كان من أصحاب زفر رحمه الله وابي يوسف رحمه الله .

ولم تبق منها الا اثنتان احداهما الثالثة عشر اخرجها عن عصام بن خالد الحمصي رحمه الله، وثانيته : االثانية والعشرون اخرجها عن خلاد بن يحيى الكوفي ولم ار عنه بعد من ذكرهما في الحنفيين. اهـ . (١)

وقال الشيخ فضل الرحمن الاعظمي رحمه الله : صحیح بخاری کی ۲۲ ثلاثیات میں سے ۲۰ بخاری کے حنفی اساتذہ رحمہم اللہ سے مروی ہیں، مکی بن ابراہیم تلمیذ امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ سے گیارہ (١ تا ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١، ١٢، ١٨، ٢١) اور ابو عاصم النبیل ضحاک بن مخلد رحمہ اللہ تلمیذ امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ سے چھ (٥، ٨، ٩ ، ١٨، ١٥، ٢١) اور محمد بن عبد اللہ الانصاری رحمہ اللہ تلمیذ امام زفر رحمہ اللہ وامام ابو یوسف رحمہ اللہ سے تین (١٠ ، ١٦، ٢٠) باقی رہیں دو، ایک نمبر ۱۳ جو عصام بن خالد حمصی سے اور دوسری نمبر ۲۲ جو خلاد بن یحییٰ کوفی رحمہ اللہ سے مروی ہے، ان دونوں کو حنفی ہونا معلوم نہیں۔ (٢)

وللشيخ ناقد الرجال العلامة خان بادشاه رسالة في ثلاثيات الامام البخاري رحمه الله سماها (الدر المنظوم في مناقب الامام المنظوم) وذكر فيها بسبعة عشر حديثاً من المكي رحمه الله وعاصم النبيل رحمه الله واثنين من محمد بن عبد الله الانصاري وقال فتسعة عشر من ثلاثيات البخاري من تلامذة الامام ابي حنيفة رحمه الله وتلامذة تلامذته ـ والله أعلم ـ .

---

١ ـ مقدمة لامع الدراري : ٣٠ .

٢ ـ هدية الدراري : ٧٦ نقلاً من اللامع الدراري .

(٥): **تعليقات البخاري**: قال في الارشاد (٥١): اذا حذف المحدّث اول السند يقال له
التعليق واكثر الامام البخاري رحمه الله ذكر هذه الروايات في تراجم الابواب.
ثم قال رحمه الله: ومعلقاته مرفوعة وموقوفة: والمعلّق من المرفوعات على قسمين:
احدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً، والثاني: ما لا يوجد فيه الا
موقوفا. فالاول: يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث واشتمل المتن على احكام
فاحتاج الى تكريره فانه يتصرف في الاسناد بالاختصار خشية التطويل.
والثاني: اى ما لا يوجد الا معلقاً ما يورده بصيغة الجزم او يورده بصيغة التمريض،
فالصيغة الاولى يستفاد منها الصحة الى من علق عنه لكن يبقى النظر الى من ابرز من
رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق، اما ما يلتحق فالسبب في
كونه لم يوصل اسناده اما لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراد هذا مستوفي
السياق ولم يهمله بل اورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار، واما لكونه لم يحصل عنده
مسموعاً او سمعه وشك في سماعه من شيخه او سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى انه
يسوقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشائخه.

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره وقد يكون حسناً
صالحاً للحجة وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في
اسناده وهو منجبر بأمر آخر من عاضد او عمل.

قال الاسماعيلي رحمه الله: قد يضع البخاري رحمه الله ذلك اما لانه سمعه عن
ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ او لانه سمعه
عن ليس من شرط الكتاب فنبّه على ذلك الحديث بتسمية من حديث به لا على
التحديث به عنه.

قال الحافظ رحمه الله: والسبب فيه انه اراد ان لا يسوقه مساق الاصل.

والصيغة الثانية : اى صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة الى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيها ليس بصحيح فاما ما هو صحيح فلم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يستعمل ذلك الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى والسبب فيه والله اعلم، انه قد يحتاج الى تكرير الحديث لكثرة الاحكام وقلة الطرق فيتصرف في المتن بروايته بالمعنى احترازاً عن التكرير ويورده بصيغة التمريض مع كونه صحيحاً على شرطه تورعاً، واما ما لم يورده في مواضع آخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له، وهو في الكتاب قليل جد او حيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف رحمه الله بالتضعيف بخلاف ما قبله فلا حاجة الى ما قيل ان معنى قوله ما ادخلت في الجامع الا ما صحّ اى مما سقت اسناده بل المراد ان جميع ما اورده مقبول الا نادراً، فهذا حكم المرفوعات.

وأما الموقوفات : فانه يجزم منها بما صحّ عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبراً اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله . (١)

قال العيني رحمه الله : قد أكثر البخاري رحمه الله من الاحاديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال و روى ونحوهما فهو حكم بصحته وما كان بصيغة التمريض كروى ونحوه فليس فيه حكم بصحته، ولكن ليس هو واهياً لما ادخله في صحيحه فان قلت قد قال ما ادخلت في الجامع الا ما صحّ، يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريض قلت معناه ما ذكرت فيه مسنداً الا ما صحّ،

---

١ - ارشاد القاري : ٥٢، ٥١، ٥٠ .

وقال القرطبي رحمه الله: لا يعلق في كتابه الا ما كان مسنداً لكنه لم يسنده ليفرق ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك.(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن.

قال ابن الصلاح: هنا ان وقع الحديث في كتاب التزمت صحته كالبخاري ومسلم رحمهم الله فما اتى فيه بالجزم دلّ على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح رحمه الله.(٢)

وقال الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله في مقدمة ترجمة المشكوة وهذا نصه: تعليقات در تراجم صحيح بخاري بسيار است، وهمه آن صحيح است وحكم باتصال دارد زيرا كه وى التزام كرده است كه درين كتاب جز صحيح نياورد وبعضى از آنها را در مواضع ديگر متصل نيز ذكر كرده است. انتهى.(٣)

(٦): **نسخ البخاري وشرح رموزها**: واعلم ان نسخ البخاري تسعة عشر: والعلامة للفربري: ف، وللكشميهني رحمه الله هـ، وللحموي رحمه الله: ح، وللمستملي رحمه الله: سـ، ولابن عساكر رحمه الله: عسا، ولكريمة بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزي: مه، ولابي ذرر رحمه الله: ذ، وللشيخ ابن حجر رحمه الله: شحج، وللسرخسي رحمه الله: خس، و للاصيلي رحمه الله: صـ، وللقابسي رحمه الله:

---

١ ـ مقدمة البخاري للسهارنفوري: ١١.

٢ ـ نزهة النظر: ٥٣، ٥٤.

٣ ـ هامش نزهة النظر: ٥، وطالع مقدمة المشكوة.

قا، وللمروزي رحمه الله: مر، ولابي الوقت رحمه الله: قت، وللنسفي رحمه الله: سف، وللصنعاني رحمه الله: صف، وعلامة الاكثر: ك، ولابي السكن رحمه الله: كن، ولابي احمد الجرجاني رحمه الله: جا، ولابن شبويه: شبو.(١)

پہلے زمانے میں مطابع اور پریس کی یہ موجودہ سہولتیں تو تھیں نہیں کہ ہزاروں نسخے مصر، عرب، ہندوستان سے نکل رہے ہیں، بلکہ استاذ اپنے یاد یا اپنی اصل کتاب سے اور شاگرد اپنی یاد اور نقل سے کام کرتا تھا، اور ہمیشہ یہی دستور رہتا تھا، کہ ہر سال لوگ کسی استاذ کی پڑھنے آتے استاذ سناتا اور تقریر کرتا، شاگرد سنتے رہتے اور لکھتے رہتے، اور چونکہ یہ عام دستور ہے کہ تقریر جب عام طور سے ہر سال کی جائے تو کچھ نہ کچھ فرق الفاظ وغیرہ کی اندر ہو جاتا ہے، اسی بناء پر شاگردوں کی لکھنے میں بھی اختلاف ہوتا رہتا تھا (الی آخرہ).(٢)

(٧: **تصانيفه من الجامع وغيره والرواة عنه:** ذكر الفربري رحمه الله أنه سمع منه تسعون ألفاً وانه لم يبق من يرويه غيره وأطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة البزدوي رحمه الله وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٩) ذكر ذلك من كونه روى الجامع الصحيح عن البخاري رحمه الله ابو نصر ماكولاً وغيره.

ومن رواة الجامع ايضاً من اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي رحمه الله وفات منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وكذلك حماد بن شاكر رحمه الله السندي، والرواية التي بالسماع في هذه الاعصار وما قبلها هي رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري رحمه الله.

---

١ ـ مقدمة الكوثر الجاري: ٣١، ومقدمة السهارنفوري رحمه الله: ٦، ومقدمة الفيض: ٣٧/١.

٢ ـ تقرير البخاري للشيخ زكريا رحمه الله: ٥١، ٥٢.

ومن تصانيفه: (٢): الادب المفرد يروى عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزار رحمه الله، (٣): ورفع اليدين في الصلوة، (٤): والقراءة خلف الامام يرويهما عن محمود بن اسحاق الخزاعي رحمه الله وهو آخر من حدّث عنه ببخارى، (٥): وبرّ الوالدين يروى عنه محمد بن دلويه الوراق رحمه الله، (٦): والتاريخ الكبير يروى عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس رحمه الله وابو الحسن محمد بن سهل النسوي رحمه الله وغيره، (٧): والتاريخ الاوسط يروى عنه عبد الله بن محمد بن عبد السلام الخفاف رحمه الله وزنجويه بن محمد اللباد رحمه الله، (٨): والتاريخ الصغير يروى عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر رحمه الله، (٩): وخلق افعال العباد يرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد رحمه الله والفربري رحمه الله ايضاً، وكتاب (١٠) الضعفاء يروى عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولاني رحمه الله، وابو جعفر شيخ بن سعد رحمه الله، وآدم بن موسى الخوارمي وهذه التصانيف مروية لنا بالسماع وبالاجازة.

ومن تصانيفه: ايضاً (١١): الجامع الكبير ذكره ابن طاهر رحمه الله (١٢): والمسند الكبير (١٣): والتفسير الكبير ذكره الفربري رحمه الله، (١٤): وكتاب الاشربة ذكره الدار قطني رحمه الله في الموتلف والمختلف في ترجمة كنيته، (١٥): وكتاب الهبة ذكره وراقة كما تقدم (١٦): واسامي الصحابة رضي الله عنهم ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل عنه ابو القاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة وكذا ابن مندة رحمه الله في المعرفة ونقل ايضاً (١٧): من كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة رضي الله عنهم، (١٨): وكتاب المبسوط ذكره الخليلي رحمه الله في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه، (١٩): وكتاب العلل ذكره ابن مندة رحمه الله ايضاً وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن

حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه (٢٠): وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد رحمه الله ونقل منه (٢١): وكتاب الفوائد ذكره الترمذي رحمه الله في اثناء كتب المناقب من جامعه. (١)

(٨): **شروح البخاري:** يقول الفقير الى الله القدير: ان الشيخ محمد زكريا رحمه الله ذكر شروح الجامع للامام البخاري رحمه الله أكثر من مائة وثلاثين (١٣٠). (راجع مقدمة اللامع من ١١٦ الى ١٥١).

حيث قال: الفصل الرابع فيما يتعلق بشروح الجامع الصحيح وحواشيه وغيرهما وفي ذلك فائدتان: **الاولى** في الشروح الخمسة المعروفة المتداولة في ديارنا افردتها بالذكر لكثرة مزاولتها وشيوعها في هذا الزمان، فذكرت في أحوالها شيئاً من البسط ذكرتها على ترتيب الشهرة صرفاً للنظر عن زمانهم وباعتبار الشهرة فصلت في أحوالهم، والثانية في بقية الشروح والحواشي وغيرهما، فاشهر هؤلاء الخمسة: (١): فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله بسط ترجمته ابن فهد رحمه الله في لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ، والسيوطي في حسن المحاضرة وذيل طبقات الحفاظ، وحكى في اول الفتح عن التبر المسبوك في ذيل الملوك للسخاوي رحمه الله وهو شيخ الاسلام امام الحفاظ في زمانه احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن احمد بن احمد الكنّاني العسقلاني المصري الشافعي المراد بالحافظ على الاطلاق ابو الفضل شهاب الدّين المعروف بابن حجر رحمه الله، ولد في مصر ثالث عشرى شعبان سنة ثلث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣) مات عنه والده وهو طفل في شهر رجب سنة سبع وسبعين فأدخل الكتاب بعد اكمال خمس سنين وكان له ذكاء وسرعة حافظة بحيث انه حفظ سورة مريم في يوم واحد. (٢)

---

١ ـ مقدمة الكوثر الجاري: ٢٩،٣٠ .

٢ ـ مقدمة اللامع: ١٢٦/١ .

فلما كان في اثناء ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة حصل له اسهال دموي واستمر به ذلك الى ان وافاه حمامه بعيد صلوة العشاء الاخرة من ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة الحرام من السنة المذكورة (٨٥٢). الخ . (١)

الثانية من الشروح المعروفة الشهيرة في الدنيا وهو أشهر من الاول عند الحنفية شرح العلامة العيني المسمى عمدة القاري في شرح البخاري لبدر الدين العيني رحمه الله، وهو محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة ولد بمصر في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة (٧٦٣) كذا جزم بولادته بمصر في الفوائد البهية وفيه ايضاً عن المجمع الموسس للحافظ ابن حجر محمود بن احمد الخ.

قال صاحب الفوائد: كان اماماً عالما علامة عارفاً بالعربية والصريف حافظ اللغة سريع الكتابة عمر مدرسة بقرب الجامع الازهر ووقف كتبه بها. اهـ . وفي فيض الباري في النقول انه كان سريع القلم جداً حتى نقل القدوري بتمامه في يوم واحد وكان يتعسر على الناس قراءة كتبه من اجل سرعة قلمه وفيه إيضاً كان رحمه الله اسنّ من الحافظ رحمه الله وقد بقي بعده ثلث سنين وكان عمره تسعين سنة . اهـ .

وذكر صاحب الفوائد في مؤلفاته شرح الصحيح للبخاري رحمه الله وشرح الهداية وشرح معاني الآثار وشرح الكنز وشرح المجمع، وشرح درر البحار، وطبقات الحنفية، وطبقات الشعراء ومختصر تاريخ ابن عساكر رحمه الله، وشرح الشواهد الصغير، والكبير وشرح المنار، (١٣): ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك، (١٤): ورجال الطحاوي رحمه الله، وله في التاريخ والعروض وغير ذلك الخ .

توفي في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمان مائة (٨٥٥) كما قاله السيوطي رحمه الله في حسن المحاضرة وتبعه صاحب الفوائد البهيّة وغيره فيكون عمره الشريف

---

١ ـ المصدر السابق: ١٢٨ .

ثلثا وتسعين سنة وثلثة اشهر فمن قال التسعين فكانه الغي الكسر ومن اشهر تاليفه شرح صحيح البخاري رحمه الله المسمى بعمدة القاري الخ. (١)

والثالث: من الشروح المشهورة المتداولة في ديارنا شرح الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد الخطيب القسطلاني رحمه الله المسمى بارشاد الساري الى شرح صحيح البخاري وهو في الحقيقة تلخيص الشرحين المذكورين: الفتح والعمدة، والكتاب ايضاً معروف بالقسطلاني رحمه الله كاسم مؤلّفه وهو العلامة احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك بن احمد بن محمد بن محمد الحسين بن علي القسطلاني القاهري الشافعي رحمه الله ولد في اثنين وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخمسين وثمان مائة (٨٥١) بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية واخذ عن جماعة منهم الحافظ السخاوي رحمه الله وشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره في آخره سماه الاسعاد في مختصر الارشاد، ولم يكمل وشرح مسلم رحمه الله اثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف كتاب المواهب الدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات (٦) في القراءات الاربع عشرة وله غير ذلك من المؤلفات، وتوفّي يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلث وعشرين وسبعمائة (٩٢٣) بمنزله بالعينية، وتعذر الخروج الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشيء اصابه من الجنة ودفن عند الامام العيني شارح البخاري بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله وايانا برحمته ورضوانه وجمعنا بهما في بحبوحة جنانه، آمين يا معين وصلى الله تعالى على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ مختصراً عما في اول الورق من القسطلاني المطبوع بمصر. اهـ. (٢)

---

١ - ملتقط من اللامع: ١/ ١٢٨، ١٢٩.

٢ - من اللامع: ١٣٠.

والرابع: من الشروح المعروفة شرح الكرماني الذي سمّاه مولّفه بالالهام (بالكواكب الدراري) اذ قال في مقدمة شرحه ولا زلت متفكراً في تسمية اذ كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه هو (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) فسميته به، اهـ . وهذا الشرح قد أكثر الاخذ عنه الحافظان ابن حجر والعيني رحمهما الله في شرحيهما وتبعهما من بعدهما وهو العلامة شمس الدين محمد بن يوسف ابن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي الامام في الحديث والتفسير والفقه والمعاني والعربية، قال ابنه في (ذيل المسالك) ولد يوم الخميس سنة (٧١٧) وقرأ على والده بهاء الدين رحمه الله ثم انتقل ا' , كرمان واخذ عن العضد وغيره، وفاق اقرانه ثم دخل دمشق ومصر وقرأ بها البخاري على ناصر الدين الفارقي وسمع من جماعة و حجّ ورجع الى بغداد واستوطنها وكان تام الخلق فيه بشاشته وتواضع للفقراء غير مكترث باهل الدنيا ولا ملتفت اليهم ياتي اليه السلطان في بيته ويسئلونه الدعاء والنصيحة، له من التصانيف شرح البخاري وشرح المواقف، وشرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان وحاشية على التفسير البيضاوي، (٥) ورسالة في مسئلة الكحل، مات يوم الخميس سنة (٧٨٦) فنقل الى بغداد ودفن بقبراً عدّه لنفسه بقرب الشيخ ابي اسحاق الشيرازي كذا في ابجد العلوم بحذف وزيادة الخ . ([1])

الخامس: شرح الامام النووي رحمه الله الشافعي وهو وان لم يشتهر بعد وليس بمكمل ايضاً لكنّه لما طبع في هذا الزمان صار مرجع العلماء في هذا الشان لعلو مرتبته وتقدمه على هؤلاء الاربعة المذكورة وعلو شان العلامة النووي وشهرته غنيّ من ان يبسط شيء من احواله الا نبذة من زمانه وغير ذلك فهو الامام الشهير ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن حسن بن حسين النواوي امام الشافعية في زمانه كان عالماً متورعاً

---

١ ـ من اللامع : ١/١٣١ .

فقيهاً محدثاً، له تاليفات كثيرة شهيرة في الفقه وغيره مثل: الروضة وشرح المهذب وكتاب الاذكار وفرغ من تاليفه في المحرم سنة (٦٦٧) والتقريب في احوال الحديث ورياض الصالحين وشرح الصحيح لمسلم رحمه الله المعروف المشهور، وشرح البخاري وسنن ابي داود رحمه الله ولم يتمما، (٩): وتهذيب الاسماء واللغات وغير ذلك، ولد في العشرة الاولى من شهر الله المحرم سنة احدى وثلثين وما في الاتحاف من احدى وثمانين تحريف من الناسخ وولد بقرية نوى من اعمال دمشق الشام، وحفظ فيها القرآن وذهب به والده بدمشق سنة تسع واربعين اذ كان عمره تسع عشرة سنة، فسكن المدرسة ولازم ركن الدين المغربي الشافعي رحمه الله وحجّ مرتين وكان كثير المجاهدة لا ياكل الا شيئاً بعد العشاء ويشرب في السحور ماء ولم يتزوج، توفّي بعد ما زار القدس ورجع الى بلده في ليلة الاربعاء في الرابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة في عمر خمس واربعين سنة وقبره بنوي يزار، كذا في الاتحاف عن اشعة اللمعات والاكمال وهامش الفوائد البهية. الخ. (١)

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله في مقدمة اللامع ايضاً: الفائدة الثانية في بقية الشروح التي ظفرت عليها في الكتب الموجودة عندي (ثم ذكرها) منها:

(١): شرح الامام الخطابي رحمه الله المتوفي ثمان وثلثمائة (٣٠٨) سماه اعلام السنن.

(٢): واعتنى الامام محمد التميمي رحمه الله بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه.

(٣): وابو جعفر احمد بن سعيد الداودي المتوفى سنة (٤٠٣) بتلمسان.

(٤): وشرح المهلب بن ابي صفرة الازدي المتوفى: (٤٣٣).

١- من اللامع: ١٣٢.

(٥): ومختصر شرح المهلب لتلميذه ابي عبد الله محمد بن خلف بن المرابط توفّى بالمدينة بعد الثمانين واربعمائة.

(٦): وللحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣).

(٧): وكذا لابي محمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦).

(٨): وشرح ابي الزناد.

(٩): وشرح ابي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال رحمه الله المغربي المالكي المتوفى سنة (٤٤٤).

(١٠): وشرح ابي حفص عمر بن الحسن العوزي.

(١١): وشرح ابي القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي رحمه الله.

(١٢): وشرح الامام عبد الواحد ابن التين رحمه الله.

(١٣): وشرح الامام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير.

(١٤): وشرح ابي الاصبغ عيسى بن سهل المتوفى بغرناطة (٤٨٦ هـ).

(١٥): وشرح الامام قطب الدين الحلبي الحنفي رحمه الله المتوفي سنة (٧٤٥).

(١٦): وشرح الامام الحافظ علاء الدين مغلطائي التركي المصري الحنفي المتوفى (٧٩٢)، (ثم ذكر الشروح اكثر من مائة وثلاثين (١٣٠) فجزاه الله خير الجزاء). [١]

وفي (١/١٥٠) ومنها ما جمعه مولانا حسين علي الفنجابي رحمه الله المتقدم قريباً على رقم الثامن والعشرين ومائة من متعلقات البخاري وهو مطبوع باسم تقرير الجنجوهي رحمه الله، وهو مختصر جداً. (وقال في حقه) قلت: وكان الشيخ من اشد الناس في رد البدعات حتى يكفّر غلاة اهل البدعة وكان من الخلفاء المجازين للبيعة عن الخواجه محمد عثمان موسى الزائي الشهير في الفنجاب من اكابر المشائخ النقشبندية المجدديه. اهـ.

{يوم الجمعة ٢٥ من ذي القعدة ١٤٢٢ هـ قبل صلاة الفجر}

---

١ ـ من اللامع: ٣٣، ٣٤.

المقالة الخامسة في تراجم البخاري:

ما الغرض من تراجمه: قال العلامة محمد عبد الخالق الكنكوتي رحمه الله: قال الشراح رحمه الله: انه لم ينقل عن المولّف رحمه الله انه قال بلسانه او كتب ببنانه ان رائي كذا وكذا لكن الّذين اذهانهم وقادة استنبطوا من كتابه اصولاً وقواعد بها يحصل التطابق والتوافق بين التراجم واحاديث الابواب لقد استنبطها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله والحافظ بدر الدين العيني رحمه الله والفاضل المحقق شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي وغيرهم برّد الله مضاجعهم. (١)

وقال العلامة محمد عبد الرحمن الميئوي رحمه الله: اعلم انه ليس مقصود البخاري التزام الصحة والاقتصار على الاحاديث الصحيحة فقط بل غرضه مع صحّة الحديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من كل حديث مسائل كثيرة فرّقها في ابواب الكتاب بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الموسعة، ولما كان غرضه ذلك قطع الحديث في مواضع من كتابه وذكر في كل موضع قطعة تناسب الباب الذي اخرجها فيه كما هو داب القرآن الكريم في تقطيع القصص وتفريقها في مواضع وتكريرها على حسب المصلحة فان الحق سبحانه وتعالى لم يسق قصص الانبياء مساقاً واحداً الا قصة يوسف وقصة اصحاب الكهف وقصة ذي القرنين وقصة موسى مع الخضر، وقصة الذبيح، فقد ساق الله عز وجل هذه القصص مبسوطة تامة لان مقصودهم كان سماع القصص بتمامها فنزلت مبسوطة تامة ليحصل لهم مقصود القصص من الاستعاب وترويح النفس بالاحاطة وسوى هذه القصص كلها مطرفة ومعطفة مكررة في القران في مواضع لكونها دليلاً وبرهاناً للامور المقصود بيانها في تلك

---

١ ـ مقدمة غنية القاري: ٣.

المواضع فكذلك الامام البخاري رحمه الله فرّق الاحاديث في الابواب واودع في تراجم الابواب سر الاستنباط . اهـ . (١) (حلّ رموزها) .

وقال المفتي اللديانوي رحمه الله : ولنعم ما قال البعض رحمه الله :

اعيى فحول العلم حل رموزها ابداه في الابواب من اسرار

فازوا من الاوراق منه بما جنوا منها ولم يصلوا الى الاثمار

مازال بكراً لم يفض ختامه وعراه ما حلت عن الازرار

حجبت معانيه التي اوراقها ضربت على الابواب كالاستاد

من كل باب حين يفتح بعضه ينهار منه العلم كالانهار

لا غرو ان امسى البخاري للورى مثل البحار لمنشا الامطار

خضعت له الاقران فيه اذ بدا خروا على الاذقان والاكوار. (٢)

(٣): **شرح الكتاب دين على الامة**: وقال ايضاً : قال ابن خلدون رحمه الله ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا رحمهم الله يقولون شرح كتاب البخاري رحمه الله دين على الامة يعنون ان احداً من علماء الامة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار. اهـ . (٣)

(٤): **كتابه جامع لاجل التراجم**: وقال الشاه ولي الله رحمه الله : اول ما صنف اهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدوّنا في اربعة فنون: فن السنة اعنى الذي يقال له الفقه مثل موطا مالك رحمه الله، وجامع سفيان رحمه الله، (٢) وفن التفسير مثل كتاب ابن جريج ، (٣) وفن السير مثل كتاب محمد بن اسحاق رحمه الله ، (٤) وفن الزهد والرقاق (الرقائق) مثل كتاب ابن المبارك رحمه الله ، فأراد البخاري رحمه الله ان يجمع الفنون الاربعة في كتاب ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي

١ ـ مقدمة الكوثر الجاري : ٢٠ ، ٢١ .

٢ ـ ارشاد القاري : ٦٠ ، ٦١ .

٣ ـ المصدر السابق : ٦٠ .

زمانه ويجرده للحديث المرفوع المسند وما فيه من الاثار وغيرهما انما جاء به تبعاً لا باصالة ولهذا سمّي كتابه بالجامع الصحيح المسند وأراد ايضاً ان يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط من كلّ حدث مسائل كثيرة جداً وهذا امر لم يسبقه اليه غيره، غير انه استحسن ان يفرق الاحاديث في الابواب ويودع في تراجم الابواب سرّ الاستنباط . اهـ . (۱)

(۵): فقه البخاري رحمه الله في ابوابه: ظاہر بینوں نے اس کا مطلب یہ سمجھا کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے فقہ کی کوئی مستقل کتاب نہیں لکھی بلکہ مسائل فقہیہ کو تراجم ابواب میں ذکر کیا ہے' یہ اگر چہ صحیح ہے' مگر شان بخاری لائق اس جملہ کی لطیف توجیہ یہ ہے کہ صحیح بخاری رحمہ اللہ کی تراجم سے امام بخاری رحمہ اللہ کی تفقہ او توقد ذہن کی شان معلوم ہوتی ہے بہت عمیق مناسبت سے روایت لے آتے ہیں' جیسے کسی نے کہا ہے:

مگس کو باغ میں جانے نہ دینا کہ ناحق خون پروانے کا ہوگا

قدرت کو کچھ ایسا منظور ہے کہ جس نے بھی صحیح بخاری کی تراجم لکھنے شروع کئے وہ اسے پایہ تکمیل تک نہ پہنچا سکے' چنانچہ شاہ ولی اللہ رحمہ اللہ کام شروع کیا وہ نا مکمل رہا بعدہ شیخ الہند کیا وہ بھی تکمیل تک نہ پہنچا سکے دونوں کی ہاتھ داعیٔ اجل نے روک دے۔ (۲)

وقال الشيخ سليم الله خان رحمه الله: بخاری رحمہ اللہ کی تراجم تمام کتب حدیث کی تراجم کے مقابلہ میں بہت مشکل ہے اس لئے (فقہ البخاری فی تراجمہ) کا مقولہ اس سلسلہ میں مشہور ہے جس کا مطلب یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی دقت نظر اور شان تفقہ کا اندازہ ان کی تراجم سے کیا جا سکتا ہے' دوسرا مطلب یہ بھی بیان کیا جا سکتا ہے: کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے اپنا فقہی نقطہ نظر تراجم میں پیش کیا ہے۔ (۳)

---

۱ - رسالة شرح تراجم الابواب للشاه ولي الله رحمه الله: ۱۳ .

۲ - ارشاد القاري: ٦١ .

۳ - مقدمة كشف الباري: ١٦٨ .

لیکن جمہور کے نزدیک اس کا مطلب یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی شان اجتہاد اور تفقہ واستنباط مسائل میں ان کا مرتبہ بلند ان کی تراجم سے معلوم ہوتا ہے۔ [١]

(٦) : **المصنفات في التراجم**: قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: الاولى: ذكر من صنف في ذلك تاليف مستقله من السلف والخلف، منهم الامام ناصر الدين علي بن محمد بن منير الاسكدراني، شرح البخاري في تاليف كبير نحو عشر مجلدات وصنف رسالة مستقلة في الكلام على التراجم سماها المتواري على تراجم البخاري ومنهم ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري البستي المتوفى ٧٢١، رسالة في التراجم سماها ترجمان التراجم وهي على ابواب الكتاب ولم تكمل كذا في الكشف ومنهم الفقيه ابو عبد الله محمد بن منصور ابن حمامة المفرادي السجلماسي الف رسالة سماها حل اغراض المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة شرح فيها مائة ترجمة للبخاري ذكرها القسطلاني رحمه الله في مقلمة شرحه. اهـ:

وذكر في بستان المحدثين تعليق المصابيح على ابواب الجامع الصحيح لابي عبد الله محمد بن ابي بكر عمر القرشي المخزومي الاسكدراني الملقب ببدر الدين المعروف بالدمانيني. اهـ. [٢]

ولا يوجد في ديارنا الا رسالتان مختصرتان: احداهما رسالة شرح تراجم البخاري للعارف الرباني شيخ المشائخ مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله المولود سنة (١١١٤) المتوفى سنة (١١٧٦)، والثانية: رسالة وجيزة باللغة الاردوية لشيخ المشائخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند رئيس المدرسين بدار العلوم ديوبند المولد سنة ثمان وستين والف ومائتين (١٢٦٨) المتوفى صبيحة يوم الثلثاء في الثامن

---

١ ـ دیکھیے فیض الباري: ١١٨/١ ودرس البخاري للشيخ سبحان محمود رحمه الله: ١٥٦.

٢ ـ مقلمة اللامع الدراري: ٩٠/١.

عشر من اول الربيعين سنة تسع وثلاثين بعد الف وثلثمائة (١٣٣٩) في الدهلي المدفون صبيحة يوم الاربعاء في ديوبند سنة (١٣٣٩). اه. (١)

(٧): **اصول التراجم**: قال العلامة سبحان محمود رحمه الله المعبود: امام بخاری رحمہ اللہ کے تراجم کو اصول مطردہ کے طور پر منضبط کیا گیا ہے جن کی تعداد ستر سے زیادہ ہیں' ان میں سے مشہور حسب ذیل اصول ہیں:

(١): **الترجمة بحديث مرفوع ليس على شرطه** (٢): یعنی ایسی حدیث مرفوع کی الفاظ کے ساتھ ترجمہ منعقد کرتے ہیں جو ان کی شرط پر تو نہیں لیکن صالح للحجۃ ہوتی ہے' اور اس کی تحت اس پر شاہد کوئی روایت ذکر فرماتے ہیں' جو ان کی شرط پر ہوتی ہے' جیسے (باب اثنان فما فوقهما جماعة (٣)) اور (باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة) (٤).

(٢): **الترجمة بمعنى الحديث** (٥): یعنی کوئی روایت امام بخاری رحمہ اللہ کی شرط پر نہیں ہوتی لیکن ان کی معنی ان کی نزدیک ثابت ہوتی ہیں تو اس معنی کی ساتھ ترجمہ قائم کردیتی ہیں' اس میں اور اصل اول میں فرق یہ ہے کہ اصل اول میں الفاظ حدیث کی ساتھ ترجمہ ہوتا ہے اور اس میں مفہوم حدیث کے ساتھ جیسی (باب صيام البيض ثلاث عشرة، واربع عشرة، وخمس عشرة) (٦) اور (باب كم بين الاذان والاقامة) (٧).

---

١ - مقدمة اللامع: ٩٠، ٩١ مختصراً.

٢ - المصدر السابق: ٩٥،٩٦. اصل نمبر: ١.

٣ - البخاري: ٩٠/١.

٤ - البخاري، وهذا لفظ مسلم رحمه الله في كتاب الصلوة: ٢٤٧/١.

٥ - اللامع: ١١٠، ١٠٩/١ اصل نمبر: ٤١.

٦ - البخاري: ٢٦٦/١.

٧ - ايضاً: ٨٧/١.

(۳): **الاشارة الى بعض الطرق** [1]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ایسا ترجمہ قائم کرتے ہیں جو روایت باب کے کسی دوسری طریق پر مشتمل ہوتا ہے' گویا کہ اس طرف اشارہ کرنا مقصود ہوتا ہے کہ اس روایت کا کوئی اور طریق بھی ہے' جو صحیح یا صالح للحجۃ ہے' پھر اس کی دو قسمیں ہیں: الف: وہ دوسرا طریق خود امام بخاری رحمہ اللہ نے صحیح بخاری کے دوسرے مقام پر تخریج کیا ہے جیسے باب السمر بالعلم (بخاري: ۲۲/۱) کے تحت امام بخاری نے (حدیث بیتوتۃ ابن عباس فی بیت خالتہ میمونۃ(۲)) کو ذکر کیا ہے' لیکن اس روایت میں گفتگو یا سمر کا کوئی ذکر نہیں ہے' لیکن کتاب التفسیر میں اسے روایت کی تخریج کی ہے' اور اس میں (فتحدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة) آیا ہے گویا کتاب العلم کی ترجمۃ الباب سے (کتاب التفسیر) کی روایت کی طرف اشارہ ہے.

(ب): وہ دوسرا طریق صحیح بخاری میں تو نہیں البتہ دوسری کتب حدیث میں ہیں اور صالح للحجۃ ہے' جیسے (باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلوة) [3] قائم کیا اور اس کی تحت حضرت زینب رضی اللہ عنہا کی صاحبزادی حضرت امامہ رضی اللہ عنہا کا قصہ تخریج کیا ہے' لیکن اس پوری قصہ میں (علی عنقه) مذکور نہیں ہے' یہ لفظ مسلم شریف کی روایت میں آیا ہے اور اسی کی طرف امام بخاری نے اشارہ کیا ہے جس سے یہ ثابت کر دیا کہ یہ طریق صالح للحجۃ ہے.

(٤): **الاشارة الى تعدد الطرق** [4]: یعنی کوئی روایت امام بخاری رحمہ اللہ کے پاس متعدد طرق سے موجود ہے تو وہ اس تعدد کو ظاہر کرنے کیلئے مختلف تراجم قائم کرتے ہیں جیسے (باب حكّ المخاط بالحصى من المسجد) اور اس سے پہلے (باب حكّ البزاق من المسجد) قائم کیا دونوں میں روایت ایک ہے' بعض علماء نے فرمایا کہ تعدد طرق کی طرف اشارہ کرنے کیلئے امام بخاری رحمہ اللہ نے دو مختلف ترجمے قائم کیے ہیں.

---

۱ ـ اللامع: ۱/۹۸ .

۲ ـ البخاري: ۲۲/۱ .

۳ ـ البخاري: ۷٤/۱ .

٤ ـ اللامع: ۱/۱۰۱ اصل: ۱۷ .

(٥): **باب بلا ترجمة**: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ لفظ (باب) کے بعد کوئی ترجمہ قائم نہیں کرتے بلکہ حدیث شروع کر دیتے ہیں' شراح رحمہ اللہ نے اسکے مختلف توجیہات یہاں فرماتے ہیں:

(١): بعض نے فرمایا کہ امام بخاری رحمہ اللہ کو ترجمہ قائم کرنے کی مہلت نہ ملی.[١] یہ توجیہ اس پر مبنی ہے کہ بخاری شریف میں درج احادیث کو مقدم اور وضع تراجم کو مؤخر تسلیم کیا جائے جبکہ قول محقق اس کے برعکس ہے.

(٢): بعض حضرات کے نزدیک یہ سہو ناسخ پر محمول ہے.[٢] لیکن حضرت شیخ الہند رحمہ اللہ نے اس قسم کی تمام توجیہات کو رد کر دیا ہے' اور فرمایا کہ یہ توجیہات مؤلف اور مؤلف کی شان کے خلاف ہیں.[٣]

(٣): حضرت شاہ صاحب نے مختلف مقامات پر یہ توجیہ کی ہے کہ یہ باب سابقہ باب سے بمنزلہ فصل ہے یعنی باب بلا ترجمۃ کی روایت کو باب سابق سے فی الجملۃ مناسبت حاصل کی ہے' لیکن یہ خود ایک مستقل مسئلہ پر مشتمل ہے گویا اس مستقل مسئلہ کی طرف اشارہ کرنے کیلئے لفظ (باب) سے تنبیہ فرمائی ہے. (٤) یہی توجیہ حافظ رحمہ اللہ نے بھی فرمائی ہے.[٥]

(٤): حضرت شیخ الہند رحمہ اللہ فرمایا کہ یہ توجیہ اگرچہ بہت اچھی ہے لیکن ہر مقام پر جاری نہیں ہو سکتی مثلاً امام بخاری نے (احکام بول) کے متعلق ابواب میں پہلے (باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله) قائم کیا' اس میں (مرور بقبرين) والی روایت لیکر آئے' اس کے بعد باب قائم کیا (باب ماجاء في غسل البول) اس کے تحت تعلیقا (مرور بقبرين) والی حدیث ذکر کی پھر (باب بلا

---

١ ـ فضل الباري: ٣٥١/١ .

٢ ـ فضل الباري: ٣٥٢/١.

٣ ـ الابواب والتراجم: ٧٥ .

٤ ـ تراجم البخاري: ٢٢ .

٥ ـ الفتح: ٨٦/١.

ترجمة) قائم کیا اس میں دوبارہ بھی حدیث لیکر آئے' یہاں (باب سابق سے بمنزلہ فصل) قرار نہیں دے سکتے' کیونکہ یہ توجیہ تو وہاں ہو سکتی ہے' جہاں فی الجملہ دونوں بابوں کی روایتوں میں تغایر ہو جبکہ یہاں کوئی تغایر نہیں' لہٰذا اس معاملہ میں تحقیق یہ ہی کہ جہاں (باب بلا ترجمة) ہو تو وہاں غور کیا جائے کہ اس کو باب سابق سے من وجہ تغایر کے ساتھ ساتھ مناسبت ہے یا نہیں اگر مناسبت ہو تو حافظ صاحب اور شاہ صاحب کی قول کو اختیار کیا جائے ورنہ حسب ذیل تفصیل ہو گی.

(الف): مقصود بخاری طالب علم کا امتحان ہے کہ میں نے اس روایت سے ایک حکم شرعی مستنبط کیا ہے' اور اس کو ترجمہ بنا دیا ہے' تم بھی غور کر کوئی دوسرا حکم مستنبط کرو اور خود ترجمہ قائم کر لو لیکن اس میں شرط یہ ہو گی مولف کی ترجمہ سے تکرار واقع نہ ہو اور ان ابواب کی مناسب بھی ہو چنانچہ مذکورہ مقام پر (ص: ۳۵) (باب کون البول موجباً لعذاب القبر) ترجمہ قائم کیا جا سکتا ہے.

(ب): کبھی کبھی تکثیر فوائد کی طرف اشارہ کرنے کیلئے ترجمہ قائم نہیں کرتے جیسے (کتاب الایمان) میں (باب سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) کے بعد (باب بلا ترجمة) ہے اس میں (حدیث ہرقل) کی تخریج کی ہے اس سے اس بات کی طرف اشارہ کر دیا کہ (حدیث ہرقل) مسائل کثیرہ پر مشتمل ہے ہم اس پر ترجمہ قائم کر کے اس کیے فوائد کو محدود نہیں کرنا چاہتے.

(ج): کبھی تعدد طرق کی طرف سے اشارہ کرنے کیلئے ترجمہ قائم نہیں کرتے چنانچہ احکام بول سے متعلقہ ابواب میں مذکور (باب بلا ترجمة) کی ذیل میں علامہ عینی رحمہ اللہ نے اسی توجیہ کو اختیار کیا ہے' کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے (مرور بقبرین) کی طرف متعددہ کو ظاہر کرنے کیلئے ترجمہ حذف کر دیا[1]

---

۱ ۔ عمدة القاري: ۱۲۳/۲ .

(٦): **حذف الحديث بعد الترجمة** [1]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ترجمہ کے بعد حدیث کو مسند کو ذکر نہیں کرتے بلکہ دوسرا باب شروع فرمادیتے ہیں اس کو دو قسمیں ہیں: (الف): ترجمہ کے بعد کوئی ایات یا حدیث معلق یا کوئی اثر ذکر کرتے ہیں اس سے یہ اشارہ مقصود ہے کہ اس ترجمہ کے مطابق امام بخاری رحمہ اللہ کے پاس ان کی شرط پر کوئی روایت موجود نہیں۔

(ب): ترجمہ کے بعد کچھ بھی ذکر نہیں کرتے بلکہ دوسرا ترجمہ شروع فرمادیتے ہیں' یہ اس وقت ہوتا ہے جب اس ترجمہ کے دلیل ماقبل میں گذر چکی ہو یا عنقریب آنے والا ہو' ایسی مواقع بخاری شریف میں تقریباً دس ہیں' جیسے کتاب الجمعہ میں (باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها) [2] قائم کیا ہے' لیکن روایت باب میں سنن بعدیہ کا تو ذکر ہے' سنن قبلیہ کا کوئی ذکر نہیں' اس لئے کہ ماقبل میں سنن قبلیہ کی روایت گذر چکی ہے' اسی طرح کتاب الجنائز میں (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) [3] قائم کیا ہے جبکہ حدیث باب میں (حمل نساء) سے متعلق کوئی روایت نہیں ہے' کیونکہ ماقبل میں روایت گذر چکی ہے۔

(۷): **التعقبات على بعض المصنفات** [4]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ایسا ترجمہ قائم کرتے ہے جس سے کسی دوسری کتاب میں وارد حدیث یا اثر یا ترجمہ کی تردید کرنا مقصود ہو مثلاً (کتاب الاذان) میں (باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره) [5] قائم کیا' حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ اس ترجمہ سے مقصود مصنف ابن ابی شیبہ میں وارد حضرت ابن مسعود رضی اللہ عنہ اور حضرت عبداللہ بن الزبیر رضی اللہ عنہ کے اثر کی تردید ہے' کہ انہوں نے اس کو مکروہ قرار دیا ہے'

---

١ - اللامع: ١٠٥/١، ١٠٤.

٢ - البخاري: ١٢٨/١.

٣ - البخاري: ١٧٥/١.

٤ - اللامع: ٩٩، ١٠٠، اصل: ١٣.

٥ - البخاري: ٨٦/١.

اسی طرح امام بخاری رحمہ اللہ نے (باب السترة بمكة وغيرها)[1] قائم کیا ہے' حافظ نے لکھا ہے کہ اس سے مصنف عبدالرزاق کے ترجمہ کے تردید مقصود ہے' کیونکہ انہوں نے (باب لا يقطع الصلوة بمكة شيء) قائم کیا ہے' اس سے امام بخاری کی وسعت علمی اور تبحر کا پتہ چلتا ہے۔[2]

(۸): **الاستدلال بكل محتمل**[3]: یعنی کسی حدیث میں متعدد احتمالات ہوں تو امام بخاری رحمہ اللہ ان میں سے کسی احتمال پر یا سب پر ترجمہ قائم فرماتے ہیں مثلاً (کتاب الاذان ص ۹۹) میں (باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) اس روایت کے مفہوم میں دو احتمال تھے:

(الف): ایک یہ کہ (من بعدكم) سے بعدیت زمانیہ مراد ہو اور حضرات صحابہ کرام کی بعد قیامت تک آنے والے امت اس کا مصداق ہو' اس صورت میں مفہوم یہ ہوگا کہ تم میری طریقہ کی اتباع کرو اور تمہارے بعد آنے والے تمہارے طریقہ کی اتباع کریں' (وهكذا الى انقراض الدنيا) جمہور علماء کے نزدیک اس کا یہی مفہوم معتمد علیہ ہے۔[4]

(ب): دوسرا احتمال یہ ہے کہ (من بعدكم) سے (بعديت مكانيه) مراد ہو یعنی (من بعدكم) سے صفوف متاخرہ کی طرف اشارہ ہو' اب مطلب یہ ہوگا کہ صفوف متقدمہ افعال صلوۃ میں میری اتباع کرے اور صفوف متاخرہ صفوف مقدمہ کی اس صورت میں یہ روایت تسلسل في الاقتداء پر دلالت کرنے والی ہوگی چنانچہ بعض علماء نے اس کا یہی مفہوم مراد لیا ہے (۵) امام بخاری نے یہاں احتمال ثانی پر ترجمہ قائم کیا ہے۔[6]

۱۔ البخاري: ۷۲/۱.

۲۔ فتح الباري: ۵۷٦/۱.

۳۔ الابلع: ۱۰۱، ۱۰۰، اصل: ۱٦.

٤۔ عمدة القاري: ۲٤۹/۵.

۵۔ طالع الفتح: (٤۱۲/۲) قال ابن بطال هذا هو موافق لقول مسروق والشعبي رحمهم الله الخ.

٦۔ عمدة القاري: ۲٤۹/۵.

(۹): **باب في باب** [۱]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ کسی باب میں اپنے قائم کردہ (ترجمہ) کے مطابق احادیث ذکر کرتے ہیں، پھر ان حدیثوں میں سے کسی حدیث میں کوئی اور خاص فائدہ نظر آتا ہے تو اس پر درمیان میں ہے (باب) قائم فرمادیتے ہیں، حالانکہ اس باب کو (کتاب) کی ساتھ کوئی مناسبت نہیں ہوتی گویا دوسری مصنفین لفظ (فائدہ) یا (تنبیہ) سے جو مفاد حاصل کرتے ہیں، امام بخاری رحمہ اللہ وہ مفاد لفظ (باب) سے حاصل کرتے ہیں، مثلاً (كتاب بدء الخلق) میں ایک باب قائم کیا (باب قول الله تعالى: وبثّ فيها من كلّ دابة) [۲] ابھی اس باب کے تحت احادیث چل رہی تھیں کہ درمیان میں (باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) قائم کردیا. [۳] حالانکہ اس باب کو نہ (بدء الخلق) سے کوئی مناسبت ہے اور نہ ہی خلق دواب سے، صرف اتنی بات ہے کہ سابق میں جب (دابۃ) کا ذکر آیا اور اس میں (غنم) بھی شامل ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ کا ذہن اس روایت کی طرف متوجہ ہو گیا اور اس پر یہ باب قائم فرمادیا. (باب في باب) کی یہ اصل حضرت شاہ ولی اللہ صاحب نے بیان فرمائی ہے ایسے موقع پر شراح بہت حیران ہوتے ہیں اور بعید از قیاس تاویلات کرتے ہیں، حالانکہ حقیقت وہ ہے جو بیان کی گئی.

(۱۰): **ارادة العام بالترجمة الخاصة** [٤]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ترجمہ تو الفاظ خاصہ کے ساتھ قائم فرماتے ہیں، لیکن وہاں کی مراد خصوص کی بجائی عموم ہوتی ہے، جیسے (باب رفع البصر الى الامام) [٥] کہ یہاں (امام) کے ساتھ ترجمہ قائم کیا جس سے جانب قدام مراد ہے لیکن امام بخاری کا مقصود غیر موضع سجود ہے. [٦] اسی طرح (باب غسل المرأة اباها الدّم عن وجهه) [۷]

---

١ ـ اللامع: ٩٧ اصل: ٦ .

٢ ـ البخاري: ٤٦٥،٤٦٦/١ .

٣ ـ البخاري: ٤٦٦ .

٤ ـ اللامع: ١٠١/١ .

٥ ـ البخاري: ١٠٣/١ .

٦ ـ تراجم البخاري: ٢٤ .

٧ ـ البخاري: ٣٨/١ .

میں (دم) لفظ خاص ہے لیکن مراد ہر نجاست ہے اسی طرح لفظ (اب) خاص ہے لیکن مراد ہر محرم ہے، اور اسی طرح (وجہ) کا لفظ خاص ہے جبکہ مراد (عورۃ) کے علاوہ جمیع بدن ہے۔ [1] واللہ اعلم.

(۱۱): **الاثبات بالاولویة** [2]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ (ترجمہ) میں دو چیزوں کو ذکر کرتے ہیں، پھر ان میں سے ایک چیز کو تو عبارۃ النص سے ثابت کرتے ہیں جبکہ دوسری چیز کو (اولویت) سے ثابت کرتے ہیں جیسے (کتاب الوضوء) [3] میں (باب البول قائماً وقاعداً) قائم فرمایا، اور اس کے تحت تخریج کردہ روایت میں صرف (بول قائماً) کا ذکر ہے شراح نے لکھا ہے کہ جب بول قائماً جواز روایت سے معلوم ہو گیا تو (بول قاعداً) کا جواز بطریق اولی ثابت ہوگا [4] اسی طرح (کتاب الوضوء) ہے میں (باب التیمن في الوضوء والغسل) قائم فرمایا اور اس میں غسل میت میں تیمن کی روایت ذکر فرمائی، جب اس کیلئے تیمن کا اہتمام ثابت ہوا تو زندہ آدمی کیلئے بدرجہ اولی ثابت ہوگا۔ [5]

(۱۲): **الاستدلال بالمجموع علی المجموع** [6]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ اکثر و بیشتر ترجمہ کی ہر جزء کیلئے دلیل لاتے ہیں لیکن بعض اوقات ہر جزء کو مستقلاً ثابت نہیں کرتے بلکہ مجموعہ ترجمہ کو مجموعہ روایات سے ثابت کرتے ہیں جیسے (باب کیف کان بدأ الوحي الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صـ ۲) ہے اس باب میں چھ روایات ہیں ان میں سے صرف تیسری روایت (باب بدأ الوحي) سے مناسبت رکھتی ہے باقی روایتیں مطلق وحی، آخر وحی، یا کیفیت وحی پر دلالت کرتی

---

۱ ـ فتح الباري: ۲۵۵/۱ .

۲ ـ اللامع: ۱۰۱ .

۳ ـ البخاري: ۳۵/۱ .

٤ ـ طالع رسالة شرح التراجم: ۱۸، والفتح: ۲۲۸/۱، کتاب الوضوء

٥ ـ تراجم الابواب: ۱۷ .

٦ ـ اللامع: ۱۰٦ .

ہیں'اسی وجہ سے شراح کو یہاں اشکال ہوا حالانکہ مقصود بخاری مجموعہ ترجمہ کو مجموعہ روایات سے ثابت کرتا ہے۔[1] كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى .

(۱۳): **الترجمة بقوله هل**[2]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض اوقات (ھل) کے ساتھ ترجمہ قائم کرتے ہیں' حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے فرمایا کہ یہ اس مقام پر ہوتا ہے جہاں امام بخاری رحمہ اللہ کو احد الاحتمالین پر جزم حاصل نہ ہو' اس ترجمہ کے بعد جو حدیث لاتے ہیں اس سے مقصود یا اس کا اثبات ہوتا ہے یا نفی ہوتی ہے' اور یا اسی احتمال پر چھوڑ دینا ہوتا ہے'[3] جیسے (باب هل يقال مسجد بني فلان)[4] اس میں ایک احتمال جواز کا تھا کیونکہ یہ اضافت تعریف کیلئے ہے نہ ملکیت کیلئے' دوسرا احتمال عدم جواز کا تھا کیونکہ ایات قرانی (وان المساجد لله)[5] کے خلاف ہے روایت باب سے امام بخاری رحمہ اللہ نے جواز کو متعین کر دیا'[6] اس طرح کتاب التيمم میں (باب هل ينفخ في يديه) قائم فرمایا یہاں بھی روایت سے جواز نفخ کو ثابت کر دیا۔

(١٤): **عدم جزم الحكم في الترجمة**[7]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ترجمہ کو مبہم رکھتی ہیں اور کسی ایک جانب فیصلہ نہیں فرماتے شراح اس کے مختلف اسباب لکھی ہیں: (الف): کبھی اختلاف علماء کی وجہ سے فیصلہ نہیں فرماتے جیسے (باب اذا صلّى ثمّ امّ قوما ص ۹۸) یہ مسئلہ اقتداء المفترص بالمتنفل کا ہے جس میں اختلاف ہے' اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ اسے مبہم چھوڑ دیا۔

---

١ ـ اللامع :

٢ ـ اللامع : ١٠٧ ، اصل : ٣٢ .

٣ ـ مقدمة فتح الباري : ١٤ .

٤ ـ البخاري : ٥٩ .

٥ ـ سورة الجن : ١٨ .

٦ ـ قال في الفتح الجمهور على الجواز : ٥١٥/١ .

٧ ـ اللامع : ٩٦ .

اسی طرح (باب اذا دعت الام ولدها في الصلوة) [1] قائم فرمایا اور (اذا) کا جواب ذکر نہیں کیا، کیونکہ اس میں اختلاف ہے، کہ اگر نماز کی حالت میں والدین میں سے کوئی پکارے تو جواب دینا واجب ہے یا نہیں، پھر اگر جواب دے تو نماز ٹوٹ جائے گی یا نہیں [2]۔

(ب): کبھی عمل میں توسع کی طرف اشارہ کرنے کیلئے کہ ہر صوت جائز ہے فیصلہ نہیں فرماتے مثلاً (باب ما یقرأ بعد التکبیر) [3] قائم فرمایا اور اس کے ماتحت دو روایتیں ذکر فرمائیں جن میں سے ایک میں تکبیر کے بعد متصلاً سورۃ فاتحہ کا ذکر ہے جبکہ دوسری روایت میں تکبیر اور فاتحہ کے درمیان دعاء ہے امام بخاری رحمہ اللہ نے ترجمہ کو مبہم رکھا اس طرف اشارہ کرنے کیلئے کہ ان میں سے کسی بھی صورت کا اختیار کر لینا جائز ہے۔ [4]

اسی طرح (کتاب الاذان) ہی میں (باب ما یقول اذا سمع المنادی) [5] قائم فرمایا اور اس کے تحت تین روایات کی تخریج کی پہلی روایت میں اجابت اذان مثل ما یقول المؤذن کو بیان کیا ہے، جس کا مقتضاء یہ ہے کہ حیعلتین کے جواب بھی حیعلتین سے ہو دوسری روایت میں اجابت اذان میں مثلیت شہادتین تک ذکر ہے، جبکہ تیسری روایت میں حیعلتین کا جواب حوقلتین سے دینا مذکور ہے، ابن المنذر رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ (یحتمل ان یکون ذلك من الاختلاف المباح فیقول تارة کذا وتارة کذا) [6] اور کبھی اختلاف روایات کی طرف اشارہ کرنے کیلئے کوئی حکم نہیں لگاتے، جیسے (کتاب الجنائز) میں (باب الصلوة علی الشهید) [7] قائم فرمایا اور اس کی تحت

---

۱ ـ البخاري: ۱۶۱/۱ .
۲ ـ طالع العمدة: ۲۸۰/۷ .
۳ ـ البخاري: ۱۰۲/۱ .
٤ ـ طالع تعلیق اللامع: ۲۹۰/۱ .
٥ ـ البخاري: ۸٦/۱ .
٦ ـ فتح الباري: ۹/۲ .
۷ ـ البخاري: ۱۷۹/۱ .

شہداء احد کے بارے میں دو مختلف الحکم روایتیں ذکر کیں ایک میں (ولم یصل علیهم) وارد ہے اور دوسری روایت میں (فصلّی علی اهل احد صلوته علی المیت) آیا ہے یہاں امام بخاری رحمہ اللہ نے اختلاف روایات کی طرف اشارہ کرنے کیلئے کوئی حکم نہیں لگایا۔[۱]

(۱۵): **قطع الحکم مع الاختلاف**[۲]: یعنی کسی مسئلہ میں اختلاف علماء ہونے کے باوجود امام بخاری رحمہ اللہ ایک جانب حکم قطعی لگادیتے ہیں' حافظ رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ یہ اس مقام پر ہوتا ہے جہاں امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک اس مسئلہ کی دلیل بہت قوی ہو'[۳] جیسے (باب وجوب صلوة الجماعـة)[٤] کہ حکم جماعت میں فقہاء کا اختلاف ہے اور فرض عین سے لیکر سنت تک اقوال ہیں[٥] لیکن امام بخاری رحمہ اللہ نے وجوب کا قطعی حکم لگادیا کیونکہ ان کے نزدیک وجوب کی دلیل سب سے قوی ہے' اسی طرح فقہاء کا اختلاف ہے تیمم کے باب میں اقتصار علی الکفین میں[٦]، اس کے باوجود امام بخاری رحمہ اللہ (کتاب التیمم) میں (باب التیمم للوجه والکفین)[۷] قائم فرمادیا' کیونکہ ان کے نزدیک (کفین) کا قول قوی ہے۔[۸]

(١٦): **عدم ذکر الحدیث لاحد الجزئین**[۹]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ترجمہ میں دو جزء ذکر فرماتے ہیں' ایک جزء کیلئے روایت تخریج کرتے ہیں' جبکہ دوسرے جزء کی روایت میں سکوت فرماتے ہیں' شراح رحمہ اللہ نے اسکے دو سبب بیان کئے ہین: (الف): دوسرے جزء کی حدیث

---

١ ـ طالع اللامع: ١٢٤ .

٢ ـ ایضاً: ١١٢/١ .

٣ ـ الفتح: ١٢٥/٢ .

٤ ـ البخاري: ٨٩/١ .

٥ ـ العيني: ١٦١/٥ .

٦ ـ طالع فتح الملهم: ٤٩٥/١ باب التيمم .

٧ ـ البخاري: ٤٨/١ .

٨ ـ طالع الفتح: ٤٤٤/١ .

٩ ـ اللامع: ١٠٩/١، ١٠٨ .

ان کی شرط پر نہیں ہوتی لیکن صالح للحجۃ ہوتی ہے گویا یہ مسئلہ امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک ثابت شدہ ہے‘ اگرچہ حدیث ان کی شرط کے مطابق نہیں‘ ایسی حدیث کی طرف اشارہ کردیتے ہیں‘ جیسے (باب غسل المني وفركه ص: ٣٦) کہ اس ترجمہ کے دو جزء ہیں‘ اور روایت صرف غسل منی کی ذکر کی ہے‘ (فرك) کی کوئی روایت نہیں لائے‘ حافظ رحمہ اللہ نے فرمایا کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے روایت فرک کی طرف اشارہ کرنے کیلئے ترجمہ میں (فـرك) کا ذکر کیا ہے‘[1] اسی طرح (باب البول قائماً وقاعداً) (١/٣٥) قائم فرمادیا‘ اس کے تحت روایت بول قائماً ذکر کی اور قاعداً کی روایت ذکر نہیں کی‘ علامہ عینی رحمہ اللہ نے یہاں یہ احتمال ذکر کیا ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے (قاعداً) کی روایت کی طرف اشارہ کردیا ہے روایت کی تخریج شرط پر نہ ہونے کی وجہ سے نہیں کی۔[2]

(ب): دوسرا جزء چونکہ ان کے نزدیک ثابت نہیں اس لئے حدیث ذکر نہیں فرماتے‘ جیسے (باب غسل المني وفركه) میں علامہ کرمانی رحمہ اللہ نے فرمایا کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے غسل منی کی حدیث ذکر کرکے ثابت کردیا ہے کہ فرک پر اکتفاء درست نہیں۔[3]

اسی طرح (باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد (صـ: ١٧٧) قائم فرمادیا اور اس میں صرف (صلوة في المصلى) کی روایت ذکر کی‘ علامہ عینی رحمہ اللہ نے فرمایا کہ (صلوة في المسجد) کی روایت اس لئے ذکر نہیں کی کیونکہ اس کے نفی مقصود ہے۔[4]

---

١ ـ طالع المسلم: ١/١٤٠ باب حكم المني.

٢ ـ عمدة القاري: ٣/١٣٤ .

٣ ـ شرح الكرماني: ٣/٨١ .

٤ ـ عمدة القاري: ١٣٢ .

(۱۷): **الترجمة بكيف كان كذا** [1]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ نے (باب کیف کذا) کے ساتھ ترجمہ قائم کرتے ہیں ایسے ابواب پوری صحیح بخاری میں کل تیس (۳۰) ہیں، بیس جلد اول میں اور دس جلد ثانی میں۔ [2]

ظاہراً اس کا مفہوم یہ معلوم ہوتا ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ اس حکم کی کیفیت کو ثابت کرنا چاہتے ہیں، لیکن ابواب مذکورہ کے تحت درج احادیث سے اسکی تائید نہیں ہوتی اس لیے شراح کو اشکال ہوتا ہے، حالانکہ حقیقت یہ ہے کہ اس سے امام بخاری رحمہ اللہ کا مقصود کیفیت کا ثابت نہیں بلکہ دو مقصود ہیں، ایک مابعد (کیـــف) کا اثبات اور دوسرے اس حکم کی کیفیت میں وارد اختلاف علماء یا اختلاف روایات واحوال کی طرف اشارہ، جیسے (باب کیف کان بدء الوحي صـ ۲) ہے کہ اس میں بدا الوحی کا اثبات اور وحی کے احوال مختلفہ کی طرف اشارہ کرنا مقصود ہے کہ کبھی وہ منام میں ہوتی تھی اور کبھی ملک بصورت بشر آتا تھا، اور کبھی صلصلة الجرس کی صورت میں ہوتی تھی، اسی طرح (باب کیف کان بدأ الحیض) [3] ہے اس میں حیض کی ابتداء کو ثابت کیا ہے، اور اس طرف بھی اشارہ فرمادیا کہ بدء حیض کا سبب کیا ہے۔ [4]

(۱۸): **الاشارة الى حديث آخر لهذا الصحابي رضي الله عنه** [5]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ کسی بات میں ایک صحابی کی ایسی روایت کی تخریج کرتے ہیں جو ترجمة الباب کے مناسب نہیں ہوتی اور مقصود یہ ہوتا ہے کہ اس باب کے مناسب اسی صحابی رضی اللہ عنہ کی ایک دوسری روایت ہے جس کو تم خود تلاش کرلو جیسے (باب طول الصلوة في قیام اللیل) [6] قائم کیا اور اس کے

---

۱ - مقدمة اللامع: ۱۱۳ و ۱۱٤ .

۲ - ایضاً: ۱۱۳/۱ .

۳ - البخاري: ٤۳/۱ .

٤ - تقریر البخاري للشیخ سبحان محمود: ۹٤/۳ .

٥ - مقدمة اللامع: ۱۱۲ .

٦ - البخاري: ۱٥۲/۱ .

تحت حضرت حذیفہ رضی اللہ عنہ کی ایک روایت کی تخریج کی (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك) اس روایت ترجمہ سے کوئی مناسبت نہیں، حافظ ابن حجر رحمہ اللہ[۱] نے بدر الدین بن جماعۃ کے حوالہ سے نقل کیا ہے کہ در حقیقت امام بخاری رحمہ اللہ حضرت حذیفہ رضی اللہ عنہ کی دوسری روایت کی طرف اشارہ کیا ہے جو صحیح مسلم میں ہیں، حضرت حذیفہ فرماتے ہیں، (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلّي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً ... الخ.[۲] اس روایت میں طول قیام صراحۃ مذکور ہے امام بخاری رحمہ اللہ نے اپنی شرط پر نہ ہونے کی وجہ سے اسکی تخریج نہیں کی۔

(۱۹): **تكرار التراجم لفوائد شتى**[۳]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ نے جس طرح تکرار حدیث سے بچنے کی اہتمام کیا ہے اسی طرح تکرار تراجم سے بھی احتراز کیا ہے لیکن بعض اوقات ظاہراً تکرار محسوس ہوتا ہے کیونکہ ایک مفہوم پر ابواب قائم فرمادیتے ہیں، حضرت شیخ الھند رحمہ اللہ نے لکھا ہے[۴] کہ یہ ایسے مواقع پر ہوتا ہے جہاں ترجمہ اولی میں اجمال تھا تو ترجمہ ثانیہ سے اسکی تفصیل فرمادی، یا ترجمہ اولی بغیر حدیث مسند کے تھا تو ثانیہ میں حدیث مسند ذکر فرمادی، اسی طرح مختلف فوائد کیلئے مکرر تراجم لیکر آتے ہیں، جیسے (خمس)[۵] اور مسئلہ (خلق القرآن)[۶] کے سلسلہ میں امام بخاری رحمہ اللہ نے متعدد تراجم قائم کر کے اپنے مدعا کو ثابت کیا ہے۔[۷]

---

۱ ۔ طالع الفتح: ۱۹/۳ و ۲۰۔

۲ ۔ مسلم: ۲٦٤/۱۔

۳ ۔ مقدمة اللامع: ۱۰۵، اصل: ۲۸۔

٤ ۔ الابواب والتراجم: ۱۷۔

٥ ۔ البخاري: ٤۳۹/۱ الجهاد.

٦ ۔ ايضاً: ۱۱۱۰/۲، كتاب الرد على الجهمية.

۷ ۔ طالع اللامع: ٥۰۳ و ٥۰٤ و ٤٤۱ و ٤٤۲ ج: ۳.

(۲۰): **الترجمة الشارحة للحديث** [1] : یعنی امام بخاری رحمہ اللہ صرف مسائل کے اثبات کیلئے ترجمہ قائم نہیں کرتے بلکہ بعض اوقات کسی حدیث مبہم کی شرح کیلئے بھی ترجمہ منعقد کرتے ہیں، كما نقلنا ذلك عن العلامة السندي رحمه الله سابقا، جیسے (باب الذكر بعد الصلوة صـ: ۱۰٦) قائم فرمادیا اور اس میں حضرت مغیرہ رضی اللہ عنہ کی روایت ذکر فرمائی کہ (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة) یہاں لفظ (دبر) میں دو احتمال تھے ایک (آخر صلوة) کا اور دوسرا (فراغ عن الصلوة) کا امام بخاری رحمہ اللہ نے ترجمہ میں لفظ (بعد) سے (دبر) کی شرح کردی۔

(۲۱): **التطبيق بين الروايات** [2] : یعنی کسی مسئلہ میں روایات متعارض ہوتی ہیں تو امام بخاری رحمہ اللہ ترجمہ میں کسی قید کا اضافہ کر کے تعارض دور کردیتے ہیں، جیسے (باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه، صـ ۲٦) کہ اس میں قولی اور فعلی روایات میں تعارض ہے، امام بخاری رحمہ اللہ نے یہاں (الا عند البناء الخ) کہہ کر دونوں قسم کی روایات میں تطبیق دی ہے کہ قولی روایات کا محمل صحراء ہے اور فعلی روایات آبادی اور ابنیہ پر محمول ہیں کما ہو مذہب الشافعی رحمہ اللہ۔ [3]

اسی طرح (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سننه، صـ ۱۷۱) ہے اس میں آخری جملہ (اذا كان النوح من سننه) سے امام بخاری نے حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا اور حضرت عمر رضی اللہ عنہ اور ابن عمر رضی اللہ عنہ کی روایات متعارضہ میں تطبیق فرمادی۔ [4]

---

۱ ـ اللامع: ۱۰۳/۱ .

۲ ـ ایضاً: ۱۱۹، التراجم للشاه ولي الله: ۱٦ .

۳ ـ ایضاً: ۲۹ .

٤ ـ ایضاً: ۲۹ .

(۲۲): **الترجمة بزيادة او غيرها** [1] : یعنی اگر حدیث باب کسی خاص جزء پر مشتمل ہو لیکن امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک وہ حکم عام ہے تو ایسی صورت میں اس کے عمل کو ظاہر کرنے کیلئے لفظ (او غیرها) کا اضافہ ترجمہ میں فرمادیتے ہیں۔[2] جیسے (باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها) (ص: ۱۸) قائم فرمایا یعنی جواز فتوی صرف (دابة) کے ساتھ خاص نہیں ہر مقام پر حالت وقوف میں جائز ہے۔[3]

اسی طرح (باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى) (ص: ۲۳۵) ہے روایت میں حضرت عباس رضی اللہ عنہ کا خدمت سقایہ کی وجہ سے استئذان اور آپ کا اجازت دینا مذکور ہے، امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک یہ حکم، ہر اس شخص کیلئے ہے جس کو اس قسم کا عذر ہو، اس لئے لفظ (وغیرهم) کا اضافہ کردیا۔[4]

(۲۳): **التعليل بالعلة البعيدة** [5] : یعنی کسی حکم کی دو علتیں ہوتی ہیں ایک قریبہ دوسری بعیدہ، لیکن علت قریبہ غیر موثر ہوتی ہے ایسے مواقع پر امام بخاری رحمہ اللہ علت بعیدہ کے ساتھ ترجمہ قائم فرمادیتے ہیں، جس سے اس طرف اشارہ ہوتا ہے کہ اس حکم کی علت قریبہ معتبر نہیں جیسے باب الوضوء من النوم (البخاري ۳۴/۱) قائم فرمایا یہاں نقض وضوء کی علت قریبہ وجود حدث ہے جبکہ علت بعیدہ نوم یا استرخاء مفاصل ہے چونکہ علت قریبہ پر مدار حکم نہیں اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ نے علت بعیدہ کے ساتھ ترجمہ قائم فرمایا۔

(۲۴): **تغيير الترتيب الوجودي** [6] : یعنی بعض اوقات امام بخاری رحمہ اللہ ترتیب وجودی کے برعکس ترجمہ قائم کرتے ہیں تو اس میں کوئی نکتہ ملحوظ ہوتا ہے جیسے پہلے باب الاذان بعد الفجر

---

۱ ـ اللامع: ۱۰٤ .

۲ ـ فيض الباري: ۱۷۹/۱ .

۳ ـ فيض الباري: ۱۷۹/۱ .

٤ ـ مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء كذا في الفتح: ۵۷۸/۳ .

۵ ـ اللامع: ۱۰۸/۱ .

٦ ـ اللامع: ۱۲۰/۱ ، اصل: ٦۲ .

(ص: ٨٦) قائم کیا اور اس کے بعد (باب الاذان قبل الفجر) (ص: ٨٧) یہ ترتیب وجودی کے خلاف ہے' علامہ زین الدین بن المنیر رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے اذان بعد الفجر کا باب اس لئے مقدم کیا کہ وہ اصل ہے کیونکہ تمام نمازوں میں دخول وقت کے بعد اذان دینا ہی اصل ہے۔ [1]

(۲۵): **الاثبات بالعادة** [2] : یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض مسائل کو حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی عادت معروفہ' مستمرہ سے ثابت کرتے ہوئے ترجمہ قائم کرتے ہیں' جیسے (باب طول الصلوة في قيام الليل) کے تحت حضرت حذیفہ رضی اللہ عنہ کی حدیث (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك) نقل کی گئی ہے اس حدیث کی ترجمۃ الباب پر تطبیق کے سلسلہ میں شراح نے مختلف تاویلین کی ہیں' جن میں سے ایک تاویل اصل نمبر اٹھارہ کے تحت (الاشارة الى حديث آخر لهذا الصحابي رضي الله عنه) کے ذیل میں گذر چکی ہے' دوسری تاویل یہ کی گئی ہے چونکہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی عادت صلوۃ تہجد میں طول قیام کی تھی اس لئے ترجمۃ الباب ثابت ہو گیا۔ [3]

اسی طرح حضرت شاہ صاحب رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی عادت شریفہ یہ تھی کہ شیء محترم مجلس میں سب سے بڑے کو پہلے دیا کرتے تھے اس کے پیش نظر امام بخاری رحمہ اللہ نے باب دفع السواك الى الاكبر (ص: ٣٨) قائم فرمادیا جس طرح کہ معمولی اور چھوٹی موٹی چیزوں میں آپ صلی اللہ علیہ وسلم کی عادت مجلس میں موجود سب سے چھوٹے بچے کو دینے کی تھی۔ [4]

---

١ - طالع الفتح: ١٠١/٢ .

٢ - طالع اللامع: ١١٢/١ و ١١٣ .

٣ - طالع الفتح: ٢٠/٣ .

٤ - التراجم: ١٨ .

(٢٦): **ما يذكر بصيغة التمريض** [١]: امام نووی رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ جب امام بخاری رحمہ اللہ کسی اثر، یا روایت کو صیغہ مجہول کے ساتھ ذکر فرمائیں تو اس سے اسکی ضعیف ہونے کی طرف اشارہ ہوتا ہے، لیکن حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے اس کا انکار کیا ہے۔ [٢] اس باب میں قول صحیح یہ ہے کہ اگر کسی مقام پر معروف اور مجہول دونوں صیغوں کا اجتماعاً ذکر آجائے تو مجہول سے ضعف کی طرف اشارہ ہوتا ہے جیسے (كتاب الاذان) میں (باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان) کے تحت لکھتے ہیں کہ (ويذكر عن بلال رضي الله عنه انه جعل اصبعيه في اذنيه) وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه) [٣] یہاں حضرت بلال رضی اللہ عنہ کے عمل کو صیغہ مجہول کے ساتھ اور حضرت ابن عمر رضی اللہ عنہ کے عمل کو صیغہ معروف کے ساتھ ذکر کیا ہے جس سے امام بخاری رحمہ اللہ نے عمل، بلال کے ضعف کی طرف اشارہ کیا ہے، اور اگر منفرداً مجہول کا صیغہ مذکور ہو تو اس کا ضعیف ہونا ضروری نہیں بلکہ ممکن ہے صحیح ہو لیکن ان کی شرط پر نہ ہو جیسے (باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم) کے تحت فرمایا (ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) [٤] اس سے اس طرف اشارہ کیا ہے کہ یہ حدیث ان کی شرط پر نہیں اگرچہ صالح للحجۃ ہے۔ [٥]

(٢٧): **ترجمة غير متعلقة بالكتاب** [٦]: حضرت کشمیری رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ جب کوئی حدیث کسی خاص فائدہ پر مشتمل ہوتی ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ درمیان میں ہی اس پر تنبیہ فرما دیتے ہیں، اگرچہ اس کو کتاب کے ساتھ کوئی مناسبت نہیں ہوتے جیسے (باب فضل صلوة الفجر

---

١ ـ مقدمة اللامع: ١/ ١١١ و ١١٣.

٢ ـ طالع هدية الساري: ١٨ و ١٩ الفصل الرابع.

٣ ـ البخاري: ١/ ٨٨.

٤ ـ ايضاً: ١/ ٩٩.

٥ ـ الفتح: ٢/ ٢٥.

٦ ـ مقدمة اللامع: ١/ ١١٠.

والحدیث) [١] فرمایا یہاں (الحدیث) سے مراد (الحدیث بعد العشاء) ہے اور ظاہر ہے کہ فضل صلوۃ الفجر کے ساتھ اس کی کوئی مناسبت نہیں لیکن چونکہ حدیث باب میں بات چیت مذکورہ اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ نے اس پر تنبیہ کیلئے (الحدیث) کا اضافہ فرمادیا۔ [٢]

(٢٨): **الترجمة بنوع من الدلالات** [٣] : یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض اوقات ترجمہ کو دلالت تضمنی یا التزامی وغیرہ سے ثابت کرتے ہیں جیسے (باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان) [٤] قائم فرمایا روایت سے ایسے پانی کی طہارت ثابت کی اور التزاماً شعر انسان کی طہارت کو بھی ثابت کردیا ہے۔ [٥]

(٢٩): **ايراد الحديث بضد الترجمة** [٦] : یعنی امام بخاری رحمہ اللہ کبھی ترجمہ کے خلاف حدیث کو ذکر فرماتے ہیں' اس سے اس طرف اشارہ ہوتا ہے کہ اس ترجمہ کو اختیار نہ کیا جاوے بلکہ حدیث کے مطابق عمل رکھا جائے' جیسے (کتاب الاذان) میں (باب انما جعل الامام ليؤتم به) [٧] قائم فرمایا یہ ایک حدیث کا جزء ہے جو اسی باب میں مذکور ہے اس کا ظاہری تقاضا مطلقاً اقتداء امام ہے حتی کہ اگر امام کسی عذر سے جالساً نماز پڑھ رہا ہو تو اس حدیث کے مطابق قوم کو بھی جالساً نماز پڑھنا چاہئے اس ترجمہ کے تحت حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا کی حدیث کی تخریج فرمائی جس میں ہے کہ (فجعل ابو بكر رضي الله يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة ابی بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) حدیث کہ یہ

---

١ - البخاري: ٨١/١ .

٢ - طالع فيض الباري: ١٣٢ و ١٣٣ جـ: ٢ .

٣ - مقدمة اللامع: ٩٦/١ اصل: ٢

٤ - البخاري: ٢٩/١ .

٥ - رسالة تراجم ابواب البخاري: ١٧ .

٦ - مقدمة اللامع: ٩٨، اصل: ٨ .

٧ - البخاري: ٩٥/١ قال الحافظ في الفتح: ١٧٥/٢ كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي (وهو باتم) من الائمة .

ٹکڑا بظاہر ترجمہ کے مناقض ہے اس سے اس طرف اشارہ کیا گیا ہے کہ حدیث کے مطابق عمل رکھا جائے ظاہر ترجمہ کو اختیار نہ کیا جائے. واللہ اعلم.

(۳۰): **التوجمة بالاستدلالات التاريخية**[۱] : یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض اوقات تاریخی واقعات کے اثبات کیلئے ترجمہ قائم کرتے ہیں' ایسے مواقع پر فقہاء کو حیرانی ہوتی ہے کیونکہ اس سے کوئی مسئلہ فقہیہ ثابت نہیں ہوتا جیسے : (باب كيف كان بدأ الحيض) (صـ ٤٣) ہے چونکہ علماء میں اختلاف ہے کہ حیض کی ابتداء کب ہوئی؟ بنی اسرائیل کے زمانے سے یا حضرت آدم علیہ السلام کے زمانے سے امام بخاری رحمہ اللہ نے دونوں اقوال ذکر کر کے اس. بات کو ترجیح دی کہ حیض کی ابتداء حضرت آدم علیہ السلام کے زمانے سے ہوئی. [۲].

(۳۱): **الترجمة بلفظ (من قال كذا او فعل كذا)**[۳] : یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض اوقات (باب من قال كذا) یا (باب من فعل كذا) کے ساتھ ترجمہ قائم کرتے ہیں اور یہ اس ترجمہ پر ہوتا ہے جہاں امام بخاری رحمہ اللہ غیر یقینی طور پر کسی مذہب کی طرف اشارہ کرتے ہیں' لیکن یہاں یہ. بات ذہن میں رہے کہ یہ اصل مطرد نہیں ہے کیونکہ بسا اوقات امام بخاری اجماعی مسائل پر ان الفاظ کے ساتھ ترجمہ قائم کر دیتے ہیں جیسے (باب من بنى مسجدا) [۴]

(۳۲): **الاشارة الى مبدأ الحكم** ([۵]): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ہر (کتاب) کے شروع میں اس کے بدا الحکم کی جانب اشارہ کرتے ہیں' کتاب الاذان' کتاب الصلوۃ' کتاب الحج وغیرہ میں اس کی مثالیں موجود ہیں.

---

١ ـ مقدمة اللامع : ١/٩٨ .

٢ ـ فضل الباري: ٢/٤٦٤ .

٣ ـ اللامع : ١/٩٦ .

٤ ـ البخاري: ١/٦٤ .

٥ ـ اللامع : ١/١١٨ .

(۲۳): **اثبات الابواب العديدة بحديث واحد** [١]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ چند ابواب کسی حدیث مسند کے بغیر قائم کر کے اخری باب میں ایک حدیث ذکر کردیتے ہیں جس سے تمام ابواب ثابت کرتے ہیں۔ [٢]

شراح نے اس مقام پر بعید از کار تاویلات کرتے ہیں حالانکہ حقیقت یہ ہے کہ اس حدیث سے امام بخاری رحمہ اللہ تمام تراجم کو ثابت کرتے ہیں جیسے (باب الرياء في الصدقة) (صـ ۱۸۹) قائم کیا' اس میں کوئی حدیث ذکر نہیں کی۔ پھر (باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب) قائم کیا اس میں بھی کوئی حدیث ذکر نہیں کی۔ اس کے بعد (باب الصدقة من كسب طيب) [٣] قائم فرمایا اور اس میں ایک ایسی روایت ذکر کی کہ جس سے ماقبل کے تراجم بھی ثابت ہوگئے۔ [٤]

(٢٤): **الاستطراد للحديث الاول** [٥]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ کسی باب میں کوئی ایسی حدیث لاتے ہیں' جو ترجمہ کے موافق ہوتی ہے' پھر دوسری حدیث ایسی تخریج فرماتے ہیں' جو ترجمہ کے موافق نہیں ہوتے' شراح کو اس مقام پر بہت پریشانی ہوتی ہے حالانکہ حدیث ثانی حدیث اول کی اصلاح' بیان اختلاف طریق' یا توضیح اجمال کیلئے لائی جاتی ہے ترجمہ سے اسکا تعلق نہیں ہوتا جیسے (باب ترك القيام للمريض) [٦] میں یہی صورت ہے کہ اس میں پہلے ابو نعیم عن سفیان کے طریق سے حضرت جندب رضی اللہ عنہ کی حدیث ذکر کی جو ترجمہ پر منطبق ہے لیکن اس کے بعد (محمد بن كثير عن سفيان) کے طریق سے حضرت جندب رضی اللہ عنہ ہی کی حدیث ذکر کی جو ترجمہ پر

---

١ - لامع الدراري: ١١٤ و ١١٥.
٢ - كذا في مقدمة اللامع: ١١٥.
٣ - البخاري: ١/١٨٩.
٤ - طالع اللامع: ١/١٥٥.
٥ - ايضاً: ١٠٥.
٦ - البخاري: ١/١٥١.

منطبق نہیں ہوتی، حضرت شاہ صاحب رحمہ اللہ نے فرمایا کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے یہاں حدیث ثانی اختلاف رواۃ علی سفیان رحمہ اللہ کو ذکر کرنے کیلئے تخریج کی ہے[1] اسی طرح کتاب البیوع میں (باب النهي عن تلقي الركبان)[2] قائم فرمادیا، اس میں دوسری حدیث (عبد الاعلی عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه) کے طریق سے ذکر کی ہے جس میں تلقی رکبان کا کوئی ذکر نہیں ہے، حافظ رحمہ اللہ نے فرمایا کہ یہی حدیث دو باب پہلی عبد الواحد عن معمر عن ابن طارق عن ابیہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما طریق سے گذر چکی ہے، اسکی طرف اشارہ کیا ہے کیونکہ اس میں (لا تلقوا الركبان) کا جملہ بھی ہے۔[3]

(۳۵): الترجمة بالاداب والعادات المسلوكة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم[4]: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ان اداب وعادات کو کتاب و سنت سے ثابت کرتے ہیں جو مفہوم بالعقل ہوتے ہیں چنانچہ کتاب العلم، کتاب الجہاد، کتاب النکاح، کتاب الاطعمۃ وغیرہ میں اسکی بہت سی مثالیں ہیں۔[5]

(۳۶): الترجمة مطلقة والحديث مقيد[6]: اس سے امام بخاری رحمہ اللہ کا مقصود یہ ہوتا ہے کہ اس حدیث کو دیکھ کر ترجمہ میں کوئی مناسب قید خود لگائیں جیسے (باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة) (ص: ۹۱) کہ اس ترجمہ میں (صلوۃ) مطلق ہے کسی خاص نماز کی قید نہیں لیکن روایت باب (صلوۃ فجر) سے متعلق ہے۔

---

۱ ۔ التراجم: ۲۸ .

۲ ۔ البخاري: ۱/۱۵۱ .

۳ ۔ طالع فتح الباري: ٤/۳۷٤ .

٤ ۔ مقدمة اللامع: ۱۰۰ ، اصل: ۱٤ .

۵ ۔ طالع رسالة التراجم للشاه رحمه الله: ۱۳ .

٦ ۔ مقدمة اللامع: ۱/۱۰٦ .

(٢٧): **سيوخذ مختار البخاري رحمه الله من الاثار** [1] : یعنی امام بخاری رحمہ اللہ جب کسی اختلافی مسئلہ پر باب قائم فرماتے ہیں اور اس کے بعد صحابہ وتابعین رحمہم اللہ کے اثار ذکر کرتے ہیں تو یہ ان کے مسلک مختار کی طرف اشارہ ہوتا ہے [2] جیسے (باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا ههنـــا) [3] کے تحت حضرت بلال رضی اللہ عنہ کا اثر صیغہ تمریض کے ساتھ اور حضرت ابن عمر رضی اللہ عنہ کا اثر صیغہ تصحیح کے ساتھ ذکر کیا ہے' اس سے امام بخاری رحمہ اللہ نے حضرت ابن عمر رضی اللہ عنہ کے مسلک کو راجح قرار دیکر اپنا میلان اس کی طرف ظاہر فرمایا ہے.

(٣٨): **ذكـر الاضـداد** [4] : یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض (کتب) میں ان کے اضداد پر بھی ترجمہ قائم کردیتے ہیں جیسے (کتاب الایمان) نحو باب كفران العشير وكفر دون كفر وباب علامة المنافقين، میں کفر ونفاق پر ابواب قائم کئے' اور ابواب الاستقاء میں (دعاء قحط) نحو باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف پر باب قائم فرمایا. والله اعلم وعلمه اتم واحكم. [5]

(٨): **اصول التراجم مجملة**: قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح في موضوع كتاب البخاري والكشف عن مغزاه فقال تقرر انه التزم فيه الصحة وانه اصل موضوعه ثم رأى انه لا يخليه من الفوائد الفقيهة والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في ابواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيها بايات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارة الى تفسيرها الوسيعة، قال الشيخ محي الدين نفع

---

١ - ايضاً: ١/١٠٩.

٢ - طالع الفتح: ١/٤٨٢.

٣ - البخاري: ١/٨٨.

٤ - اللامع: ١/١٢٤.

٥ - الكل من درس البخاري لشيخ الحديث سبحان محمود رحمه الله الودود من ص ١٥٨، الى: ١٨٣، يوم الجمعة ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ، ١٥ فروري ٢٠٠٢ م، توحيد آباد. باجوڑ.

الله به ليس مقصود البخاري رحمه الله الاقتصار على الاحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لابواب ارادها ولهذا المعنى اخلى كثيراً من الابواب عن اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقاً وانما يفعل هذا لانه اراد الاحتجاج للمسئلة التي ترجم لها وأشار الى الحديث لكونه معلوماً وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً ويقع في كثير من ابوابه الاحاديث الكثيرة وفي بعضها ما فيه حديث واحد وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله وبعضها لا شيء فيه البتة ، وقد ادعى بعضهم انه صنع ذلك عمداً وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه ومن ثم وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه باب فاشكل فهمه على الناظر فيه وقد اوضح السبب في ذلك الامام ابو الوليد الباجي المالكي رحمه الله في مقدمة كتابه في اسماء رجال البخاري رحمه الله فقال اخبرني الحافظ ابو ذر عبد الرحيم بن احمد الهروي رحمه الله وقال حدثنا الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المستملي رحمه الله قال انتخب كتاب البخاري رحمه الله من اصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري رحمه الله فرأيت فيه اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها احاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض. اهـ . (١) .

وقال الشيخ فضل الرحمن الاعظمی رحمہ اللہ: کرمانی رحمہ اللہ فرماتے ہیں میں نے ہر باب میں احادیث اور ترجمہ کی مناسبت بیان کی ہے اور یہ ایسی بات ہے جس سے ہر زمانہ کے علماء کاملین اور تائید و حمایت کرنے والے افاضل ماہرین عاجز رہے اور اعذار بیان کر کے اس کو چھوڑ دیا۔

---

١ ـ مقدمة اللامع الدراري من ٩١ فطالعها فانه افاد واجاد .

المقالة السادسة في الفوائد العديدة:

الاولى في بيان حدثنا وأخبرنا وانبأنا وغيرها: قال العيني رحمه الله في شرحه على الصحيح: قال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان. انتهى.

قال النووي رحمه الله: كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين حدثنا وأخبرنا ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي رحمه الله واصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق.[1]

قال محمد بن الحسن الجوهري المصري رحمه الله وهو مذهب اكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروى هذا المذهب ايضاً عن ابن جريج رحمه الله والاوزاعي رحمه الله وابن وهب رحمه الله، قلت وهو مذهب النسائي رحمه الله وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث رحمهم الله، وذهب جماعات الى انه يجوز ان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري رحمه الله ومالك رحمه الله وسفيان بن عيينة رحمه الله ويحيى بن سعيد القطان رحمه الله وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري رحمه الله وجماعة من المحدثين رحمهم الله وهو مذهب معظم الحجازين والكوفيين، وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القرأة وهو مذهب ابن المبارك رحمه الله ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل رحمهم الله والمشهور عن النسائي رحمه الله. والله أعلم.

وقال النووي رحمه الله في موضع آخر: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك

١- طالع مقدمة البخاري للشيخ العلامة الكنكوني ايضاً: ٧.

بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف وربما حذف الثاء ويكتبون من اخبرنا انا ولا يحسن زيادة الباء قبل نا . اهـ . [١]

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله : **فان جمع الراوي** اى اتى بصيغة الاولى جمعاً كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلان يقول **فهو دليل** على انه **سمع مع غيره**: وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة. الخ . [٢]

الثانية في اداب القاري وتحويل السند وغيره: واذ كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد.

ح: وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتهى اليه ح. ويستمر في قراءة ما بعدها ، وقيل : انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية ، وقيل : انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث ، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت ههنا كتابته لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتاخرين كثيراً وهي كثيرة في صحيح مسلم رحمه الله وقليلة في صحيح البخاري. [٣]

پھر تحویل کی دو قسمیں ہیں: (١): اول سند میں اتحاد نہ ہو اور آخر سند میں اتحاد ہو یہ قسم کثیر الوقوع ہے۔

(٢): دوسری قسم یہ ہے کہ اول سند میں تو اتحاد ہو لیکن آخر سند میں اتحاد نہ ہو' یہ صورت قلیل الوقوع ہے۔ [٤]

---

١ ـ مقدمة السهارنفوري رحمه الله : ٦ .

٢ ـ نخبة الفكر : ١٠٤ .

٣ ـ مقدمة السهارنفوري رحمه الله : ٦ ، وطالع هامش البخاري رحمه الله : ١٠٣ ، ومقدمة مسلم للنووي : ١٩ .

٤ ـ تقرير البخاري للشيخ سبحان محمود رحمه الله : ٢٥١ .

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: اس کے اندر اختلاف ہے کہ یہ حاء مہملہ ہے یا خاء معجمہ، جو لوگ خاء معجمہ قرار دیتے ہیں وہ اس کے اندر دو اقوال بیان کرتے ہیں: (اول): یہ کہ مخفف ہے الخ، کا یعنی کوئی مضمون طویل ہو یا کوئی ایت یا حدیث ہو اور لکھنے والا اس کو پورا نہیں لکھتا تو تخفیف کی طرف اشارہ کرنے کیلئے الخ لکھ دیتا ہے، اور معنی اس کے (الی آخر الکلام) ہیں، دوسرا قول یہ ہے کہ یہ مخـ ـفف ہے (اسناد آخر) کا لیکن دوسری جما عت کثیرہ کی رائی یہ ہے کہ یہ حاء مہملہ ہے اس جماعت کے اندر چار فریق ہیں.[1] (ثم ذكر ما ذكرنا قبل).

وجرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرء على فلان اخبرك فلان فليقل القاري قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذ كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فيقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي رحمه الله فانهم يحذفون احداها في الخط فليقل بهما القاري فلو ترك القاري لفظة قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

قال النووي رحمه الله: ان لفظ لابن اذا وقع العلمين ويكون صفة للاول يقرأ العلم الاول بلا تنوين ايضاً واذا كان كذلك فرسم خطه ان يكتب ابن بدون الالف في اوله الا ان يقع في اول السطر فيكتب هنا وفي باقي الموضع بالالف([2]) اى اذا لم يكن بين العلمين (خاكي).

الثالثة في المتابعة والاعتبار والشاهد ونحوه: قد أكثر البخاري رحمه الله من ذكر المتابعة فاذا روى حماد رحمه الله مثلاً حديثاً عن ايوب رحمه الله عن ابن سيرين رحمه الله

---

١ - تقرير البخاري: ٩٥.

٢ - مقدمة السهارنفوري رحمه الله: ٦، ٧، وطالع مقدمة مسلم رحمه الله: ١٩.

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب فان لم نجد فثقة غير ايوب عن ابن سيرين والا فثقة غير ابن سيرين رحمه الله عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلاً يرجع اليه والا فلا فهذا النظر هو الاعتبار.

واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد وعن ابن سيرين رحمه الله غير ايوب وعن ابي هريرة رضي الله عنه غير ابن سيرين رحمه الله او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة رضي الله عنه فكل نوع من هذه متابعة.

واما الشاهد فان يروى في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول الدار قطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به، مثال المتابع والشاهد: حديث سفيان بن عيينة رحمه الله عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال: لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به، ورواه ابن جريج رحمه الله عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ تابع عمرواً اسامة بن زيد رحمه الله فرواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه ايما اهاب دبغ فقد طهر، فالبخاري رحمه الله قد ياتي بالمتابعة ظاهراً كقوله في مثل هذه تابعه مالك عن ايوب اى تابع مالك حماد فرواه عن ايوب كرواية حماد فالضمير في تابعه يعود الى حماد وتارة يقول تابعه مالك رحمه الله ولا يزيد فيحتاج اذن الى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم هكذا في العيني. [1]

والمتابعة على مراتب: ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة الخ. [2]

---

١ ـ مقدمة السهارنفوري رحمه الله: ١١.

٢ ـ نزهة النظر مع شرحه نخبة الفكر: ٤٤.

قال النووي رحمه الله : اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسناداً آخر فقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصراً عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة رحمه الله ، وقال سفيان الثوري رحمه الله يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميزاً بين الالفاظ .

وقال يحيى بن معين رحمه الله يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه ، قال الخطيب البغدادي رحمه الله : وهذا الذي قاله ابن معين رحمه الله بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب رحمه الله هذا ولا شك في حسنه. [1]

الرابعة في الاسناد المعنعن: قال النووي رحمه الله : هو فلان عن فلان ، قال بعض العلماء : هو مرسل ، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان القاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضاً ، وفي اشتراط اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف ، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم رحمه الله ، ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني رحمه الله والبخاري رحمه الله وابي بكر بن الصيرفي الشافعي رحمه الله والمحققين وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ، ومنهم من شرط ان يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقري رحمه الله ، واما اذا قال حدثنا الزهري رحمه الله ان ابن المسيب رحمه الله قال كذا او حدّث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل رحمه الله وجماعة لا يلحق

---

[1] - مقدمة السهارنفوري ، وطالع مقدمة مسلم : ١٩ .

ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع، وقال الجماهير رحمهم الله هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح. (١)

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: **وعنعنة المعاصر محمولة على السماع**: بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة، **الا من المدلس** فانها ليست محمولة على السماع، **وقيل يشترط** في حمل عنعنة المعاصر على السماع **ثبوت لقائهما** اى الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الا من في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي **وهو المختار** تبعاً لعلي بن المديني رحمه الله والبخاري رحمه الله وغيرهما من النقاد. (٢)

الخامسة في رواية الحديث بالمعنى: قال شيخ الحديث العلامة احمد علي السهارنفوري رحمه الله: اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيراً بالالفاظ ومقاصدها عالماً بما يختلّ معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالماً بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا، وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه: وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي يقتضيه احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الوحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات، اما المصنفات فلا يجوز تغيرها وان كان بالمعنى واما اذا وقع في الرواية والتصنيف غلط ولا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير رحمهم الله انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا. (٣)

---

١ ـ مقدمة السهارنفوري رحمه الله: ٧، كذا في مقدمة مسلم رحمه الله: ١٨.

٢ ـ نخبة الفكر: ١٠٥.

٣ ـ مقدمة البخاري: ١٢.

وقال الشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله: واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر على الجواز ايضاً ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربيه اولى، وقيل: انما يجوز في المفردات دون المركبات، وقيل: انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه، وقيل: انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه.

قال القاضي عياض رحمه الله: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه حسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً والله الموفق. (١)

السادسة في الفاظ يتداولها اهل الحديث: قال العلامة المحقق الكنكوتي رحمه الله: ومن الالفاظ التي يتداولها اهل الحديث **المرفوع** وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلاً او منقطعاً، ومنها الموقوف: وهو ما روى عن الصحابي رضي الله عنه من قول او فعل وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو وقفه معمر رحمه الله على همام ووقفه مالك رحمه الله على نافع ، وقول الصحابي رضي الله عنه كنا نفعله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او في زمنه او هو فينا او في اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع لانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا هو المذهب الصحيح ، وقيل: ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فمرفوع والا كان موقوفاً وكذا اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا هذا

---

١ ـ نخبة الفكر مع شرحه: ٧٢ ، ٧٣.

كله مرفوع ايضاً على المذهب الصحيح واذا قال التابعي رحمه الله من السنة كذا فهو موقوف على الصحيح من المذهب.

والمتصل قد يكون مرفوعاً وقد يكون غير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلاً وقد يكون غير متصل. اهـ.(١)

وقال العلامة المحقق السهارنفوري رحمه الله: المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً او منقطعاً، واما الموقوف فما اضيف الى الصحابي رضي الله عنه قولاً او فعلاً او نحوه متصلاً كان او منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً. واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولاً له او فعلاً متصلاً كان او منقطعاً، واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة، واما المرسل: فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي رحمه الله وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع، وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلاً الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مذهب الشافعي رحمه الله والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك رحمه الله وابي حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله واكثر الفقهاء انه يحتج به، ومذهب الشافعي رحمه الله انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروي ايضاً مسنداً او مرسلاً من طريق اخرى او يعمل به بعض الصحابة رضي الله عنهم او اكثر العلماء.

---

١ ـ مقدمة البخاري: ٦ وطالع مقدمة السهارنفوري: ١٠.

واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي و الجماهير رحمهم الله انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحاق الاسفرائني الشافعي رحمه الله انه لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول هكذا في النووي. [1]

السابعة في معرفة الصحابي رضي الله عنه والتابعي رحمه الله: قال الامام النووي رحمه الله هذا الفصل مما يتاكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فيه يعرف المتصل من المرسل: فاما الصحابي رضي الله عنه فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل رحمه الله وابي عبد الله البخاري رحمه الله في صحيحه والمحدثين رحمه الله كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم، قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني رحمه الله: لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلاً كان او كثيراً يقال صحبه شهراً ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل: قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقائه ولا يجرى ذلك على من لقى المرأ ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثاً فوجب ان لا يجرى في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين رحمه الله فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم.

---

١ - مقدمة السهارنفوري رحمه الله على البخاري: ١٠ ، وطالع مقدمة الامام النووي رحمه الله على مسلم: ١٧ .

واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي رضي الله عنه وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي رضي الله عنه والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين. (١)

الثامنة في اداب الكاتب: قال النووي رحمه الله: يستحب لكاتبه اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او جلت قدرته، او ما اشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: (صلى الله عليه وسلم) بكمالها لا رمزاً اليها ولا مقتصراً الى احدهما، وكذلك يقول في الصحابي (رضي الله عنه) فان كان صحابيا ابن صحابي قال (رضي الله عنهما) وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكتب في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء، وينبغي للقاري ان يقرأ كل ما ذكرناه، وان لم يكن مذكوراً في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيراً عظيماً وفوت فضلاً جسيماً. انتهى. (٢).

. وصلى الله تعالى وتبارك على محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه واتباعه اجمعين.

يوم الجمعة ٩ ذو الحجة ٢٢ هـ يوم حضور الحجاج الكرام بمنى، وبيت الله تعالى بعد الرمي والنحر والحلق ـ للطواف . (الاحقر محمد عبد الجبار الباجوري عفي عنه).

وتم النظر الثاني يوم السبت ٢٢ شعبان ١٤٣٢ هـ في مكتبة الزبير قرب دار القرآن بفنجفير ساعة ٦:١٥ بعد الفجر ايام المهاجرة. خاكي غفر له ولوالديه ولمشائخه ولاهل بيته. آمين

---

١ ـ المقدمة للامام النووي على الصحيح للامام مسلم رحمه الله: ١٩ والمقدمة للعلامة السهارنفوري رحمه الله على الصحيح للامام البخاري رحمه الله نقلاً من النووي رحمه الله: ٩.

٢ ـ مقدمة السهارنفوري: ١٢ ، نقلاً من مقدمة النووي رحمه الله: ٢٠ .

مأخذات هذه المقدمة

(١): فيض الباري: للشيخ العلامة الكشميري رحمه الله.

(٢): مقدمة اللامع الدراري: للشيخ العلامة محمد زكريا رحمه الله تعالى.

(٣): مقدمة غنية القاري: للشيخ العلامة محمد عبد الخالق الكتكوتي رحمه الله تعالى.

(٤): مقدمة الكوثر الجاري: للشيخ العلامة محمد عبد الرحمن الميثوي رحمه الله تعالى.

(٥): مقدمة السهارنفوري: للشيخ العلامة احمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالى.

(٦): ارشاد القاري: للشيخ العلامة المفتي رشيد احمد رحمه الله تعالى.

(٧): تقرير البخاري: للشيخ العلامة محمد زكريا رحمه الله تعالى.

(٨): تقرير الشيخ سبحان محمود: شيخ الحديث بكراتشي رحمه الله.

(٩): مقدمة الشيخ الاعظم المرادي: شيخ الحديث بدابيل رحمه الله.

(١٠): مقدمة كشف الباري: للشيخ العلامة سليم الله خان سلمه الله.

(١١): فتح الباري: للشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.

(١٢): عمدة القاري: للشيخ العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى.

(١٣): التراجم للشاه ولي الله: اية من آيات الله رحمه الله.

(١٤): مقدمة الشيخ عبد الحق رحمه الله على المشكوة. للشيخ الدهلوي رحمه الله .

(١٥): مقدمة النووي رحمه الله على المسلم: للشيخ محي الدين النووي رحمه الله.

(١٦): نزهة النظر شرح نخبة الفكر: للشيخ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

(١٧): العرف الشذي: من فيوضات الشيخ الكشميري رحمه الله.

(١٨): مقدمة تحفة الاحوذي: للشيخ العلامة المباركفوري رحمه الله.

(١٩): درس الترمذي: للشيخ التقي العثماني حفظه الله تعالى .

(٢٠): معارف السنن: للشيخ العلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى.

(٢١): البخاري: للامام محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله .

(٢٢): المسلم: للامام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله.

(٢٣): ابو داود: للامام سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله.

(٢٤): الترمذي: للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله.

(٢٥): المشكوة: للامام الخطيب التبريزي رحمه الله .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول ((نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فربّ مبلّغ اوعى له من سامع)).

(الحديث).

هدية الباجوري
لمن أراد ان يطالع
الصحيح للامام البخاري رحمه الله

الجزء الاول

تاليف

احقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري غفر له ولوالديه ولمشائخه ولاهل بيته. ولتلامذته ولجميع المؤمنين والمؤمنات من الانس والجنات.

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة هدية الباجوري

الحمد لله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً احد، والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، قيماً لينذر باساً شديداً منه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجراً حسناً، ماكثين فيه ابداً، والحمد على آلاءه والشكر على نعماءه، وهو الذي العظمة إزاره، والكبرياء راده، وحسنت اسماءه، وتعالى جده وشانه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، شهادة العارفين، والمخلصين، والصادقين والموحدين، واشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة، والصلوة والسلام على من بعثه داعياً الى الله وسراجاً منيرا، بجوامع الكلم بشيراً ونذيراً، ومبيناً لكتابه وخاتم الانبياء، وسيد الكائنات في ارضه وسمائه، اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوات زاكية وتسليمات عالية، وبركات مباركة، الى يوم الدين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين حاملين لرايات الدين، وعلى الفقهاء والمحدثين الذين تشمروا لحفاظة الشريعة الغرّاء عن تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين.أما بعد!

فيقول احقر عباد الله الباري المدعو بمحمد عبد الجبار الباجوري حفظه الله عن شرور الشيطان الغوي لما وفقني الله عز اسمه: لتعليم الصحيح للامام الهمام محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله عدة سنين وقرأه على جماعة من المتعلمين اردت ان اكتب شرحاً وسطا مقتبساً من الشروح المعتبرة والتعليقات المتعددة ليكون عميم الفائدة والاستفادة فاستوفقت الله واستخرت منه فسعيت في تحريره سعياً بليغاً وصرفت فيه وقتاً كثيراً، فتم بعون الله تعالى كما اردت شرحا يوضح به تراجم الابواب والمناسبة بما انعقد له باب وبيان تلخيص مذاهب الفقهاء الكرام، وحل المشكلات مع تنقيح المرام وتفسير الايات الواردة في الكتاب من غير اخلال ولا اطناب، ثم لما جاء الانقلاب في

القبائل لا سيما في باجور وتعذر التعلم والتعليم فهاجرت الى بلدة فنجفير، فوفقني الله تعالى لخدمة القرآن والاحاديث النبوية لا سيما الصحيح للامام البخاري رحمه الله الباري بعناية شيخ الحديث العلامة محمد يار بادشاه رحمه الله، واجازة شيخ القرآن العلامة محمد طيب الطاهري مد ظله العالي طلبني بعض الاخوة المخلصين والتلامذة المكرمين ان يطبع الشرح المذكور والتعليق المسطور، ليكون فائدته عامة وفيضها تامة ويكون شرح مفيدة واشاعته صدقة جارية فاردت طباعته واشاعته بعون الله ومع هذا اني معترف بكثرة زلاتي وخطياتي ومقر بفضل من تعلقت منه في تعليقاتي فان وجدتم الزلل فانسبوه الى هذا الجهول لا الى العلماء الفحول الذين كتبت منهم تلك النقول، ولنعم ما قيل:

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة ... بسعدى شفيت النفس قبل التندم

ولكن بكت فهيج لي البكاء ... بكاءها فقلت الفضل للمتقدم

فالمرجو عن الاخوان الاخلة ان يسعوا في التصحيح حق السعاية والمسئول عن الله تبارك وتعالى ان يتقبله في جنابه العظيم ويجعله ذريعة ووسيلة لنجاتي من العذاب الاليم، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم. وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم الكفيل.

ساعة: ١/٥ بعد الفجر يوم الخميس ١٣ رجب ١٤٣٢ هـ المطابق: ١٦ جون ٢٠١١ م.

وانا الاحقر محمد عبد الجبار الباجوري حالاً نزيل بلدة فنجفير صوابي.

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

باب كيف كان بدؤ الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ۚ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ النساء: ١٦٣

السوال الاول: قال بدر الدين العيني رحمه الله: ذكروا ان من الواجب على مصنف كتاب او مؤلف رسالة ثلاثة اشياء، وهي البسملة، والحمدلة والصلوة، ومن الطرق الجائزة اربعة اشياء: وهي مدح الفن، وذكر الباعث، وتسمية الكتاب، وبيان كيفية الكتاب من التبويب والتفصيل.

اما البسملة والحمدلة فلان كتاب الله تعالى مفتوح بهما ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع))، رواه الحافظ عبد القادر رحمه الله في أربعينه، وقوله عليه الصلاة والسلام ((كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم)). رواه ابو داود والنسائي، وفي رواية ابن ماجة ((كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد أقطع[٢])) ورواه ابن حبان رحمه الله وابو عوانة رحمه الله في صحيحهما وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح.

واما الصلوة: فلان ذكره صلى الله عليه وسلم مقرون بذكره تعالى ولقد قالوا في قوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ انشراح: ٤ معناه ذكرت حيثما ذكرتُ وفي رسالة الشافعي رحمه الله عن مجاهد رحمه الله في تفسير هذه الاية قال: لا اذكر الا ذكرتَ أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمد عبده ورسوله، وروى ذلك مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام الى رب العالمين، قاله النووي في شرح مسلم. (٣)

---

١ ـ الابتداء يوم الخميس ١٨ رجب ١٤٢٢ هـ، ٢٦ دسمبر ٢٠٠٢ م.

٢ ـ اى قليل البركة، وكذلك اجذم من جذم بكسر الذال المعجمة يجذم بفتحها، ويقال اجذم واقطع او من القطع والجذام، اومن القطعة وهي القطس والجزام فيكون معناهما انه لا خير فيه كالمجذوم والنخل التي لا يصيبها الماء. (العمدة: ١/١١).

٣ ـ العمدة: ١١، والكوثر: ٣.

قال البدر رحمه الله : ثم ان البخاري رحمه الله لم يأت من هذه الاشياء الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم انه بدأ بالبسملة للتبرك لانها اول آية في المصحف اجمع على كتابتها الصحابة، قلت: لا نسلّم انها اول آية في المصحف وانما هي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهذا مذهب المحققين من الحنفية وهو قول ابن المبارك وداود رحمه الله واتباعه الخ. (١)

قال العلامة شيخ الحديث محمد يار بادشاه مد ظله : ودفع هذا الاشكال بدر الدين العيني رحمه الله بسبعة وجوه : بعضها مخدوشة وبعضها صحيحة في الجملة. (٢)

اقول وبالله التوفيق : قال البدر رحمه الله : ثم انهم اعتذروا عن البخاري رحمه الله باعذار هي بمعزل عن القبول : (الاول) ان الحديث ليس على شرطه فان في سنده قرة بن عبد الرحمن (٣). ولئن سلمنا صحته على شرطه فالمراد بالحمد الذكر لانه قد روى بذكر الله تعالى، بدل حمدالله وايضا تعذر استعماله لان التحميد ان قدم على التسمية خولف فيه العادة وان ذكر بعدها لم يقع به البداية.

قلت: هذا كلام واه جداً لان الحديث صحيح صححه ابن حبان رحمه الله وابو عوانة رحمه الله وقد تابع سعيد بن عبد العزيز رحمه الله قرة كما اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل مع المخالفة لسائر المصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث او قطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضاً ترك التحميد المتوج به كتاب الله تعالى والمفتتح به في اوائل السور عن الكتب والخطب والرسائل. اهـ . (٤)

---

١ - العمدة: ١٢/١ .

٢ - تقرير البخاري القلمي: ١٤ .

٣ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب صدوق له مناكير، (هامش العيني : ١).

٤ - ع ١٢/١ .

الثاني: ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداءآت الخطب دون غيرها زجراً عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روى ان اعرابياً خطب فترك التحميد فقال عليه السلام: (كل امر) الحديث.

قلت: فيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثالث: ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بانه عليه السلام لما صالح قريشاً عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، فلولا نسخ لما تركه، قلت: هذا ابعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك لم لا يجوز ان يكره الترك لبيان الجواز.

الرابع: ان كتاب الله عز وجل مفتتح بها وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتتح بها فلذلك تاسّى البخاري بها، قلت: لا يلزم من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه.

الخامس: ان اول ما نزل من القرآن (اقرأ) او (يا ايها المدثر) وليس في ابتدائهما حمد الله فلم يجز ان يامر الشارع بما كتاب الله على خلافه. قلت: هذا ساقط جداً لان الاعتبار بحالة الترتيب العثماني لا بحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغي ان يترك التسمية ايضاً.

السادس: انما تركه لانه راعي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الحجرات: ١ فلم يقدم بين يدي الله ولا رسوله شيئاً وابتداء الكلام رسوله عوضاً عن كلام نفسه. قلت: الاتي بالتحميد ليس بمقدم شيئاً اجنبيا بين يدي الله ورسوله، انما هو ذكره بثنائه الجميل لاجل التعظيم علي انه مقدم بالترجمة وبسوق السند وهو من كلام نفسه فالعجب ان يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى مقدماً ولا يكون بالكلام الاجنبي، وقولهم الترجمة وان تقدمت لفظاً فهي كالمتاخرة تقديراً لتقدم الدليل على مدلوله وضعا و في حكم التبع ليس بشيء لان التقديم والتاخير من احكام الظاهر لا

التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نيته التاخير وقولهم لتقدم الدليل على مدلوله لا دخل له هاهنا. فافهم.

السابع: ان الذي اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد لا ان يكتبه والظاهر انه حمد بلسانه.

قلت: يلزم على هذا عدم اظهار التسمية مع ما فيه من المخالفة لسائر المصنفين.

والاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتذتي الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو داب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقيه مصنفاته وانما سقط ذلك عن بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى اعلم. (١)

اقول وبالله التوفيق: ردّ هذا الجواب ايضاً الحافظ رحمه الله حيث قال: وابعد من ذلك قول من ادعى انه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب، وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الائمة من شيوخ البخاري رحمه الله وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك رحمه الله في الموطا وعبد الرزاق رحمه الله في المصنف واحمد رحمه الله في المسند وابي داود رحمه الله في السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبته ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه منهم بخطبة، فيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحتمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظاً ويؤيّده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد رحمه الله انه كان يتلفظ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها، والحامل له على ذلك اسراع او غيره او يحمل على انهم رأو ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب كما تقدم، ولهذا من افتتح كتابه بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم رحمه الله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب. (٢)

---

١ - العمدة: ١/١٣، ١٢، وكذا في الكوثر الجاري نقلاً منه: ٤و٥.

٢ - هامش ع ١ والفتح: ١/٩، والكوثر: ٥، وطالع احسان الباري: ٥٩.

(١٠): قال القاري رحمه الله: ان المراد منهما الابتداء بذكر الله سواء كان في ضمن البسملة او الحمدلة ([1])

وقال شيخ الحديث محمد يار مد ظله العالي: واصح الاجوبة ان المامور به بالحديث الحمد سواء كان باللسان او بالجنان او بالكتابة دون الكتابة فقط حتى يرد ما يرد. ([2])

وقال الشيخ محمد يحيى رحمه الله: لا سبيل على المؤلف في ترك الخطبة وذلك لان المقصود وهو الذكر الحاصل بالبسملة كيف وفيه من ذكر اوصاف الكمال من الله والرحمن والرحيم ما لا ينكر دخولها في الحمد ايضاً. ([3])

السوال الثاني: ان حديث التسمية يقتضي ان يبدأ ببسم الله وحديث الحمد يقتضي ان يبدأ بالحمد فالابتداء باحدهما يستلزم ترك الابتداء بالاخر كما لا يخفى على المتامل.

الجواب: قال القاري رحمه الله: والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتداء بذكر الله ([4]) سواء كان في ضمن البسملة او الحمدلة بدليل انه جاء في حديث رواه الرهاوي رحمه الله في اربعينه وحسنه ابن الصلاح رحمه الله ولفظه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع او يحمل حديث البسلمة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء وحديث الحمدلة على الابتداء الاضافي وهو ما بعد البسملة ([5]) وقيل، ولم يعكس لان حديث البسملة اقوى في المنهال بكتاب الله الوارد على هذا المنوال ويخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان توفيق الافتتاح بالبسملة لما كان من النعم الجزيلة ناسب ان تكون الحمدلة متأخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجليلة هذا. ([6])

---

١ - المرقاة: ٣٥/١، كذا في التعليق الصحيح ٢١/١ وطالع احسان الباري: ٦٠.

٢ - تقرير البخاري: ٦.

٣ - لامع الدراري: ١/١، من شيخه الجنجوهي.

٤ - هذا طريق المحدثين.

٥ . هذا طريق المناطقة (تقرير البادشاه رحمه الله: ١٦).

٦ - المرقاة: ٣/١.

قال العلامة الكشميري رحمه الله: يعلم ان حديث كل امر ذي بال الخ اضطربت فيه الالفاظ الواردة بعضها (بسم الله) وبعضها (بحمد الله) وخال بعضهم التعارض وظن اختلاف الالفاظ اختلاف الحديث، والحال ان الحديث واحد ومع اضطراب كلماته حسنه الحافظ الشيخ ابو عمروبن الصلاح وهو شيخ الامام النووي دقيق النظر واسع الاطلاع، وليس صاحبه النووي مثله في الحديث، فالمستعمل بالحديث اما بصورة الجمع فيراد ذكر الله، ويؤيده ما ورد في رواية بذكر الله واما يرجع اللفظ الاول لان اول ما نزل من القرآن (اقرأ باسم ربك الذي) فالتاسي به يحصل بالشروع بالبسملة وايضاً يويده افتتاح كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا وراجع الفتح والعمدة للتفصيل وبالجملة فلا ايراد على الامام البخاري رحمه الله في افتتاحه الصحيح بالتسمية دون التحميد، وما يذكر من حمل الابتداء بالحقيقي في لفظ وبالاضافي في لفظ، او العرفي فلا يعبأ به لان مدار ذلك على تعدد الحديث.[1]

قوله: باب كيف كان بدء الوحي الخ: ههنا عشر مباحث:

الاول: في قوله: باب، والثاني: في تحقيق كيف من حيث المعنى واعرابه، والثالث: لفظ كان، والرابع: لفظ بدأ، والخامس: لفظ الوحي، والسادس: لفظ قول الله عز وجل، والسابع: شان نزول هذه الآية، والثامن وجه تشبيه الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تشبيه الوحي الى نوح عليه السلام، والتاسع: الاعتراض عليه والجواب عنه، والعاشر: لفظ الرسول.[2]

وتفصيل ذلك: (١): قال العلامة المحقق الكنكوتي رحمهم الله: واصل باب بوب قلبت الواو الفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها جمع على ابواب وقيل على ابوبة، قال ابن السكيت رحمه الله والبابة عند العرب الوجه والمراد ههنا النوع والفرق بين الكتاب

---

١ - فيض الباري: ١/١.

٢ - ملتقط من تقرير البادشاه: ١٧.

والباب ان الكتاب يشتمل على ابواب وفصول والباب على فصل او فصول وهذا الباب مشتمل على فصل واحد فلذا لم يقل كتاب. (١)

وقال العلامة سبحان محمود رحمه الله: اس کے لغوی معنی معلوم ہیں: عرف عام میں نوع کے معنی میں بھی آتا ہے' اور مصنفین کی اصطلاح میں مسائل نوع واحد کے جامع کو (باب) کہتے ہیں' جیسے یہاں وحی سے متعلقہ مسائل کو بیان کیا گیا ہے. (٢)

قال العلامة المينوي رحمه الله: واعلم انه قد جرت عادة اكثر المصنفين من الفقهاء انهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة اشتملت انواعاً او لم تشمل فان كان تحته انواع فكل نوع يسمى بالباب والاشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول. اهـ

وهكذا جرت عادة اكثر المحدثين انهم يذكرون الاحاديث والآثار في كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب. (تحفة الاحوذي). (٣)

٣/٢ وكيف في محل نصب خبر كان ان جعلت ناقصة وحالاً ان جعلت تامة وتقديمها واجب لانها في الاصل للشرط نحو كيف تصنع اصنع، وللاستفهام حقيقة كما هنا او تجوزاً نحو (كيف تكفرون بالله) {البقرة: ٢٧} لازماً فيه بمعنى الانكار او للتعجب وكل من الشرط والاستفهام له صدر الكلام.

والضابطة في اعرابها انها ان وقعت قبل ما لا يستغنى عنها فمحلها الافتقار الواقع ففي نحو كيف انت رفع لانها خبر المبتدأ وفي نحو كيف تصنع اصنع نصب مفعولاً، لتصنع وفي نحو كيف كنت نصب، ان قدرت كان ناقصة خبراً لها، وفي نحو كيف ظننت زيداً نصب مفعولاً ثانيا لظن، وان وقعت قبل ما يستغني عنها نحو كيف جاء زيد فمحلها

---

١ - الغنية: ٣/١.

٢ - درس البخاري. ٢٠٣.

٣ - الكوثر الجاري: ٦.

نصب على الحال وقد تاتي مفعولاً مطلقاً نحو (كيف فعل ربك باصحاب الفيل) لاقتضاء الكلام ذلك. (١)

(٤): **قوله بدء الوحي**: اما على وزن فعل بفتح الباء وسكون الدال مهموز اللام من بدأ يبدأ بمعنى الابتداء كما قالوا او بمعنى المبدأ كما سنبينه ان شاء الله تعالى، او على وزن فعول بضم الباء والدال وبالواو المشددة ناقص واوي من بدا يبدو كدعا يدعو بمعنى الظهور وهكذا قاله عياض رحمه الله ورده الحافظ ابن حجر العسقلاني بقوله وقلت: لم اره مضبوطاً في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشائخ وقد استعمل المصنف رحمه الله كثيراً كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق، والحافظ العيني رحمه الله يقول بكلتا النسختين، وقال بعضهم الهمزة احسن لانه يجمع الامرين، وقيل الظهور احسن لانه اعم هذا ما قالوا في هذا المقام. (٢)

وقال الشيخ بادشاه رحمه الله: ان البخاري ذكر لفظ بدء في كتابه اثنى عشرة موضعاً. (٣)

(٥): **الوحي**: قال المحقق الكتكوتي رحمه الله: واصل الوحي الاعلام في خفاء وله معان متعددة اخرى: منها: الكتاب، قال لبيد رضي الله عنه:

فمدافع الريان عرى رسمها ... خلقاً كما ضمن الوحيّ سلامها

الوحي بضم الواو وكسر الحاء وتشديد الياء جمع وحي بمعنى الكتاب، وبمعنى الكتابة يقال وحيث الكتاب اى كتبته، وبمعنى الالهام كما في قوله تعالى (واوحى ربك الى النحل) {النحل: ٦٨} اى الهمها وكما في قوله تعالى (واوحينا الى ام اموسى ان ارضعيه) {القصص: ٧} اى الهمناها، وبمعنى الاشارة كما في قوله تعالى: (واوحى اليهم ان

---

١ - الكوثر الجاري: ٧ و ٦.

٢ - غنية القاري: ٣/١، وطالع الفتح: ٩/١، والعمدة: ١٤/١.

٣ - تقرير البخاري: ١٨.

سبحوا بكرة وعشياً) {مريم: ١١} اى اشار اليهم، وبمعنى كل ما القيته الى غيرك نحو وحيت اليه الكلام واوحيت، وبمعنى الصوت كما قال وحاة الرعد اى صوته واستوحيناهم اى استخرجناهم، وبمعنى السرعة، يقال توحيا يا هذا اى اسرع، ووحاة وتوحيةاى عجلة وموت وحي على وزن فعيل اى سريع، وبمعنى الوسوسة كما في قوله تعالى (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلونكم) {الانعام: ١٢١} اى وان الشياطين ليوسوسون الى المشركين، وبمعنى الامر كما في قوله تعالى: (واوحى ربك الى النحل) . (١)

ويطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى (ان هو الا وحي يوحى). (٢).

وفي اصطلاح الشرع: اعلام الله تعالى انبياءه بشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام اهـ . (٣)

(٦): **قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم:** قال البدر: والرسول عرّفه كثير منهم بمن جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لانه يلزم على هذا ان يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كادم ونوح وسليمان عليهم السلام فانهم رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب وكذا قال صاحب البداية الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى عليه السلام، والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وتبعه على ذلك الشيخ قوام الدين والشيخ اكمل الدين في شرحيهما.

---

١ ـ الفتح: ٣/١ .

٢ ـ الكوثر: ٨ .

٣ ـ المصدر السابق.

والتعريف الصحيح ان الرسول من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولاً آخر فكل رسول نبي من غير عكس. (١)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله: رسول اور نبی اللہ تعالی کی طرف سے پیامبر اور واسطہ ہوتے ہیں اور فرق دونوں میں یہ ہے کہ نبی صاحب شریعت نہیں ہوتا اور رسول صاحب شریعت ہوتا ہے، رسول اللہ یہ لفظ عام ہے اللہ کے ہر رسول کو شامل ہے مگر اضافت کبھی کبھی عہد خارجی کی بھی ہوا کرتی ہے جیسا کہ نحو کے اندر پڑھ چکے ہو یہاں اضافت عہد خارجی ہے اس لئے اس سے ہمارے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مراد ہیں. (٢)

وقال الشيخ محمد يار بادشاه مدظله: بين الرسول والنبي عموم وخصوص من وجه، مادة الاجتماع كمحمد صلى الله عليه وسلم، ومادة الافتراق كالملائكة، قال تعالى: ((انما انا رسول ربك)) اهـ. وقال تعالى: ((الحمد لله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلاً اولي اجنحة)) اهـ، لكونهم رسلاً دون انبياء، ومادة افتراق النبي من الرسول كانبياء بني اسرائيل مثل شيث ويوشع وادريس عليهم الصلوة والسلام لكونهم انبياء دون الرسل. (٣)

(٧): **وقول الله عز وجل**: يجوز فيه الجر عطفاً على كيف بدء الوحي باضافة الباب اليه والرفع اما لانه مبتدأ وخبره (انا اوحينا اليك) الآية، واما لانه مبتدأ وخبره محذوف تقريره وفيه قول الله . اهـ .(٤)

(٨): قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: وانما ذكر الاية استدلالاً على الترجمة وتاكيداً بها لانه قد ذكرنا في المقدمة ان من دابه انه ربما يذكر مع الترجمة آية اما بعنوان

---

١ ـ العمدة: ١٤/١ .

٢ ـ تقرير البخاري: ٦٧ .

٣ ـ تقرير البخاري: ١٩ .

٤ ـ الفتية: ٣/١ .

الاستدلال نحو لقول الله، او بعنوان العطف على الترجمة وعلى اي تقرير كان غرضه الاستدلال على الترجمة والتاكيد لها.

قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسيره في شان نزول هذه الآية: اعلم انه تعالى لما حكى ان اليهود سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتاباً من السماء وذكر تعالى انهم لا يطلبون ذلك لاجل الاسترشاد ولكن لاجل العناد واللجاج وحكى انواعاً كثيرة من فضائحم وقبائحم، وامتدّ الكلام الى هذا المقام شرع الان في الجواب عن تلك الشبهة فقال انا اوحينا اليك اهـ. والمعنى انا توافقنا على نبوة نوح عليه السلام وابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام وجميع المذكورين في هذه الآية وعلى ان الله تعالى اوحى اليه ولا طريق الى العلم بكونه انبياء الله ورسله الا ظهور المعجزات عليهم ولكلّ واحد منهم نوع آخر من المعجزات على التعين وما انزل الله على هؤلاء المذكورين كتاباً بتمامه مثل ما انزل على موسى عليه السلام فلما لم يكن عدم انزال الكتاب على هؤلاء دفعة واحدة قادحاً في نبوتهم بل كفى في اثبات نبوتهم ظهور نوع واحد من انواع المعجزات عليه علمنا ان هذه الشبهة زائلة وان اصرار اليهود على طلب هذه المعجزة باطل انتهى. (١)

وقال الشاه ولي الله رحمه الله: وعامة المفسرين يربطون كل آية من آيات المخاصمة وآيات الاحكام بقصة ويظنون ان تلك القصة سبب نزولها والمحقق ان القصد الاصلي من نزول القرآن تهذيب النفوس البشرية ودفع العقائد الباطلة ونفي الاعمال الفاسدة فوجود العقائد الباطلة سبب نزول آيات المخاصمة ووجود الاعمال الفاسدة، وجريان المظالم فيما بينهم سبب لنزول آيات الاحكام، وعدم تيقظهم بما عدا ذكر آلاء الله وايام الله ووقائع الموت ومابعده، سبب لنزول آيات التذكير، وما تكلفوا من خصوصيات القصص الجزئية لا مدخل لها يعتد به الا في بعض الآيات حيث وقع التعريف فيها

---

١ ـ الفتية: ١/٤٠٣.

لواقعة من وقائع وجدت في زمنه صلى الله عليه وسلم او قبل ذلك ولا يزول ما يعرض للسامع من الانتظار عند سماع ذلك التعريض الا ببسط القصة فلزم ان نشرح هذه العلوم بوجه يستلزم مؤنة ايراد القصص الجزئية. (١)

(٩،١٠): **وجه تشبيه وحي محمد صلى الله عليه وسلم مع وحي نوح عليه السلام، ودفع الاعتراض عنه**: قال البدر العيني رحمه الله والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس، والمشبه ههنا الوحي الى محمد عليه السلام والمشبه به الوحي الى نوح والنبيين من بعده ووجه التشبيه هو كونه وحي تعالى، رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه والمعنى (اوحينا اليك) وحي رسالة كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحي رسالة لا وحي الهام. (٢)

وقال الحافظ رحمه الله: قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل او اول نبي عوقب قومه فلا يرد كون آدم اول الانبياء مطلقاً. (٣)

وقال شيخ الهند رحمه الله: وجه الشبه وحي التكليف والمعنى على هذا انا اوحينا اليك وحي تكليف كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحي تكليف وهو الوحي الذي اطاعته واجبة والمخالفون يستحقون العذاب ففيه تهديد لهم بانكم ان لم تعتقدوا نبوته ولم تومنوا به يعذبكم كما عذب قوم نوح والنبيين من بعده اذ لم يؤمنوا بهم ويوكد هذا التوجيه بقوله تعالى الى نوح والنبيين من بعده لان الايحاء الى الانبياء عليهم السلام قبل نوح عليه السلام ايحاء في الامور التكوينية كامور الزراعة والغرس والطحن والطبخ ونحوها مما يتعلق بامور المعاش. اهـ. (٤)

---

١ - الفوز الكبير: ٢/٣، كما حررته في انعام الرحمان والهام الرحمان فراجع اليهما.

٢ - العمدة: ١/١٦.

٣ - الفتح: ١/٩.

٤ - الغنية: ١/٤.

وقال الشيخ المينوي رحمه الله ايضاً: وانما خص نوحاً بالذكر ولم يذكر آدم اليه السلام لان الوحي قبله كان في الامور التكوينية ولم يكن فيه كثير من احكام الحلال والحرام. اهـ. (١)

قوله حدثنا الحميدي رحمه الله: ههٰنا احد عشر عنواناً:

الاول: في بيان ترتيب احاديث البخاري رحمه الله.

والثاني: وجه تقدير وبه قال حدثنا.

والثالث: الفرق بين اخبرنا وحدثنا.

والرابع: في بيان اسماء الرواة.

والخامس: شان ورود هذا الحديث (اى انما الاعمال بالنيات).

والسادس: في بيان مرتبة هذا الحديث في الدين والاسلام.

والسابع: في بيان طرق الفاظ هذا الحديث.

والثامن: في الفرق بين العمل والفعل.

والتاسع: في الفرق بين النية والارادة.

والعاشر: في بيان الجملتين في هذا الحديث والفرق بينهما.

والحادي عشر: في اختلاف الفقهاء الكرام في شرطية النية وعدمها والاستدلال بهذا الحديث (رأيت عشر كوكباً). (٢)

التفصيل: (١): قال العلامة المينوي رحمه الله: نقلاً عن العلامة الكشميري رحمه الله: ولعمري ان المصنف رحمه الله تعالى ابدع في بدأ كتابه فصدره بالوحي على خلاف داب المصنفين رحمهم الله تعالى اشارة الى ان اول معاملة العبد مع ربّه انما تقوم بالوحي ثم بالايمان ثم بالعلم ثم سائر الاعمال كما قال تعالى: ((ما كنت تدري ما الكتاب ولا

---

١ - الكوثر الجاري: ٩.

٢ - تقرير البخاري للبادشاه مد ظله: ٢١و٢٢.

الايمان)) ثم علمه ما علمه بالوحي فهو مقدمة للايمان والاعمال فهو مقدم طبعاً فلا بد ان يكون مقدماً وضعاً. ([1])

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: [ولا الايمان] اى على التفصيل الذي شرع لك في القرآن. ([2])

وقال الشيخ محمد يار بادشاه مد ظله: فاصلاح النية موقوف عليه لجميع الاعمال ومدار الاعمال من الحسن والفساد على الوحي. اهـ. ([3])

وقال ايضاً سلمه الله تعالى: وكمالات الانسان اربع: النبوة، والصداقة، والشهادة، والصلاح. قال الله تعالى: ((ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا))، والنبوة موهوبي، والصداقة صفاء القلب والصدر وان كان غافلاً قبل السمع لكنه اذا سمع اسلم بالفور، لان اول من صدق النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر الصديق رضي الله عنه من الرجال ومن النساء خديجة الكبرى رضي الله عنها ومن العبيد زيد بن حارثة رضي الله عنه ومن الحبش بلال رضي الله عنه، وهذه الصفات الاخيرة كسبية الا النبوة فانها وهبية لا تحصل بالكسب، والنبي اشرف المخلوقات واعلمهم لكن نسبة علمه ومعلوماته الى علم الله تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي، مع انه اعلم الامة، وتوقف جميع العبادات والاعمال وغير ذلك على الوحي، فلذا قدم الامام البخاري باب الوحي، والايمان كان موقوفا عليه لما عدا ذلك فلذا ثنى ثانياً كتاب الايمان، والمراد من العلم علم العقائد، فكان تتمة للايمان فذكر بعده، وفي المرتبة الرابعة: العبادات، قال تعالى: ((والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير املاً)) وقدم الصلوة على

---

١ - الكوثر الجاري: ٩ نقلاً عن الفيض: ٣/١.

٢ - ابن كثير: ١٢٢/٤، كذا في الهام الرحمن: ٥٣٥/٢.

٣ - تقرير البخاري: ٢٢.

غيرها لاجل عظم مرتبتها، قال تعالى: ((وانها لكبيرة الاّ على الخاشعين)) وفي الحديث ((من ترك الصلوة فقد هدم الدين ومن اقامها فقد اقام الدين وعقبها بالزكوة لانها ذكر في القرآن بعد الصلوة في مواضع كثيرة، وقدم الصوم لانه عبادة بدنية، والحج مركب من المالية والبدنية، قال تعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً)) . {آل عمران: ٦٧}.

وقدّم الامام البخاري رحمه الله البيوع على النكاح لان احتياج الانسان اليها اشد بالنسبة الى النكاح . (١)

وقال المفتي رشيد احمد رحمه الله: امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ اپنی کتاب کو باب بدا الوحی سے شروع فرمایا ہے، جس سے اس طرف اشارہ مقصود ہے کہ کوئی امر قابل قبول نہیں، اور کسی چیز کی صحت متیقن نہیں جب تک کہ وہ مستند الی الوحی نہ ہو، (٢) پھر ثبوت وحی کے بعد اس پر ایمان لانا فرض ہے اور ایمان کے بعد اعمال کا درجہ ہے جو موقوف ہیں علم پر لہٰذا باب کیف کان بدا الوحی الخ کے بعد کتاب الایمان پھر کتاب العلم اور اس کے بعد اعمال کا بیان ہے، پھر اعمال میں نماز سب سے زیادہ اہم ہے جو موقوف ہے طہارت پر، اس لیے پہلے کتاب الطہارۃ پھر کتاب الصلوۃ لائے، غرضیکہ کتاب کی ابتداء وحی سے فرمائی، پھر وحی کے احکام اصول وفروع بیان فرمائے، اور کتاب کا اختتام کلمتان حبیبتان الی الرحمٰن الخ پر کیا، تاکہ بذریعہ وحی نازل شدہ احکام کی جزاء پر تنبیہ ہو جائے. الخ. (٣)

(٢): **وجه تقدير وبه قال حدثنا**: قال الشيخ حسين احمد المدني رحمه الله: ان ذكروا به قال، ضروري قبل حدثنا لانه لو لم يقدر لفظ وبه قال، يتوهم من ظاهره احتمال الكذب، فضمير قال راجع الى البخاري رحمه الله وضمير به راجع الى السند المتصل

---

١ ـ ملتقط من تقريره على البخاري: ٢٣، ٢٢ .

٢ ـ ارشاد القاري: ٥٦ .

٣ ـ المصدر السابق: ٥٧، ٥٨ .

اى وبالاسناد المتصل الى الامام البخاري رحمه الله، حدثنا الحميدي رحمه الله، وقال الامام العسقلاني رحمه الله: وبالمسند المتصل الى الامام البخاري رحمه الله. اهـ واختصر منه المدني رحمه الله وبه قال ـ ايجازاً ـ وقال الشاه الانور رحمه الله: قال حدثنا اى الامام البخاري رحمه الله بدون لفظ به وضمير قال راجع الى البخاري رحمه الله. (١)

(٢): **الفرق بين حدثنا وأخبرنا وعدمه**: قال العلامة السهارنفوري رحمه الله: قال العيني رحمه الله في شرحه على الصحيح قال القاضي عياض رحمه الله لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا وذكر لنا فلان، انتهى.

قال النووي رحمه الله: كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين حدثنا وأخبرنا ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق.

قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصهم احد، وروي هذا المذهب ايضاً عن ابن جريج رحمه الله والاوزاعي رحمه الله وابن وهب رحمه الله، قلت وهو مذهب النسائي رحمه الله وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة رحمهم الله ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري رحمه الله، وجماعة من المحدثين رحمهم الله وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز

١ ـ تقرير البادشاه مد ظله: ٢٣، ٢٤.

اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك رحمه الله ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل رحمهم الله، والمشهور عن النسائي رحمه الله. والله اعلم. (١)

قال شيخ الحديث محمد زكريا رحمه الله: یہاں پر ایک اختلاف یہ بھی ہے کہ استاذ کا پڑھنا اور شاگرد کا سننا اولی ہے یا برعکس بہتر ہے، حضرات محدثین کے یہاں استاذ کا سننا اور شاگرد کا پڑھنا اولی ہے. (٢)

قال الشيخ محمد يار مد ظله: قال البعض منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله قراءة التلميذ على الشيخ افضل لانه عامل لنفسه فيكون فيه زيادة الاحتياط وهو اولى و أفضل، وقال البعض العكس اولى لانه طريق النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الامام مالك رحمه الله والامام الشافعي رحمه الله، والجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يقرأ على الصحابة فاي كتاب تقره الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم. (٣)

(٤): **بيان اسماء الرواة:** وهم ستة: الاول: الحميدي رحمه الله: وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، من رؤساء اصحاب ابن عيينة رحمه الله توفي بمكة سنة تسع عشر ومائتين (٢١٩)، وروى ابو داود رحمه الله والنسائي رحمه الله عن رجل عنه وروى مسلم رحمه الله في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه. (٤)، وكان اماماً حافظاً متقنا ثقة لكن فيه شيئاً من التعصب مع ابي حنيفة معاصراً للامام الشافعي رحمه الله وحصل العلوم الشافعي من سفيان بن عيينة رحمه الله. اهـ. (٥)، وليس بالحميدي المتاخر

---

١ ـ مقدمة البخاري: ٦، وطالع تقرير الشيخ زكريا رحمه الله: ٧٠.

٢ ـ تقرير الشيخ زكريا رحمه الله: ٧١.

٣ ـ تقرير البخاري: ٢٤.

٤ ـ العمدة: ١/١٧.

٥ ـ تقرير الشيخ البادشاه: ٢٤.

صاحب الجمع بين الصحيحين اذ هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن يصل بكسر الياء والصاد الاندلسي الامام. (١)

الثاني: سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم اخى الضحاك امام جليل في الحديث والفقه والفتوى وهو احد مشائخ الشافعي رحمه الله ولد سنة سبع ومائة (١٠٧) وتوفى غرّة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨). (٢)

قال شيخ الحديث محمد يار بادشاه مد ظله: وكان تلميذ ابي حنيفة واستاذاً للشافعي رحمه الله وكان اماماً عادلاً متقناً ثقة واتفقوا على جلالةشانه وليس فيه شيء من التعصب مع ابي حنيفة رحمه الله فاذا كان استاذاً للشافعي يكون الشافعي تلميذاً لابي حنيفة بواسطة هذا. وقال ايضاً.

والثالث: يحيى بن سعيد الانصاري: وكان استاذ لابي حنيفة ومالك رحمهم الله و محمد وكان محدثا اماما ثقة وكان قاضياً لبني امية. (٣)

قال الشيخ المينوي رحمه الله: تابعي مشهور من ائمة المسلمين ولي قضاء المدينة واقدمه المنصور وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها سنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومائة، روى له الجماعة.

الرابع: محمد بن ابراهيم بن الحارث، كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومائة (١٢٠) روى له الجماعة.

الخامس: علقمة بن وقاص الليثي يكنى بابى واقد ذكره ابو عمرو بن مندة في الصحابة رضي الله عنهم وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان. (٤)

---

١ ـ النبة: ٤/١ .

٢ ـ الكوثر الجاري: ١١ .

٣ ـ تقرير البخاري: ٢٥ .

٤ ـ الكوثر الجاري: ١١ وطالع العمدة: ١٨/١ .

السادس: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ابن رياح بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف. اهـ. (١)، هو امير المؤمنين عمر بن الخطاب الفاروق يكنى ابا حفصة العدوي القرشي اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد اربعين رجلاً واحدى عشرة امرأة، طعنه ابو لؤلوة غلام مغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الاحد غرّة المحرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلث وستون سنة، وهذا اصح ما قيل في عمره وكانت في خلافة عشرة سنين ونصفاً وصلى عليه صهيب رضي الله عنه روى عنه ابو بكر رضي الله عنه وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين. (٢)

(٥): **شان ورود هذا الحديث**: ما رواه الطبراني رحمه الله بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فأبت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس، قال ابن دقيق العيد رحمه الله لم يصنف احد في شان ورود الاحاديث الا ما بلغني عن ابي حفص العبكري انه صنف في هذا الموضع شيئاً ولو فعله احد لنفع جداً. (٣)

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: شراح فرماتے ہیں کہ ان صحابی کا نام معلوم نہیں ہو سکا مگر میری رائے یہ ہے کہ قصداً ان کا نام ظاہر نہیں کیا گیا' تا کہ ایک صحابی رضی اللہ عنہ اس خاص بات کے ساتھ باتعیین مشہور نہ ہوں البتہ ان صحابی رضی اللہ عنہ صرف مہاجر ام قیس کہا جاتا ہے. (٤)

(٦): **مرتبة هذا الحديث**: قال البدر رحمه الله: وقال ابن مهدي، الحافظ رحمه الله: من اراد ان يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث.

---

١ ـ العمدة: ١/١٨.

٢ ـ الاكمال في اسماء الرجال: ٦٠٢ حرف العين كذا في التعليق الصحيح: ١/٢٩

٣ ـ الكوثر الجاري: ١٢، وتقرير الشيخ زكريا: ٧٩، وارشاد القاري: ١٧ وتقرير الشيخ بادشاه: ٢٥.

٤ ـ تقرير البخاري: ٧٦.

وقال ابو بكر بن داسته سمعت ابا داود رحمه الله يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وثماني مائة حديث في الاحكام، فاما احاديث الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث (الاعمال بالنيات) (الحلال بين والحرام بين) (ومن حسن اسلام المرأ تركه ما لا يعنيه) (ولا يكون المومن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه). [1]

قال الحافظ رحمه الله: وقد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال ابو عبد الله ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي رحمهم الله فيما نقله ابو يعلى رحمه الله عنه واحمد بن حنبل رحمه الله وعلي بن المديني رحمه الله وابو داود والترمذي والدار قطني وحمزة الكناني رحمهم الله على انه ثلث الاسلام، ومنهم من قال ربعه. الخ. [2]

(٧): **الفاظ الحديث**: قال البدر رحمه الله: قد ذكره في ستة مواضع اخرى من صحيحه عن ستة شيوخ آخرين ايضاً: الاول في الايمان صـ: ١٣ في باب ما جاء ان الاعمال بالنية: عن عبد الله بن مسلمة ... عن عمر.

الثاني: في العتق صـ ٣٤٣ في باب الخطاء والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه: عن محمد بن كثير رحمه الله: الاعمال بالنية ... الحديث بمثل ما قبله.

الثالث: في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن مسدد: الاعمال بالنية اهـ.

الرابع: في النكاح في باب من هاجر او عمل خير(صـ ٧٥٩)... عن يحيى بن قزعة رحمه الله... العمل بالنية.

---

١ ـ العمدة: ٢٢/١.

٢ ـ الفتح: ١١/١ وطالع الصحيح: ٣٠/١، والفصيح: ٥/١.

الخامس: في الايمان والنذور (صـ ٩٩٠) في باب النية في الايمان: عن قتيبة بن سعيد رحمه الله... اى الاعمال بالنية.

السادس: في باب ترك الحيل (صـ ١٠٢٨) عن ابي النعمان رحمه الله... يا ايها الناس انما الاعمال بالنية. اهـ. (١)

قال البدر رحمه الله: بعد ذكر الحديث المذكور في الكتب المختلفة: قد حصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ: (انما الاعمال بالنيات)، (الاعمال بالنية)، (العمل بالنية)، وادعي النووي رحمه الله في تلخيصه، قلت والرابع (انما الاعمال بالنية)، واورده القضاعي في الشهاب بلفظ خامس (الاعمال بالنيات) بحذف انما وجمع الاعمال والنيات قلت هذا موجود في بعض نسخ البخاري رحمه الله. الخ. (٢)

(٨): الفرق بين العمل والفعل: صاحب قاموس عمل اور فعل کو مترادف قرار دیتے ہیں، لیکن امام راغب نے مفردات القرآن میں عمل اور فعل میں دو فرق بتائے ہیں: ایک یہ کہ عمل کہتے ہیں اس اختیاری فعل کو جو مکلّف اور ذی عقل سے صادر ہوا، اور فعل عام ہے خواہ اختیاری ہو خواہ غیر اختیاری اسی لیے عمل البحائم نہیں کہا جاتا بلکہ فعل البحائم کہا جاتا ہے.

دوسرا یہ کہ عمل دوام اور استمرار کا پتہ دیتا ہے لیکن فعل کا مفہوم اس سے خالی ہے اس لئے قرآن مجید میں (واعملوا صالحاً وعملوا الصالحات) آتا ہے افعلوا اور فعلوا نہیں آتا. (٣)

(٩): **الفرق بين الارادة والنية**: قال الشيخ المينوي رحمه الله: واعلم ان المعتبر في الارادة هو اصدار المراد ولا يعتبر فيه غرض المريد بخلاف النية فانها يعتبر فيها غرض ولذا لا يكاد يترك معها ذكر الغرض فيقال نويت لكذا بخلاف الارادة فانه يستعمل بدون ذكر الغرض ايضاً فيقال اراد الله سبحانه ولا يجب معه ذكر الغرض ولذا لا يقال نوى الله بل

---

١ ـ العمدة: ٢١/١ ملخصاً.

٢ ـ المصدر السابق.

٣ ـ المرأة: ٨٥، طالع المفردات: ٣٥٣ وطائع الفيض، وتقرير البادشاه مد ظله: ٢٧.

يقال اراد الله، اقول: حاصله ان النية لما اعتبر فيها الغرض فلو اطلق لفظ النية في جنابه تعالى لا وهم تعليل افعاله بالاغراض وان ما زعموا في ابطاله باطل نعم لما استعمل الارادة في لسان الشرع دون النية اقتصرنا في الاطلاق على ما ورد به الشرع ورأينا التحرز عما لم يرد به الاطلاق اولى وكذا حجروا عن اطلاق العزم فيه تعالى وقد وقع في مقدمة مسلم رحمه الله وجوزه التبريزي رحمه الله والله اعلم.(1)

(١٠): **الفرق بين الجملتين**: قال المينوي رحمه الله: (الاول) ما قاله النووي رحمه الله ان فائدته اشتراط تعين المنوي فاذا كان على الانسان صلوة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهراً وعصراً وغيرها ولولا اللفظ الثاني لا يقتضي الاول صحت النية بلا تعين، وفيه نظر، لان الرجل اذا فاتته صلوة في يوم معين ثم اراد ان يقضي ذلك الصلوة بعينها فانه لا يلزمه ذكر كونها ظهراً و عصراً.

والثاني: تكون هذه الجملة تاكيداً للجملة الاولى فذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على اشرف الاخلاص وتحذير من الرياء المانع من الاخلاص.

والثالث: ان الجملة الاولى جملة عرفية لغوية، والثانية جملة تشريعية.

والرابع: ان الاولى علة فاعلية والثانية غائية، ففي الاولى بيان النية وهي موثرة وفي الثانية بيان الغاية والثمرة.

والخامس: ان الاولى في حال الاعمال والثانية في حال العاملين، وقيل مفاد الاولى ضرورة النية في الاعمال فهي المدار لحبطها وعبرتها، والثانية في المنوي فان لكل امرئ ما نوى فلا بد ان يعين المنوي.

والسادس: ان الجملة الاولى تدل على توقف الصحة على النية والثانية تدل على توقف الثواب على النية.

---

١ - الكوثر الجاري: ١٢

والسابع : ان الجملة الاولى لن تفيد تعين العلم بالنية وهذه افادته لانه لو نوى صلوة ان كانت فائتة والا فهي تطوع لم تجزئه عن فرضه لانه لم يمحض النية ولم يعين بها شيئاً، والثامن ان الجملة الثانية تفيد حصر الخبر في المبتدأ اذ المحصور فيه، بانما المؤخر دائماً والحصر هنا مفاد بكلمة انما وتقديم الخبر والجملة الاولى تفيد حصر المبتدأ في الخبر.(١) لكن الصحيح انها جملتان مستقلتان فحاصل الفرق ما قاله شيخ الهند رحمه الله ان في الجملة الاولى اشارة الى العلة الفاعلية وفي الثانية اشارة الى العلة الغائية، او الاولى قضية لغوية ومقدمة وانما لامرئ ما نوى قضية شرعية، فذكر الجملة اللغوية المقدمة توطية وتمهيداً للثانية كما قال عليه الصلوة والسلام لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح (٢) رضي الله عنه ولكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة (طالع ابن كثير ١/٣٢ ، و الهام الرحمن ١/١٧). الخ. (٣)، ولكل نبي حواري وحواري الزبير رضي الله عنه. (٤) . (طالع البخاري صـ ١٩٩ و صـ ٤٢٠ و صـ ٥٢٧)

(١١): **اختلاف المذاهب**: قال القاري رحمه الله: والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر بشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلوة والزكوة فان النية تعتبر لصحتها اجماعاً او شروطاً في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها قد تعتبر لحصول ثوابها اتفاقاً لعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافاً للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق وامور مباحة فانها قد تنقلب بالنيّات حسنات كما انها قد تنقلب بها سيئات بخلاف غاية ما في الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه. (٥)

---

١ - ايضاً: ١٨ و ١٩ ، وطالع الارشاد: ٧٤ و ٧٥ وتقرير الشيخ زكريا: ٧٣ و ٧٤، والعمدة: ١/٢٧، والمرقاة: ٨٦، ٨٧، والتعليق الصحيح: ١/٣٠ للاحقر غفر له.

٢. البخاري ٢/٦٧٩ ـ المغازي و صـ ٢/١٠٧٧ اخبار الاحاد و مسلم ٢/٢٨٢ و الترمذي صـ ٢/٢٢٠

٣ - ملتقط من تقرير الشيخ البادشاه: ٢٧

٤ - درس البخاري.

٥ - المرقاة: ١/٤٠، التعليق الصحيح: ١/٣٠.

قال الكشميري رحمه الله: واعلم انهم تكلموا على هذا الحديث واطالوا فيه الكلام من الجانبين وحمله كل على مسائله وجرّه الى مختاراته ولما لم يكن فيه بّد من التقدير اذ لا معنى لكون ذوات الاعمال بالنيات لثبوتها حسّا وصورة من غير اقتران النية بها، فمنا من قدر الثواب بدليل قوله فيما بعد ((فهجرته الى الله ورسوله)) وهذا هو الثواب، ومنّا من قدر الحكم كشارح (الوقاية) فمعناه عندنا ثواب الاعمال او حكم الاعمال بالنيات على اختلاف التقريرين، وقرّر الشافعية الصحّة لان متعلقات الظروف لا تكون الا من الافعال العامة والصحة منها فان الثواب بعد الصحة فمعناه عندهم صحة الاعمال بالنيات وعلى هذا فالاعمال عند عدم النيات تعيد خالية عن الثواب عندنا وباطلة عندهم، ثم بنوا عليه اشتراط النية في الوضوء.

اقول وكلام شارح (الوقاية) وان كان اولى من غيره الا انه خلاف الوجدان اما تقرير الثواب والصحة فلا يصح عندي اما الاول فلان تقرير الثواب يودّي الى تخصيصين في الحديث، الاول: بالدار الآخرة، فان الثواب والعقاب من احكام الآخرة، والثاني: تخصيصه بالطاعات فقط لانها هي التي يثاب عليه بخلاف المعاصي، فانها يعاقب عليها فلو قلنا ثواب الاعمال بالنيات يقتصر الحديث على احكام الآخرة ثم على الطاعات، واحكام الدنيا والمعاصي تخرج عن قضية الحديث ومدلوله، ولا تبقى له علاقة بها مع ان الحديث عام قطعاً فان المعاصي مذكورة في آخر الحديث صراحة كما قال ((ومن كانت هجرته الى دنيا)) الخ فعلم ان الحديث لم يرد في الطاعات فقط على ان صحة الاعمال والطاعات هي كونها بحيث يترتب عليها الثواب، فاذا خلت عن الثواب فقد بطلت فصار مآل تقدير الثواب والصحة واحداً، فليزم عليهم ما لزم على من قدر الصحة ايضاً.

واما الثاني اى تقدير الصحة فيودي الى تخصيصين ايضاً، الاول: باحكام الدنيا فان الصحة اسم لاستجماع الشرائط والاركان، بحيث يسقط الغرض عن ذمته، وكذا البطلان نقيضه، وهما من احكام الفقه والدار الدنيا وحينئذ تقصير الحديث على احكام الفقه والدار الدنيا، ولا يشمل أحكام الآخرة، والثاني: ان من الافعال ما لا يقال فيه صح، او بطل فان الصحة تجري فيما فيه جهتان الحلة والحرمة، اما الحرام قطعاً او الحلال قطعاً، فلا يقال فيه انه صح او بطل مثل من قتل رجلاً او زنى او سرق فلا يقال فيه انه صح قتله وزناه وسرقته او بطل فيكون الحديث ساكتا عن هذه الاحكام مع انه عام لجميع الطوائف كما علمت. (١)

وقال ايضاً رحمه الله: ثم أقول مراعياً مسائل الدين اجمالاً، ان الدين مركب من خمسة اشياء: العبادات، والعقوبات، والمعاملات، والاعتقادات، والاخلاق، اما الاخلاق والاعتقادات فالبحث عنهما في فنونهما، والبواقي مذكورة في الفقه، اما العبادات فالمقصود منها الصلوة، والصوم، والزكوة، والحج، والنية شرط لصحتها بالاجماع، واما المعاملات فايضاً خمسة: مناكحات، ومعاوضات مالية، وخصومات، وتركات، وامانات، ولا يشترط النية لصحتها بالاجماع، واما العقوبات فخمسة ايضاً: حدودة، وقذف، وزنا، وسرقة، وقصاص ولم يشترط فيها النية احد، فيا ليت شعري! كيف زعموا ان الحديث وارد علينا وموافق لهم؟ مع انهم أخرجوا عنه المعاملات والعقوبات بتمامها ايضاً، فلو كان الحديث يرد علينا في الوسائل فقط فقد ورد عليهم في المعاملات والعقوبات. (٢)

قوله فمن كانت هجرته الخ: ههنا سبع عنوانات:

الاول: بيان وجه مناسبة الحديث مع ترجمة الباب.

---

١ ـ فيض الباري: ٦/١، ٥ ، وطالع الكوثر الجاري: ١٣ و ١٤ .

٢ ـ المصدر السابق: ٦/١ و٧، وطالع تقرير الشيخ البادشاه الصاحب: ٢٩ .

والثاني: وجه ترك الجملة المشهورة (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله).

الثالث: اقسام الهجرة ومعناها اللغوية والاصطلاحية.

الرابع: ان بين الشرط والجزاء مغائرة وههنا ليس كذلك.

الخامس: ما وجه وضع الظاهر موضع الضمير.

السادس: تركيب قوله (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) اهـ.

التفصيل: (الاول): قال الشیخ رشید احمد رحمہ اللہ: اس حدیث کے بارے میں شراح کے مختلف اقوال ہے: (۱): بعض نے کہا کہ اس حدیث کو ترجمۃ الباب سے کوئی مناسبت نہیں' اسے ابتداء کتاب میں صرف اس لئے لائے ہیں کہ تحصیل علم سے قبل تصحیح نیت ضروری ہے مگر یہ صحیح نہیں' اس لئے کہ اگر امام بخاری رحمہ اللہ تعالی کی یہی غرض ہوتی تو اسے صاحب مشکوۃ کی طرح ترجمۃ الباب سے پہلے لاتے.

(۲): ترجمۃ الباب میں مذکورہ آیات یعنی (انا اوحینا الیک کما اوحینا الی نوح) الخ سے اسکی مناسبت ہے باین طور کہ اس وحی کی مثال بیان کرنا چاہتے ہیں' جو سب انبیاء علیہم السلام کی طرف مشترک طور پر نازل ہوئی ہو اور وہ حسن نیت ہے' قال تعالی: ((وما أمروا الا ليعبدو الله مخلصين له الدين حنفاء))، الى قوله ((وذلك دين القيمة)). (البينة : ۵)

(۳): سب سے بہترین توجیہ وہی ہے جو پہلی بیان ہو چکی ہے کہ اس حدیث کو ترجمۃ الباب کے مدلول التزامی یعنی وحی کی عظمت شان سے مناسبت ہے اس طور پر کہ موحی الیہ وہی ہو سکتا ہے جس میں حسن نیت ہو' جیسے کہ سلاطین کے ہاں منصب وزارت صرف اسی کو تفویض کیا جاتا ہے جس کہ اخلاص پر بادشاہ کو پورا اعتماد ہو' اور بغاوت کا وہم تک نہ ہو' محض وہم بغاوت سے معزول کر دیا جاتا ہے' مگر سلاطین دنیا کا علم ناقص ہے' اس لئے جس پر اعتماد کیا تھا ہو سکتا ہے کہ وہ بغاوت کر دے بغاوت نہ بھی کرے تو امکان بغاوت تو ضرور ہے' اس کے برعکس اللہ تعالی کے علم میں خطا کا کوئی

احتمال نہیں، لہذا جسے وہ منتخب فرماتے ہیں، اس میں بغاوت کا امکان بھی نہیں ہوتا، ارشاد ہے: ((ما كان لبشر ان يوتيه الكتاب والحكم والنبوة)). [1] [2].

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله: مناسبته بالترجمة من حيث دلالته على ان للوحي في نزوله عليه عليه السلام مدخل لحسن نيته صلى الله عليه وسلم وان كانت النبوة من الامور الوهبية لا الكسبية. [3]

وقال المحقق الكنكوئي رحمه الله: والجواب ان المراد ماله مع كل ما يتعلق به اي تعلق كان اذ قد ذكرت في المقدمة ناقلاً عن رئيس المحدثين محمود الهند برّد الله مضجعه ان المصنف رحمه الله ربما يترجم ولا يطابقها حديث الباب لانه قد لا يريد المدلول الصريحي المطابقي بل يكون مراده المدلول الالتزامي والثابت بالاشارة فيطابق الحديث المطلوب الذي اراده، وهذه الترجمة من هذا القبيل اذ بدأ الوحي اعم من عظمته وصداقته وكونه منزها عن الخطاء والغفلة والسهو والنسيان، وكونه حجة قاطعة لا يعارضه احد، ولو بأقصر سورة وكونه زماناً او مكانا او اخلاقا او احوالاً بل المراد جميع مباديه ومتعلقاته لهذا الامر العام، فينطبق جميع الاحاديث المذكورة في هذا الباب للترجمة. اهـ. [4]

(الثاني): فان قيل لم حذف الامام البخاري رحمه الله الجملة المشهورة (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) ههنا مع انه ذكرها في موضع آخر من كتابه، قال الكشميري رحمه الله: ثم تحيّر الشارحون في وجه حذف البخاري قطعة من الحديث وهو قوله (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) الخ مع انه ذكره من غير طريق الحميدي رحمه الله

---

١ - وتمام الآية: ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله. (آل عمران: ٧٨).

٢ - ارشاد القاري: ٦٩.

٣ - الهام الباري: ١، والكوثر الجاري، وقال والحق على ان للوحي اهـ: (١٠).

٤ - غنية القاري: ٣/١.

مستوفي، وقد راجعت نسخة الحميدي رحمه الله غير مطبوعة فوجدت تلك القطعة فيها فعلم ان التصرف من جانب المصنف رحمه الله، ومحصل الجواب ان الجملة الاولى المحذوفة تشعر بالقرية المحضة، والجملة المذكورة تحتمل التردد فلما كان المصنف (رحمه الله) كا المخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا حذف الجملة المشعرة بالقرية المحضة فراراً من التزكية كذا في الفتح والتفصيل في الشروح. [1]

(**الثالث**): قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: الهجرة من الهجر ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى أرض ويقال الهجرة: الترك والمراد ههنا ترك الوطن والانتقال الى غيره.

وفي الشرع: مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين، والمهاجر في الحقيقة من هاجر ما نهى الله عنه. [2]

وقال الحافظ رحمه الله: الهجرة الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الاسلام على وجهين: الاول: الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة، والثاني: الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه، ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة، الى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص ويقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً. [3]

وقال الشيخ المينوي رحمه الله: وأقسامها سبعة: الاولى: الهجرة الاولى الى الحبشة، والثانية: الهجرة الثانية اليها، والثالثة: من مكة الى مدينة الرسول وهي منقطعة بعد

---

١ - فيض الباري: ١/١٣، وطالع الفتح: ١/١٥، وطالع ايضاً تقرير البادشاه الصاحب: ٣٢.

٢ - غنية القاري: ١/٥.

٣ - فتح الباري: ١/١٦.

الفتح، والرابعة: هجرة القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم، والخامسة: ترك دار الحرب والذهاب الى دار الاسلام لاقامة دين الله، وهي ماضية الى يوم القيامة، والسادسة: الهجرة الى الشام في آخر الزمن عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود رحمه الله من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم عليه السلام، ويبقى في الارض شرار اهلها. (الحديث)، والسابعة: هجرة ما نهى الله عنه وهي مذكورة في قوله عليه السلام، (المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه) وهي الهجرة الحقيقية، والستة المذكورة فيما سبق هي الحكمية الظاهرية. (هذا ما أخذته من عمدة القاري وتحفة الباري وارشاد الساري مع اختصار شيء زائد من عند نفسي).

قلت: على وجه الضبط ان الهجرة هجرتان: الاولى: الظاهرية ولها افراد متعددة، والثانية: الهجرة الحقيقية وهو المراد بقوله عليه السلام (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) (الحديث). (١)

(الرابع): فان قلت ان بين الشرط والجزاء مغايرة لان بينهما ملازمة وللملازمة ثلثة صور: أحدها: ان يكون الشرط سبباً للجزاء، والثاني: عكس ذلك، والثالث: انهما معلولان للثالث، وعلى كل تقدير بين السبب والمسبب والعلة والمعلول مغائرة لا محالة، وههنا اتحاد بحت وهو (فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) ولدفع هذا الاشكال طرق كثيرة. اهـ. (٢)

قال المينوي رحمه الله: ان الشرط والجزاء فيها شيء واحد ولا بد من تغائر لما بينهما من علاقة التسبب فلا يقال من اطاع الله فقد أطاع الله وانما يقال من أطاع الله نجى.

---

١ - الكوثر الجاري: ٢٠.

٢ - تقرير البادشاه الصاحب: ٣٣.

والجواب بوجوه: الاول: قال دقيق العيد رحمه الله: تاويله من كانت هجرته الى الله ورسوله نيّةً وقصداً فهجرته الى الله ورسوله شرعاً وحكماً.

والثاني: ما قيل حذف من الثاني الخبر اى فهجرته الى الله ورسوله مقبولة وصحيحة.

والثالث: ما قيل التقدير فيه ما عهد في الذهن وفي الاول المشخص في الخارج مثل انا ابو النجم وشعري شعري، اى شعري الذي سميتموه هو شعري، المشتهر المعهود في الاذهان ثم ما ظاهره الاتحاد يقصد به المبالغة اما في التعظيم كما في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، واما في التحقير كما في قوله ومن كانت هجرته الى دنيا. اهـ (١).

(الخامس): لم قال الى الله ورسوله، ولم يقل اليهما مع ان الاصل ان الشيء اذا ذكر مرة بالاسم المظهر يذكر ثانياً بالاسم المضمر، لانه اخصر.

أجيب بوجهين: الاولى: ان فيه استلذاذاً بذكره صريحاً ولذلك لم يأت مثله في الجملة بعده اعراضاً عن تكرار لفظ الدنيا، والثانية: لئلا يجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير واحد بل يفردان كما في حديث بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله. (٢)

قال الشيخ محمد يار حفظه الله: كما في الله هو الله، وقول المجنون:

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ... ليلاى منكن ام ليلاي من البشر (٣)

قال البدر رحمه الله: وأجيب بان ذلك من أدابه عليه الصلوة والسلام في تعظيم اسم الله عز وجل ان لا يجمع مع ضميره غيره كما قال للخطيب: بئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى الخ. (٤)

١ - الكوثر الجاري: ٢٠، ١٩.
٢ - المصدر السابق: ٢٠.
٣ - تقرير البخاري: ٣٤.
٤ - العمدة: ٢٧/١.

(**السادس**): تركيب قوله (**الى دنيا يصيبها**): قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: من الاصابة بمعنى الحصول والوجدان والارادة وارادة الكل ههنا صحيحة وهي صفة لدنيا، **قوله ينكحها** وفي نسخة يتزوّجها وهي صفة امرأة. (١)

(**السابع**): ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا.

وأجيب من وجوه: الاول: انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا تقتضي دخول المرأة فيها، والثاني: للتنبه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى { حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى } وقوله [من كان عدواً لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال] (الآية). (٢)

وقال الشيخ البادشاه حفظه الله: في وجه تخصيص المرأة بعد الدنيا، لان منشاء الفساد النساء كما في حديث (٣): ان اول فتنة في بني اسرائيل من النساء او كما قال عليه الصلاة والسلام. (٤)

الفوائد واللطائف: (١): قال الشيخ الرحيمي رحمه الله: نيت كے لغوی معنی قصد واراده کے ہے اور شرعی معنی ہے، توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى. (٥).

(٢): قال القاري رحمه الله: قال المحقق الامام ابن الهمام رحمه الله: قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان عليه الصلاة والسلام يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة رضي الله

---

١ ـ الغنية: ٥/١، وطالع تقرير البادشاه الصاحب: ٥٤.

٢ ـ الكوثر الجاري: ١٩، و طالع الفتح: ١٧/١.

٣ ـ ما تركت فتنة اضر على الرجال من النساء. (البخاري: ٧٦٣/٢).

٤ ـ تقرير البخاري: ٣٥.

٥ ـ المرأة: ٨٦.

عنهم والتابعين رحمهم الله بل المنقول انه كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة. ([1]).

وقال ايضاً رحمه الله : ثم رأيت ابن القيم رحمه الله ذكر في زاد المعاد في هدي خير العباد وهذا لفظه كان عليه الصلوة والسلام اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر، ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية ، ولا قال اصلي لله صلوة كذا مستقل القبلة اربع ركعات اماماً او مأموماً ، ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذا عشر بدع لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا استحبه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة. اهـ. ([2])

(٣): قال المفتي رشيد احمد رحمه الله : نیت کے تین قسمیں ہیں: (١) : تميز العبادة عن العادة كنية الصوم والصلوة، (٢) : تميز العبادة عن العبادة كنية صلوة الظهر مثلا لتميزها عن الصلوات الاخر. وهذان يجيئان في اصطلاح الفقهاء، (٣) : اصطلاح قرآن میں نیت لتمییز المعبود عن غیر المعبود ہوتی ہے کہ عبادت محض اللہ تعالی کی رضا حاصل کرنے کیلئے ہو، اس میں غیر اللہ کی شرکت نہ ہو. اهـ . ([3])

(٤): قال المحقق الكتكوتي رحمه الله : اعلم ان من لطائف اسناد هذا الحديث انه اتى فيه بانواع الرواية ، فاتى بحدثنا ثم بلفظ عن، ثم بأخبرني، ثم بسمعت ، فكانه يقول هذه الالفاظ كلها تفيد السماع والاتصال كما سيأتي عنه في باب العلم، والجمهور: قالوا ان اعلى الدرجات لسمعتُ ثم حدثنا ثم لأخبرنا.

---

١ - المرقات: ٤٠/١ . وطالع التعليق الصحيح: ٣١/١ .

٢ - المرقاة: ٤١/١ كذا في التعليق الصحيح: ٣١/١ .

٣ - ارشاد القاري: ٧٤ .

(٥): ومنها انه اتى في هذا الحديث بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مهنا وفي الهجرة والنذور وترك الحيل وايضاً اتى بلفظ عن في باب العتق وبلفظ ان في باب الايمان وبلفظ قال في النكاح اشارة الى ان الاسناد المتصل بالصحابي لا فرق فيه وبين هذه الالفاظ وهذا حكم اتفاقي بينه، وبين الجمهور.

(٦): ومنها ان رجال اسناده ما بين مكي ومدني اذ الاولان مكيان والباقون مدنيون.

(٧): ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التيمي او فيه ثلاثة تابعين على قول من عد علقمة من التابعين.

(٨): ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عده صحابياً. (١)

الحديث الثاني

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الخ.

فيه عنوانات ثمانية: الاول: اسماء الاحاديث المنقولة لترجمة الباب.

الثاني: تسمية هذا الحديث واسماء الرواة.

الثالث: أقسام الوحي ومعناه.

الرابع: وجه كون عائشة ام المؤمنين.

الخامس: حقيقة صلصلة الجرس.

السادس: الاعتراضات والجوابات عنها.

والسابع: ان ما قالت عائشة رضي الله عنها معلق او مرفوع متصل.

والثامن: المطابقة بين الحديث وترجمة الباب. (٢)

---

١ - غنية القاري: ٥.

٢ - ملتقط من تقرير الشيخ البادشاه صاحب: ٣٥.

التفصيل: (١): قال الشيخ البادشاه حفظه الله : اعلم ان في هذا الباب ستة احاديث يسمي كل واحد منها باسم على حدة مثل سور القرآن فالاول يسمى بحديث انما الاعمال بالنيات، والثاني بحديث صلصلة الجرس، والثالث بحديث غار حراء، والرابع بحديث تحريك الشفتين، والخامس بحديث الجود والمدارسة، والسادس بحديث هرقل. (١)

(٢): **بيان رجاله**: وهم ستة : الاول : عبد الله بن يوسف المصري التينسي وهو من اجلّ من روى المؤطا عن مالك رحمه الله تعالى سمع مالكاً والليث بن سعد رحمه الله ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين رحمه الله والذهلي ونحوهما واكثر عنه البخاري رحمه الله في صحيحه وقال كان أثبت الشامين، وروى ابو داود والنسائي والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم رحمه الله، ومات سنة ثمان و عشرة ومائتين (٢١٨) . (٢)
الثاني من الرجال: الامام مالك رحمه الله تعالى امام دار الهجرة وهو مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث، الاصبحي الحميدي ابو عبد الله المدني رحمه الله وعدادهم في بني تميم بن مرة من قريش، حلفاء عثمان بن عبيد الله التميمي اخى طلحة بن عبيد الله، وقال ابن القاسم الدولقي رحمه الله اخذ مالك رحمه الله عن تسع مائة شيخ منهم ثلاث مائة من التابعين و ستة مائة من تابعيهم مما اختاره وارتضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية. اهـ. (٣) توفي ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن

---

١ - المصدر السابق: ٣٥ .
٢ - الكوثر الجاري: ٢٢ .
٣ - الكوثر الجاري: ٢٢ .

محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أمير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع، ومولده في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وله خمسة وثمانون سنن. (١)

الثالث: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام تابعي مدني رائ ابن عمر رضي الله عنه ومسح برأسه ودعا له جابر رضي الله عنه وغيرهما، ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين (٦١) ومات ببغداد سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥) وروى له الجماعة ولم نعرف أحداً شاركه في اسمه مع اسم أبيه.

الرابع: ابو عبد الله عروة والد هشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو أحد الفقهاء السبعة وهم هو، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق، وسليمان بن يسار، وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم بن زيد بن ثابت، وفي السابع ثلاثة أقوال: احدها: ابو ساعة بن عبد الرحمن، الثاني: سالم بن عبد الله بن عمر، الثالث: ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر:

الا ان من لا يقتدى بائمة فقسمته ضيزى من الحق خارجة
فخذهم عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، ابوبكر، سليمان، خارجة

وأم عروة اسماء بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه، فرسول الله صلى الله عليه وسلم جده وابو بكر جده، والزبير والده، واسماء أمه، وعائشة رضي الله عنه خالته ولد سنة عشرين، ومات سنة اربع وتسعين (٩٤) وقيل ثلاث وقيل تسع، روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة رضي الله عنهم. (٢)

١ - المصدر السابق: ٢٣.

٢ - الكوثر الجاري: ٢٤، وطالع العمدة: ٣٨/١، والاكمال باب العين: ٦٢١. وغنية القاري: ٧/١.

الخامس: ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تكنى بأم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وقيل بسقط لها وليس بصحيح، وعائشة مأخوذة من العيش وحكي عيشة لغة فصيحة، وأمها أم رومان بفتح الراء وضمها زينب بنت عامر، وهي أم عبد الرحمن اخي عائشة رضي الله عنها مات سنة ست في قول الواقدي والزبير، وهو الاصح، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث، وقيل بسنة ونصف او نحوها في شوال وهي بنت ست سنين، وقيل سبع، وبنى بها في شوال ايضاً بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة أشهر وتوفي عنها، وهي بنت ثماني عشرة، وعاشت خمساً وستين سنة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية. روى لها الفاً حديث ومائة حديث وعشرة (٢١١٠) أحاديث، اتفق البخاري ومسلم رحمهما الله على مائة واربع وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري رحمه الله بأربعة وخمسين، ومسلم رحمه الله بثمانية وخمسين.

روت من خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله تعالى قريب من المائتين، ماتت بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان، وقيل في شوال.

وأمرت ان تدفن ليلاً بعد الوتر بالبقيع، وصلّى عليها ابو هريرة رضي الله عنه. (١)

السادس: الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد، شهد بدراً كافراً فانهزم وأسلم يوم الفتح، وحسن اسلامه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة من الابل، قتل باليرموك سنة

١. الكوثر الجاري صـ ٢٥ ؛ و طالع العمدة ١/٣٨ . و تقرير البادشاه رحمه الله صـ ٣٦ و صـ ٣٧ ، و الاكمال صـ ٦١٣ ، و الفتنة صـ ١/٨

خمس عشرة وكان شريفاً في قومه وله اثنان وثلاثون ولداً منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على قول، وليس في الصحابة رضي الله عنهم الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث بن هشام الجهني رضي الله عنه روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر. (العمدة: ١/٩٣) (١).

(٣): **اقسام الوحي ومعناه**: قال البدر رحمه الله: قوله (الوحي) قد فسرناه فيما مضى ولنذكر ههنا اقسامه وصوره، اما أقسامه في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الآثار.

الثاني: وحي رسالة بواسطة الملك.

الثالث: وحي تلق بالقلب كقوله عليه الصلوة والسلام ان روح القدس نفث في روعي. اى في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام، والوحي الى غير الانبياء عليهم الصلوة بمعنى الالهام كالوحى الى النحل.

وأما صوره على ما ذكره السهيلي رحمه الله فسبعة: الاولى: المنام كما جاء في الحديث.

الثانية: ان ياتيه الوحي مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضاً.

الثالثة: في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور آنفاً، وقال مجاهد في قوله تعالى (ان يكلمه الله الا وحياً) (الشورى ع ٥١) وهو ان ينفث في روعه بالوحي.

الرابعة: ان يتمثل له الملك رجلاً كما في هذا الحديث، وقد كان ياتيه في صورة دحية رضي الله عنه، قلت اختصاص تمثله بصورة دحية رضي الله عنه دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم لكونه احسن اهل زمانه صورة، ولهذا كان يمشي متلثماً خوفا ان يفتن به النساء.

---

١ ـ الكوثر الجاري: ٢٦، وطالع الفتح: ١/١٨، والاكمال: ٥٩١.

الخامسة : ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى له ست مائة جناح ينشر منه اللؤلؤ والياقوت.

السادسة : ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب ، اما في اليقظة كليلة الاسراء ، او في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعاً (اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى) ـ الحديث ـ وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي ذكره (فجاءه الملك فقال اقرأ) ، ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاء اولاً مناماً توطئةً وتيسراً عليه وترفقاً به ، وفي صحيح مسلم رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (مكث عليه الصلوة والسلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً وثماني سنين يوحى اليه).

السابعة : وحي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي رحمه الله ان النبي عليه الصلوة والسلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يترأى له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكلّ به جبريل عليه السلام ، وفي مسند أحمد رحمه الله باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين ، قرن به جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة ، عشراً بمكة وعشراً بالمدينة ، فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة ، او انكره الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام ، وقال احمد بن محمد البغدادي رحمه الله اكثر ما كان في الشريعة مما اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام. ([1])

وقال العلامة الكشميري رحمه الله : واعلم اولاً ان الوحي على ثلاثة انحاء : الاول : ان يسخر باطن الموحى له الى عالم القدس ثم يلقى في باطنه فلا توسط الملك في هذا النوع.

---

[1] ـ عمدة القاري : ١/ ٤٠ ، وطالع الكوثر الجاري : ٢٨ ، ٢٧ .

الثاني: ما يكون فيه دخل لحواس الموحى اليه فسمع فيه الصوت وهو صوت الباري تعالى عند البخاري رحمه الله بحيث لا يشبه اصوات المخلوقين ليس في مخارج ولا تقطيع، وقال الشيخ المجدد السرهندي رحمه الله تعالى: وليس بجزء ولا كل وليس بزماني ولا مكاني وسيجيء الكلام فيه.

والثالث: ان يجئ الملك وهو على نحوين: الاول: ان يسخر الملك باطن النبي، والثاني: ان يتمثل بنفسه في صورة البشر كقوله تعالى (فتمثل لها بشراً سوياً) (مريم ع ١٠)، اذا علمت هذا فاسمع منا تفسير الآية (ما كان لبشر) اى نبي ورسول فالمراد منه هو النبي والرسول، وان كان اللفظ عاماً، وانما لم يقل لنبي او رسول صراحة حذراً عن شبهة المصادرة على المطلوب فانهم لما قالوا (لولا يكلمنا الله) الخ، اجابهم بانه (ما كان لبشر ان يكلمه الله) وحينئذ لا يناسب وصفه بالنبوة او الرسالة لانه اول النزاع وهو اعتراضهم ان الله لا يكلم واحداً منا ويكلم هؤلاء!! فأجاب بنحو تعميم في اللفظ مما شاة معهم كما قال الرسل (ان نحن الا بشر مثلكم) (ابراهيم ع ١١)، (ان يكلمه الله الا وحيا)، والمراد منه عندي الاعلام بخفية، وهو النوع الاول: ويدخل فيه الالهام والمنام ولا يقصر على الالهام والمنام فقط كما قالوا (او من وراء حجاب)، اشارة الى النوع الثاني وهو تيسير له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولموسى عليه الصلوة والسلام على الطور. (١)

(٤): وجه كون عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين: قال الميبوي رحمه الله: فان قلت ما اصل قولهم في عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين، قلت: اخذوه من قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) (الاحزاب ع ٧) وقرأ مجاهد رحمه الله وهو اب لهم، وقيل انها قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه وهن أمهات في

---

١ - فيض الباري: ١٥، ١٤، وطالع الكوثر الجاري: ٢٨ و ٢٩ وتقرير البادشاه: ٣٨ فان فيه بعضاً منه.

وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لافي جواز الخلوة والمسافرة وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي ومقابل حكاه الماوردي وهل يقال لاخوتهن اخوال المسلمين ولاخواتهن خالات المؤمنين، ولبناتهن اخوات المؤمنين، فيه خلاف عند العلماء، والاصح: المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص، لكنه مؤل قالوا ولا يقال آبائهن وامهاتهن اجداد المؤمنين، وجداتهم، وهل فيهن أمهات المؤمنات فيه خلاف، والاصح انه لا يقال بناء على الاصح انهن لا يدخل في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله عنها، انها قالت انا أم رجالكم لا أم نساءكم وهل يقال للنبي عليه السلام ابو المؤمنين والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضاً اى في الحرمة ومعنى قوله تعالى (ما كان محمد أبا احد من رجالكم) لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحاق انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كأبينا لما روى انه عليه الصلوة والسلام انه قال (انما انا لكم كالوالد) . (١)

واختلف العلماء في انها أفضل ام خديجة الكبرى رضي الله عنها: قال الشيخ عبد الرحمن المينوي رحمه الله: فقال بعضهم عائشة رضي الله عنها أفضل، وقال آخرون: خديجة رضي الله عنها افضل، وبه قال القاضي رحمه الله تعالى والمتولي وقطع ابن العربي المالكي وآخرون وهو الاصح وكذلك الخلاف موجود هل هي أفضل ام فاطمة رضي الله عنها، والاصح انها افضل من فاطمة رضي الله عنها وسمعت بعض اساتذتي الكبار ان فاطمة أفضل في الدنيا وعائشة أفضل في الآخرة. والله اعلم . (٢)

(٥): **حقيقة صلصلة الجرس**: قال الكشميري رحمه الله: والصلصلة: قيل هو صوت الملك بالوحي، وقيل: هو صوت خفيف اجنحة الملك وعليه اعتمد الحافظ رحمه الله

---

١ - الكوثر الجاري: ٢٦، ٢٥، وعمدة القاري: ٣٨و ٣٩، وطالع الارشاد: ٨٠، ولمعنية: ٨/١، وتقرير الشيخ زكريا رحمه الله: ٧٨ .

٢ - الكوثر الجاري: ٢٥ .

(مثل صلصلة الجرس)، والصلصلة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم اطلق على كل صوت له طنين، ولا يرد انه تشبيه محمود بمذموم فان التشبيه لا يلزم فيه التساوي من جميع الوجوه، بل يكفي اشتراكهما في صفة ووجه الشبه ههنا هو تدارك الصوت بدون مبدأ ومقطع فكما ان صوت الصلصلة والسلسلة متدارك ومسلسل، كذلك صوت الوحي يكون بسيطاً بدون مبدأ ومقطع وهذا بخلاف اصوات البشر فانه ينطوي على مبادي ومقاطع فهذا هو وجه الشبه. اهـ . (١)

وقال المينوي رحمه الله: اي ياتي مشابهاً صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره . اهـ . (٢)

(٦): **بيان الاعتراضات الواردة ههنا والجوابات عنها: الاعتراض الاول:** ان صلصلة الجرس امر قبيح غير جائز لانه صوت من مزامير الشيطان وهو عدو للناس وايضاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فكيف يجئ الوحي المقدس المبارك بهذه الهيئة القبيحة؟

والجواب عنه ان العرض من التشبيه الايضاح والفهم في الذهن لا انه افتى النبي صلى الله عليه وسلم بجوازها. (٣)

(٢): من کل الوجوہ تشبیہ مقصود نہیں بلکہ صرف بساطت وامداد صوت میں تشبیہ مقصود ہے اور جب وجہ شبہ مشہور بین الناس یا بالکل واضح وبدیہی امر ہو تو تشبیہ المحمود بالمذموم ہے، جیسے حدیث صلح حدیبیہ میں خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، یہاں قصواء کے رکنے کو اصحاب

---

١ ـ فيض الباري: ١٩/١ وكذا في غنية القاري: ٨/١ .

٢ ـ الكوثر الجاري: ٢٦ .

٣ ـ ملتقط من تقرير البادشاه الصاحب رحمة الله: ٣٩ .

فیل کے واقعہ میں جس فیل سے تشبیہ دی گئی ہے، حالانکہ اصحاب فیل اعداء اللہ تھے، مگر وجہ شبہ واضح ہے کہ جیسے فیل کو اللہ تعالی نے روکا تھا اسی طرح قصواء بھی بحکم الہی رک رہی ہے۔ (۱)

والجواب الثالث: قد مر من فيل - من الفيض: (١/١٩)، والغنية: (١/٨).

(٤): قال البدر رحمه الله: الرابع ما قيل كيف مثل بصلصلة الجرس وقد كره صحبته في السفر لانه مزمار الشيطان كما اخرجه ابو داود رحمه الله وصححه ابن حبان رحمه الله، وقيل كرهه لانه يدل على أصحابه بصوته وكان يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة حكاه ابن الاثير رحمه الله.

قلت: يحتمل ان تكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي. (٢)

الاعتراض الثاني: قال البدر رحمه الله: الثالث ما قيل ان ابا داود رحمه الله قد روى من حديث عمر رضي الله عنه (كنا نسمع عنده مثل دوى النحل) وههنا يقول (مثل صلصلة الجرس) وبينهما تفاوت؟

وأجيب: بان ذلك بالنسبة الى الصحابة رضي الله عنهم وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم. (٣)

الاعتراض الثالث: انه اذا تمثل الملك على صورة دحية الكلبي رضي الله عنه فروحه لا يخلوا اما ان يدخل في صورة دحية او في شكله، فان كان الاول فلا يبقى جبرئيل حياً وان كان الثاني فكيف على صورة دحية رضي الله عنه؟

قلنا: ان الملك يتمثل بشكله ولا يلزم منه ان يكون دحيةً حقيقةً. (٤)

---

١ - ارشاد القاري: ٨٣.

٢ - عمدة القاري: ٤٤.

٣ - المصدر السابق: ٤٤.

٤ - تقرير البادشاه صاحب: ٤٥.

(٧): ان هذا الحديث متصل، ام معلق: قال الميئوي رحمه الله: ان الحارث بن هشام رضي الله عنه يحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها حضرت ذلك فيكون من مسندها، وان يكون الحارث رضي الله عنه أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابي، وهو محكوم بوصله عند الجمهور. (١)

قال الحافظ رحمه الله: وقد جاء ما يويد الثاني: ففي مسند أحمد رحمه الله ومعجم البغوي رحمه الله وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن الحارث بن هشام رضي الله عنه قال سألت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له متابعاً عند ابن مندة. والمشهور الاول. (٢)

(٨): مطابقة الحديث مع ترجمة الباب: واعترض الاسماعيلي رحمه الله: فقال هذا الحديث لا يصلح لهذا الترجمة وانما المناسب لكيف بدأ الوحي الحديث الذي بعده، واما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدأ الوحي. اهـ.

قال الكرماني رحمه الله: لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب، قلت: سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي، لكن يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي او صفة حامله في الامرين فيشمل حال الابتداء، وايضاً: فلا اثر للتقديم والتاخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلاً عن ان قدمنا انه اراد البداية بالتحديث عن امامي الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة وايضاً فلا يلزم ان تتعلق جميع أحاديث الباب ببدأ الوحي بل يكفي ان يتعلق بذلك وبما يتعلق به، وبما يتعلق بالآية ايضاً، وذلك ان احاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الآية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها، وهو صفة

---

١ ـ الكوثر: ٢٦، والفتح: ١٩/١.

٢ ـ المصدر السابق: ١٩/١.

الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا تباين فيه فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث الاعمال الذي تقوم التقدير بان تعلقه بالآية الكريمة اقوى تعلق. اهـ . (١)

لغات الحديث وحلها: مثل صلصلة الجرس: على وزن فعللة صوت متدارك لا يفهم اول وهلة. (الجرس): الجلجل الذي يعلق في اعناق الدواب. (٢)

هو اشده علي: وجه شدة هذا النوع من الثاني بُعد المناسبة بين التالي والمتلو عليه بخلاف النوع الثاني فانه اذا تمثل الملك رجلاً قرب المناسبة بينهما فسهل الامر، والله اعلم. (٣)، لكن لم يكن فيه تكليف بل راحة وسرور. (٤)

فيفصم عني: اما من الثلاثي المجرد واما من مزيده فعلى الاول صيغته اما معلومة وهو الافصح واما مجهولة وعلى الثاني من الافصام، وقيل انه الصدع بلا ابانة لان الفاء من الحروف الرخوة، وبالقاف بابانة لان القاف من الشديدة فذكر بالفاء اشارة الى ان الملك فارقه ليعود اليه. (٥)

وقد وعيت عنه: الوعي الحفظ من ضرب مضارعه يعي. (٦)، قال عز من قال: (وتعيها اذن واعية). (الحاقة : ١٢)

يتمثل لي الملك رجلاً: قال تعالى: (فتمثل لها بشراً سويا)، (مريم عـ ١٧)

ليتفصد عرقاً: تفعل من الفصد بمعنى السيلان. (٧)

---

١ - الفتح: ١/١٩ .

٢ - حل اللغات: ٢ .

٣ - الهام الباري: ١ .

٤ - تقرير الجنجوهي على البخاري: ٤ .

٥ - غنية القاري: ١/٨ .

٦ - حل اللغات: ٦ .

٧ - حل اللغات.

الحديث الثالث

حدثنا يحيى بن بكير رحمه الله: قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.... الحديث.

ههنا ثلاثة عشر عنوانات: الاول: اسم الحديث.

والثاني: في اسماء الرواة.

الثالث: ان هذا الحديث من المراسيل ام لا؟

الرابع: في الرؤيا الصالحة.

الخامس: في غار حراء واختيار النبي صلى الله عليه وسلم اياه.

السادس: ما وجه تغطية جبريل النبي صلى الله عليه وسلم.

السابع: نزول الآية وتشريحها.

الثامن: هل التسمية جزء من القرآن ومن كل السور ام لا؟

التاسع: ما اول آية نزل من القرآن؟

العاشر: في قوله (لقد خشيت على نفسي) ما وجه الخشية؟

الحادي عشر: في ما قالت خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم وتشريحه.

الثاني عشر: نسب ورقة بن نوفل وخديجة بنت خويلد، كيف يكون عمّاً لها؟

الثالث عشر: في ما قال ورقة بن نوفل، وقوله: وكان نصرانياً. اهـ. (١)

التفصيل: (١): اما اسم الحديث فقد مرّ في تشريح الحديث الثاني، فارجع اليه.

(٢): **بيان رجاله وهم ستة:** قال العلامة الميني رحمه الله: **الاول:** ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي المخدومي المصري نسبه البخاري رحمه الله الى جده بدله ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة، وتوفي سنة احدى وثلاثين

---

١ ـ ماخوذ من تقرير البخاري للشيخ محمد يار بارك الله عمره: ٤١.

ومائتين (٢٣١) وهو من كبار حفاظ المصريين، وانبتت الناس في الليث ابن سعد روى البخاري عنه مواضع وروى عن محمد بن عبد الله الذهلي عنه في مواضع قاله ابو النصر الكلاباذي رحمه الله.

الثاني: الليث بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري عالم مصر من تابع التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، وقيل مولى خالد بن ثابت وفهم من قيس غيلان ولد بتاقشندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاثة او اربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر يزاد وكان اماماً كبيراً مجمعاً على جلالته وثقته وكرمه وكان على مذهب الامام ابو حنيفة، قاله القاضي ابن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه.

الثالث: ابو خالد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بالمثناة تحت القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الحافظو مات سنة احدى واربعين ومائة (١٤١)، وقيل سنة اربع بمصر فجاءةً وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره.

الرابع: هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة من كلاب ابن مرة بن كعب بن لوئ الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي صغير سمع انسا وربيعة بن عباد وخلقاً من الصحابة رضي الله عنهم ورأى ابن عمر رضي الله عنه وروى عنه، وقيل سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضاً مات ايضاً بالشام وأوصى بان يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب، ولد في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (٧٢)، قلت: شغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمتين وفي آخره باء موحدة.

الخامس: عروة بن الزبير بن عوام.

السادسة: عائشة أم المؤمنين وقد مر ذكرهما. (١)

(٢): ان هذا الحديث من المراسيل ام لا: قال الميتوي رحمه الله: **قوله انها قالت اول ما بدى:** بضم الموحدة وكسر الدال برسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرؤيا الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة، لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطّني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل. (٢)

قال البدر رحمه الله: هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي. وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس رضي الله عنه وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة رضي الله عنهم وجهالة الصحابي غير قادحة، وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي.

قال النووي: والصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور رحمه الله، وقال الطيبي والظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها: (قال فأخذني فغطّني) فيكون قولها (اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به عليه الصلوة والسلام). اهـ. (٣)

---

١ ـ الكوثر الجاري: ٣١ واصله في العمدة: ٤٨/١، ٤٧.

٢ ـ الكوثر الجاري: ٣١.

٣ ـ عمدة القاري: ٤٧.

وقال الشيخ زكريا رحمه الله : اور مراسلات صحابہ رضی اللہ عنہم بھی ہمارے نزدیک حجت ہے. ([1])

وقال الشيخ محمد يار حفظه الله : ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم كلها مقبولة لانهم عدول. ([2])

(٤): **في الرؤيا الصالحة**: قال المحقق الكتكوتي رحمه الله : والرؤيا هي مصدر كالرجعى على وزن فعلى كحبلى بلا تنوين وجمعه روى على وزن دعى بالتنوين وهي مختصة بالمنام كما ان الرائ بالقلب والروية بالبصر. والصالحة اما صفة موضحة لان الحلم ليست صالحة واما مخصصة احتراز عن السيئة او الكاذبة ، والصلوح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها على سبيل منع الخلو ، قال القاضي رحمه الله : يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة من ظاهرها ، ويحتمل ان يكون المراد صحتها ، و رويا السوء تحتمل الوجهين ايضاً سوء الظاهر وسوء التاويل وفي رواية جاء لفظ الصادقة مقام الصالحة. ([3])

قال الميبوي رحمه الله : وانما بدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لما يكون في اليقظة كتسليم الحجر عند مسلم ، وكسماع الصوت عند بناء الكعبة ان اشدد عليك ازارك وهو في البخاري عن جابر رضي الله عنه ، وهذا الصوت عندي صوت الملك وكروية الضوأ وكلها لتقريبه الى عالم الروحانيات وعالم الغيب. ([4])

وانما ابتدأ صلى الله عليه وسلم بالرويا لئلا ينحأه الملك وياتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوي البشرية فبدا باوائل خصال النبوة وبتاثير الكرامة من صدق الرويا وروية الضوء وسماع الصلوة وسلام الحجر عليه كما في الاحاديث ستأتي ليكون تمهيدا

---

١ - تقرير البخاري : ٨٠ .

٢ - تقرير البخاري : ٤٣ .

٣ - غنية القاري : ٩/١ .

٤ - الكوثر : ٣٢ .

وتوطية لليقظة، في النوم: لزيادة الايضاح والتاكيد مثل امس الدابر وظل ظليل وابد الابار ويحتمل ان يكون للاحتراز عن رويا العين في اليقظة لصحة الاطلاق عليها مجازاً. (١)

(٥): والغار: معروف وهو نقب في الجبل، الحراء بكسر الحاء وفتح الراء المخففة والمد هو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال فاما ان يراد به المذكر اى الجبل او الموضع او المكان ونحوها فهو منصرف واما ان يراد به المونث وهي البقعة او الجهة فهي غير منصرف لوجود العلتين العلمية، والتانيث وصحح النووي الاول وقال القاضي بهما لكن قال التذكير اكثر (٢)

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال نحو يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرقة الى الكعبة منحية. اهـ. (٣)

قال الحافظ: والسرفيه ان الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له. (٤)

قال الميتوي رحمه الله: واما وجه خلوته في حراء خاصة فكما عند الحافظ في التعبير عن ابن ابي جمرة ان المقيم فيه كان يمكنه روية الكعبة فيجمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والتعبد، والنظر الى البيت. اهـ. (٥)

وقال المفتي رشيد احمد رحمه الله: غار حراء کا معائنہ کرنے سے ظاہر ہوتا ہے کہ مذکورہ توجیہات کی کوئی ضرورت نہیں' اس لئے کہ اس کا محل وقوع ہی کچھ ایسا ہے کہ خلوت وعبادت کیلئے عین مناسب ہے' شہر سے زیادہ قریب کے خلوت کا مقصد ہی حاصل نہ ہو اور نہ اتنا بعید کہ وہاں پہنچنا متعسر ہو' اسی طرح غار کی بلندی نہ اتنی کم کہ ہر شخص سہولت وہاں پہنچ جائے' اور نہ اتنی زیادہ کہ وہاں جانا

١ - غنية القاري: ١/١٠، ٩.

٢ - المصدر السابق: ١٠.

٣ - عمدة القاري: ١/٤٩.

٤ - الفتح: ١/٢٣.

٥ - ارشاد القاري: ٨٩، ٨٨، و الكوثر صـ ٣٢

متعسر ہو' پھر غار کی نوعیت ایسی ہے کہ گویا قدرت نے عبادت ہی کیلئے اس کو چھوٹا سا کمرہ بنادیا ہے' اونچائی اتنی کہ آدمی اس میں بسہولت کھڑا ہو سکے اور وسعت اتنی کہ سجدہ بسہولت ہو سکے' غرضیکہ اس کی بناوت اور محل وقوع کو دیکھنے کے بعد کسی دوسری توجیہ کی ضرورت نہیں رہتی. (۱).

فان قيل: كيف يعبد في غار حراء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه زمان فترة الاسلام؟

قلنا: يعبد فيه عليه السلام على ملة ابراهيم عليه السلام.

فان قيل: بأي طريق علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملة ابراهيم كان حقاً فلذلك يعبد عليها؟

قلنا: ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام كلهم متفقون في الاصول والمسائل الضرورية في الدين كالتوحيد، والقيامة والجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وغير ذلك كما قال تعالى: (وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون)، وقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: (اولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده). (۲)

زیادہ صحیح یہ ہے کہ آپ کی عبادت دین ابراہیمی پر تھی اس لئے کہ شریعت محمدیہ علی صاحبہا الصلوۃ والسلام ملت ابراہیمیہ کی تفصیل ہے' نیز سیرت ابن ہشام کی روایت میں یتحنف ہے' یعنی آپ دین حنیف کے مطابق عبادت کیا کرتے تھے ممکن ہے کہ رواۃ نے فاء کو ثاء سے بدلایا ہو اور اصل روایت فاء کی ساتھ ہی ہو' حافظ رحمہ اللہ تعالی فرماتے ہیں: کہ فاء کو ثاء سے بدلنا عرب کا عام دستور ہے. (۳)

قال الحافظ رحمه الله: **فيتحنث**: هي بمعنى يتحنف اى يتبع الحنفية وهي دين ابراهم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم. اهـ. (٤)

---

۱ ـ المصدر السابق.

۲ ـ ملتقط من تقرير البخاري للبادشاه الصاحب: ٤٤.

۳ ـ ارشاد القاري: ۸۹.

٤ ـ فتح الباري: ۱/ ۲۳.

(٦): **ما وجه قوله فغطني جبريل**: قال في الهامش (٩) من (ك) والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه.

قال الحافظ رحمه الله: اراد ضمّني وعصرني والغطّ حبس النفس ومنه غطّه في الماء او اراد غمّني، ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي رحمه الله في مسنده بسند حسن فاخذ بحلقي. (١)

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله: لعل الغط الاولى اشارة الى شدة التلاوة والحفظ، والثاني الى شدة فهم المعاني والمعارف، والثالث الى شدة التبليغ. والله اعلم. (٢)

وقال الشيخ محمد يار حفظه الله: وهذه التغطيات الثلاث لزيادة تزكية النفس والتخلية. (٣).

حضرت شاہ عبد العزیز قدس سرہ نے اس پر عجیب تقریر فرمائی ہے جو بغرض تبرک بعینہ انہی کے الفاظ میں نقل کی جاتی ہے، تفسیر عزیزی میں فرماتے ہیں:

تاثیر حضرت جبریل علیہ السلام را در روح ایشان بواسطہ فشردن در برگرفتن بنہایت مرتبہ کمال ثابت وراسخ کردند، زیراکہ انواع تاثیر کاملان در غیر خودکہ آنرا در عرف اہل طریقت توجہ نامند وان بچہار قسم باشد:

اول: تاثیر انعکاسی بمنزلہ آن کہ شخصی عطر خوب مالیدہ در مجلس بیاید، وبوی آن عطر در مشام ہمنشینان تاثیر کند، وبآن متلذذ شوند واین نوع اضعف انواع تاثیر است زیراکہ اثر آن تامدت صحبت باقی است وبعد ازآن ہیچ نمی ماند.

---

١ ـ المصدر السابق: ١/٢٤ .

٢ ـ الهام الباري: ١ .

٣ ـ تقرير البخاري: ٤٤ .

دوم: تأثير القائي بمنزله آنکه شخصی فتیله دروغن در سکورهٔ مهیا کرده بیارد وشخصی دیگر که آتش دارد آن فتیله را روشن کرده دهد، پس چراغ درست شود، واین نوع تأثیر فی الجملة قوت دارد که بعد از صحبت افاده واستفاده نیز اثر آن باقی میماند، لیکن اگر مانعی قوی مثل بادتند وباران وغیر ذلک طاری گردد اثر آن زائل شود، ونیز تهذیب نفس ولطائف آن درین نوع تأثیر نمی گیرد، چنانچه ناکارگی روغن وفتیله وسکوره را فقط شعله اصلاح نمی تواند کرد.

سوم: تأثیر اصلاحی بمنزله آنکه آب را از دریا یا از چاه در خزانه جمع کنند وراه آن خزانه را تا فوارهٔ حوض از خس وخاشاک صاف نمایند، واب را بقوت تمام در آن راه روان سازند، تا فواره بجوشد واثر این قوی است از اثر دو تأثیر سابق که اصلاح نفس وتهذیب لطائف نیز درین میابشد، لیکن بقدر استعداد خزانه ومسافت راه فیضان میشود نه بقدر چاه ودریا، ومعهذا اگر در خزانه آفتی برسد از آن نقصان می پذیرد.

چهارم: تأثیر اتحادی که شیخ روح خود را که حامل کمالیست بارواح مستفید بقوت تمام متحد سازد، تا کمال روح شیخ با روح مستفید انتقال نماید، واین مرتبه اقوی ترین انواع تأثیر است چه ظاهر است که بحکم اتحاد روحین هر چه در روح شیخ است بروح تلمیذ می رسد وبار بار حاجت استفاده نمی ماند ودر اولیاء الله این قسم تأثیر بندرت واقع شده.

بالجملة تأثیر حضرت جبریل علیه السلام درین افشردن تأثیر اتحادی بود که روح لطیف خود را از راه مسام بدن در بدن آنحضرت صلی الله علیه وسلم داخل فرموده بارواح مبارک متحد ساختند، وچون شیر وشکر بهم آمیختند، وحالت عجیب درمیان بشریت وملکیت پیدا شد که در بیان نمی آید.(١)

١ - ارشاد القاري: ٩١، ٩٢، وطالع الکوثر الجاري: ٣٤، ٣٣.

قوله بلغ مني الجهد: بالنصب اى بلغ الملك بالغط بالجهد التكليف وبالرفع فمفعول محذوف اى بلغه. (١).

قوله: ما أنا بقاري: قال العلامة الكنكوني رحمه الله: معناه لا احسن القراءة وما نافية لدخول الباء في خبرها ولا يجوز دخولها في الاستفهام، وان جوزه الاخفش رحمه الله في رواية شاذة عنه. اهـ .(٢)

قيل: (ما) في المرة الاولى نافية اى لست بقاري وفي البواقي استفهامية اى أي شيء اقرأ، والارجح عندي انها كلها نافية وترجمته (میں وہ شخص نہیں جس سے قراءت ہو سکے) . (٣)

فقال اقرأ: سب سے بہترین معنی یہ ہیں کہ میں پڑھتا ہوں آپ بھی اسے ہی میرے ساتھ پڑھیں اس تغیر پر (مانابقاری) کے معنی یہ ہوں گے کہ وحی شدت و ثقل کی وجہ سے میری زبان نہیں چلتی. (٤)

(٧): **تشريح الآية: قال تعالى ((اقرأ باسم ربك)):** قال الشيخ ابن الجزي رحمه الله: فيه وجهان: احدهما: ان معناه اقرأ القرآن مفتحا باسم ربك او متبركاً باسم ربك وموضع باسم ربك نصب على الحال ولذا كان تقديره مفتحا فيحتمل ان يريد ابتداء القرآءة بقول باسم الله الرحمن الرحيم، او يريد الابتداء باسم الله مطلقاً والوجه الثاني ان معناه اقرأ هذا اللفظ وهو باسم ربك الذي خلق فيكون باسم ربك مفعولاً وهو المقرو. (٥).

وقال المهاتمي رحمه الله: اقرأ كلام ربك لا بنفسك بل (باسم ربك) . (٦)

(٨): **هل التسمية جزء من القرآن ام لا؟**

---

١ ـ تقرير الجنجوهي رحمه الله: ٥ .

٢ ـ النتية: ١٠/١ .

٣ ـ الكوثر: ٣٢ .

٤ ـ الارشاد: ٩٠ .

٥ ـ التسهيل: ٢٠٨/٤ .

٦ ـ تبصير الرحمان: ٤٠٧/٢ كذا في الهام الرحمن: ٦٥١ .

قال الميتوي رحمه الله: فقال الشافعية انها جزء من كل سورة وجزء من الفاتحة ايضاً، وقال الحنفية: انها ليست جزءً للفاتحة ولا من كل سورة، قيل اول من كتب هذه المسئلة منا هو ابو بكر الرازي رحمه الله وليست منقولة عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى، قلت: ومن رأها مكتوبة بين كل سورتين يحكم ذهنه الى انها آية نزلت للفصل بين السور كما ذكر في الكنز، واعترض على الشافعية رحمه الله ان التسمية لو كانت جزء من كل سورة نزلت هناك ايضاً فأجاب منه الشافعية اولاً بان مضمون التسمية قد اديت في ضمن اقرأ باسم ربك وثانياً بانها صارت جزءاً بعد نزولها وهو كما ترى فان الكلام في صيغة التسمية لا في معناها. (١)

(٩): ما أول آية نزلت؟

قال العلامة القرطبي رحمه الله: هذه السورة اول ما نزل من القرآن في قول معظم المفسرين نزل بها جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على حراء فعلمه خمس آيات من هذا. اهـ . (٢) .

قال العلامة الكنكوتي رحمه الله: وفيه دليل لمن قال ان اول ما نزل من القرآن وهو الارجح، ومن قال ان اول ما نزل من القرآن ((يأيها المدثر)) استدلالاً بما في حديث الصحيحين وابي سلمة عن جابر رضي الله عنه سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينما امشي سمعت صوتاً من السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرجعت فقلت زملوني فذثروني فأنزل الله يأيها المدثر.

فالجواب: ان نزولها اولاً بعد فترة الوحي وهو الاولية الاضافية اما اولية (اقرأ باسم ربك) هو الاولية الحقيقية وايضاً يدل عليه قوله في الحديث (فاذا الملك الذي جاءني

---

١ ـ الكوثر الجاري: ٣٤ و ٣٥ .

٢ ـ القرطبي: ٢٠/١١٧ .

بحراء) .. الحديث، وبعضهم قالوا: اول ما نزل هي الفاتحة وله مرسل عند البيهقي رحمه الله وهو قال ان كان محفوظاً فيحتمل ان يكون خبراً عن نزولها بعد ما نزلت عليه اقرأ، والمدثر. (١)

قوله: لقد خشيت على نفسي: قال الشيخ حسين علي رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: معناه: خشيت من ذهاب نفسي بالتاثير، او عدم تحمل هذا الحمل. (٢)

وقال الشيخ محمد يحيى رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: والخشية انما كانت على عجزه عن تحمل اعباء الرسالة كما هو حقها او عن هلاكه لما اصاب جسمه في غطة وشقة صدره من الجهد وايا ما كان ففيه حرمان عما قدر له من الاجر والمحمدة فنفته خديجة رضي الله عنها بقولها لا يخزيك الله وكان حاصل مقالتها ان الله تعالى لما جبلك على هذه الخصال الشريفة والفضائل المنيفة التي لا تكاد توجد الا في من كانت نعمته تعالى عليه كاملة ومنته بشراً شره شاملة فلا يكون الامر على ما كنت تخشيه فان هذا الامر اى امر التبليغ والرسالة تام على يديك ان شاء الله تعالى. (٣)

وقال الشيخ محمد يار حفظه الله في توجيه الجنجوهي رحمه الله: قال المحققون: الخشية من تحمل اعباء الرسالة الخ. (٤)

وقال المفتي رشيد احمد رحمه الله: اس جملہ کے تحت حافظ رحمہ اللہ بارہ قول کہے ہیں، مگر شیخ ابوالحسن محمد بن عبدالہادی سندی رحمہ اللہ تعالی کی تقریر سب سے بہتر ہے، فرماتے ہیں: کہ خشیت صیغہ ماضی ہے جس کہ معنی یہ ہیں کہ میں معرفت ملک سے پہلے ڈر گیا یہ مطلب نہیں کہ اب بھی ڈر رہا ہوں اور اگر خشیت زمانہ حال میں بھی لے لی جائے تو بھی عدم معرفت ملک کے شبہ کی

---

١ ـ الغنية: ١١، ١٠ وطالع الكوثر: ٣٤.

٢ ـ تقرير الجنجوهي على البخاري: ٥.

٣ ـ لامع الدراري: ٥،٦/١.

٤ ـ تقرير البخاري: ٤٨.

گنجائش نہیں اسلئے کہ خوف اس بناء پر تھا کہ اگر اس شدت سے دو تین مرتبہ اور وحی . نازل ہوئی تو زہوق روح نہ ہو جائے' یا یہ خوف تھا کہ رسالت کا بوجھ کیسے برداشت کرونگا' تمام دنیا سے مقابلہ ہوگا اس قسم طبعی خوف رسالت کے منافی نہیں' چنانچہ ایسا خوف حضرت موسیٰ علیہ السلام پر بھی طاری ہوا تھا' (فأوجس في نفسه خيفة موسى) (طه : ٦٧) . (١).

وذكر الشيخ المينوي رحمه الله : اثنا عشر وجهاً في (صـ٤٥) فطالعه، وكذا الشيخ محمد يار حفظه الله في (صـ٤٨).

(١١): الحادي عشر في تشريح كلمات خديجة رضي الله عنها وهي ستة:

(١): **قالت: والله لا يخزيك الله ابداً:** قال المحقق الكنكوتي رحمه الله : كلا بمعنى النفي والروع ومعناها ههنا التنزيه عن ذلك الكلام وقد جاء بمعنى حقاً **والا** هي التي للتنبيه وقد تكون حرف جواب بمنزلة اى ونعم نحو كلا والقمر.

قوله: لا يخزيك الله: بضم الياء من الخزاء والخزي الفضيحة والهوان وفي رواية لا يحزنك بفتح الياء وبالزاء والنون وهو الغم وقيل الهم والحزن بمعنىً وقيل هم الاكثرون. اهـ . (٢)

وقال ايضاً: رحمه الله : وانما اجابت خديجة رضي الله عنها بجواب فيه قسم وتاكيد بان واللام في صورة الجملة الاسمية ازالة لخشيته وحيرته ودهشته وهذا اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الواقعة المذكورة اورثه حيرة ودهشة وانه ظن انه عرض له شبه جنون وقد تمكن الخشية المذكورة في قلبه كما دل عليه دخول اللام وقد فاورثته حيرة بانها كيف تزال فاجابت بالكلام الموكد من نفي تلك بانك مجتمع مكارم الاخلاق وكل ما هذا شانه فهو ما يخزيه الله فانك ما يخزيه الله اشارة الى كبرى القياس وصغراه بديهي دليل الصغرى انه عليه السلام جمع في جميع اصول المكارم وامهاتها لان

---

١ - ارشاد القاري: ٩٤، ٩٥ .

٢ - غنية القاري: ١/١١ .

الاحسان اما الى الاقارب، او الاجانب واما بالبدن او بالمال او ما على من يستقل بامره او على غيره وجميع ذلك فيه موجود واستنبط منه انه كان محسناً بهذه الصفات لا يخزيه الله. اهـ. (١)

(٢): **انك لتصل الرحم**: وهي القرابة اى تحسن الى قرابتك بحسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة تكون بالزيارة والسلام، وفي رواية مسلم رحمه الله بزيادة وتصدق الحديث بعد قوله لتصل الرحم.

(٣): **قوله وتحمل الكل**: بفتح الكاف وتشديد اللاّم واصله الثقل ومنه قوله تعالى (وهو كل على مولاه) و أصله من الكلال وهو الاعياء، فالمعنى ترفع الثقل والغرامات عن الضعيف المنقطع وتعينه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره، وقال الداودي رحمه الله: الكل المنقطع.

(٤): **وتكسب المعدوم**: بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عن رواية الاكثرين، قال ورواه بعضهم بضمها، واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه اياه تبرعاً فحذف احدى المفعولين، وقيل: معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق، واما رواية الفتح فقيل معناه كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله.

(٥): **وتقري الضيف**: بفتح اوله من قرى يقرى كرمى ويرمى ومصدره قرى وقراء مقصور او ممدوداً بكسر القاف وفتح الدال وهو الطعام المتخذ للضيف وهو يطلق على المفرد والتثنية والجمع.

---

١ ـ المصدر السابق.

(٦): **وتعين على نوائب الحق**: جمع نائبة وهي الحادثة وفي اضافته الى الحق تخصيص لان النائبة قد تكون خيراً وقد تكون شراً كما في قول لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

وهذه الكلمة جامعة لجميع مكارم الاخلاق مما تقدم او لم يتقدم. اهـ . (١)

(١٢): **العنوان الثاني عشر: في نسب ورقة وخديجة**: قال البدر رحمه الله: خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ام المؤمنين تزّوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية رضي الله عنها ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح، وقيل بخمس وقيل باربع فأقامت معه اربعاً وعشرين سنة وستة اشهر ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امّها فاطمة بنت زائدة ابن الاصم من بني عامر بن لوئ وهي أول من آمن من النساء باتفاق بل اول من آمن مطلقاً على قول ووقع في كتاب بن الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله به ابني على ان زوجته خديجة كانت عوناً له على التبليغ امر الله عزوجل وان زوجتي كانت عونا لي على المعصية. (٢)

وقال البدر رحمه الله ايضاً: ورقة بفتح الراء ابن نوفل بفتح النون والفاء بن اسد بن عبد العزى.

وقال الكرماني رحمه الله: فان قلت ما قولك في ورقة ايحكم بايمانه؟ قلتُ: لا شك انه كان موماً بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبيّنا عليه السلام فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخاً في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدّقه من غير ان يذكر ما ينافيه، قلتُ: قال ابن منده رحمه الله:

---

١ - تحفة القاري: ١/١١.

٢ - العمدة: ١/٦٣.

اختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله فيه (يليتني كنت فيها جذعاً) وما ذكر بعده من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبيّ صلى الله عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبيّ هذه الامة. اهـ. (١)

قال الشيخ محمد يار حفظه الله: في نسبه عليه السلام: هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكان عبد مناف وعبد العزى اخوين فكان الاب الثالث لورقة بن نوفل (وهو عبد العزى) اخا للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبهذا الاعتبار كان ابناً لاخ ورقة بن نوفل، او قالت ذلك احتراماً وتعظيماً. اهـ (١)

ورقہ بن نوفل حضور کی چچا نہیں تھی، مگر چونکہ اہل عرب، ہر بڑی کو چچا اور، ہر چھوٹی کو بھتیجا بطور تعظیم اور شفقت سے کہتے ہیں، اس لئے ہ خدیجہ رضی اللہ عنہا نے فی ابن اخ کہہ د، یا. (تقریر الشیخ زکریا: ٩٠).

وقال الكشميري رحمه الله: **ابن عم**: فيه تجوز لانهم كانوا يتوسعون في بيان الانساب. (٣)

يابن عم: قال الحافظ رحمه الله: هذا النداء على حقيقة ووقع في مسلم **يا عم** وهو وهم لانه وان كان صحيحاً لجواز ارادة التوصية لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة. اهـ. (٤)

(١٣): العنوان الثالث عشر: في ما قاله ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم: قوله وكان يكتب الكتاب العبراني. اهـ، بيان لمهارته في اللسان وغاية اطلاعه على مرادات الكتب المنزلة حتى انه كان يترجمها في لسان من اخرى من ان الترجمة لا يقدر عليها الا من مهر وبهر وتفوق على الاقران واشتهر وعلى هذا قمودي نسختي العربية

---

١ - المصدر السابق، وكذا في الكوثر نقلاً من العمدة: ٣٦ و ٣٧.

٢ - من تقرير البخاري: ٥٠.

٣ - فيض الباري: ٢٩و٣٠.

٤ - فتح الباري: ٢٥.

والعبرانية واحداً. (١)، وفي (صـ ٤٨٥) يقرأ الانجيل بالعربية وفي (صـ ٧٤٥) ويكتبه من الانجيل بالعربية ما شاء ان يكتب، وفي (صـ ١٠٣٤) وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية ما شاء الله ان يكتب فالراجح لفظ العربية فلذا جاء مسلم رحمه الله في صحيحه بلفظ العربية فقط. (٢)

هذا الناموس: قال الحافظ رحمه الله: والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في احاديث الانبياء، وزعم ابن ظفر ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤبة بن الحجاج احد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام.

وقوله ((على موسى)): ولم يقل على عيسى عليه السلام مع كونه نصرانياً لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى عليه السلام وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم، او لان موسى عليه السلام بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى عليه السلام كذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر، او قاله تحقيقاً للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه بين اهل الكتاب بخلاف عيسى فان كثيراً من اليهود ينكرون نبوته. الخ. (٣)

وقال الشيخ يحيى رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: ولقد علمت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاكاً في امر رسالته ولا له ارتياب فيما ارسل اليه انه وحي كما ذكر انفا من ان خشيته لم تكن لما فهمه بعضهم ومن ذلك فلا يبعد ان لا يكون له علم بان الذي ارسل اليه هو الملك الذي كان يرسل الى الانبياء قبله وانه ما ذا اسمه ولا خبر فيه. (٤)

---

١ - لامع الدراري: ٦/١.

٢ - الهام الباري: ١/١.

٣ - فتح الباري: ٣٦/١، والكوثر: ٣٧/١.

٤ - لامع الدراري: ٧/١.

قال ابن شهاب رحمه الله وأخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن اهـ

ههنا سبع عنوانات: الاول: ان قوله قال ابن شهاب رحمه الله معلق او متصل.

والثاني: بيان السند وتعداد الرواة واسمائهم.

الثالث: مرجع الضمير في هو يحدث.

الرابع: ما وجه قوله فرعبت منه.

الخامس: تشريح الآيات المذكورة.

السادس: توضيح قوله: تابعه عبد الله بن يوسف وابو صالح رحمهم الله الخ.

السابع: مطابقة الحديث مع ترجمة الباب.

التفصيل: (١): قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق كانه قال أخبرني عروة بكذا و أخبرني ابو سلمة رحمه الله بكذا، وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واخطأ من زعم ان هذا معلّق وان كانت صورته صورة التعليق، ولم لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته، وقد تقدم قوله: عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال: قال ابن شهاب: اى بالسند المذكور وأخبرني ابو سلمة بخبر آخر وهو كذا. [١]

قيل انه تعليق وقال الحافظ رحمه الله بل هو موصول بعين هذا الاسناد ولكن ليست العطفة المذكورة عنده عن عروة بل هي عن ابي سلمة فهذا تحويل لا تعليق الخ. [٢]

(٢): **تعداد الرواة واسمائهم** (١): ابن شهاب رحمه الله وهو الزهري رحمه الله وقد مرّ.

(٢): وابو سلمة: اسمه عبد الله وكان اماما حجة ثقة عادلاً وكان من الفقهاء السبعة وكان من بني زهير مدينياً متوطنا. [٣]

---

١ ـ فتح الباري: ١/٢٨.

٢ ـ فيض الباري: ٣٢.

٣ ـ تقرير البادشاه: ٥٢ . توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة (ع ٦٥).

(٣): جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال البدر رحمه الله: وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء، ابن عمرو بن سواد بتخفيف الواو ابن سلمه بكسر الشين ابن سعد بن علي بن اسد بن ساردة ابن تريد بالتاء المثناة من فوق ابن جشم بضم الجيم وفتح السين المعجمة ابن الخزرج الانصاري السلمي بفتح السين واللام وحكى في لغة كسرها المدني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثاً اخرجا له مأتى حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري رحمه الله بستة وعشرين، ومسلم رحمه الله بمائة وستة وعشرين، وامه نسيبة بنت عقبة بن عدي، مات بعد ان عمى سنة ثمان او ثلاث او ربع او تسع وسبعين وقيل ثلث وستين وكان عمره اربعاً وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان رضي الله عنه والي المدينة وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة. (١)

الثالث: قوله قال وهو يحدث: قال البدر رحمه الله: بفتح ان لانها في محل النصب على المفعولية، قوله (وهو يحدّث) جملة اسمية وقعت حالا اى قاله في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ. (٢)

وقال الشيخ محمد يار حفظه الله: ان ضمير في هو يحدث راجع الى جابر رضي الله عنه وفي قوله فقال في حديثه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدر قبله قال اى قال جابر رضي الله عنه. (٣)

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: وما يظهر لهذا الحقير ان ضمير هو يحدّث يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا الى جابر رضي الله عنه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم

---

١ ـ العمدة: ٦٥/١ .

٢ ـ المصدر السابق: ٦٧ .

٣ ـ تقرير البخاري: ٥٢ .

بين حال فتر الوحي وقال في جملة احواله ما سياتي وذلك لما في مسلم رحمه الله عن ابي سلمة رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدّث عن فترة الوحي وقال في حديث فبينا انا امشي . (الحديث). [١]

الرابع: ما وجه قوله **فرعبت منه:** قال في اللامع : لما رآه على صورته التي هي له . [٢] وفي هامشه (١) : وبذلك جزم العيني رحمه الله اذ قال الفاء في فرعبت للسببية وكذا في فرجعت لان رويته على هذه الحالة سبب لرعبه ورعبه مسبب لرجوعه. اهـ .

اس لئے کہ جب یہ دیکھا کہ ایک معلق کرسی پر فرشتہ بیٹھا ہے تو یہ عجیب بات دیکھ کر خوف زدہ ہوگئے . [٣]

الخامس: تشريح الآيات: (يأيها المدثر) : اى المتلفف بثيابه من الدثار وهو كل ما كان من الثياب فوق الشعار ، والشعار : الثوب الذي يلي الجسد واصله المتدثر فادغم. [٤]

(قم فأنذر) : حذف المفعول ليدلّ على التعميم يعنى انذر الناس اجمعين بعذاب (رب العالمين لمن اشرك به . [٥]

(وربك فكبر) : اى عظّم قال في الفتح : وقال الكلبي : عظّم ربك مما يقوله عبدة الاصنام وقال مقاتل رحمه الله وهو ان يقال : الله اكبر وقيل معناه عن اللغو والعبث ، وقيل : لما امره بالانذار فكان سائلاً قال بما ذا ينذر فقال ان يكبّر ربه عن الشركاء والانداد ومشابهة الممكنات والمحدثات وقيل المراد منه التكبير في الصلوة. الخ. [٦]

(وثيابك فطهر) : بالماء عن النجاسة لان الصلوة لا تصح الا بها. الخ. [٧]

---

١ - حاشية لامع الدراري : ٢، ٧ .

٢ - رحمه : ٨ ، وطالع العيني : ٦٧/١ .

٣ - تقرير الشيخ زكريا رحمه الله على البخاري : ٩٣ .

٤ - المدارك : ٣٠٧/٤ .

٥ - المظهري : ١٢٣/١٠ .

٦ - الفتية : ١٣/١ .

٧ - المدارك : ٣٠٨/٤ .

وقال مجاهد رحمه الله : نفسك ، ليس ثيابه وفي رواية عنه : اى عملك فاصلح ، وقال عكرمة رحمه الله والضحاك رحمه الله لا تلبسها على معصية ، وقال الشاعر :

اذا المرأ لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل. (١)

(والرجز فاهجر) : رجز کے معنی یا تو امور قبیحہ کے ہیں یا عبادة الاوثان کے ہیں، اس پر اشکال یہ ہے کہ آپ ﷺ نے تو کبھی بتوں کی عبادت نہیں فرمائی پھر کیونکر اس کی ترک کا حکم دیا جارہا ہے، جواب یہ ہے کہ بسااوقات کسی شیء سے جو منع کیا جاتا ہے وہ اس کی غایت قباحت کی پیش نظر منع کیا جاتا ہے، گو مخاطب نے اس کا ارتکاب نہ کیا ہو، الخ. (٢)

السادس: توضيح قوله: تابعه عبد الله بن يوسف الخ: قوله تابعه فعل ومفعول (وعبد الله) فاعله الضمير مرجع الى يحيى بن بكير شيخ البخاري رحمه الله المذكور في اول الحديث المذكور انفاً وقوله (ابو صالح) عطف على عبد الله بن يوسف وهو ايضاً تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله بن يوسف وابا صالح تابعاً يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فرواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح. (٣)

واعلم ان في المتابعة اربعة اشياء المتابِع ، والمتابَع ، والمتابع عنه ، والمتابع عليه فعبد الله بن يوسف ههنا متابِع (بالكسرة) ويحيى بن بكير الراوي شيخ البخاري متابَع (بالفتح) والليث رحمه الله متابع عنه ، والمتابع عليه هو لفظ الحديث المذكور.

قوله: وتابعه هلال بن رداد: اى تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري رحمه الله ، فان قلتَ : كيف اعيد الضمير في وتابعه الى عقيل وربما يتوهم انه عائد الى ابي صالح او الى عبد الله بن يوسف لكونهما قريبين منه ، قلتُ : قوله (عن الزهري) هو الذي عين عود الضمير الى عقيل ودفع التوهم المذكور لان الذي روى عن الزهري رحمه الله في الحديث المذكور هو عقيل رحمه الله.

---

١ ـ ابن كثير ملخصاً : ٤٤١/٤ .
٢ ـ تقرير الشيخ زكريا : ٩٣ .
٣ ـ الكوثر : ٤١ نقلاً عن العمدة : ٦٧/١ .

والحاصل: ان هلال بن رواد روى الحديث المذكور عن الزهري رحمه الله كما رواه عقيل بن خالد رحمه الله عنه وحديثه في الزهريات للذهلي، وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة، والفرق بين المتابعتين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة، والمتابعة الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة ناقصة واذا كان احد الراويين رفيقاً للاخر من اول الاسناد الى آخره تسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقاً لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة، ثم النوعان: ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى لم يسمى المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية يسمى المتابع عليه وهو الزهري فقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة ولم يسمى المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية على ما لا يخفى. (١)

قوله: وقال يونس ومعمر بوادره: يعنى ان يونس ومعمراً رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه الا انهما قالا بدل قوله ترجف فواده ترجف بوادره، وقد بيّنا معناه فيما سبق فكلتا الروايتين دالة على الفزع والروع فيكون هو مؤداهما واحد، وهذا الحديث صريح في ابتداء الوحي فلا حاجة فيه الى التاويل. (٢)

الفائدة: قال في الفيض: المتابعة غير الشاهد والفرق بينهما مذكور في (النخبة). (٣)

وان وجد متن يروي من صحابي آخر **يشبهه في اللفظ والمعنى** او في المعنى فقط، **فهو الشاهد** ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي رحمه الله من رواية محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا (الحديث) سواء فهذا

---

١ ـ العمدة: ٦٨/١، والكوثر: ٤١، نقلاً منها، وطالع النتبة: ١٤/١، وتقرير الشيخ البادشاه: ٥٤، وتقرير الشيخ زكريا: ٩٣، والهام الباري: ١٠٢، وتقرير الجنجوهي: ٦. وتقرير الشيخ سبحان محمود: ٢٥٣.

٢ ـ غنية القاري: ١٤/١.

٣ ـ ص: ٣٤/١.

باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين. وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا ، والشاهد : بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل. (١)

السابع: مطابقة الحديث بترجمة الباب: قال الشيخ البادشاه الصاحب حفظه الله : اما مناسبة الحديث مع ترجمة الباب فواضح وظاهر لان الباب كان في بدأ الوحي وفي حديث انما الاعمال بالنيات كان بيان كيفية الوحي ، وفي الحديث الذي بعده بدأ الوحي مكاناً وهو غار حراء ، وفي هذا الحديث ذكر كيفية الوحي باعتبار الموحى اليه وهي الصفات الخمس التي ذكرت خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم من الامداد المالي والبدني ، مع الاقارب وغيرها ومع المحتاج وغيرها ، وتلك الصفات موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الاكمل والاتم فكانت مبدأ وسبباً للوحي اليه. اهـ. (٢)

الحديث الرابع

حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا ابو عوانة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه:

فيه ثماني عنوانات : الاول : في تسمية الحديث.

والثاني : في السند.

والثالث : مطابقة الآية بما قبلها وشان نزولها.

والرابع : معنى المعالجة وانا احركهما.

والخامس : دفع التصادم بين الآية والحديث.

---

١ ـ شرح النخبة : ٤٥ و ٤٦ .

٢ ـ تقرير البخاري : ٥١ .

السادس : ما معنى القرآن حيث ذكر مرتين.

السابع : تركيب قوله جمعه لك صدرك .

الثامن : المناسبة بين ترجمة الباب والحديث المذكوره. اهـ. (١)

التفصيل: (١): **تسمية الحديث**: قال المحقق الكتكوتي رحمه الله : وهذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفتين وفائدته زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليسّ وعبّر في الاول بقوله وكان يحركهما وفي الثاني برأيت لان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المسئلة اذ ذاك ما ولد. الخ. (٢)

(٢): **رجاله**: قال المحقق المينوي رحمه الله : وهم خمسة : الاول : ابو سلمة موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف، الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة روى عنه يحيى بن معين رحمه الله والبخاري رحمه الله وابو داودرحمه الله وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذي رحمهما الله عن رجل عنه والذي رواه مسلم رحمه الله حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلواني رحمه الله، قال الداودي رحمه الله كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث.

الثاني : ابو عوانة : بفتح المهملة والنون واسمه الوضاح بن عبد الله الشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي رأى الحسن رحمه الله وابن سيرين رحمه الله وسمع محمد بن المنكدر رحمه الله حديثاً واحداً وسمع خلقاً بعدهم من التابعين، واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة رحمه الله او وكيع وابن مهدي رحمهما الله، قال عفان رحمه الله كان صحيح الكتب ثبتاً وقال ابن ابي حاتم رحمه الله كتبه صحيحة واذا حدث عن حفظه غلط كثيراً وهو صدوق مات سنة ست وسبعين ومائة (١٧٦) وقيل سنة خمس وسبعين.

---

١ ـ ملتقط من تقرير الشيخ البادشاه الصاحب: ٥٥ .

٢ ـ الغنية: ١٥/١ ، وطالع تقرير البادشاه مد ظله: ٥٥ .

الثالث : موسى بن ابي عائشة ابن الحسن الكوفي الهمداني رحمه الله بالميم الساكنة والدال المهملة ، روى عن كثير من التابعين رحمه الله وعنه الاعلام الثوري رحمه الله وغيره ووثقه السفيانان رحمهما الله ويحيى رحمه الله والبخاري رحمه الله وابن حبان رحمه الله وابو عائشة لا يعرف اسمه.

الرابع : سعيد بن جبير رحمه الله بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بن هشام، الكوفي الاسدي الوالبي امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلم والعظم في العبادة قتله الحجاج صبراً في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياماً ولم يقتل احداً بعده ، سمع خلقا من الصحابة رضي الله عنهم منهم العبادلة غير عبد الله بن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم الزهري رحمه الله وكان يقال له جبهذ العلماء.

الخامس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهما يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ، وترجمان القرآن وهو واحد الخلفاء واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وقول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود رضي الله عنه مردود عليه لانه منابذ لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد رحمه الله وغيره وقال احمد رحمه الله ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابو هريرة رضي الله عنه ، وابن عباس ، وابن عمرورضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها ، وجابر بن عبد الله ، وانس رضي الله عنهم ، وابو هريرة رضي الله عنه اكثرهم حديثاً روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله الف حديث وستمائة وستين حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثاً وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين. ولد بالشعب قبل الهجرة

بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث عشر سنة، وقال احمد رحمه الله، خمس عشر سنة، والاول هو المشهور مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير رضي الله عنه وصلى عليه محمد بن الحنفية رضي الله عنه وقد عمى في آخر عمره رضي الله عنه. (١)

الثالث: مطابقة الآية وشان نزولها: اما الاية ففي سورة القيامة، قال تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به)، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يلقى منه شدة وكان اذا نزل عليه عرف في تحريك شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من آخره، فأنزل الله تعالى. (٢)

قال الشيخ غلام الله رحمه الله: یہ آیتیں ایک لطیف نکتہ بیان کرنے کیلئے یہاں لائی گئیں ہیں' یعنی جب اللہ تعالی ایسا قادر ہے کہ 'ہر انسان کو اس کے اگلے پچھلے اعمال کی خبر دے سکتا ہے' تو وہ آپ کے سینے میں قران بھی جمع کر سکتا ہے 'اس لئے آپ غم نہ کریں (الشيخ قدس سرّه). (٣)

وقال الشيخ العثماني رحمه الله: یعنی جس طرح اللہ تعالی اس پر قادر ہے کہ اپنی وحی فرشتے کے چلے جانے کے بعد پوری ترتیب کے ساتھ حرف بحرف بدون ادنی فروگذاشت کے اپنی پیغمبر کے سینے میں جمع کر دیے 'کیا اس پر قادر نہیں کہ بندوں کے اگلے اور پچھلے اعمال جن میں سے بعض کو کرنے والا بھی بھول گیا سب جمع کر کے ایک وقت میں سامنے کر دیے اور ان کو خوب طرح یاد دلا دیے اور اسی طرح ہڈیوں کی منتشر ذرات کو سب جگہ سے اکھٹا کر کے ٹھیک پہلی ترتیب پر انسان کو از سر نو وجود عطا فرما دیے' بیشک وہ اس پر اور اس سے کہیں زیادہ قادر ہے. (٤)

---

١ ـ الكوثر الجاري: ٤١ و ٤٢، نقلاً عن العيني: ٧٠/١.

٢ ـ ابن كثير: ٤٤٩/٤ وارجع الى زاد المسير ايضاً: ١٣٨/٨، كذا في الهام الرحمن: ٦١٤.

٣ ـ جواهر القرآن: ١٣٢٥.

٤ ـ الفوائد العثمانية: ٦٦٧.

الرابع: قوله يعالج: اى يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة ومنه ما جاء في حديث آخر ولي حره وعلاجه اى عمله وتعبه. اهـ. (١)

قوله: وكان مما يحرك اهـ: قال القاضي: معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شانه ودأبه فجعل كناية عنه. (٢)

قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: اعلم ان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذا التحريك لان سورة القيامة مكية بل من اوائل ما نزل بمكّة لان البخاري رحمه الله ادرجها في بدأ الوحي وابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخبره عن هيئته التحريك او اخبره بعض الصحابة رضي الله عنهم والاول ارجح. (من الفتح والعمدة) (٣).

العنوان الخامس : في دفع التصادم :

قال المينوي رحمه الله: **وقوله يحركهما لا** ينافي مفهوم قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) من انه كان يحرك لسانه لا شفتيه لتلازم التحريكين غالباً، او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق على التحريكين. (٤)

السادس: في بيان ان علينا جمعه وقرآنه: ليس المراد ان المراد بالقراءة في موضعين واحد بل المقصود ان المراد بالقراءة الثانية ليس هو البيان فقط بل المراد بها القراءة ايضاً الا ان بين القراءتين بونا ظاهراً وذلك ان المراد بالقراءة الاولى نفس اثباته في صدره وتمكينه في قلبه حتى يقدر من القراءة لنفسه، وبالثانية تمكينه من القراءة على الامة قراءةً واضحةً لا تلتبس عليهم كما هو مدلول لفظ البيان فكان المراد بالبيان القراءة على القوم مع ملاحظة ما في لفظ البيان من الوضوح والظهور. (٥)

---

١ - العمدة: ٧١/١.

٢ - هامش البخاري: ١٢.

٣ - الهام الباري: ٢.

٤ - الكوثر الجاري: ٤٤.

٥ - الكوثر الجاري: ٤٤، ٤٥، وكذا في لامع الدراري: ٨/١.

السابع: في تركيب قوله جمعه لك صدرك: اى قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير، جمعه: وفي اسناد جمع الى صدرك مجاز عقلي لان الجامع هو الله تعالى والصدر محل الجمع اى جمعه الله لك في صدرك. (١) .

(صدرك): مرفوع على انه فاعل جمع وهذا الاسناد مجازي من قبيل ابنت الربيع البقل والرواية الثانية جمعه لك صدرك، فالصدر مفعول لجمعه وفي بعض الروايات جمعه لك في صدرك وهو واضح. (٢)

الثامن: في المطابقة بين الحديث وترجمة الباب: قال الكرماني رحمه الله: مناسبته لما ترجم عليه الباب ظاهرة لانه بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي او عند ظهور الوحي. (٣)

ومناسبته بالباب: انه لما كان شانه كذلك في اول ايام النبوة يكون كذلك في اول وحي نزل عليه فصار بياناً لبعض كيفية بدأ الوحي انه كان عالج فيه من التنزيل شدة، وقد ذكرنا ان بيان كيفية الوحي يعمّ بيان وجه نزول الوحي وسببه في ظاهر الامر وان كان الكلّ فضل من الله ومنة منه وبيان حال نفس الاية المنزلة والحكم المنزل وبيان ما يرد على المنزل عليه الموحى اليه او بيان بعض كيفيات الموحى والمنزل واحواله وفي هذه الرواية بيان لكيفية الموحى اليه واما اذا قيل انه مسبوق لمناسبة ذكر الوحي وان لم يكن فيه تعرض للبداء او الكيف فلا يفتقر الى تكلف. (٤)

---

١ ـ غنية القاري: ١٥ .

٢ ـ تقرير البادشاه الصاحب: ٥٩ .

٣ ـ تعليقات اللامع ٣، صـ: ٨ .

٤ ـ نكوثر الجاري: ٤٥ نقلاً من اللامع الدراري: ٨ .

الحديث الخامس

حدثنا عبدان: قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري، ح وحدثنا بشر بن محمد رحمه الله قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا يونس ومعمر نحوه عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث.

ههنا تسع عنوانات: الاول: في اسماء الحديث.

الثاني: في السند.

الثالث: في بيان تحويل السند.

الرابع: في تحقيق قوله (كان أجود الناس الخ).

الخامس: في بيان الفرق بين الجود والسخاء.

السادس: في الاشارة الى جود الرسول صلى الله عليه وسلم على ثلثة طرق.

السابع: في بيان مدارسة جبريل القرآن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثامن: وجه مشابهة الجود مع الريح المرسلة دون البحر وهو مشهور.

التاسع: في بيان مناسبة الحديث مع ترجمة الباب. [1]

التفصيل: (١): لـه خمسة اسماء: حديث الجود، والريح المرسلة، والمدارسة، والسخاء، والكرم. [2]

(٢): **(بيان رجاله)**: قال البدر رحمه الله: وهم ثمانية: تقدم منهم ابن عباس رضي الله عنهما والزهري رحمه الله ومعمر ويونس رحمهما الله فبقيت اربعة: الاول: عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ميمون وقيل ايمن العتكيّ بالعين المهملة المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلّب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم

---

١ - ملتقط من تقرير البادشاه الصاحب: ٥٩ .

٢ - المصدر السابق.

الصاد المهملة سمع مالكاً وحماد بن زيد رحمه الله وغيرهما من الاعلام روى عنه الزهلي والبخاري رحمهما الله وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي رحمهم الله عن رجل عنه مات سنة احدى او اثنتين وعشرين او عشرين ومائتين عن سنة وسبعين سنة ، **وعبدان** لقب جماعة اكبرهم هذا وعبدان ايضاً ابن بنت عبد العزيز بن ابي رواد. وقال ابن طاهر رحمه الله انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمان واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان وقال بعض الشارحين وهذا لا يصحّ بل ذلك من تغير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمن صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف السلمي رحمه الله وغيره حمدان وفي وهب بن يقية الواسطي وهبان. قلتُ: الذي قاله ابن طاهر رحمه الله هو الاوجه لان عبدان تثنية عبد ولما كان اول اسمه عبد واول كنيته عبد قيل عبدان. ([1]) وهو الاوجه. ([2])

الثاني: عبد الله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وسخائه وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيّاً مملوكاً لرجل من همدان وامه خوارزمية ، ولد سنة ثمان عشرة ومائة ، ومات في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة ، بهيت في العراق منصرفاً من الغزو وهيت بكسر الهاء وفي اخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ العراق. اهـ. ([3])

الثالث: بشر: بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن محمد ابو محمد المروزي السختياني روى عنه البخاري منفرداً به عن باقي الكتب الستة هنا ، وفي التوحيد ، وفي الصلوة ، وغيرها ، ذكره ابن حبان رحمه الله في ثقاته وكان مرجئاً مات سنة اربع وعشرين ومائتين (٢٢٤) .

---

١ ـ العمدة: ١/٧٤.

٢ ـ تقرير البادشاه: ٦٠ ، كان في الاصل تثنية ثم صار علماً وقيل بل علم من الاصل نحو عثمان. فيض الباري: ١/٣٦.

٣ ـ العمدة: ٧٤ ، والكوثر: ٤٦ .

الرابع: عبيد الله بلفظ التصغير بن عبد بن عبد الله بنّ عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة، الهذلي المدني الامام الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة سمع خلقاً من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم، وعنه جمع من التابعين وهو معلّم عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين. (١)

(٣): **تحويل السند**: قال الميتوي رحمه الله: اعلم ان البخاري رحمه الله حدّث هذا الحديث من الشيخين عبدان وبشر رحمهما الله كليهما عن عبد الله بن المبارك رحمه الله، والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخاً واحداً وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين يونس رحمه الله ومعمر رحمه الله، المشار اليه بقوله ومعمر نحوه، اى نحو حديث يونس رحمه الله فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولذا قال نحوه، وزاد الواو في قوله وحدثنا بشر وهذا يسمى بالتحويل من اسناد يعبر عنها غالباً بصورة ـ ح ـ مهملة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى آخر جرف الحاء فقيل: انها مأخوذة من التحويل بتحويله من اسناد الى اسناد واذا انتهى اليها يقول ـ حا ـ لان لا يركب الاسناد الثاني مع الاول، وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حائلة بين الشين، وانه الخ، وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء، وقيل انها رمز الى قوله الحديث فأهل العرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث. (٢)

وقال الشيخ البادشاه الصاحب: فيه خمسة اقوال: احداها: انه رمز الى آخر الحديث اذا كان الخاء معجمة، الثاني: انه اشارة الى الحديث اذا كان مهملة، والثالث: انه رمز

١ ـ العمدة: ٧٤/١.

٢ ـ الكوثر الجاري: ٤٦ و ٤٧.

الى - صح الحديث - ، والرابع : انه رمز الى حال يحول، والخامس : انه رمز الى التحويل وكلها باردة، الا الخامس : وصورته ح ، واما التلفظ به فالاصح انه حرف مفرد لا اسماً مركباً كما هو المختار فافهم. (١)

يقول الفقير الى الله القدير : وقد مرّ هذا المبحث في المقدمة ايضاً فراجع اليها صـ : ٨٢ .

(٤): **قوله: كان اجود الناس:** بالنصب خبر كان مشتق من الجود وهو الكرم والسخاء اى كان اسخاهم على الاطلاق. (٢)

قوله: وكان اجود ما يكون: يجوز في اجود الرفع والنصب، اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفاً واجباً لانه نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائماً ولفظة ما مصدرية اى اجود اكوان الرسول.

وقوله: في رمضان: في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل او واقع.

وقوله: حين يلقاه: حال من الضمير الذي في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلهما يسمّى بالحالين المتداخلين والتقدير كان اجود اكوانه حاصلاً في رمضان حال الملاقاة، ووجه آخر ان يكون في كان ضمير الشان واجود ما يكون ايضاً كلام اضافيّ مبتدأ وخبره في رمضان والتقدير كان الشان أجود واكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اى حاصل في رمضان عند الملاقات، ووجه آخر ان يكون الوقت فيه مقدراً كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه في رمضان، واسناد الجود الى اوقاته عليه السلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم.

واما النصب فهو رواية الاصيلي رحمه الله، ووجهه ان يكون خبر كان واعتراض عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها هو اسمها وأجاب بعضهم عن ذلك بان يجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير وكان رسول الله صلى

---

١ ـ تقرير البخاري: ٦١ .

٢ ـ الكوثر الجاري: ٤٧ .

الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره، قلتُ: هذا لا يصحّ لان كانَ اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون أجود خبراً لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان وان استتر فيه ضمير الشان فظاهر فافهم.

وقال النووي رحمه الله: الرفع اشهر ويجوز فيه النصب، قلتُ: من جملة مؤكدات الرفع وروده بدون كان في صحيح البخاري في باب الصوم ويلقاه. (١)

(٥): **الفرق بين الجود والسخاء**: قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: الجود الكرم اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو من الصفات المحمودة اى كان اسخى الناس وكيف وخلقه احسن الاخلاق وفعله افضل الافعال، وقوله البن الاقول: وهو مستغن من الفانيات بالباقيات الصالحات ونعته مكتوب في الانجيل والتورات. اهـ (٢)

وقال العلامة الميتوي رحمه الله: والجود ابلغ من السخاء ولذا يقال ان الله سبحانه جواد ولا يقال سخيّ والجود هو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وقيل اعطاء الخير للغير لا لغرض راجع الى الفاعل ولذا يقال ان الله جواد ولا يقال سخي. اهـ (٣)

قال العلامة اللدهيانوي رحمه الله: اس موقع پر عام طور پر دو غلطیاں پیدا ہوتی ہے ایک یہ کہ سخا اور جود کی معنی یہ سمجھ لئے جاتی ہیں' کہ مال کثیر خرچ کیا جائے' دوسری غلط فہمی یہ کہ سخاء وجود کو اموال کی ساتھ مخصوص سمجھا جاتا ہے' ان دو غلط فہمیوں کی بنا پر شبہ ہو سکتا ہے کہ دنیا میں کئی لوگ حضور صلی اللہ علیہ وسلم سے زیادہ سخی ہیں' جیسے کہ حاتم طائی وغیرہ کی واقعات مشہور ہیں. (٤)

(٦): **قوله من الريح المرسلة**: شبّهه بالريح مع ان المشهور في العرب التشبيه في الجود بالبحر، لان النفع في البحر محدود بخلاف نفع الريح لانها لا تبقى ولا تذر شيئاً اتت

---

١ - عمدة القاري: ٧٥ و ٧٦، وطالع الغنية: ١٦، وتقرير الشيخ البادشاه: ٦١، والكوثر الجاري: ٤٧.

٢ - غنية القاري: ١٦.

٣ - الكوثر الجاري: ٤٧، وطالع تقرير البادشاه الصاحب: ٦١، والعمدة: ٧٥.

٤ - ارشاد القاري: ١٠٧.

عليه فكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى شيئاً مما هو في ملكه، وايضاً البحر ساكن على مكانه والمحتاجون يجيئون اليه بخلاف الريح المرسلة، والمراد بالرّيح المبشرات بين يدى رحمة الله تعالى، قال الله تعالى: ((هو الذي أرسل الرياح مبشرات بين يدى رحمته)) او الرياح اللواقح كما قال الله تعالى ((وارسلنا الرياح لواقح)). (١)

فان قلت: لم زاد قوله بالخير بعد الريح المرسلة، قلتُ: ان الريح تستعمل في الشر غالباً لانها تكون من جانب واحد فالغالب انه لا خير فيه بخلاف الرياح فانها تكون من الجوانب الاربعة فلا محالة تكون خيرا فلذلك قيل الاول يستعمل في الشر والثاني في الخير وفي الحديث ((اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً). (تقرير البادشاه) (٢)

(٧): **جود الرسول على ثلثة طرق**: قال المحقق الكتكوتي رحمه الله: والجهة الجامعة بين هذه الجمل الثلثة انه اشار بالجملة الاولى انه اجود الناس مطلقاً، وبالثانية الى ان جوده في رمضان يفضل على جوده في سائر اوقاته، وبالثالثة: الى ان جوده في عموم النفع والاسراع فيه ازيد من الريح المرسلة، اذ فرق عظيم بين جوده صلى الله عليه وسلم بالخير وبين جود الريح المرسلة وان الاول اعلى من الثاني، فان الاول يحيى القلوب بعد موتها، والثاني: يحيى الارض بعد موتها، والجهة الجامعة بين هذه الجمل الثلاثة وبين الرابعة ان جوده الذي في رمضان الذي فضل على جوده في غيره انما كان بامرين: احدهما بكونه في رمضان والآخر بملاقاته جبريل عليه الصلاة والسلام ومدارسته معه القرآن ولما كان ابن عباس رضي الله عنه في صدد اقسام جوده على سبيل تفضيل بعضه على بعض اشار فيه الى بيان السبب الموجب لا على جوده وهو كونه في رمضان وملاقاته جبريل عليه السلام.

اما رمضان فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من أشرف العبادات كما سيأتي في الصحيح وهي خير من ألف شهر كما في القرآن، فلا جرم يتضاعف ثواب

---

١ ـ الكوثر الجاري: ٤٨ .

٢ ـ من افادات شيخ القرآن العلامة محمد طاهر نور الله مرقده.

الصدقة والخير فيه وكذا جميع العبادات كما في الاحاديث ، واما ملاقات جبريل عليه السلام فان فيه زيادة ترقي في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيّما عند مدارسة القرآن معه مع نزوله اليه كل ليلة ولم ينزل الى غيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام، مانزل اليه فانظم هذا مع ما سبق في هذا البحث في سلك التقرير فانه لا يستطاع العلم براحة الجسم. اهـ . [١]

(٨): **مدارسة جبريل القرآن: قوله فيدارسه القرآن:** بالنصب مفعول ثان ليدارسه كجاذبته الثوب والفاء عاطفة على يلقاه والمعنى انما يتناويان قراءة القرآن، ويحتمل انهما يقرأن معا والدرس القراءة بسرعة وفائدة ذلك تعليم جبريل الرسول صلى الله عليه وسلم تجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وتعليمها للامّة كيف يقرأون تلامذتهم ورسوخه عنده اتم رسوخ فلا ينساه فيكون ذلك انجاز وعده تعالى له حيث قال سنقرئك فلا تنسى. [الاعلى ٦] اهـ . [٢]

والمدارسة : مفاعلة وخاصيتها الاشتراك من الجانبين فتكون بمعنى المقاراة ولما كانا متناوبين في القراءة كما يفعله الحفاظ اتى بصيغة المفاعلة والحكمة في مدارسة القرآن في رمضان تجديد العهد واليقين. اهـ. [٣]

قال الحافظ رحمه الله : وفيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان لان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان. اهـ. [٤]

---

١ ـ غنية القاري : ١٧ . .

٢ ـ الكوثر الجاري : ٤٧ .

٣ ـ غنية القاري : ١٦ .

٤ ـ فتح الباري : ٣١/١ .

(٩): **مناسبة الحديث مع ترجمة الباب**: فان قلتَ ما وجه مناسبة هذه الرواية بترجمة الباب؟

قلتُ: اولاً قد مرّ الجواب في ابتداء شرح هذا الحديث نقلاً من كلام العيني رحمه الله في شرحه، ثانياً لا يبعد ان يوجه بانه صلى الله عليه وسلم لما كان هذا حاله في رمضان للقاء جبريل وتعاكس انوارهما فيما بينهما يكون كذلك امره حين يلقاه في بدأ الوحي كما دلّ على بعض ذلك غطّه في المرة الاولى فلما كان في الغطة اثراً ظاهراً فكذلك في مطلق اللقاء اثراً ظاهراً. والله اعلم. ([1])

والمناسبة مع الباب ظاهر لان ترجمة الباب كيف كان بدأ الوحي والحديث ايضاً كان في بدأ الوحي زماناً وهو رمضان لان ابتداءه واتمامه كان في رمضان. ([2])

(ليلة الثلثاء ٢٩ شعبان سنة: ٢٣ هـ)

الحديث السادس

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع رحمه الله قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمهم الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره ان ابا سفيان بن حرب رضي الله عنه اخبره.... (الحديث صـ: ٤).

ههنا عشر عنوانات: الاول: في تسمية الحديث.

والثاني: في بيان رجال الحديث.

الثالث: في بيان ابي سفيان وملاقاته مع النبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع: في شان هرقل.

الخامس: في بيان مدّة الصلح.

السادس: في مجيئة هرقل الى ايلياء.

السابع: في سوالات هرقل عن ابي سفيان رضي الله عنه.

---

١ - الكوثر الجاري: ٤٨.

٢ - تقرير الشيخ البادشاه: ٦٣.

الثامن: في وضاحة قوله (اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً).

التاسع: في انه كيف استنبط هرقل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

العاشر: دفع الاعتراض الذي يورد على قوله ايرتدّ احد سخطة لدينه. اهـ (تلك عشرة كاملة). (١)

التفصيل: (١): وهذا الحديث يسمّى بحديث هرقل. (٢)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله: اس حدیث کو حدیث ہرقل سے تعبیر کرتے ہیں. اهـ. (٣)

وقال الشيخ سبحان محمود رحمه الله: اس حدیث کو (حدیث ہرقل) کے ساتھ موسوم کیا جاتا ہے، امام بخاری رحمہ اللہ نے اس روایت کو بارہ مقامات پر تخریج کیا ہے جن میں سے تین مقامات پر مفصل اور باقی مقامات پر اختصار کے ساتھ روایت کی تخریج کی گئی ہے. (٤)

(٢): قال البدر رحمه الله: (**بيان رجاله**): وهم ستة، وقد ذكر الزهري رحمه الله وعبيد الله بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهما، ويقيت ثلاثة، الاول: ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن نافع، الحمصي الهمداني، روى عن خلق منهم اسماعيل بن عياش وعنه خلائق منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والذهلي رحمهم الله، ولد سنة ثمان وثلثين ومائة وتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين، وليس في الكتب الستة من اسمه الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع آخر روى عن الطبراني وهو قاضي القلزم. الثاني: شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاء دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي سمع خلقاً من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس فيها سواه.

---

١ - ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه الصاحب: ٦٣ و ٦٤.

٢ - المصدر السابق، وطالع الفيض: ٣٦ فان فيه قوله (ذكر حديث هرقل).

٣ - تقرير البخاري: ٩٨.

٤ - درس البخاري: ٢٦١ و ٢٦٢.

والثالث: ابو سفيان اسمه صخر بالمهملة ثم بالمعجمة ابن حرب بالمهملة والراء وبالباء الموحدة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكّي يكنى بابي حنظلة ايضاً، ولد قبل الفيل بعشر واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنيناً، واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه عنه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك تحت رأية ابنه يزيد فنزل بالمدينة ومات بها سنة احدى وثلثين وقيل سنة اربع وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلّى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو والد معاوية رضي الله عنه روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما وابنه معاوية رضي الله عنه وابو سفيان في الصحابة كثير لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد. (١)

(٣): **في نسب ابي سفيان رضي الله عنه:** يقول الفقير الى الله القدير: وقد مرّ منا في بيان رجال الحديث بعض منه فاحفظه.

قال الشيخ البادشاه مدّ ظله: قد شارك ابو سفيان رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد المناف فكان ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الطريقة، واما الخلفاء الاربعة الراشدين فاقربهم نسباً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه، وبعده عثمان بن عفان بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف رضي الله عنه، وبعده ابو بكر رضي الله عنه شارك معه في مرة بن كعب بن عدي، وبعده الفاروق رضي الله عنه شارك معه في كعب بن مرة. (٢)

(٤): **قوله هرقل:** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور ويقال ايضاً بكسر الهاء والقاف وسكون الراء.

---

١ ـ العمدة: ١/٧٩، وطالع الكوثر: ٤٩.
٢ ـ ملتقط من تقريره على البخاري: ٦٤.

قال الكرماني رحمه الله: اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر، وكذا كلّ من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمّى كسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك خاقان، وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز، وملك حمير بالتبع. اهـ.

وزاد العيني (١) رحمه الله: القاباً أخر كثيرة لسلاطين الاقطار وقال كان هرقل اول من ضرب الدينار واحدث البيعة. اهـ.

قال الحافظ رحمه الله (٢): واستمر هرقل على نصرانيته وآثر ملكه على الايمان ومما يقويه انه حارب المسلمين في غزوة موتة سنة ثمان بعد هذه القصة وروى ابن حبان رحمه الله في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضاً من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدلّ ظاهره على استمراره على الكفر ويحتمل انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاةً لملكه وخوفاً من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته. اهـ. (٣)

(٥): **في مدة الصلح: قوله ماد فيها رسول الله**: من المفاعلة وهي من اثنين من المدّة بمعنى قطعة زمان قليلة كانت او كثيرة وهي ههنا مدة صلح الحديبية وسيأتي في المغازي اى صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك المدة ابا سفيان وقريشاً وتلك المدة عشر سنين فنقضوا العهد وغزاهم سنة ثمان او سبع ونصف وكلتاهما صحيحتان وفتح مكة زادها الله شرفاً. (٤)

---

١ - ٧٩/١.

٢ - ٣٧/١.

٣ - حاشية اللامع: ٥، ص: ٩، وطالع الكوثر: ٥٠/١.

٤ - غنية القاري: ١٧.

(٦): **في مجيء هرقل الى ايلياء**: قال العلامة الكشميري رحمه الله: واعلم انه لا بد علينا اولاً ان نلقى عليك ما في الحديث من القصة اجمالاً ليتّضح عندك انه كيف اتفق اجتماع ابي سفيان مع قيصر في بيت المقدس ثم نشرح لك الحديث، فاعلم ان السلطنة العظيمة في القديمة كانت في الروم وايران واصل اطلاق الروم على الايطالية وكانت تدعى بالرومية الكبرى وعامة اطلاق الروم في القرآن والحديث على نصارى ايطالية ويونان وقسطنطنية وقد يطلق على مطلق النصارى ايضاً ثم الايطالية وقسطنطنية كانا بمنزلة واحدة فلما جرت بينهما ريح الاختلاف جعل الملك العظيم دار مملكته القسطنطنية وكان ملكه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وكان نصرانياً ثم ان لقب ملك الروم كان قيصر وملك ايران كسرى فهرقل اسمه وقيصر لقبه، وكذا اسم كسرى اذ ذاك خسرويرويز، وهو ابن هرمز بن النوشيروان وكان كسرى لقبه فوقع الحرب بينهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان قيصر نصرانياً وكسرى مجوسياً كان المسلمون يفرحون بفتح قيصر والمشركون بفتح كسرى وفي هذا وقع قصة اشتراط ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع المشركين وهو معروف ويستفاد منه جواز الفرح بفتح الكافر اذا كان اهون من الاخر كما فرح المسلمون بفتح قيصر في مقابلة كسرى فانه كان مجوسياً واشد كفراً من قيصر لكونه كتابياً.

وكان قيصر نذر لله تعالى ان كشف الله عنه جور فارس ليمشي الى ايلياء حافياً فلما فتح له اوفى بنذره ووصل اليه وكان تبسط له البسط وتلقى على طريقه الرياحين فيمشي عليها وكان ابوسفيان اذ ذاك كافراً لم يسلم واسلم السنة الثامنة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين في الحديبية الى عشرة سنين، وادرك منها اربعة فغدروا فيها فغزاهم في السنة الثامنة وأرسل في تلك المدة الخطوط الى الملوك يدعوهم الى الاسلام فصدق كثير منهم غير انهم لم يلتزم منهم طاعته الا النجاشي، اما كسرى ملك ايران

فمن شقاوته مزق كتابه صلى الله عليه وسلم فلما بلغه خبره دعا عليه فمزق كل ممزق، وكان هلاكه على يد ابنه، وقصته ان ابنه عشق على امرأته شيرين فقتل اباه وكان شرويه بن خسرويرويز مغرماً بالادوية المقوية فرأى يوماً دواءً في حقة وزعم انه دواء مقوى فاكله وكان في سم فهلك فاصابهم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومزقوا كل ممزّق، واما من كان صدقه فسلموا من الهلاك ولو آمنوا به لافلحوا كل الفلاح، وكان هرقل محروماً حيث لم يومن به طمعاً في ملكه ولو آمن سلمه ملكه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه ايضاً حيث كتب (اسلم تسلم) ولكنه استحمق وآثر الدنيا على الآخرة، وبالجملة لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك كتب الى قيصر ايضاً وابو سفيان رضي الله عنه خرج في تلك المدة الى الشام للتجارة فوافق مجئ قيصر، ثم كان امرهما كما في الحديث، وانما بعثه بواسطة دحية الكلبي رضي الله عنه لانه كان جميلاً وكان الملوك اذ ذاك لا يقبلون الكتاب الا من رسول جميل، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث كتابه الى هرقل بل بعث الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل لان ذلك هو الطريق في الملوك فلما بلغه سأل هل فيهم من أهل قرابة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلما اخبروا به فتح الكتاب الى آخر القصة. (١)

(٧): سوالات هرقل: وقيصر سأل عن عشرة اشياء. (٢)

اقول: وهو واضح لا غبار عليه كما بين في الحديث الشريف، لكن لا بد من تشريح بعض الالفاظ: **قوله ثم دعاهم:** عطف على قوله فدعاهم ولا يكون تكراراً، لانه دعا اولا بان يحضروا مجلسه ويجاءوا بهم من المكان الذي كانوا فيه فلما حضروا اذنهم للدخول عليه وهذا عادة الملوك اذا دعوا احد وقفوه ببابهم ثم اذنوه بالدخول. اهـ (غ).

---

١ - فيض الباري: ٣٧/١، ٣٨. وكذا في الكوثر الجاري نقلاً منه: ٥١ و ٥٢، وطالع الارشاد: ١٠٩ و ١١٠، واللامع: ٩ و ١٠.

٢ - تقرير الشيخ زكريا رحمه الله: ١٠١.

فقال أيكم أقرب نسباً: انما اختار اقربهم نسباً لانهم اعلم بحال قريبه في النسب. (الهام).

فاجعلوه عند ظهره: لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب. (غ).

عن هذا الرجل: يستفاد منه اسم الاشارة قد يستعمل للغائب لشهرته وقيامه مقام المبصر ومثله ما تقول في شان هذا الرجل في حديث سوال القبر فتنبه بذلك. (الهام صـ: ٢).

قوله: ان ياثروا علي كذباً: وابو سفيان اذ ذاك كافراً فعلم قبح الكذب عقلاً او نقلاً من الشرائع السابقة. (الهام صـ٣).

قوله: فاشراف الناس اتبعوه: المراد من الاشراف اصحاب النخوة والتكبر وابو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه لم يكونا كذلك وان كانا من اشراف العرب نسباً، وان قيل انهما ايضاً كانا قبل الاسلام من اصحاب النخوة فيقال المراد الاكثر والاغلب وهم الضعفاء. (١)

قوله: سخطة لدينه: روى بفتح السين وضمها معناه الكراهية (لغات البخاري).

اس پر اشکال ہے کہ چند مسلمان ایسے تھے جو بعد میں مرتد ہو گئے تھے، مثلاً عبید اللہ بن جحش وغیرہ لہذا ان کا انکار کرنا کیسے صحیح ہوا؟ اس کا جواب یہ ہے کہ اس نے اپنے سوال میں **سخطة لدينه** کہا تھا یعنی اپنی دین سے، ناراض ہو کر مرتد ہوا ہو، اور ایسا کوئی نہیں بلکہ یہ لوگ کسی اور وجہ سے مرتد ہوئے تھے. (٢)

ونحن في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها: كذب وقد كانوا يعلمون ويتقون ان لا يغدر لكن هذا الكذب كان بحيث لا يصير به الرجل ملزماً. (٣)

---

١ - الهام الباري: ٣.

٢ - تقرير الشيخ زكريا: ١٠٢.

٣ - تقرير الجنجوهي: ٦.

فهل أنتم تتهمونه بالكذب: انما سأل عن الاتهام بالكذب ولم يسأل عن الكذب لانه اذا انتفى الاتهام انتفى الكذب بالطريق الاولى. (١)

العنوان الثامن في: قوله (ولا تشركوا به شيئاً): قال المينوي رحمه الله: واعلم ان الاشراك بالله على عدة اقسام: في الذات، والاشراك في الصفات، والاشراك في العبادة، والرابع الاشراك في الطاعة، اما الاولان فظاهران واما الثالث فيهم ان تكون عبادة الغير مع زعم كونه معبوداً او لا كبعض مشركي العرب حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى، واما الرابع: فنبه عليه الشاه عبد القادر رحمه الله: وهو ان يتبع في تحليل الحرام وتحريم الحلال غير الله سبحانه وتعالى كما كان النصارى يتخذون ارباباً من دون الله فهذا ايضاً من الشرك وسماه الشاه عبد القادر الشرك في الطاعة، فاعلمه. (٢)

وقال الشيخ محمد يار بادشاه حفظه الله: واعلم ان الشرك على انحاء خمسة في الذات والصفات وفي العبادة وفي الطاعة، وخامسها الشرك في التسمية ثم فصّلها بالتفصيل الانيق وقال في الشرك في التسمية فكما ينسبونه الى آدم عليه السلام وحواء رضي الله عنها في تسميتها ابنه عبد الحارث والحديث في ذلك معلول. اهـ. (٣)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: والغرض ان هذا الحديث معلول من ثلاثة اجوه:

(احدها): ان عمر بن ابراهيم هذا هو البصري وقد وثقه ابن معين رحمه الله ولكن قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن ابيه عن الحسن بن سمرة مرفوعاً فالله أعلم.

(الثاني): انه قد روى من قول سمرة نفسه ليس مرفوعا كما قال ابن جرير حدثنا ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن ابيه حدثنا بكر بن عبد الله عن سليمان التيمي عن ابي العلاء بن الشخير عن سمرة من جندب رضي الله عنه قال سمّى آدم ابنه عبد الحارث.

---

١ - الهام الباري: ٣.

٢ - الكوثر الجاري: ٥٤ نقلاً من الفيض الباري: ٣٨.

٣ - تقرير البخاري: ٦٦.

(الثالث): ان الحسن رحمه الله نفسه فسّر الآية بغير هذا فلو كان هذا عنده عن سمرة رضي الله عنه نفسه مرفوعاً لما عدل عنه الخ. (١)

وقال شيخنا شيخ القرآن الفنجفيري رحمه الله: اعلم ان الشرك اولاً تتنوع الى اعتقادي يتعلق بالاعتقاد وفعلي يتعلق بالافعال، فالشرك الاعتقادي على اربعة أقسام: الشرك في العلم، وفي الدعاء، وفي التصرف، وفي العبادة، ثم فصّلها بتفصيل حسن. (٢)

وقال ايضاً رحمه الله: القسم الثاني الشرك الفعلي وهو تعظيم لغير الله تعالى بما هو مختص به تعالى من الافعال وبذل الاموال وان يخترع العبد من نفسه تحريم ما أحلّ الله وتحليل ما حرم الله . الخ. (٣)

ومنها: النذر لغير الله هو ان يسمى شيئاً من الاموال او الحرث او الانعام لغير الله تعالى تقرباً اليه ومعتقداً بانه مالك النفع والضرر وعالم الغيب والشهادة. (٤)

(٩): **كيف استنبط من هذا نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم**: قال الشيخ زكريا رحمه الله: قال القسطلاني رحمه الله قوله قد كنت اعلم، قاله لما عنده من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم سنبة في الكتب القديمة وقوله لم اكن اظن انه منكم اى من قريش. اهـ. (٥)

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله: والاشياء المذكورة وان لم تكن قاطعة على النبوة لكنها تكفي لمن ينتظر خروج نبي مبشر به اسمه احمد. (٦)

---

١ ـ تفسير ابن كثير: ٢/٢٧٥، كذا الهام الرحمن: ١/٢١٣ .

٢ ـ العرفان في اصول القران: ١١

٣ ـ المصدر السابق: ١٤ ـ

٤ ـ خاكي غفر له.

٥ ـ حاشية اللامع ٤، صـ: ١٢ ـ

٦ ـ الهام الباري: ٣ .

قال العلامة الكشميري رحمه الله: قال المازني رحمه الله هذه الاشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم، وما اورده احتمالاً جزم به ابن بطال وهو ظاهر كذا في الفتح.[١]

(١٠): **دفع الاعتراض الذي يرد على قوله (هل يرتد احد منهم)**: والجواب قد مرّ منا في تشريح الكلمات فارجع اليه.

قوله: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي رضي الله عنه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم.... الخ.

ههنا عدة عنوانات: الاول: في تصدير الكتاب بالتسمية مع بيان الاسماء الثلاثة.

الثاني: في افضلية وصف العبدية.

الثالث: لم قال عظيم الروم دون ملك الروم؟

الرابع: ما مراد قوله اسلم تسلم؟

الخامس: في تشريح قوله مرتين.

السادس: في مصداق الاريسيين مع دفع الاعتراض.

السابع: في تشريح قوله تعالى (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة) الآية.

الثامن: مطلب قول ابي سفيان (لقد امر ابن ابي كبشة).

التاسع: بيان قوله ملك بني الاصفر.

العاشر: المناسبة مع ترجمة الباب.

الحادي عشر: استنباط الاحكام من هذا الحديث.[٢]

---

١ - فيض الباري: ٣٩/١.

٢ - ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه: ٦٨.

التفصيل: (١)، **تصدير الكتاب بالتسمية**: فيه اشارة الى انه امر مسنون في الخطبة والخط. اهـ (١)، وانما جمع بين اسم الله والرحمن لان اسم الله كان معروفاً عند بني اسماعيل والرحمن عند بني اسرائيل فجاء القرآن يجمع بينهما، وقال (قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايًا ما تدعونه فله الاسماء الحسنى). (٢)

قال العلامة النسفي رحمه الله: والرحمن فعلان من رحم وهو الذي وسعت رحمته كلّ شيء وكذا الرحم فعيل منه كمريض من مرض، وفي الرحمن مبالغة ما ليس في الرحيم لان في الرحيم زيادة واحدة وفي الرحمن زيادتان وزيادة اللفظ تدلّ على زيادة المعنى ولذا جاء في الدعاء يار رحمن الدنيا، لانه يعمّ المؤمن والكافر، و رحيم الآخرة لانه يخصّ المؤمن، وقالوا الرحمن خاص تسمية لانه لا يوصف به غيره وعام معنى لما بينا والرحيم بعكسه لانه يوصف به غيره، ويخص المؤمنين ولذا قدم الرحمن وان كان ابلغ القياس الترقي من الادنى الى الاعلى. الخ. (٣)

یہاں ایک اشکال یہ کیا جاتا ہے کہ قرآن پاک میں حضرت سلیمان علی نبینا وعلیہ الصلاۃ والسلام کے خط کا ذکر فرمایا ہے جس میں ہے (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وہاں سلیمان علیہ السلام نے اپنا نام بسم اللہ پہ مقدم فرمایا ہے اور یہاں حضور پاک صلی اللہ علیہ وسلم نے بسم اللہ کو مقدم فرمادیا اس کی کیا وجہ ہے؟

اس کا ایک جواب تو دیا گیا ہے کہ وہ حضرت سلیمان علیہ السلام کا خط تھا اور یہ سید الرسل صلی اللہ علیہ وسلم کا مکتوب مبارک ہے اور دونوں کے اندر واضح فرق ہے' اور دوسرا جواب یہ ہے کہ (انه من سليمان) قرآن کے اندر حضرت سلیمان علیہ السلام کے خط کا عنوان نہیں بلکہ خط تو فقط (بسم الله الرحمن الرحيم ان لا تعلوا علي واتوني مسلمين) ہے' اور جملہ (انه من سليمان) کا

---

١ - المصدر السابق: ٦٩.

٢ - الفيض: ٣٨/١، والكوثر: ٥٥.

٣ - تفسير المدارك: ٥/١.

Scanned by CamScanner

مطلب یہ ہے کہ حضرت سلیمان علیہ السلام کی طرف سے خط کا مضمون یہ تھا اور یہی حقیقی جواب ہے۔ الخ. (١)

الثاني: قال العلامة القرطبي رحمه الله في سورة الاسراء: قال العلماء لو كان للنبي صلى الله عليه وسلم اسم اشرف منه لسماه به في تلك الحالة العلية. (٢)

قال العبد الفقير الى الله القدير: العبدية مرتبة عظيمة لنبينا صلى الله عليه وسلم ولهذا ذكرت له في اشرف المقامات، قال تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده) الآية، [الاسراء ١] وقال تعالى: (وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً)، وقال تعالى: (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) [البقره ٢٣]. وقال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى [النجم ١٠] وقال تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين [الحجر ٩٩] (٣)

قال الشيخ البادشاه مدّ ظله: وانما قدم لفظ عبد على الرسول لان وصف العبودية فيه توجه الى الله واما وصف الرسالة ففيه توجه الى المخلوق والمرسل اليهم فالتوجه الى الله افضل واقوى من الثاني. الخ. (٤)

الثالث: قال الشيخ الميوي رحمه الله: فيه عدول عن ذكره بالملك اوالا مير لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخله من اكرام لمصلحة التاليف كذا في الفتح. (٥)

قوله: سلام على من اتبع الهدى: وفي رواية المصنف في الاستيذان (السلام) بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى وهارون مع فرعون، وظاهر السياق يدلّ على انه من جملة ما امر به ان يقولاه فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء في بقية هذا الكتاب (فان توليت فانما عليك اثم

---

١ - تقرير البخاري للشيخ زكريا: ١٠٥ .

٢ - جامع احكام القرآن: ٢٠٥/١ .

٣ - الهام الرحمن: ٢٠/١ .

٤ - تقرير البخاري: ٦٩ .

٥ - الكوثر: ٥٥، وطالع الفتح: ٣٨/١ .

الاريسيين) فحصل الجواب انه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه. (١)

(٤) **الرابع قوله: اسلم تسلم:** قال الكشميري رحمه الله: فيه شبهة وهي ان هرقل كان مسلماً من قبل على دين عيسى عليه الصلوة والسلام ولم تبلغه الدعوة اذ ذاك فان يك كافراً فمن حين الانكار فما معنى دعوته الى الاسلام مع كونه مسلماً؟

لا يقال الاسلام على معناه اللغوى اى الاطاعة لان الذوق لا يقبله فالاوجه ان يقال ان الاسلام لقب مخصوص بهذه الامة ولم يطلق على احد من الامم من حيث اللقب قال تعالى (هو سماكم المسلمين من قبل) [الحج: ٧٨] وقال تعالى (ورضيت لكم الاسلام دينا) [المائدة: ٣] وقال (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) [آل عمران: ٨٥] فاطلاقه وان شمل الكل الا انه صار وصفا مشتهراً لهذه الامة فقط وحينئذ فالاسلام اضيق من الايمان فان الايمان لا يختص بأمة دون أمة اجماعاً وهذا على عكس ما سيجيء في كتاب الايمان ولكنهما نظيران ثم ان تكلف متكلف ان الاسلام وان كان عاماً لكنه يتحول الى نبي الوقت في زمانه واذا معناه اسلم لنبي الوقت لان الاسلام قد انتقل اليه الآن اقول والافصح حينئذ ان يقول اسلم لي ليدلّ على الانتقال والتحول. (٢)

الخامس: قوله يؤتك الله اجرك مرتين: اما محمول على الكثرة اى مرة بعد مرة وذلك بما يوجر على اسلام الاريسيين، او المراد التثنية حقيقة لانه آمن بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم. (٣)

قال الحافظ رحمه الله: واعطاءه الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهته اسلامه ومن جهته ان اسلامه يكون سبباً لدخول اتباعه. اهـ. (٤)

---

١ ـ الفتح: ١/٣٨.

٢ ـ فيض الباري: ٣٨، والكوثر الجاري: ٥٥.

٣ ـ لامع الدراري: ١/١٣.

٤ ـ فتح الباري: ١/٣٨، وكذا في الفيض: ٤٠.

السادس: قوله اثم الاريسيين: وفيه لغات ومعناه الاكارين اى المزراعين ومرّ عليه الطحاوي في مشكله. اهـ. (١)

هو جمع اريسيّ وهو منسوب الى اريس بوزن فعيل وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما هنا قال ابن سيدة الاريس: الاكار. اهـ. (٢)

بقي انه يخالف قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) [الفاطر: ١٧] فانها تدل على ان احدا لا يحمل اثم احد، قلت: الاثم اثمان: اثم التسبيب واثم المباشرة، واثم التسبيب يكون عليه لانه من فعله ولا يخالف الآية فانه في اثم المباشرة والوجه عندي ان معناه اثم اهلاكهم عليك وما اثم كفرهم فعليهم. اهـ. (٣)

السابع: قوله تعالى (يا أهل الكتاب تعالوا): قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: هذه العبارة بالواو وبدونها اما الاولى فبالعطف والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله يا اهل الكتاب الى آخره.

واما الثانية فقوله (يا أهل الكتاب) بيان لقوله بدعاية الاسلام والمراد منهم اما نصارى نجران واما يهود المدينة، فاما الفريقان من وجهين الاول ان اللفظ يتناولهما والثاني قيل في سبب نزولها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما تريد الا ان نتخذك رباً كما اتخذت النصارى عيسى، وقالت النصارى يا محمد ما تريد الا ان نقول فيك ما قالت اليهود في عزير، فانزل الله تعالى هذه الآية. (٤)

والثالث: انها نزلت في الفريقين ويدل عليه وجهان (٥): **سواء بيننا** اى لا يختلف فيه التورات والانجيل والقرآن. (٦)

---

١ - الفيض: ٤٠ .

٢ - الفتح: ٣٩ .

٣ - الفيض: ٤١ وكذا في اكوثر: ٥٦ .

٤ - غنية القاري: ٢١/١ .

٥ - كبير: ٨٥/٨ .

٦ - روح المعاني: ١٩٢/٣ .

ان لا نعبد: وقد فسرها بقوله تعالى ان لا نعبد (قرطبي).

ارباباً من دون الله: احدها انهم كانوا يطيعونهم في التحليل والتحريم، والثاني انهم كانو يسجدون لاحبارهم. (١)

ولا نطيع احبارنا فيما احدثوا من التحريم والتحليل ومن غير رجوع الى ما شرع الله. (٢)

ويويده ما اخرجه الترمذي وحسنه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه انه لما نزلت هذه الآية قال ما كنا نعبدهم يا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم! فقال صلى الله عليه وسلم اما كانوا يحللون لكم ويحرمون فيأخذوا بقولهم؟ قال نعم، فقال عليه الصلوة والسلام (هو ذاك). روح : ١٩٢ / ٣

فان قيل: ان القوم كانوا مشركين وكانوا يعبدون غير الله فكيف قال ان التوحيد سواء بيننا وبينكم؟

قلتُ: انما خاطبهم باعتبار مدعوهم ودعاويهم فان النصارى ايضاً يدعون التوحيد مع شركهم الجليّ وكذلك اكثر المشركين لا يومنون بربهم الا وهم مشركون، و لكنهم يدعون بالسنتهم التوحيد فدعاهم الى التوحيد الصحيح بعد اشتراكهم فيه بحسب الصورة على حد قوله (ان نحن الا بشر مثلكم) [ابراهيم: ١١] في جواب قولهم (ان انتم الا بشر مثلنا) [ابراهيم: ١٠] فهذا مجاراة مع الخصم. (٣)

الثامن: قوله ابن ابي كبشة: قال الكشميري رحمه الله: (ابن ابي كبشة) تعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم فان ابا كبشة كان رجلاً في الجاهلية ترك دين ابائه وعبد الشعرى فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم انتقل الى دين آخر وترك دين آبائه والعياذ بالله مما ارادوه. وقيل ان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت احداً نسبت الى جد غامض. (٤)

---

١ ـ كبير: ٨٦/٨ وطالع الخازن: ٢٤٤/١ .

٢ ـ المدارك: ١٦٢/١ .

٣ ـ فيض الباري: ٤١ و ٤٢ ، وطالع الكوثر الجاري: ٥٦ .

٤ ـ الفيض: ٤٢/١ وطالع الكوثر: ٥٦ ، وتقرير البادشاه: ٧١ .

وقال الكنكوتي رحمه الله: وقيل انه والد حليمة السعدية مرضعته وقيل ان ابا كبشة حاضن النبي صلى الله عليه وسلم زوج حليمة ظئر النبي صلى الله عليه وسلم واسمه الحارث. الخ. (١)

التاسع: قوله ملك بني الاصفر: قال الكشميري رحمه الله: والمراد منهم الروم وجعلهم العيني من ذرية ابراهيم وليس بصحيح وقد فصلته في عقيدة الاسلام في فصل مستقل وابو سفيان لم يكن اذ ذاك مسلما لانه اسلم في فتح مكة ثم صار من مخلصي الصحابة رضي الله عنهم. (٢)

قال الكنكوتي رحمه الله: سموا بذلك لان حبشاً غلبوا على ناحيتهم في بعض الدهور فوطى نسائهم فولدت اولاداً فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فكانوا صفراً فنسب الروم الى الاصفر لذلك قاله ابن الانباري. (٣)

العاشر: المناسبة مع ترجمة الباب: قال الشيخ البادشاه حفظه الله: المناسبة ظاهرة لان فيه ذكر الاوصاف الحميدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل ما شهدت به الاعداء. (٤)

قال البدر رحمه الله: وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليهم والباب في كيفية بدأ الوحي وايضاً فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي عليه الصلوة والسلام في ابتداء الامر وايضاً فان الآية المكتوبة الى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام باقامة الدين واعلاء كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتامل. (٥)

---

١ - الكنبة: ٢١/١.

٢ - الفيض: ٤٢/١.

٣ - الكنبة: ٢١/١.

٤ - تقرير البخاري: ٧٢.

٥ - العمدة: ٧٩/١.

الحادي عشر: استنباط الاحكام من هذا الحديث: وهي كثيرة وذكر منها البدر رحمه الله احد وعشرين، والشيخ البادشاه حفظه الله اربعة عشر، ويذكر بعض ههنا بتوفيق الله تعالى:

(١): يستفاد من قوله (الى عظيم الروم) ملاحظة المكتوب اليه وتعظيمه.

(٢): فيه تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافراً.

(٣): فيه التوقي في المكاتبة واستعمال عدم الافراط.

(٤): فيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك رحمه الله الكراهة.

(٥): فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والا لم يكن لبعثه مع دحية فائدة مع غيره من الاحاديث الدالة عليه. [1]

(٦): فيه استحباب اما بعد في المكاتبة والخطبة. اهـ.

(٧): فيه ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا عليه السلام فآمن به فله اجران.

(٨): قال الخطابي رحمه الله في هذا الخبر دليل على ان النهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو انما هو في حمل المصحف والسور الكثيرة دون الآية والآيتين ونحوهما، قلت كلام الخطابي اصوب.

(٩): فيه دعاء الكفار قبل قتالهم.

(١٠): فيه من كان سبباً لضلالة او منع هداية كان آثما.

(١١): فيه ان الكذب مهجور وعيب في كل أمة.

(١٢): ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانساب لان من شرف نسبه كان ابعد من الانتحال لغير الحق.

---

١ ـ ماخوذ من العمدة: ٩٩/١ .

(١٣): فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوماً لاهل الكتاب علماً قطعياً وانما ترك الايمان من تركه عناداً او حسداً او خوفاً على فوات مناصبهم في الدنيا. (١)

(١٤): ان يقدم الاهم فالاهم كما قدم في الحديث التوحيد دون غيره.

(١٥): ان العبودية صفة كاملة للرسول فلذا قدم في الحديث على الرسالة. (٢)

السوال: امام ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوی المتوفی (٣٢١) نے مشکل الآثار میں لکھا ہے کہ نہی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال مالك اراه مخافة ان يناله العدو، اور یہ روایت ابوداود (١/٣٥١) وبخاری (١/٤٢٠) اور مسلم (٢/١٣١) میں بھی ہے اس سے صاف معلوم ہوتا ہے کہ تم قرآن کریم کو ارض عدو کی طرف نہ لے جاو تو پھر آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے یہ آیات دشمنوں کو کیوں لکھ کر بھیجیں؟

اس کا جواب انہوں نہ یہ دیا ہے کہ نہی سب قرآن کو لے جانے سے ہے ایک جزء کی نہیں اور یہاں تو ایک آیت لکھ کرار سال کی گئی، لیکن یہ جواب تسلی بخش نہیں ہے، کیونکہ یہاں توبظاہر توہین کا سوال ہی پیدا نہیں ہوتا کیونکہ خط قاصد کی ہاتھ بھیجا تھا اور رسل وقاصد کا احترام اس وقت بھی ایک مسلم حقیقت تھی اور پھر خط بادشاہ کی طرف لکھا تھا اور بادشاہ عیسائی تھا اور آپ کی نبوت کا ظاہری طور مقر بھی تھا جیسا کہ آرہا ہے اور نہی وہاں ہے جہاں توہین کا قوی احتمال ہو یہی وجہ ہے کہ اگر بڑا اور عظیم لشکر ہو تو وہ اپنی ساتھ قرآن کریم لے جا سکتا ہے، اور نہی اس کیلئے نہیں ہے اسی حدیث کی شرح میں امام نووی رحمہ اللہ فرماتے ہیں (فان آمنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع حينئذ لالعدم العلة وهذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخرون). (٣)

---

١ - ملتقط من عمدة القاري: ١٠٠/١.

٢ - ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه الصاحب: ٧٣.

٣ - شرح مسلم: ١٣١/٢. احسان الباري للشيخ الصفدر رحمه الله: ٧٢ و ٧٣.

قوله: وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل سقف على نصارى الشام يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء .اهـ.

ههنا ستة عنوانات: الاول: ان قوله وكان ابن الناطور.

الثاني: قوله صاحب ايلياء.

الثالث: في قوله سقف.

الرابع: دفع اعتراض يرد ههنا.

الخامس: في ترتيب الواقعات.

السادس: في قوله قال ابو عبد الله. اهـ. (١)

التفصيل: الاول: قال الكشميري رحمه الله: هذا مقولة الزهري رحمه الله وهذه القطعة سمعها الزهري من ابن الناطور بلا واسطة ولعله حين اسلم وكان ابن الناطور عاملاً لهرقل باعتبار منصب المملكة وكان اسقفا بحسب العهدة المذهبية فان المذاهب المذهبية عند النصارى عديده باباه، وبطريق، وكاهن وسقف، ويوب، وراجع له المقدمة لابن خلدون. (٢)، وكان عمره طويلاً حتى لقيه الزهري رحمه الله (٣)

اى قال الزهري بالسند المذكور، فكان للامام الزهري رحمه الله استاذان عبيد الله بن عبد الله وابن الناطور. اهـ. (٤)

(٢،٣): قوله صاحب ايلياء: قال الميتوي رحمه الله: برفع صاحب صفة لابن الناطور وبنصبه على الاختصاص او الحال واسمه كان ابن الناطور وخبرها اسقفا بوزن اترج وفي نسخة اسقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء وفي اخرى سقفا بوزن قفل وفي اخرى سقف بضم السين وتشديد القاف مكسورة ومعناه في الاخيرة جعل رئيس

---

١ - ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه: ٧٣.

٢ - الفيض: ١/ ١٢.

٣ - تقرير المنجوهي: ٦.

٤ - تقرير البادشاه: ٧٣.

النصارى وقاضيهم، وهرقل مجرور بالفتحة عطف على ايلياء بمعنى حاكمها وصاحب هرقل بمعنى صديقه ففي صاحب الجمع بين الحقيقة والمجاز ويعبر عنه بعضهم بعموم المجاز. (نصارى الشام) سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضاً او لانهم نزلوا نصرانة او نصرة او ناصرة اسم موضع او لقوله تعالى (من انصاري الى الله). ([1])

(٤): فان قيل كيف كان ساغ للبخاري رحمه الله هذا ايراد بذا الخبر المشعر بتقوية المنجمين والاعتماد على ما تدل على احكامهم؟

فالجواب: انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان الاشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يجنح اليه محتج. ([2])

(٥): ترتيب الواقعات: الاولى واقعة ابن الناطور في ايلياء، والثانية ارسال ملك غسان، والثالثة وصول خط الرسول على يد دحية الكلبي رضي الله عنه، والرابعة: قال هرقل انه لرسول فلو اني اعلم اني اخلص اليه اهـ. والخامسة: اخراج الوفد. والله اعلم. ([3])

(٦): قال ابو عبد الله: قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين: ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال: اخبرنا ابو اليمان اخبرنا هؤلاء الثلثة عن الزهري وان يروى عنهم بطريق آخر. اهـ. ([4])

قال المحقق الكتكوتي رحمه الله تعالى: **رواه صالح بن كيسان** اى روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري رحمه الله عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه اخرجه البخاري بتمامه في كتاب الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان رحمه الله به ولكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام.

---

[1] - الكوثر الجاري: ٥٦ و ٥٧ .

[2] - فتح الباري: ٤١/١ .

[3] - من تقرير الشيخ البادشاه: ٧٥ .

[4] - الفتح: ٤٤/١ ، والغنية: ٢٣ ، والعمدة: ١٠١/١ .

قوله: يونس: اى رواه ايضاً يونس مختصرة من طريق الليث وفي الاستئذان ايضاً مختصرة من رواية ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري رحمه الله.

قوله: ومعمر: اى رواه معمر بن راشد عن الزهري واخرج روايته البخاري ايضاً بتمامها في التفسير فقد ظهر لك ان ابا اليمان لم يرو هذا الحديث عن الثلاثة وان الزهري روى لاصحابه بسند واحد من شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله. (١)
وقال البدر رحمه الله: لا كما توهمه الكرماني، حيث يقول اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلثة بالاسناد المذكور ايضاً كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق آخر كما ان الزهري ايضاً يحتمل في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه او يروي لهم عن غيره، وهذا توهم فاسد من وجهين: احدهما ان ابا اليمان لم يلق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والآخر لو احتمل ان يروي الزهري هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم لشيخ آخر لكان ذلك خلافاً قد يفضى الى الاضطراب الموجب للضعف. اهـ. (١٠١ العمدة)، وهذا انما نشأ منه لعدم تحريره في النقل واعتماده من هذا الفن بالعقل.

(وقد عطلت الكتابة لاجل دورة التفسير ومشاغل رمضان الى شوال يوم الاحد ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، ١٧ نومبر ٢٠٠٢ م، بعد صلوة العصر والله اسال ان يوفقني للاتمام، وهو حسبي ونعم الوكيل. وتم النظر الثاني قبل الصبح ٢٣ رمضان ١٤٢٣ هـ).
وتم النظر الثالث للطباعة يوم السبت ٢٨ شعبان في بلدة فنجفير منزل الميجر محمد عامر ساعة ٧ بعد الفجر.

---

١ ـ ؟؟؟؟؟

كتاب الايمان ( )

بسم الله الرحمن الرحيم

الربط والمناسبة: باب قوله الخ: مناسبة كتاب الايمان بما قبله من جهة السببية لان الايمان يعرف بالوحي كقوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان. الآية. (٢)

ولما قلنا ان الوحي عليها مدار الامور الشرعية كلها حتى النبوة قدمها على سائرها حتى الايمان ولما كان الايمان بعد الوحي مدار سائرها قدمه على سائرها لان من لم يكن من اهل الايمان كانت اعماله الصالحة في مضيعة البطلان وبقعة الخسران. (٣)

ثم اعلم ان ههنا لا بد عن عنوانات عديدة: الاول: في اعراب الكتاب.

والثاني: الفرق بين الكتاب والباب والفصل.

والثالث: في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للايمان.

والرابع: في دفع الاعتراضات ترد ههنا.

والخامس: في بيان المذاهب في الايمان.

والسادس: في مطلب الضرورة التي اخذت في تعريف الايمان، وقدم في التفصيل على المذاهب.

والسابع: في المرجئة واقسامها.

والثامن: في محل الايمان اي شيء.

والتاسع: مراتب الكفر وتعلقه مع الخيانة.

والعاشر: بيان النسبة بين الاسلام والايمان.

والحادي عشر: شرح قولهم الايمان قول وفعل.

---

١ - رفعت القلم وقت ١٠ : ٥ قبل اذان الفجر ليلة الاحد ثالث شوال ٢٣ هـ. خاكي غفر له

٢ - ماخوذ من تقرير البادشاه الصاحب: ٧٥.

٣ - غنية القاري ٢٤/١.

الثاني عشر: العمل داخل في الايمان ام لا؟

والثالث عشر: الايمان يزيد وينقص ام لا؟

الرابع عشر: في تحقيق انا مومن انشاء الله.

والخامس عشر: ايمان المقلد مقبول ام لا وفيه اختلاف لبعض المعتزلة. (١)

التفصيل: (١): قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الايمان. (٢)

وقال البدر رحمه الله: اى هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز العكس ويجوز نصبه على هاك كتاب الايمان او خذه. (٣)

(٢): وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتاباً ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازاً، والباب موضوعه: المدخل فاستعماله في المعاني مجاز. (٤)، وقد مر منا بعض هذا في صـ: ١٠٣.

(٣): قال الشيخ سبحان محمود رحمه الله: ایمان حصول اور اپنے اجمالی شرعی مفہوم کے اعتبار سے بدیہات میں سے ہے اور اس قدر آسان ہے کہ اس میں کسی علم کی ضرورت نہیں، لیکن علمی مباحث اور تفاصیل کے لحاظ سے نہایت دقیق اور مشکل ہے زمانہ سلف میں ایمان پر سادہ اور عام فہم کلام ہوتا تھا، لیکن جب عقلی دلائل کا دور شروع ہوا تو اختلافات بھی پیدا ہونے لگے، اور اس حد تک پہنچ گئے کہ ان کی وجہ سے اس کے مسائل نہایت غامض اور صعب الفہم ہو گئے. اهـ. (٥)

---

١ - تقرير البخاري للشيخ البادشاه: ٧٥ و ٧٦.

٢ - الفتح: ٤٦/١.

٣ - العمدة: ١٠١/١.

٤ - الفتح: ٤٦/١، وطالع الكوثر: ٦٣، والغنية: ٢٤/١.

٥ - درس البخاري: ٢٧٥/١.

قال الشيخ المينوي رحمه الله: الايمان مصدر من باب الافعال يقال آمن يومن ايماناً فهو مومن، ومجرده امن يأمن امناً فهو آمن، من باب علم يعلم اختلف اهل اللغة في مجرده هل هو متعد فقال المحققون منهم الزمخشري رحمه الله: انه متعد الى مفعول واحد تقول آمنة اذا لم تخفه وبالهمزة متعد الى مفعولين يقال آمنت زيداً عمرواً اى جعلت زيداً آمنا من عمرو.

وذكر بعض اللغويين ان الامن لازم يقال امنت زيداً اى صرتُ بلا خوف وبالهمزة الى مفعول واحد يقال آمنت زيداً اى جعلته آمنا، فمعنى الايمان في اللغة جعل الغير آمنا على ان الهمزة للتعدية او صيرورة الشخص ذا امن اى وثوق واعتماد على ان الهمزة للصيرورة ثم وضع في اللغة للتصديق وضعاً ثانياً للمناسبة فانك اذا صدقته فقد امنته التكذيب فكلا المعنيين اللغويين معنيان حقيقيان للفظ الايمان وضع او لا لجعل الشيء امنا من امر ثم وضع ثانياً لمعنى يناسبه وهو التصديق فانك اذا صدقت المخبر فقد امنته من تكذيب.

وقيل: انه مجاز لغوي في التصديق ورد عليه المينوي رحمه الله (صـ ٦٤)، ([1])

هو يعدي باللام تارة قال الله تعالى (وما انت بمؤمن لنا) اى بمصدق لنا وبالباء تارة قال عليه السلام الايمان ان تومن بالله الحديث، قال المحققون الايمان يتعدي بنفسه الى المفعول واما تعديته باللام والباء فلتضمين معنى الاذعان في الاول والاعتراف في الثاني يقال اذعن لكذا واعترف به. ([2])

قال المينوي رحمه الله: ثم الايمان في الشرع: هو التصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء. ([3])

---

١ - كذا في تفسير القاضي البيضاوي: ٨٤، الكوثر الجاري: ٦٣ .

٢ - الكوثر: ٦٣ .

٣ - المصدر السابق: ٦٤ .

وقال العلامة اللدهيانوي رحمه الله: وهو التصديق بما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة اجمالاً فيما علم اجمالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً. (١)

وقال صاحب المرأة رحمه الله: وهو التصديق بجميع ما علم مجيئه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة. (٢)

قال اللدهيانوي رحمه الله: (تصديق) اس سے منطقی تصدیق مراد نہیں، منطق وفلسفہ کے غلبہ سے جب کوئی لفظ بولا جاتا ہے تو اصطلاحات منطق کی طرف ذہن چلا جاتا ہے چنانچہ صدرا وغیرہ کے سرورق پر لکھا ہوا ہے (ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيرا) (بقرة: ٢٦٩) منطق کے اصطلاحات تو کیا قرآن وحدیث میں تو فقہی اصطلاحات بھی نہیں چلتیں، مثلاً حدیث میں ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو فلان امر محبوب تھا تو اس سے فقہی استحباب وندب ثابت تو نہ ہوگا فقہاء کی یہ اصطلاحات تو بہت زمانہ بعد وضع ہوئی ہیں، قرآن وحدیث کو محض لغت سے سمجھا جائے گا البتہ جہاں حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے کوئی مفہوم متعین فرمادیا ہو وہ اصطلاح شریعت ہوگی، وہاں لغوی معنے پر عمل جائز نہ ہوگا. (٣).

(٤): واعترض عليه بان التصديق المذكور قد يجتمع مع الجحود ايضاً وهو كفر قطعاً قال تعالى: (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلواً) {النمل: ١٤} وقال تعالى (يعرفونه كما يعرفون ابنائهم) {البقرة: ١٤٦} وقال تعالى (فلما جاءهم ما عرفوتا كفروا به) {البقرة: ٨٩} فانظر كيف لجتمع اليقين والاذعان والمعرفة مع الجحود فيلزم على التعريف المذكور ان يجتمع الايمان مع الجحود واللازم باطل، ولذا جعل الفقهاء الاقرار شرط للايمان لاخراج تصديق الجاحدين فان الجاحد لا يقر البتة ومن اقر باللسان لا يمكن منه الجحود فكانهم فهموا ان الاقرار مقابل للجحود فجعلوه شرطاً او شطراً احترازاً عن

١ - ارشاد القاري: ١١٩

٢ - كذا في التعليق الصحيح: ٣٣ نقلاً ب

٣ - ارشاد القاري: ١١٩.

مثل اليقين والمعرفة، وحينئذ فالجواب عندهم ان هؤلاء وان كانوا مستيقنين به لكنهم لم يكونوا يقرون بالسنتهم بل كانوا يجحدون فلم يعتبر تصديقهم ولم يحكم عليهم بالايمان لان التصديق المعتبر ما كان مع الاقرار باللسان ولم يوجد وهو الفاصل في الباب؟

وأجاب: عن هذا الاشكال صدر الشريعة رحمه الله فقال: ان التصديق المنطقي اعم من الاختياري والاضطراري والمعتبر في الايمان هو الاختياري فقط لان الايمان مثاب عليه والثواب لا يترتب الاعلى فعله الاختياري فما هو معتبر في باب الايمان ليس بجامع بين الجحود وما هو بجامع معه ليس بمعتبر في الايمان وكانه فهم ان للرجل اذا صدق احداً من اختياره وطوعه بدون اكراه مكره لا يمكن على الجحود والذي يجحد به لا يمكنه التصديق عن اختياره.

واجاب عنه الشيخ الهروي رحمه الله: بان المعتبر في الايمان هو التسليم قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .... ويسلموا تسليماً). {النساء: ٦٥}

فالحاصل: ان الفقهاء رحمهم الله تعالى شرطوا ان الاقرار لاخراج مثل هذا التصديق عن مسمى الايمان والشيخ الهروي التسليم، وصدر الشريعة وان عمم التصديق اولاً لكنه خصصه آخراً و اراد منه الاختياري فقط. اهـ. (١)

الاعتراض الثاني: قال الشيخ المينوي رحمه الله: تنبيه: ههنا اشكال يرد على الفقهاء والمتكلمين وهو ان بعض افعال الكفر قد توجد من المصدق كالسجود للصنم والاستخفاف بالمصحف، فان قلنا انه كافر ناقض قولنا ا الايمان هو التصديق، ومعلوم انه بهذه الافعال لم ينسلخ عن التصديق فكيف يحكم عليه بالكفر، وان قال انه مسلم فذلك خلاف الاجماع، واجاب عنه الكستلي رحمه الله تبعاً للجرجاني رحمه الله انه كافر قضاء ومسلم ديانة وهذا الجواب باطل مما لا يصغى اليه فانه كافر ديانة وقضاء قطعاً فالحق ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى وحاصله ان بعض الافعال

---

١ - الكوثر الجاري. ٦٤ .

تقوم مقام الجحود نحو العلائم المختصة بالكفر وانما يجب في الايمان التبرأ عن مثلها ايضاً كما يجب التبرؤ عن نفس الكفر وبالجملة ان التصديق الجامع مع اخص افعال الكفر لم يعتبره الشرع تصديقاً فمن اتى بالافعال المذكورة فكانه فاقد للتصديق عنده واوضحه الجصاص فراجعه. (١)

الاعتراض الثالث (٢): قال العلامة الميرتي رحمه الله: يرد على هذا ان ابا طالب يقر بنبوته ونباهته صلى الله عليه وسلم ويعلن بها في ابياته حتى دارت وسارت فيقول:

ودعوتني وزعمت انك صادق　　وصدقت فيه وكنت ثم امينا

وعرفتُ دينك لا محالة انه　　من خير اديان البرية دينا

لولا الملامة وحذار مسبة　　لوجدتني سمحا بذلك مبينا

وهذا هرقل عظيم الروم يقول لو اني اعلم اني اخلص اليه تجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه و في (فتح الباري) عن مرسل ابن اسحاق رحمه الله عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولو لا ذلك لاتبعته فهل تريد من التصديق امرا وراء ذلك فلما وجد منهم التصديق والتسليم والاقرار بهذه المثابة وجب على التعريف المذكور ان يحكم عليهم بالاسلام مع اتفاقهم على كونهم كافرين.

فأقول: ان الجزء الذي يمتاز به الايمان والكفر هو اقرار الطاعة مع الردع والتبري عن دين سواه فاذا التزم الطاعة فقد خرج عن ضلالة الكفر ودخل في هدي الاسلام وحينئذ تبين لك وجه كفر هؤلاء الكفرة مع تصديقهم ومعرفتهم وذلك لان ابا طالب وان اعلن بحقيقة دينه الا انه لم يلتزم طاعته ولم يدخل في دينه ولذا قال لولا الملامة وحذار سبة الخ، فاثر النار على العار.

---

١ ـ المصدر السابق: ٦٤ و ٦٥.

٢ ـ طالع الاشكال والجواب عنه ايضاً في درس البخاري: ٢٨٠.

وهكذا هرقل وان تمنى لقائه وبجلّه وعظمه بظهر الغيب لكنه خشي الروم اشد خشيته فلم يلتزم طاعته وكذلك حال الكفار الذين اخبر الله سبحانه عن معرفتهم فانهم مع معرفتهم الحق صفحوا عن كلمة الحق ولم يدينوا بدين الاسلام.

ولذا اقول ان الايمان من الارادات وترجمته في الهندية (ماننا) فهذا هو الصواب في تفسيره فقد نقل الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى الاجماع على كون هذا الجزء مما لا بد منه في باب الايمان وحينئذ ينبغي ان يراد من الاقرار في قول الفقهاء الاقرار بالتزام الطاعة فان كان المراد منه الاقرار بالشهادتين كما هو المشهور يبقى الاشكال. (١)

(٥): **(بحث في معنى الضرورة وما يتعلق بها)**: قال العلامة الميتوي رحمه الله: والمراد من الضرورة ما يعرف كونها من دين النبي صلى الله عليه وسلم بلا دليل بان تواتر عنه واستفاض حتى وصل الى دائرة العوام وعلمه الخواص منهم لا ان كلاً منهم يعلمه وان لم يرفع لتعليم الدين رأسا فان جهله لعدم رغبته في تعليم الدين وعلمته العامة فهو ضروري كالوحدانية والنبوة وختمها بخاتم الانبياء وانة طاعها بعده والبعث والجزاء وعذاب القبر يسمى ضرورياً لان كل واحد يعلم ان هذا الامر مثلاً من الدين وان كان متوقفة في انفسها على النظر والاستدلال كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء فان كل واحد منها وان كان نظريا في نفسه لكن كونه من دينه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة.

وكذا لا يريدون بالضرورة ان الاتيان بها بالجوارح لا بد منه كما يتوهم فقد يكون استحباب شيء واباحته ضرورياً يكفر جاحده ولا يجب الايتيان به كالسواك فالضرورة في الثبوت عن حضرة الرسالة وفي كونه من الدين لا من حيث العمل ولا من حيث الحكم المتضمن لان الحديث قد يكون متواتراً ويعلم ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ضرورة ويكون الحكم المتضمن فيه نظريا من حيث الفعل كحديث عذاب القبر ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم مستفيض وفهم كيفية العذاب مشكل. (٢)

---

١ - الكوثر الجاري: ٦٥ ، وطالع تقرير البادشاه حفظه الله على البخاري: ٧٨ .

٢ - تحفة الباري: ٦٩ . كذا في الكوثر الجاري: ٦٦ ، وتقرير البادشاه الصاحب: ٨٠ .

(٦): **بيان المذاهب في الايمان الشرعي** ([1]): واعلم ان لاهل القبلة في الايمان مذاهب:

الاول: انه تصديق وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري والامام ابي منصور الماتريدي رحمهم الله وجمهور المحققين والمتكلمين رحمهم الله، والاقرار عندهم شرط لاجراء الاحكام.

الثاني: انه التصديق والاقرار وهو مذهب جمهور الفقهاء ويروى هو عن ابي حنيفة رحمه الله.

الثالث: انه التصديق والاقرار والعمل من اداء المامورات ولو مندوبة وترك المحظورات بحيث يكون ترك العمل كفراً حتى فعل الصغيرة وترك المندوب وهو مذهب الخوارج.

الرابع: كذلك الا ان ترك العمل يخرجه عن الايمان ولا يدخله في الكفر وهو مذهب القاضي عبد الجبار واكثر المعتزلة فقال هؤلاء بالمنزلة بين الايمان والكفر فالتارك للعمل خارج عن الايمان عندهم غير داخل في الكفر لان الكفر عندهم عبارة عن التكذيب والايمان من مجموع أمور ثلاثة وظاهر ان التارك للعمل لا يكون في قلبه تكذيب الله ورسوله فلا يكون كافراً ولا يجد فيه العمل فلا يكون مومنا والخوارج لا يسلمون الواسطة بين الايمان والكفر فالتارك للعمل عندهم كافر.

والخامس: انه التصديق والاقرار والعمل من فعل الواجبات وترك المحرمات بحيث يكون ترك الواجب وفعل الحرام مخرجاً عن الايمان غير مدخول في الكفر وهو مذهب بعض المعتزلة منهم علي الجبائي وابنه ابو الهاشم.

السادس: انه التصديق والاقرار والعمل بحيث لا يكون ترك الطاعة مخرجاً عن الايمان وهو مذهب اكثر السلف والمحدثين رحمهم الله، ومنهم مالك والشافعي واحمد رحمهم الله.

---

١ ـ طالع درس البخاري: ٢٧٩ وفيه تفصيل المذاهب.

يرد على هذه المذاهب ان العمل لما كان جزءاً من حقيقة الايمان فتاركه لا يكون مومنا ضرورة ان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف لا يكون ترك الطاعة مخرجا من الايمان عندهم؟؟

والجواب: ان المعتزلة وان جعلوا العمل جزءاً من حقيقة الايمان داخلة في قوامه فيلزم من عدمه عدمه لكن السلف جعلوه جز أعرفيا لا يلزم من عدمه عدمه كالشعر والظفر واليد والرجل للانسان وكالاوراق والاغصان للشجرة، ولا يلزم من انعدام هذه الاشياء انعدام الانسان والشجرة فلفظ الايمان عندهم موضوع للتصديق وللقدر المشترك بينه وبين الاعمال كما ان المعتبر في الشجرة المعينة في العرف هو القدر المشترك بين ساقها ومجموع ساقها مع الشعب والاوراق فلا يحكم بانعدام الايمان ما بقى التصديق كما لا يحكم بانعدام الشجرة ما بقى ساقها وهذا مراد من قال ان الاعمال من الاجزاء التزيينية للايمان لا التركيبية فبانتفائها تنتفي الزينة والكمال.

السابع: انه المعرفة وهو مذهب جهم بن صفوان والمعرفة اقل درجة من التصديق او اعم منه لانه قد تجامع العناد والانكار.

الثامن: انه الاقرار فقط وهذا مذهب الكرامية.

التاسع: انه الاقرار بشرط المعرفة بحيث كون الشرط خارجاً عن الايمان كالوضوء الخارج عن حقيقة الصلوة وهو مذهب الرقاشي.

العاشر: انه الاقرار بشرط التصديق الحاصل بالاختيار والكسب وهو مذهب القطان من الاشاعرة.

والحادي عشر: انه التصديق بحيث لا تضره المعاصي ولا تزيده الحسنات زينة وجمالاً وهو مذهب المرجئة الخ ، هذا ملخص ما نقل عنهم على خلاف الناقلين في بعضها والله أعلم كذا في النبراس بتغير وزيادة ، صـ: ٢٩٩ . ([1])

(٧): **تعدد الاصطلاح في الارجاء**: صرح الشهرستاني رحمه الله في الملل والنحل على تعدد الاصطلاح فيه وقال ان المرجئة على قسمين مرجئة اهل البدعة وهم الذين اهملوا الاعمال وزعموا ان التصديق كافياً للنجاة فلا يضر عندهم مع الايمان معصية ، الثاني: مرجئة اهل السنة وهم المنكرون جزئيتها مع شغفهم بالاعمال والاوامر من حيث الائتمار والنواهي من حيث الاجتناب وعد الحنفية من القسم الثاني. ([2])

چونکہ احناف نے جزئیت اعمال کا انکار کیا ہے جو مرجئہ کے مذہب کے قریب ہے اس لئے بعض متعصبین نے احناف کو مرجئہ میں شمار کیا ہے۔ (درس البخاري: ٢٨٢).

(٨): **بيان محل الايمان** ([3]): قال العلامة الكشميري رحمه الله: نسب الى الامام الشافعي رحمه الله ان الايمان محله القلب ونسب الى امامنا رحمه الله تعالى انه في الدماغ كما في (مجمع البحار) ولا اعتمد به لاني لم اجد تلك النسبة في احد من كتب القدماء مع ان في كتاب الجنائز من الهداية: ان الامام انما يقوم حذاء الصدر لان الايمان في القلب فدل على كونه محل الايمان عند الحنفية ، قلتُ: وذهب الاطباء الى ان العلوم في الدماغ وصدع القرآن في غير واحد من الآيات ان الايمان في القلب والمظهر هو الدماغ ولقلة الفصل بين الانبعاث من القلب وظهوره في الدماغ. قيل: ان الايمان في الدماغ وانما اضطررت الى التاويل المذكور لان القرآن صدع في غير واحد من الآيات بكون محله هو القلب واذن لا اصرفها عن ظاهرها. ([4])

---

١ ـ الكوثر الجاري: ٦٦ و ٦٧ ، وطالع تقرير البخاري للشيخ البادشاه: ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ ، وطالع الهام الباري فان فيه سبعة مذاهب: ٣ و ٤ .

٢ ـ الكوثر الجاري: ٦٧ وتقرير البادشاه: ٨٠ .

٣ ـ طالع درس البخاري ايضاً: ٢٩٣ .

٤ ـ فيض الباري: ٩٧ ، وكذا في تقرير البادشاه: ٨٠ و ٨١ ، والكوثر الجاري: ٧٤ ، نقلاً من الفيض.

(٩): **مراتب الكفر: وتقابله مع الخيانة:**

وقد علمت ان الكفر بالمعنى اللغوي لا يقابل الايمان نعم يقابله بالمعنى الشرعي، قال الواحدي رحمه الله: وهو كفر انكار وجحود ومعاندة، ونفاق، فمن لقيه بشيء من ذلك لم يغفر له، اما كفر الانكار فهو ان يكون بقلبه، ولسانه ولا يعتقد بالحق، ولا يقربه، واما كفر الجحود فهو ان يعرف الحق بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وهو قوله تعالى ((فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به)) يعنى كفر الجحود واما كفر المعاندة فهو ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ولا يقبل ولا يتدين به ككفر ابي طالب، واما كفر النفاق فبان يقر بلسانه ويكفر بقلبه. ([1])

قال الشيخ محمد يار حفظه الله: ان تقابل الايمان مع الخيانة دون الكفر بالذات لان معنى الايمان جعل الغير امنا والخيانة ضد ذلك، قال عليه السلام لا ايمان لمن لا امانة له، ومقابلة الكفر مع الشكر دون الايمان بالذات، قال تعالى: (انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً)).

والكفر في اللغة: الستر، قال تعالى: (يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار)، واما تقابل الايمان مع الكفر فباعتبار المعنى الاصطلاحي لان الايمان عبارة عن التصديق والكفر عدم ذلك. اهـ. ([2])

(١٠): **النسبة بين الاسلام والايمان:** وقد جوز (الغزالي) رحمه الله بينهما النسب الثلاث من الاربع غير العموم من وجه: باعتبارات مختلفة ويقرب منه ما قال الداواني رحمه الله: ان الاسلام هو الانقياد الظاهري ما هو التلفظ بالشهادتين، والاقرار بما يترتيب عليهما، والاسلام الكامل الصحيح لا يكون الا مع الايمان والاسلام الظاهري قد ينفك عن الايمان، قال تعالى: (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا

---

١ - الفيض: ٧١.

٢ - تقرير البخاري: ٨١، ودرس البخاري للشيخ سبحان محمود رحمه الله: ٢٧٧.

اسلمنا)، واما الاسلام الحقيقي المعتبر عند الله فلا ينفك عن الايمان وما وضح لدي: ان الايمان يتدرج من القلب الى الجوارح على عكس الاسلام فهما في مسافة ذهاباً واياباً، فان ظهر الايمان على الجوارح ورسخ الاسلام في القلب فهما واحد، وان بقي الايمان في القلب واقتصر الاسلام على الجوارح فهما متغائران واعنى باتحاد المسافة وسراية الاسلام الى الباطن نسبة الاحسان كما سيجيء في حديث جبريل عليه السلام: ((ان تعبد الله كأنك تراه)) فالعبادة التي هي من الجوارح اذا حصلت بحيث يجد العبد ربه بمرأى عينيه فهذه امارة على اتحاد المسافتين فان تلك الروية من صفة القلب فاذا اجتمعت تلك الروية مع خشوع الجوارح فقد اتحدت المسافتان وحينئذ صار ايمانه عين اسلامه واسلامه عين ايمانه لا فرق بينهما والا فاسلام على جوارحه والايمان في قلبه لم يسر ذلك الى باطنه ولم يرق هذا الى ظاهره والله تعالى اعلم بالصواب. (١)

قال المينوي رحمه الله: قلتُ اذا كان الايمان الشرعي هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع التزام الطاعة والتبرئ عما عداه فلو اريد بالاسلام الاسلام الحقيقي المعتبر عند الله كما في قوله تعالى ((ان الدين عند الله الاسلام)) [آل عمران: ١٩] فحينئذ بينهما مساواة في الصدق فكل مسلم مومن وبالعكس وهذا مراد من قال ان الاسلام والايمان واحد لا ينفك كل واحد منهما عن الآخر وان كان بين مفهومهما تغائر ويؤيده قوله تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) [الذاريات: ٣٥]، وان أريد بالاسلام الخضوع والانقياد الظاهري فحينئذ يكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا، قال الله تعالى: (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) [الحجرات: ١٤]، وقال بعض اهل الحديث: الايمان هو التصديق والاقرار

١ ـ فيض الباري: ٦٨/١، ٦٩، والكوثر الجاري: ٧٢، ٧٣، ودرس البخاري: ٢٩٤.

والاسلام اداء الطاعات من التصديق والصلوة والصوم وغيرها والتحرز من منهياتها فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا ولو جاز اطلاق الايمان على الانقياد الباطني مطلقاً سواء معه الانقياد في الظاهرام لا . اهـ.

والاسلام على الانقياد الظاهري مطلقاً فحينئذ يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وهذا مجرد الاحتمال العقلي لم يذهب اليه ذاهب ولو جاز اطلاق الايمان على الانقياد الباطني فقط اى بدون الانقياد الظاهري والاسلام على الانقياد الظاهري فقط فكان بينهما تباين وهذا ايضاً احتمال عقلي لم يذهبه اليه ذاهب. (١)

(١١): **شرح قولهم (قول وفعل)** (٢): قال العلامة الكشميري رحمه الله: فلنشرح اولاً مراد السلف ولنكشف الغطاء عن قولهم: الايمان قول وعمل: ثم لنبحث ان الاعمال هل تصلح لجزئية الايمان ام لا؟ فاعلم ان قولهم هذا ليس نصاً في الجزئية كما فهموا لانه ليس من لفظ السلف ان الاعمال اجزاء الايمان بل لفظهم (قول وعمل) وهو يحتمل شروطاً يصدق بعضها على مذهبنا ايضاً، بل هو اولى الشروح كما ستعرف الاول: ما فهمه عامة الناقلين وارباب التصانيف وهو ان الايمان مركب من القول اى الشهادتين، والعمل وهذا الشرح دائر فيما بينهم والايمان على هذا الشرح ذا اجزاء كالجدار والنباتات، ثم انهم قالوا: ان المخل بالتصديق فقط مع القول الظاهر منافق والمخل بالتصديق والقول كافر مجاهر، والمخل بالعمل فقط فاسق، وحكمه انه لا يخلد في النار، ففرقوا بين جزء وجزء فبانتفاء البعض حكموا بانتفاء الكل، كالتصديق وبانتفاء بعض آخر لم يحكموا بانتفاء الكل كالعمل، واستشكله الرازي رحمه الله وقال: ان الاجزاء كلها متساوية الاقدام في انتفاء بعضها اى بعض كان ويستلزم انتفاء الكل قطعاً ولا تعقل فرقاً بين جزء وجزء، واجابوا عنه باجوبة كلها مشى على

---

١ - الكوثر الجاري: ٧٣، وطالع تقرير البادشاه حفظه الله: ٨١، ٨٢.

٢ - طالع درس البخاري ايضاً: ٢٨٢ فان فيه ايضاً نقلاً من الفيض.

القواعد وغفلة عن الحقائق، فقال قائل: ان الاجزاء على قسمين: حقيقية وعرفية، وبانتفاء الاول ينتفي الكل بخلاف الثاني، والعمل من الثاني دون الاول وحوله تحوم اجوبة اخرى، والحق في الجواب: ان المجموع المركب من الاجزاء لا يلزم من زوال بعض اجزائه انعدام هذا المركب ايضاً نعم تزول تلك الهيئة السابقة لكن لا يقتضي التباين بينها وبين اللاحقة وذلك كالانسان مثلاً فاذا اصابت بعض اعضائه عاهة لم يخرج عن كونه انساناً، نعم يقال من حيث الصورة انه انسان ناقص، فاذا زاد النقص ربما خرج عن تسميته انساناً ظاهراً بل لا اجد احدً من الاشياء يزول اسمه بزوال جزء منه نعم ههنا مجال للنظر فمن اهلك الحرث والنسل وفعل كل منكر ولم يات بخيرما فلا علينا ان لا يسمى باشرف اسماء الامة، فان قيل فما مقدار الطاعات التي يخرج بتركها من الايمان قلنا علمها عند الله وعدم علمنا بمقدارها لا يقتضي الا ان يكون لها مقدار في الواقع وهذا كالسواد والبياض اذا انتقصت من السواد درجة لا ياخذ البياض مكانها، نعم لا تزال تنحطّ منه درجة بعد درجة حتى اذا انتفى جميع مراتب السواد يجئ البياض بدله، فهكذا الايمان والكفر لا يزال الايمان ينقص بالمعاصي حتى اذا انتفت المرتبة التي هي مدار النجاة استخلفه الكفر فيصبح من الكافرين والعياذ بالله فافهمه فانه ينجيك من الشبهات فالعمل على هذا التقدير حاصل المصدر، ومثله القول.

والشرح الثاني: ان الايمان تصديق يظهره اللسان، والجوارح وحاصله انه التصديق المساعد بالقول والعمل وحينئذ لا يكون الايمان الا التصديق فقط ويبقى القول والعمل ساعد او مساعداً للايمان لا اجزاء له فالتصديق الذي يخلوا عن الاقرار والاعمال كانه ليس بتصديق وهذا ايضاً نظر على حد قوله ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم)) (رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه).

وفي القرينتين حصر وهو يودي انتفاء اسم الاسلام والايمان عند عدم سلامة الناس من لسانه ويده وعدم الامن منه فمن كان مسلماً ينبغي ان يشهد له عمله وهو سلامة الناس ومن كان مؤمنا يجب ان يامنه الناس على دمائهم وبدون ذلك اسلامه وايمانه غير مصدق من العمل واذا لم يصدق عمله فاذن هو امر يدعيه هو، ولا ندري اهو كذا ام لا؟

الشرح الثالث: ان التصديق منسحب على القلب والجوارح فتصديق القلب هو التصديق الباطني المسمى بالايمان وتصديق الجوارح يسمى عملاً واخلاقاً، فالشيء واحد من هناك الى ههنا ويختلف الاسامي باختلاف المواطن فالايمان على اللسان قول وعلى الجوارح عمل وهذا ايضاً مجمل كقول الاطباء ان الارادة شيء واحد وهي التي تسمى في اليد بقوة التحريك وبالقلب بالارادة فهكذا ما دام التصديق في القلب فهو ايمان وبعد كونه مجبولاً عليه يصير اخلاقا وبالظهور على الجوارح اعمالاً فهذه كلها انظار والاخير تفلسف لا كما زعموه انه حد كحد المناطقة فجعلوا عليه الطرد والعكس والامر كما علمت انه نظر من الانظار وهو الذي يليق ان يدور في السلف لا تحديد، فانه من طريق الخلف المشتغلين في الفنون.

وهناك شرح رابع: وهو ان الايمان اسم للتصديق الذي يعقبه القول والعمل فينبغي اولاً ان يصدق ثم يقر ثم يعمل، والقول والعمل على هذا التقدير مصدر لا الحاصل بالمصدر وهذا نحو ما نقل الحافظ رحمه الله (في الفتح) في (باب الانصات للعلماء)، من (كتاب العلم)، عن سفيان رحمه الله اول العلم الاستماع، ثم الانصات ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر، وعن الاصمعي رحمه الله تقديم الانصات على الاستماع فانظر كيف رأيت قوله هل هو تحديد له وذكر لا جزائه؟ بل مراده ان حق العلم ان يترتب عليه تلك الاشياء فهذه الاشياء من مقتضياته وهو داع لها فكذلك الايمان ليس تصديقاً فقط بل من حقه ان يصدقه اللسان والجوارح وهو القول، والعمل، اذا علمت هذا

فقد علمت ان قوله لا ينحصر في الجزئية بل هو احد شروحه والظاهر انهم ليسوا بصدد التحديد، وبيان الاجزاء بل ببيان الانظار وان ما ينبغي ان يكون، واذن يتأتى قولهم على مذهبنا ايضاً. (١).

(١٢): ان الاعمال اجزاء الايمان ام لا؟ (٢) فيه اربعة مذاهب (درس البخاري)

والظاهر انه ايضاً نظر جعله الناس عقيدة، واعلم ان اطلاق الايمان على الاعمال مما لا يمكن انكاره فقد تواتر به الحديث لكن ضيع القرآن على خلافه فانه ينبئ ان الايمان هو التصديق وحده من غير ان يعتبر معه العمل، الاول: لانه تعالى كلما ذكر الايمان في القرآن اضافه الى القلب وظاهر ان فعل القلب هو التصديق وحده، قال الله عز وجل ((الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)) [سورة النحل ف : ١٤] وقوله ((اولئك كتب في قلوبهم الايمان)). [سورة المجادلة: ٢٨]

والثاني: انه تعالى عطف عليه العمل الصالح ((ان الذين آمنو وعملو الصالحات)) في مواضع لا تحصى ولو كان ذلك داخلاً فيه لكان مجرد ذكره عبثاً فضلاً ان يذكره بطريق العطف.

والثالث: انه سبحانه وتعالى ذكر الايمان في مواضع وصفاً للعصاة مقترناً بالمعاصي فلو كانت الطاعة داخلة في الايمان لكانت المعصية منافية له ممتنعة الاجتماع معه قال تعالى ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)) [الحجرات: ٩] فوصف المقتتلين بالايمان مع ان تقاتل المومنين حرام ومعصية.

الرابع: ان الايمان شرط لصحة الاعمال كما في قوله تعالى ((ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا كفران لسعيه))، [الانبياء: ٩٥] مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وايضاً قال الله تعالى: ((من عمل صالحاً من ذكر

---

١ ـ فيض الباري: ٥/٥٥ ـ ٥٧، وكذا نقل منه في الكوثر الجاري: ٧١، ٧٢، وطالع تقرير البخاري للشيخ البادشاه الصاحب: ٨٣.

٢ ـ فيه اربعة مذاهب، درس البخاري.

او انثى وهو مومن)) {النحل: ٩٧} فجعل الايمان قيداً للاعمال والقيد خارج من المقيّد لامتناع تقييد الشيء بنفسه.

بقي الجواب من اطلاق الايمان على الاعمال في الاحاديث فلا ننكر انه ايضاً اطلاق لكنه لا ينحصر فيما قالوه بل يجوز ان يكون من اطلاق الكل على الجزء كما فهموه، ويجوز ان يكون من باب اطلاق المبدأ هو على الاثر كما فهمنا فالمبدأ هو الايمان والعمل اثره ولو انحصر الامر في ان الحديث اطلق الايمان على الاعمال والقرآن جعلها مغائرة له بعطفها عليه كان اتباع القرآن والتاويل في الحديث هو الاولى فالحقيقة اداها القرآن، والحديث ورد على اعتبار لان القرآن يودي الحقيقة ويوفي حقها والحديث قد يرد على المصالح ويراعيها ايضاً فان شئت اخذ الحقيقة كما هي فلا تجدها الا في القرآن وقد رأيت ان القرآن لا يجعل الاعمال اجزاء للايمان فكانت حقيقة الايمان مغائرة للاعمال كما قلنا.

ولما امكن ان يفرط فيه مفرط ازاحه الحديث واطلق الايمان على الاعمال تنبيهاً على اهميّة الاعمال وتلاقياً لما قد يسبق من عطف الاعمال على الايمان من المغائرة بحيث لا تبقى لها سراية في زيادته ايضاً وهذا صنيع الحديث مع القرآن كثيراً فما يتركه القرآن باخذه الحديث وما يشكل عليه يزيحه وبالجملة لا خلاف بعد الامعان الا في التعبير فان كان امامنا رحمه الله تعالى غيّر تعبيرهم واخرج الاعمال عن حقيقة الايمان فله فيه سلف وقدوة فان ذلك صنيع القرآن فلو كان المحدثون رحمهم الله اختاروا جزئية الاعمال نظراً الى اطلاق الايمان على الاعمال في الاحاديث فامامنا رحمه الله تعالى اختار تغايرهما نظراً الى تغائر القرآن بالعطف فاي الفريقين احقّ بالامن وايّ النظرين اصوب، وههنا نظر يفيدنا وهو ان مدار دخول الجنة على الايمان عند الكلّ، وكذا للخلود في النار على الكفر وانما الاعمال للدخول اولاً والتجنب عن النار، فعلم ان الايمان غير الاعمال وانه خارجة عنه.

والقول الفصل : ما اختاره الشاه ولي الله رحمه الله تعالى ان للايمان اطلاقين :
الاول : الايمان الذي هو مدار الاحكام في الدنيا ولا ريب انه عبارة عن الاقرار فقط.
والثاني : ما هو مدار الاحكام في الآخرة وهي النجاة السرمدية والفوز بالجنان بدون عذاب ولا ريب انه عبارة عن مجموع الاعمال والاخلاق والله اعلم بالصواب.(١)

(١٢): ذكر الزيادة والنقصان في الايمان: (٢)

واعلم ان العلماء اختلفوا في زيادة الايمان ونقصانه على اربعة مذاهب :

الاول : مذهب جمهور السلف والمحدثين رحمهم الله منهم الشافعي رحمه الله واحمد بن حنبل رحمه الله انه يزيد وينقص بناء على ان العمل جزء منه وروى بعض المحدثين رحمهم الله في ذلك احاديث ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الايمان يزيد وينقص)) رواه الجوزقاني وقال حسن ، لكن قال الامام مجد الدين البغوي رحمه الله لم يصح في رفعه حديث ، وبالجملة مقالات الصحابة رضي الله عنهم والسلف رحمهم الله فيه كثيرة وفي المرفوع خلاف.

الثاني : مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله والمتكلمين من اهل السنة رحمهم الله انه لا يزيد ولا ينقص بناء على انه التصديق اليقيني الغير المقابل للتفاوت وقد يروى فيه احاديث ، ولكن المحدثين اجمعوا على انها موضوعة كحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان وفد ثقيف سئلوا عن الايمان هل يزيد وينقص؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم زيادته كفر ونقصانه شرك ، قال البخاري رحمه الله من حدث به ضرب وحبس ، ثم الامام الاعظم رحمه الله انما يستدل بالاذعان لا يقبل التفاوت فلا يلزم من بطلان الحديث بطلان مذهبه.

---

١ - الكوثر الجاري : ٦٧ ، ٦٨.

٢ - طالع درس البخاري ايضاً : ٢٨٧ و ٢٨٨

الثالث: مذهب القاضي عضد الدين رحمه الله وهو انه يزيد وينقص مع انه التصديق وهو يقول بان الظن يكفي تصديقاً ولو سلّم ان التصديق هو اليقين، فلا نسلّم ان اليقين لا يقبل التفاوت وهو قول غريب مخالف للجمهور، قلتُ: هذا هو الحق حقيق بان يقبل.

الرابع: مذهب قوم انه يزيد ولا ينقص بناء على ان الشخص مومن اجمالاً ثم يزيد تصديقه بالتفصيل واستدل القائلون بالزيادة والنقصان بقوله تعالى: ((هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين ليزدادوا ايمانا)) وقوله تعالى ((واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا))، وقوله تعالى ((ويزداد الذين آمنوا ايمانا)) وغيرها من الايات الدالة على الزيادة. اهـ. (١)

وقال الشيخ البادشاه حفظه الله: وقد اثبت الامام البخاري رحمه الله هذا بثمانية عشر دليلاً، الثمانية منها آيات القرآن. اهـ. (٢)

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: ثم اعلم ان المصنف رحمه الله ما اورد ههنا من الدلائل فكلّها تنطق بالزيادة وليس شيء منها تنطق بالنقصان فالمصنف يستنبط منها النقصان بطريق المفهوم والمقايسة اى كل ما يحتمل الزيادة يحتمل النقصان وكل ما هو يزيد فهو ينقص، ثم اذا تأمّلت في الدلائل الموردة ههنا يظهر لك انها تنقسم الى ثلاثة اقسام: منها ينبئ عن الزيادة بزيادة المومن به، وقسم منها: يفصح عن الزيادة بزيادة الاعمال ودخولها فيه، وقسم منها تدلّ على قوة كيفية الايمان والتصديق وهو قول ابراهيم عليه السلام. ولكن ليطمئن قلبي فعليك بالتامل الصادق حتى يظهر لك ان الامر لا يتجاوز عما قلنا. (٣)

---

١ - الكوثر الجاري: ٦٩.

٢ - تقرير البخاري: ٨٣.

٣ - البام الباري: ٤٠٥.

وقال ايضاً رحمه الله قبل ذلك: فانت تعلم ان الزيادة والنقصان لا يتصور في نفس التصديق والا فيصير شكاً وظنا وهما ليسا بالايمان فالقول بالزيادة والنقصان اما مبنيٌ على دخول الاعمال فيه فيزيد بالاعمال وينقص بتركها، او على انه يزيد بزيادة المومن به وذلك آوان نزول الوحي في حياته صلى الله عليه وسلم، او المراد من الزيادة والنقصان هو قوة كيفية الايمان وضعفه فان التصديق يقوى من حيث الكيفية ويضعف كما يشهد به الوجدان. (١).

(١٤): مسئلة جواز الاستثناء في الايمان:

واعلم انهم اختلفوا في جواز الاستثناء في الايمان فالحنفية رحمهم الله على المنع وتركه مستدلين بوجوه احدها ان الاستثناء يبطل العقود فكذا الايمان، ثانيها: عن عطاء رحمه الله قال ادركت الصحابة يقولون نحن المسلمون والمومنون وقال رجل انا مومن ان شاء الله، فقال ابن عباس رضي الله عنه: اتومن بالله؟ قال نعم: قال: قل انا مومن حقاً، ثم قرأ قوله تعالى: ((انما المؤمنون الذين آمنو بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اولئك هم المومنون حقاً)).

ومن اللطائف: انه دخل عبد الله على احمد رحمه الله قال: ما اسمك؟ قال: احمد، قال: اتقول انا احمد انشاء الله، قال لا تستثنى فيما سماك ابوك، وقد سماك الله تعالى في القرآن مومنا وتستثني، وسأل الامام ابو حنيفة رحمه الله رجلاً دليل الاستثناء قال الخ ابراهيم عليه السلام في قوله (والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين، قال الا اتبعته في قوله او لم تومن قال بلى.

وذهب الشافعية الى ان يكره ان يقال انا مومن حقاً ويستحب الاستثناء تبركاً بالله وتادباً مع الله تعالى وخوفا من الخيانة. (٢)

---

١ - الهام الباري: ٤.

٢ - الكوثر الجاري: ٧٦، وتقرير البادشاه: ٨٥، ٨٦.

(١٥): بحث في ان الايمان المقلد معتبر ام لا؟

قال العلامة الكشميري رحمه الله: فالمشهور عن (الائمة الاربعة رحمهم الله) انها ليست بشرط بخلاف المعتزلة فانها شرط عندهم، ومعناه عندهم ان يكون عنده من الدلائل على التوحيد والرسالة ما يوجب اليقين بحيث لا يزول بتشكيك المشكك ويجب عند ائمتنا اليقين ولا يجب سنوح الدلائل معه، وهو الحق، فانه يعلم من الصحيحين العبرة باسلام رجال اسلموا في الحروب والسيوف تلمع عليهم، وكذلك أمرنا ان نكفّ سيوفنا عمن قال (لا اله الا الله)، لانه دليل صادق على رضائه بالاسلام، والترك لدينه وحسابهم على الله واين تحضيرهم الدلائل في هذا الحين وهذا معنى ما يقال: ان ايمان المقلد معتبر عندنا فمن آمن تقليداً واذعن به قلبه فانه مومن وان لم يكن عنده دليل على ذلك بخلاف المعتزلة، وزعم بعض السفهاء ان الاختلاف في عبرة ايمان مقلدي الائمة رحمهم الله تعالى وعدمها وهو حمق والصواب ما علمت. الخ. [1]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص.

قال العلامة الميئوي رحمه الله: واعلم انه قد جرت عادة المصنف رحمه الله في صحيحه بوضع التراجم المتعددة في باب واحد، ولا بدّ من المناسبة بينها بان يكون احدها سبباً للأخرى او بياناً لها، وههنا قد وضع التراجم الثلاثة الاولى، قوله: قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس، والثانية قوله: وهو قول وفعل، والثالثة: وهو يزيد وينقص، والاولى منها علة للثانية لانه لما كان الاسلام مبنياً على امور خمسة وهذه الامور بعضها اقوال وبعضها افعال، كما بين في الحديث الآتي فيكون الاسلام عبارة عن القول والفعل ولما كان الاسلام الحقيقي والايمان واحد فيكون الايمان ايضاً عبارة عن القول والفعل.

---

١ - فيض الباري: ٥٢/١، وكذا في الكوثر الجاري: ٧٤، وتقرير البادشاه: ٨٦، وظالع ارشاد القاري: ١٤٢.

والترجمة الثانية علة للترجمة الثالثة لانه لما كان الاسلام مركبًا من القول والفعل وهما متفاوتتان فيلزم ان يكون الايمان زائداً او ناقصاً. (هذا ما افاض علينا الحبر المدني في درس البخاري). (١)

(١): يرد على الامام البخاري رحمه الله لم ترك الركن الاعظم للايمان وهو التصديق (٢)

الجواب الاول: اراد بالفعل ما يعم فعل القلب وفعل الجوارح.

الجواب الثاني: ويمكن ارادة فعل الجوارح فقط وعلى هذا فترك التصديق في الذكر لاتفاق العلماء على اعتباره في الايمان. (٣)

الجواب الثالث: قال الكرماني رحمه الله: فان قلتَ: هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره؟

قلتُ: لا نزاع في ان الاعتقاد لا بدّ منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا، فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه. (٤)

الجواب الرابع: ثم ان القصدَ فيه الرد على المرجئة القائلين بانه لا يضرّ الاسلام معصية والمعتزلة المثبتين منزلة بين المومن والكافر وبيان ما اراده الفقهاء والمتكلمون من علمائنا رحمهم الله تعالى من الزيادة والنقص ولما كانت عقائد المرجئة هذه تسدّ باب الاعمال بالكلية بالغ في الرد عليها بالآيات والروايات واثار كثيرة الخ. (٥)

الاعتراض الثاني: يرد على البخاري رحمه الله لم خالف السلف في ذكره الفعل دون العمل؟

---

١ ـ الكوثر الجاري: ٧٥.

٢ ـ تقرير البخاري للشيخ البادشاه: ٨٧.

٣ ـ لامع الدراري: ١٦/١.

٤ ـ هامش اللامع: ٢.

٥ ـ اللامع: ١٦.

قال الشيخ سبحان محمود رحمه الله : اس تفسیر کے وجہ کسی شارح کی سمجھ میں نہیں آئی فعل اور عمل اگرچہ ترادف کے ساتھ استعمال ہوتے ہیں لیکن ان کے درمیان محققین نے فرق کیا ہے' حافظ رحمہ اللہ ذکر کیا ہے کہ کشمیہنی کی روایت میں عمل کا لفظ آیا ہے (درس البخـــــاري : ٢٩٧، ٢٩٨) لیکن امام راغب رحمہ اللہ نے مفردات القرآن میں عمل اور فعل میں دو فرق بتائی ہیں' (١) یہ کہ عمل کہتے ہیں اس اختیاری فعل کو جو مکلف اور ذی عقل سے صادر ہوا اور فعل عام ہیں خواہ اختیاری ہو خواہ غیر اختیاری اسی لئے عمل البھائم نہیں کہا جاتا بلکہ فعل البھائم کہا جاتا ہے' دوسرا یہ کہ عمل دوام اور استمرار کا پتہ دیتا ہے لیکن فعل کا مفہوم اس سے خالی ہے اس لئے قرآن مجید میں (واعملوا صالحا) آتا ہے' افعلوا و فعلوا نہیں آتا. (١)

وقال الشيخ محمد يار حفظه الله : او اشارة الى ان الفعل جزء من الايمان كالعمل. اهـ. (٢)

(٣): وايضاً يرد على الامام البخاري رحمه الله : ان مدعاه مركب من الزيادة والنقصان والدلائل كلها تدل على اثبات جزء واحد وهو الزيادة دون النقصان ، والجواب قد مرّ منا بحوالة الهام الباري في ما قبل صـ: ١٨٦).

دلائل الامام البخاري والجواب عنها: پھر امام بخاری رحمہ اللہ نے اپنی دعوی ترکیب پر آٹھ آیات قرآنی صحابہ اور تابعین کی آثار واقوال اور ایک روایت مسندہ سے استدلال کیا ہے. (٣).

امام بخاری رحمہ اللہ نے ایمان میں کمی وزیادتی کی اثبات کیلئے جو دلائل پیش کی ہے ان سب کا اجمالی جواب یہ ہے کہ ان ایات سے جو زیادۃ و نقص ثابت ہو رہا ہے' امام رحمہ اللہ اس کا انکار نہیں فرماتے' اور امام رحمہ اللہ تعالی جس زیادۃ و نقص کا انکار فرماتے ہیں اس کا آیات میں ثبوت نہیں. (٤)

---

١ - المرآة: ٨٦، ٨٥ .

٢ - تقرير البخاري : ٨٧ .

٣ - درس البخاري : ٢٩٨ .

٤ - ارشاد القاري : ١٤٣ .

(۱): ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم: وتمام الآية، ((وهو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم .... وكان الله عليما حكيما)) الفتح: ٤. وجہ استدلال یہ ہے کہ اس ایات میں زیادت ایمان کو ذکر کیا ہے جو نقصان فی الایمان کو مستلزم ہے اور زیادت ونقصان ترکیب کو مستلزم ہے اس کا جواب یہ ہے کہ یہ آیات صلح حدیبیہ کے موقع پر نازل ہوئی ہے اس وقت حضرات صحابہ کرام کو کمال ایمان کا مرتبہ حاصل تھا' لہٰذا اس سے ا[illegible] ثار ایمان یعنی صبر واستقامت مراد ہے' (دیکھئے تفسیر عثمانی: ٦٦٤). (١).

شاہ عبد القادر رحمہ اللہ تعالی نے موضح القرآن میں اس کی بہترین تقریر فرمائی ہے کہ صلح حدیبیہ کے موقع پر جب حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم اور صحابہ کرام رضی اللہ عنہم کو مشرکین مکہ نے عمرہ ادا کرنے سے روکا تو حضرات صحابہ رضی اللہ عنہم کی قلوب میں جوش جہاد بھڑک اٹھا' اسی حال میں حکم ہوتا ہے کہ صلح کرو جس میں سب شرائط مسلمانوں کے خلاف تھیں' بظاہر یہ سراسر ذلت تھی' حضرات صحابہ کرام رضی اللہ عنہم کی سب جذبات یکسر فنا ہوگئی اور محبوب حقیقی کے اشارے پر قبول ذلت کو عین عزت سمجھ کر رہتے دنیا تک عبدیت کی مثال قائم کردی' آفتاب نے باین ہمہ دوران عباد الرحمن کی اس شان عبدیت کی نظیر نہیں دیکھی کہ ابھی محبوب حقیقی کی خاطر میدان کارزار کو خون سے رنگنے پر ڈٹے ہوئے تھے' اور اب آن واحد میں رضائے محبوب کی خاطر ذلت قبول کر رہے ہیں.

زندہ کنی عطای تو ور بکشی فدای تو دل شدہ مبتلای تو ہر چہ کنی رضائی تو

حاصل یہ کہ اس ایات میں اللہ تبارک وتعالی اپنے عشاق کی اطاعت وایمان کی دو شانوں کو بیان فرما رہے ہیں' لہٰذا اس میں ایمان کی زیادتی کا بیان نہیں' بلکہ دو شعبے یا دو مظہر یا دو رنگ بتائے گئے ہیں. (٢)

(٢): وزدناهم هدى: وتمام الآية: ((نحن نقص عليكم ...... وزدناهم هدى)) (٣).

---

١ ـ درس البخاري: ٢٩٨.

٢ ـ ارشاد القاري: ١٤٣ و ١٤٤ باختصار مني.

٣ ـ سورة الكهف: ١٣.

یعنی جب انہوں نے غیر اللہ کی عبادت سے انکار کر دیا اور اللہ تعالی پر توکل رکھا تو ہم نے ان کو بصیرت کھول دی، پس ثابت ہوا کہ یہاں ہدایت سے ایمان مراد نہیں، بلکہ بصیرت واستقامت مراد ہے، جس کی زیادتی کا انکار نہیں. (١)

(٣): ويزيد الله الذين اهتدوا هدىً: مريم : ٧٦ : اس سے قبل کفار سے متعلق فرمایا ((قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً)) اس کی معنی یہ ہے کہ کفار کو ضلالت وگمراہی میں مداومت رہتی ہے، اس سے معلوم ہوا کہ اس کی مقابلہ میں ((ويزيد الله الذين اهتدوا هدى)) سے بھی یہ مقصد ہے کہ اللہ تعالی مومنین کو ایمان پر مداومت اور استقامت عطاء فرماتے ہیں، پس زیادۃ سے استقامت مراد ہے. (٢)

(٤): ((والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم)) [محمد: ١٧]. اس سے قبل ((اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهوائهم)) میں کفار کی دو شقاوتیں بیان فرمائی ہیں، ان کی مقابلہ میں مومنین کی بھی دو صفات حمیدہ بیان فرماتے ہیں ((طبع الله على قلوبهم)) کے مقابلہ میں ((زادهم هدى)) اور ((اتبعوا اهواءهم)) کے مقابلہ میں ((واتاهم تقواهم)) اس سے معلوم ہوا کہ (زادهم هدى) سے زیادت ایمان مراد نہیں بلکہ قلب میں نور ایمان کی زیادتی مراد ہے، جیسے کہ (طبع الله على قلوبهم) میں ظلمت کفر مراد ہے. (٣)

وقال الشيخ سبحان محمود رحمه الله الودود: یہ استدلال اس پر موقوف ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک ایمان، اسلام، دین اور ہدایت وغیرہ کا مفہوم واحد ہے ان تینوں آیتوں میں زیادت ھدی کو ذکر کیا گیا جو امام بخاری رحمہ اللہ کی اصطلاح میں زیادت ایمان کی مفہوم میں ہے، لہذا ترکیب ثابت ہو گئی، اس کا جواب ظاہر ہے کہ ہدایت پر ایمان کا اطلاق اصطلاح شرع کی خلاف ہے بلکہ در حقیقت ہدایت آثار ایمان میں سے ہے، اس لئے استدلال صحیح نہیں. (٤)

---

١ - ارشاد القاري: ١٤٥ .

٢ - المصدر السابق.

٣ - ارشاد القاري: ١٤٥ .

٤ - درس البخاري: ٢٩٩ .

(٥): (ويزداد الذين آمنوا ايماناً) [المدثر: ٣١]: امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال ظاہر ہے جواب یہ ہے کہ یہاں زیادت ایمان سے انشراح واطمنان ہے کیونکہ یہ بات اس پر نازل ہوئی ہے کہ ایک کافر نے ملائکہ جہنم کی انیس (١٩) ہونے پر یہ کہا کہ سترہ ملائکہ کو تو میں کافی ہوا اور باقی سے ال کر نمٹ لیں گے اہل ایمان کو اس موقعہ پر اسلام کی حقانیت پر مزید اطمینان وانشراح ہوا۔ (١)

وقال المفتي رشيد احمد رحمه الله الصمد: بعد البسط: پس یہاں زیادۃ ایمان سے مجم ادلہ مراد ہے کیونکہ کتب سابقہ میں ملائکہ نار کی تعداد یہی مذکور تھی جو قرآن میں نازل ہوئی اسلئے فرمایا (ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا ايماناً ولا يرتاب الذين اوتوا الكتاب والمؤمنون). (٢)

(٦): (ايكم زادته هذه ايماناً فاما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً وهم يستبشرون) [التوبة: ١٢٤]

امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال یہاں بھی ظاہر ہے اس کا جواب یہ ہے کہ یہاں ایمان سے (مومن بہ) مراد ہے' جس پر آیت کا سیاق وسباق دلالت کر رہا ہے' کیونکہ اس کی شروع میں ((وانا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايماناً)) ہے۔ (٣)

(٧): فاخشوهم فزادهم ايماناً [آل عمران: ١٧٣]: امام بخاری کا استدلال تو ظاہر ہے اس کا جواب یہ ہے کہ یہاں زیادت ایمان سے صبر واستقامت میں زیادتی مراد ہے کیونکہ یہ غزوہ احد سے متعلق ہے چنانچہ اس سے پہلے یہ آیا ہے ((الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم)). (٤) پس زیادت ایمان سے عدم خوف کفار (وتوکل علی اللہ) اور جذبہ جہاد میں زیادتی مراد ہے حقیقت ایمان میں زیادتی مراد نہیں۔ (٥)

---

١ ـ درس البخاري: ٢٩٩.

٢ ـ ارشاد القاري: ١٤٦.

٣ ـ درس البخاري: ٢٩٩ و طالع ارشاد القاري: ١٤٧.

٤ ـ درس البخاري: ٢٩٩.

٥ ـ ارشاد القاري: ١٤٧.

(٨): وما زادهم الا ايماناً وتسليماً [الاحزاب: ٢٢]: اس کا جواب بھی یہی ہے کہ یہاں صبر واستقامت میں زیادتی مراد ہے کیونکہ یہ آیات غزوہ احزاب میں نازل ہوئی جبکہ لشکر کفار نے ہر طرف سے مسلمانوں کا گھیراو کر لیا تھا چنانچہ فرمایا ((ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله .... الا ايمانا وتسليما)). درس البخاری: ٣٠٠:

شان نزول سے ثابت ہوا کہ زیادت ایمان سے زیادت توکل مراد ہے. ارشاد القاری: ١٧٨:

(٩): قوله والحب في الله والبغض في الله من الايمان: اس کے بعد امام بخاری رحمہ اللہ اپنے دعوی کی اثبات کے لئے چند آثار صحابہ وتابعین رضی اللہ عنہم پیش فرمارہے ہیں۔ (١)

امام بخاری کا استدلال اس طرح سے ہے کہ اس میں (من) تبعیضیہ ہے جس سے جزئیت ثابت ہوتی ہے جو ترکیب کو مستلزم ہے. (٢)

جواب: اگر یہ مقولہ امام بخاری رحمہ اللہ تعالی کا اپنا ہے تو حجت نہیں اور اگر حدیث ہے تو یہ مضمون کتب حدیث میں کہیں نہیں ملتا' سنن ابو داود میں حدیث یوں ہے ((من احب لله وابغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان))۔

(٢): اگر بالفرض اسے حدیث تسلیم کرلیں اس بناء پر کہ امام بخاری رحمہ اللہ اعلم الحدیث تھے ممکن ہے کہ انہیں یہ حدیث ملی ہو مگر ہمیں اس کا علم نہ ہو تو اس کا جواب یہ ہے کہ (من الایمان) میں (من) تبعیضیہ نہیں بلکہ ابتدائیہ ہے مطلب یہ کہ حب فی اللہ وبغض فی اللہ کی ابتداء ایمان سے ہوتی ہیں یعنی ان کا منشا ایمان ہے.

(٣): اگر (من) کو تبعیضیہ بھی لے لیں تو ایمان منجی کی اجزاء نہیں بلکہ معلی کی اجزاء ہیں کما مر تفصیلہ. (٣)

---

١ - درس بخاری: ٣٠٠.
٢ - المصدر السابق:
٣ - ارشاد القاری: ١٤٨.

وقال الشيخ سبحان محمود رحمه الله: كہ (من) کی معنی حقیقی ابتداء مسافت کے ہیں اور یہاں مراد ہے کہ (الحب في الله والبغض في الله ينشأ من الايمان). اهـ.(١)

(١٠): وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عدي بن عدي. اهـ.

(ترجمتهما): اما عمر رحمه الله فهو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن اميّة بن عبدة شمس الاموي القرشي، الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله بن جعفر وأنساً وغيرهما وصلّى انس رضي الله عنه خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت احداً اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولّى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه، فملا الارض قسطاً وعدلاً، وامّه حفصة بنت عاصم بن عمر رضي الله عنه، ولد بمصر وتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احد ومائة. اهـ.(٢)

واما عدي بن عدي بفتح العين فيهما (ابن عميرة) بفتح العين ابن زرارة بن الارقم بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن عدي ابو فروة الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم، قال البخاري هو سيد أهل الجزيرة ويقال اختلفوا في انه صحابي ام لا، والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنّه بعضهم صحابياً، وكان عدي عامل عمر بن العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة رضي الله عنهم الى خلافته وتوفي سنة عشرين ومائة وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجة وليس له في الصحيحين شيء ولا في الترمذي.(٣)

---

١ ـ درس البخاري: ٣٠٠.

٢ ـ عمدة القاري: ١/١١٣.

٣ ـ العمدة: ١/١١٣.

تشريح الالفاظ: فرائض: اى اعمالاً فريضة ، **وشرائع:** اى عقايد دينيّة ، **وحدود:** اى منهيات ممنوعة ، **وسنناً:** اى مندوبات. (١)

فان امت فما انا على صحبتكم بحريص: انقطاع عما سوى الله کی کیفیت کو کس عجیب انداز سے بیان فرمایا الله تعالیٰ ہمیں بھی اس دولت عظمیٰ سے نوازیں (٢) ، حضرت عمر بن عبد العزیز رحمہ اللہ نے اعمال کو ایمان میں داخل کیا ہے جو جزئیت کو مستلزم ہے اور وہ مستلزم ہے ترکیب کو.

جواب یہ ہے کہ اول تو یہ قول تابعی ہے جو حجت نہیں' علی سبیل التسلیم ایمان پر اعمال کا حمل مستلزم جزئیت نہیں' اس کا قرینہ یہ ہے کہ یہاں (استکملها) فرمایا ہے لفظ (کمال) اوصاف میں زیادتی کیلئے موضوع ہے جبکہ اجزاء کی زیادتی کیلئے لفظ تمام موضوع ہے. (٣)

حضرت عمر بن عبد العزیز رحمہ اللہ تعالیٰ کا یہ مقصد نہیں کہ فرائض وشرائع وحدود وسنن ایمان کی اجزاء ہیں بلکہ مقصد یہ ہے کہ یہ امور ایمان کی مقتضیات ہیں. (٤)

(١١): وقال ابراهيم عليه السلام: ((ولكن ليطمئن قلبي))، قال الكشميري رحمه الله: وهذه الآية اولى ان تكون حجة لنا من ان تكون علينا لان لا شكّ في كمال ايمانه وبلوغه الى اقصى مراتبه ، فلا يمكن ان يكون طالباً لزيادة في الايمان ولذا قال ((او لم تومن))؟ قال بلى ، فالايمان كان حاصلاً وانما طلب زيادة في المعنى الزائد، ويحتاج البخاري رحمه الله في الاستدلال به الى مقدمة زائدة لا يتم الاستدلال الاّ بها وهو ان الاطمنان ايضاً من مراتب الايمان الخ. (٥)

---

١ - الكونز الجاري: ٧٩ ، نقلا عن العمدة: ١١٤/١ .
٢ - ارشاد القاري: ١٥٢ .
٣ - درس البخاري: ٣٠١ ، وطالع فيض الباري: ٧٤/١ .
٤ - ارشاد القاري: ١٥١ .
٥ - فيض الباري: ٧٥/١ .

پس حضرت ابراہیم علیہ السلام کا مقصد یہ تھا کہ احیاء موتی پر ایمان ویقین کامل ہونے کی وجہ سے شوق رویت نے دل کو بیقرار کر رکھا ہے اس لئے اس کا سکون چاہتا ہوں اس سے ثابت ہوا کہ اطمنان قلب سے زیادتی ایمان مراد نہیں ایمان کامل تو پہلے سے موجود تھا اگر معاذاللہ پہلے یقین نہیں تھا تو دیکھنے کا شوق کیسے پیدا ہوا مثلاً بیت اللہ کو دیکھنے کا شوق اور بیقراری اسی شخص میں پیدا ہو سکتی ہو جو اس کی وجود اور اس کی جلالت شان پر یقین کامل رکھتا ہو. (۱)

(۱۲): قال معاذ رضي الله عنه اجلس بنا نومن ساعة: معناه في الهندية (بیٹھیں ہم).

قوله: نومن ساعة: اى نتذاكر العلم ساعة وتذكر العلم يزيد وينقص وسمّاه معاذ رضي الله عنه الايمان فدلّ على ان الايمان يزيد وينقص.

قلتُ: فالزيادة ههنا بدخول الاعمال في الايمان. (۲)

(ا): اس کے معنی ہیں: (ایمان تازہ کریں) چنانچہ حصن حصین (۳۹۸) میں مسند احمد بن حنبل رحمہ اللہ و معجم طبرانی الکبیر کے حوالہ سے حدیث ہے ((جددوا ايمانكم، قيل يا رسول الله! كيف نجدّد ايماننا؟ قال اكثروا من قول لا اله الا الله).

(۲): اگر زیادتی مراد ہے لینا ہے تو زیادة فی الفروع کے ہم بھی قائل ہیں. (۳)

یہاں تجدید ایمان سے مراد تازگی اور حلاوت ہے. (٤)

(۱۳): **وقال ابن مسعود رضي الله عنه اليقين الايمان كله** (صـ ٦): يعنى ان اليقين كل الايمان ففيه استدلالان: توكيد الايمان بلفظ الكل ولا يوكد بالكل الا ذو اجزاء وابعاض فلزم دخول الاعمال في الايمان اذ ليس في نفس الايمان اجزاء، وحمل الايمان على اليقين او عكسه، ومراتب اليقين متفاوتة فلزم كون الايمان كذلك. (٥)

---

۱ ـ ارشاد القاري: ۱۵۲ .

۲ ـ الهام الباري: ٥ .

۳ ـ ارشا القاري: ۱۵۳ .

٤ ـ درس البخاري: ۳۰۹ .

٥ ـ لامع الدراري: ۱۷/۱ .

قال المفتي رشيد احمد رحمه الله : ابن مسعود رضی اللہ عنہ کا پورا قول یہ ہے (الصبر نصف الایمان والیقین الایمان کلّه) جملہ اولی یعنی (الصبر نصف الایمان) امام بخاری رحمہ اللہ تعالی کے لئے زیادہ واضح دلیل بن سکتا ہے معلوم نہیں اسے امام رحمہ اللہ تعالی نے کیوں چھوڑا، حضرت ابن مسعود رضی اللہ عنہ کے قول کا صحیح جواب یہ ہے کہ اعمال پر ایمان کا اطلاق من قبیل اطلاق الشيء على متعلقاته ہے۔[1]

(١٤): **وقال ابن عمر رضي الله عنه: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر:** امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال اس سی یہ ہی کی تقوی ایمان کا جتہ ہی اور حضرت ابن عمر رضی اللہ عنہ کی قول سی تقوی کی مختلف مراتب ثابت ہوئی اس سی معلوم ہوا کہ درجات ایمان بھی متفاوت ہین.

اس کا جواب یہ ہے کہ تقوی کا اطلاق ایمان پر معہود نہیں، نفس ایمان ایک الگ چیز ہے اور تقوی ایک مستقل چیز، اس کے مختلف مراتب ہیں۔ ([2]).

للتقوى سبع مراتب: (١): الاحتراز عن الكفر والشرك، (٢): والاحتراز عن البدعة، (٣): والاحتراز عن الكبائر، (٤): والاحتراز عن الكبائر والصغائر، (٥): والاحتراز عن المباحات المودية الى الحرام، (٦): والاحتراز عن المشتبهات، (٧): والاحتراز عمّا سوى الله، قالوا ان المرتبة السادسة هي التي ارادها ابن عمر رضي الله عنه في قوله (لا يبلغ العبد حقيقة التقوى). ([3])

(١٥): **وقال مجاهد رحمه الله: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً، أوحينا اليك يا محمد وايّاه ديناً واحداً:** قال البدر رحمه الله : مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء، ويقال جبير والاول اصحّ المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي، وقيل غيره: سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وعبد الله بن

---

[1] - ارشاد القاري: ١٥٤ .

[2] - درس البخاري: ٣٠٢ .

[3] - انظر فضل الباري: ٢٩٢/١ و ٢٩٣، كذا على هامش درس البخاري: ٣٠٢ .

عمرو وغيرهم رضي الله عنهم، قال مجاهد رحمه الله: عرضتُ القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين مرة واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو امام في الفقه والتفسير والحديث، مات سنة مائة، وقيل احد وقيل اثنتين، وقيل اربع ومائة وهو ابن ثلث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد، روى له الجماعة واخرج اثره هذا عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح. (١)

امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال اس طرح ہے کہ امام مجاہد نے ایت کی تفسیر کی ذیل میں حضرت نوح علیہ السلام سے لے کر حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم تک دین واحد فرمایا ہے دین میں اصول بھی داخل ہیں اور فروع بھی ظاہر ہے کہ فروع کی اعتبار سے ہر دین میں کچھ نہ کچھ اختلاف رہا ہے' معلوم ہوا کہ دین تفاوت واختلاف درجات کو قبول کرتا ہے چونکہ امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک دین وایمان متحد ہیں' اسلئے ایمان میں بھی تفاوت ہوگا جو ترکیب کو مستلزم ہے. (٢)

جواب: یہ آیت اور مجاہد رحمہ اللہ کی یہ تفسیر احناف کی تائید کرتی ہے کیونکہ اسی سے اصول دین میں اتحاد اور فروع میں اختلاف ثابت ہوا پس احناف بھی یوں ہی کہتے ہیں کہ اصل ایمان مرکب نہیں اور اس میں زیادت ونقص کا کوئی احتمال نہیں فروع میں کمی وزیادتی ہوتی ہے. (٣).

(١٦): **وقال ابن عباس رضي الله عنهما شرعة ومنهاجا**: سبيلا وسنة: وصل هذا التعليق عبد الرزاق رحمه الله في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل اى الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع اى سنّ فعلي هذا فيه لف ونشر غير مرتب. (٤)

قال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) [المائدة: ٤٨] رہا امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال سو بعض حضرات نے فرمایا کہ امام مجاہد رحمہ اللہ کا قول اور حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کی

١ ـ عمدة القاري: ١/١١٧ .

٢ ـ درس البخاري: ٣٠٣ .

٣ ـ ارشاد القاري: ١٥٥ .

٤ ـ فتح الباري: ١/٤٨، ٤٩ .

تفسیر دونوں کا مجموعہ ایک استدلال ہے، باین طور کہ امام مجاہد رحمہ اللہ کے قول سے معلوم ہوتا ہے کہ سب کا دین ایک ہے، اور حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کے قول سے معلوم ہوتا ہے کہ احکام میں فرق اور کمی بیشی ہے اس سے معلوم ہوا کہ دین میں کمی بیشی ہوتی ہے.

بعض حضرات نے فرمایا کہ ہر ایک مستقل دلیل ہے اس طرح کہ امام مجاہد رحمہ اللہ کے قول سے سب ادیان کا ایک ہونا معلوم ہوا اور یہ مسلّم ہے کہ ہر شریعت میں کچھ نہ کچھ فرق واقع ہوا ہے، اور حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کے قول سے معلوم ہوا کہ ہر ایک کیلئے خاص خاص شرائع واحکام دیئے گئے ہیں، اور یہ مسلّم ہے کہ انبیاء کا دین ایک ہی تھا، خلاصہ یہ ہے کہ ہر قول کے ساتھ ایک ایک مقدمہ مسلّمہ ملا کر مطلوب حاصل ہوتا ہے. [1]

جواب بھی واضح ہے کہ اول تو یہ دین ایمان واتحاد کی تقریر پر استدلال ہے جو ہمیں تسلیم نہیں اس کے علاوہ اس سے اصول دین میں اتحاد اور فروع میں اختلاف ثابت ہوتا ہے، جس سے ہمیں انکار نہیں. [2]

جواب: یہ تفاوت فروع ایمان میں ہے جس سے ہمیں انکار نہیں. [3]

(۱۷): **دعاءکم ایمانکم**: حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ نے (قل ما يعبؤا بكم ربي لو لا دعائكم) [الفرقان: ۷۷] کی تفسیر میں (دعائکم) کی تفسیر (ایمانکم) سے کی ہے، امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال یہ ہے کہ دعاء ایک عمل ہے جس میں زیادت ونقصان کا تحقق ہوتا ہے، اور اس پر ایمان کا اطلاق کیا گیا ہے، لہٰذا ثابت ہوا کہ ایمان میں کمی وزیادتی ہوتی ہے.

اس کا جواب یہ ہے کہ اس مقام پر دعاء سے اسمی اور اصطلاحی دعاء مقصود نہیں، بلکہ مطلق پکارنے کے معنی میں ہے، جیسے (دعوا الله مخلصين له الدين) [یونس: ۲۲] میں ہے، نیز اس آیات میں خطاب کفار فجار سے ہے، اسلئے اس کے بعد (فقد كذبتم) آیا ہے، اور کفار سے ایمان ہی منتفی ہے لہٰذا استدلال صحیح نہ رہا. واللہ اعلم. [4]

---

١ - طالع فضل الباري: ٢٣٤/١، كذا في درس البخاري: ٢٠٣،٢٠٤ .

٢ - درس البخاري: ٢٠٤ .

٣ - ارشاد القاري: ١٥٥ .

٤ - درس البخاري: ٢٠٤ .

قال الكشميري رحمه الله: قلتُ: وعندي ان الآية لا تعلق لها بموضع النزاع فانها في حق الكفرة الفجرة كما يدل عليه قوله (فقد كذبتم)، والدعاء لا ينحصر في اللغة ما شاع الآن في عرفنا وهو ما يكون برفع الايدي بل هو كما في قوله [قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن] الخ، وكما في قوله [دعووا الله مخلصين له الدين] الخ. (۱)

وقال المفتي رشيد احمد رحمه الله: امام بخاری رحمہ اللہ مقصد یہ ہے کہ ابن عباس رضی اللہ عنہ دعا کو ایمان قرار دے رہے ہیں.

جواب: یہ حمل مبالغۃ ہے' مقصد یہ ہے کہ دعاء آثار ایمان میں سے ہے' یا یہ استدلال یوں ہے کہ ابن عباس رضی اللہ عنہ (ایمانکم) سے (دعاءکم) کی تفسیر فرما رہے ہیں بطریق اطلاق الجزء علی الکل.

جواب: ایمان پر دعاء کا اطلاق بعلاقہ جزئیت نہیں بلکہ بطریق اطلاق المسبب وارادۃ السبب ہے' ایمان دعاء کا سبب ہے جیسے کہ اس کے برعکس (ما كان الله ليضيع ايمانكم) میں ایمان سے نماز مراد ہے. (۲)

حدثنا عبيد الله بن موسى قال انا حنظله بن ابي سفيان: ههنا سبع عنوانات: الاول: في بيان السند واسماء الرواة.

والثاني: في دفع الاعتراض الذي يرد ههنا.

والثالث: في ان في الحديث الى اي كناية اشارة.

والرابع: في وجه الحصر.

والخامس: في تركيب قوله شهادة ان لا اله الا الله.

والسادس: في دفع اعتراضات اخر.

والسابع: بيان الروايات المختلفة في تقدم الصوم والحج. (۳)

---

۱ - فيض الباري: ۱/۷۵.

۲ - ارشاد القاري: ۱۵۷.

۳ - ملتقط من تقرير الشيخ البادشاه حفظه الله: ۹۲.

التفصيل: (أ): **بيان رجاله:** وهم أربعة: الاول: عبيد الله بن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه اللوز العنبسي، وكان عالماً بالقرآن رأساً فيه توفي بالاسكندرية سنة ثلث عشرة او اربع عشرة ومائتين.

الثاني: حنظلة بن ابي سفيان بن عبدالرحمن، الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثوري رحمه الله وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الا ابن ماجة وليس بصحيح بل روى له ابن ماجة رحمه الله ايضاً كما نبّه عليه المزيّ رحمه الله.

الثالث: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن مغيره، القرشيّ المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما، روى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكّة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة، الخ.

الرابع: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر عن قريب. (١)

(٢): اس حدیث میں اسلام کو ان پانچ چیزوں پر مبنی قرار دیا گیا ہے لہذا اسلام مبنی ہوگا اور یہ چیزیں مبنی علیہ اور قاعدہ ہے کہ مبنی اور مبنی علیہ کے درمیان تغائر ہوتا ہے لہذا ان کے اور اسلام کے درمیان تغائر ہونا چاہئے؟

جواب: یہ ہے کہ اسلام جو مبنی ہے وہ ان پانچوں کی مجموعہ کا نام ہے اور ظاہر ہے پانچ چیزوں میں سے ہر ایک کو انفرادی طور پر لیا جائے تو وہ مجموعہ کی مغائر ہے۔ (٢)

فالاسلام باعتبار المجموع مبني وباعتبار الافراد وكل جزء جزء مبني عليه فثبت التغائر بينهما. (٣)

---

١ - ماخوذ من عمدة القاري: ١/١١٨، وظالع الكوثر الجاري: ٨٣ نقلاً من العمدة.

٢ - درس البخاري: ٣٠٥.

٣ - تقرير الشيخ البادشاه: ٩٣.

وأجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه. [1]

أجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع. [2]

دوسرا جواب یہ ہے کہ نحو کا قاعدہ ہے کہ حروف جارہ ایک دوسری کے قائم مقام استعمال ہو جاتے ہیں، تو یہاں علی، من کی معنی میں ہے' (یعنی بنی الاسلام من خمس). اھ. [3]

(۳): وفيه الاستعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية. اهـ. [4]

اس حدیث میں حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم نے اسلام کو تقریب الی الفہم کے واسطے ایک خیمہ کے ساتھ تشبیہ دی ہے کہ جس میں ایک ستون درمیان میں ہو اور چار کنارے کنارے' شہادت تو بمنزلہ عمود کی اور یہ چاروں ستون بمنزلہ اطناب کے ہیں' اگر ان میں سے کوئی نہ رہے گا تو وہ جگہ ناقص رہے گی اور اگر عمود گر جائے تو خیمہ باقی نہ رہے گا اسی طرح اگر شہادت نہ رہے تو ایمان ہی نہیں رہے گا' جیسے عمود گر جانے کے بعد خیمہ باقی نہیں رہتا. [5]

(٤): **وجه الحصر في خمس**: ما وجه الحصر في هذه الخمسة: وأجيب بان العبادة اما قولية وهي الشهادة، او غير قولية فهي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلوة او ماليّ وهو الزكوة او مركب منهما وهو الحج. [6]

جواب: (ا): ان پانچ ارکان میں حصر مقصود نہیں صرف اشہر ارکان کو بیان کروایا.

---

١ ـ عمدة القاري: ١٢٠/١.

٢ ـ فتح الباري: ٤٩/١.

٣ ـ تقرير البخاري للشيخ زكريا: ١١٤، وتقرير البخاري للشيخ البادشاه: ٩٣.

٤ ـ العمدة: ١٢٠/١.

٥ ـ تقرير الشيخ زكريا على البخاري: ١١٢.

٦ ـ العمدة: ١٢٠/١، وتقرير الشيخ البادشاه حفظه الله: ٩٣، وغنية القاري: ٢٨/١.

(۴): ارکان اسلام کی مختلف انواع میں سے ہر نوع کا ایک ایک رکن بیان کر دیا گیا ہے چنانچہ احکام یا قبیل اعتقاد سے ہونگے یا قبیل اعمال سے، امور اعتقادیہ میں شہادتین کا ذکر فرمایا، پھر اعمال کی دو قسمیں ہیں: ایجابی و سلبی، اعمال سلبیہ میں سے ذکر صوم پر اکتفاء فرمایا پھر اعمال ایجابیہ کی تین قسمیں ہیں، محض بدنی، محض مالی، بدنی و مالی دونوں سے مرکب، محض بدنی میں نماز، محض مالی میں زکاۃ، اور مرکب میں سے حج کو بیان فرمایا. (١)

(٥): **قوله شهادة ان لا اله الا الله**: قال المحقق الكتكوتي رحمه الله: بالجر على البدل من خمس او على البيان منه او بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هي شهادة ان لا اله الا الله، او بالنصب على انه مفعول لفعل مقدر اعنى به شهادة ان لا اله الا الله، لكن الجر اولى لان التقدير خلاف الاصل، قوله ان مخففة من المثقلة ولذا عطف عليه وان محمداً رسول الله. (٢)

وقال الشيخ البادشاه حفظه الله: ان اله اسم لا لنفي الجنس وخبره محذوف اى ـ موجود ـ والضمير في ـ موجود ـ مبدل منه، و ـ الا ـ بمعنى غير بدل منه، و ـ الله ـ مرفوع اعرب باعراب غير، والثاني: ان ـ اله ـ اسم لا لنفي الجنس والا بمعنى غير سد مسد خبر لا، والثالث: ان الا الله بمعنى غير الله خبره. (٣)

(٦): قال البدر رحمه الله: لمَ لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه حديث جبريل عليه السلام؟

أجيب: بان المراد: الشهادة تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المقدمات،

قيل لمَ لم يذكر فيه الجهاد؟

١ ـ ارشاد القاري: ١٥٨ .

٢ ـ غنية القاري: ٢٧/١ .

٣ ـ تقرير البخاري: ٩٣ .

أجيب بانه لم يكن فرض وقيل لانه من فروض الكفايات. اهـ. (١)

وقال الحافظ رحمه الله: لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال. اهـ. (٢)

وقال الشيخ البادشاه حفظه الله: ان الجهاد موجود ضمناً في كلمة الشهادة كما لا يخفى اهـ (٣)

(٢): قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: اما وجه الترتيب فان الشهادة اصل الايمان والبواقي مبنية عليها فتعينت للتقديم ثم بعدها الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة ثم الحج للتعظيمات الواردة فيه فبقي الصوم آخراً. اهـ. (٤)

وفي تقديم الصوم على الحج وعلى العكس اختلاف الروايات: ففي رواية مسلم رحمه الله قدم الصوم على الحج وفي البخاري قدم الحج على الصوم لان التغليظات والوعيدات في الحج كثيرة كقوله تعالى ((ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً، ومن كفر فان الله غني عن العالمين)) [البقرة: ١٧٧] وفي الحديث: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً. الخ. (٥) فلذا قدم الحج على الصوم واما في رواية مسلم رحمه الله تقديم الصوم على الحج لانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج فانها مركبة والمفرد مقدم على المركب. اهـ. (٦)

(ليلة الخميس ١٤ شوال ١٤٢٣ هـ بعد صلوة العشاء).

---

١ ـ العمدة: ١٢١/١.

٢ ـ فتح الباري: ٤٩/١.

٣ ـ تقرير البخاري: ٩٤.

٤ ـ غنية القاري: ٢٨/١.

٥ ـ رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال ابن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث (المشكوة ٢٢٢/١) كتاب المناسك.

٦ ـ تقرير البادشاه حفظه الله: ٩٤ و ٩٥.

باب أمور الايمان

وقول الله عز وجل: ((ليس البر)) البقرة: الآية: ٧٧، ((قد أفلح المؤمنون)) المؤمنون: ١.

اعلم ان ههنا ثلاث عنوانات: الاول: ربط هذا الباب مع ماقبله.

والثاني: في بيان الاضافة.

والثالث: تفسير الآيتين. (١)

قال شيخ شيخنا حسين علي رحمه الله: عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: اورد هذا الباب لدفع وهم ان الاجزاء هو الخمس فقط فالايمان عندهم كليّ مشكك وهذه الابواب كلّها تدل على زيادة الايمان ولا يضرنا، قوله ولكن البرّ، اورد الآيتين لما فيهما ازيد من الخمسة السابقة. (٢)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله على هامش اللامع ص١٩: ذكر مولانا حسين علي رحمه الله في تقريره عن الشيخ الجنجوهي قدس سرّه: ان المصنف رحمه الله اورد هذا الباب لدفع وهم ان الاجزاء هو الخمس فقط اهـ. يعنى كان المتوهم ان يتوهم بالحديث السابق اقتصاده على الخمس فقط، ذكر هذا الباب متصلاً به فلله در الشيخ ما اجاد، وقاله القاضي رحمه الله: وكذا نقل هذه العبارة الشيخ المينوي رحمه الله في (الكوثر الجاري: ٨٤)، والشيخ البادشاه حفظه الله في (تقريره على البخاري: ٩٥)، والشيخ القاضي شمس الدين رحمه الله في (الهام الباري: ٥). لان الزيادة التي تثبت من هذه الابواب هي الزيادة بدخول الاعمال فيه ولا ننكرها. (الالهام).

(٢): بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المصنف هي الايمان او بمعنى اللام اى باب امور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته. (٣)

---

١ - تقرير البخاري للشيخ البادشاه الصاحب: ٩٥.

٢ - تقرير الجنجوهي: ٨.

٣ - الكوثر الجاري: ٨٤، وتقرير الشيخ البادشاه: ٩٥.

(٢): قال علمائنا رحمهم الله: وهذه آية عظيمة من امهات الاحكام لانها تضمنت ستة عشرة قاعدة. (١)

اشتملت هذه الآية الكريمة على جمل عظيمة وقواعد عميمة وعقيدة مستقيمة اهـ. (٢)

ابواب الخير. (٣).

ليس البر: البر ههنا اسم جامع للخير والتقدير ولكن البر برّ من آمن فحذف المضاف وقيل المعنى ولكن ذا البر. الخ. (القرطبي).

قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: اى ليس البر مقصود على امر القبلة او ليس البرّ ما انتم عليه فانه منسوخ. **ولكن البر** الذي ينبغي ان يهتمّ به. **من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب** القرآن او اعمّ، **والنبيين وآتى المال على حبه**: تعالى او حبّ المال **ذوى القربى واليتامى**: المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس، **والمسكين وابن السبيل**: المسافر والضيف، **والسائلين**: اى الذين الجأتهم الحاجة الى السوال، **وفي الرقاب**: اى تخليصها بمعاونة المكاتبين او فكّ الاسارى وابتياع الرقاب لعتقها، **وأقام الصلوة وآتى الزكوة**: المفروضتين والمراد باقي المال بيان مصارفها، **والموفون بعهدهم اذا عاهدوا**: عطف على من آمن، **والصبرين في البأساء والضراء**: نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال، وعن الزهري رحمه الله **البأساء** في الاموال كالفقر، **والضراء** في الانفس كالمرض **وحين الباس**: وقت مجاهدة العدوّ، **اولئك الذين صدقوا**: في الدين واتباع الحق وطلب البرّ، **واولئك هم المتقون**: عن الكفر وسائر الرذائل. (٤)

---

١ ـ تفسير القرطبي: ٢٤١/٢.

٢ ـ تفسير ابن كثير: ٢١٧/١.

٣ ـ معارف القرآن: ٤٣٠/١، وبيان القرآن: ٩٦/١ كذا في الهام الرحمن: ١٠/١.

٤ ـ الكوثر الجاري: ٨٤ و ٨٥.

وقال شيخنا شيخ القرآن محمد طاهر نوّر الله مرقده: القسم الاول في الاوصاف لتثبت المجاهد وهي من قسم تهذيب الاخلاق وقد ذكرها الله سبحانه عشرة اوصاف.(١)
وسمعته يقول خمسة منها متعلقة بالقلب والعقيدة وخمسة تتعلق بالجوارح. (المؤلف غفر له).

قد افلح المؤمنون: والفلاح الظفر بالمطلوب والنجاة عن المرهوب اى فازوا بما طلبوا ونجوا مما هربوا. (٢).

اى قد فازوا وسعدوا وحصلوا على الفلاح وهم المومنون المتصفون بهذه الاوصاف. (٣)
الآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره. (٤)

وقال الشيخ البادشاه حفظه الله: وقول الله اما مجرور عطف على الامور او مرفوع على انه مبتدأ خبره محذوف اى فيه قول الله. قوله **قد افلح** الاصح ان الواو ههنا مقدر وهذه الآية دليل مستقل لاثبات ترجمة الباب وقد يحذف في الكلام الفصيح. اهـ. (٥)

قوله حدثنا: ههنا ثماني عنوانات: الاول: في اسماء الرجال.

والثاني: في تحقيق لفظ بضع.

والثالث: في الفاظ الحديث من حيث الرواية.

والرابع: في بيان الاستعارة في الحديث.

والخامس: في بيان المصداق والسادس في وجه تخصيص الحياء.

والسابع: في ان الحياء فعل اضطراري فكيف يترتب عليه الثواب.

والثامن: في بيان المناسبة. (٦)

---

١ - سمط الدرر في ربط الآيات والسور: ٢٨ و ٢٩.
٢ - تفسير النسفي: ١١٣/٣.
٣ - تفسير ابن كثير: ٢٣٨/٣.
٤ - كذا في الهام الرحمن: ٤١١/٢.
٥ - تقرير البخاري: ٩٦.
٦ - المصدر السابق: ٩٧.

التفصيل: (١): رجاله: وهم ستة: الاول: ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن يمان، الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون، واليمان هذا هو مولى احد اجداد البخاري ولاء اسلام سمع وكيعاً وخلقاً وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩) انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة روى الترمذي عن البخاري عنه.

الثاني: ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العَقدي البصري سمع مالكاً وغيره، وعنه احمد واتفق الحفاظ على جلالته وثقته، مات سنة خمس وقيل اربع ومائتين (٢٠٤).

الثالث: ابو محمد او ابو ايوب سليمان بن بلال القرشي التميمي المدني مولى آل الصديق سمع عبد الله بن دينار وجمعاً من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك رحمه الله وغيره وقال محمد بن سعد رحمه الله كان بربريا جميلاً حسن الهيئة عاقلاً وكان يفتى البلد وولى خراج المدينة ومات بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (١٧٢)، وقال البخاري رحمه الله عن هارون بن محمد سنة سبع وسبعين ومائة، وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان بن هلال سوى هذا.

الرابع: ابو عبد الرحمن عبد الله بن دينار اخو عمرو بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما سمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة باتفاق، مات سبع وعشرين ومائة وفي الرواة ايضاً عمرو بن دينار الحمصي ليس بالقوي وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما.

الخامس: ابو صالح ذكوان السمان الزيّات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت احمص الغطفاني وفي شرح قطب الدين رحمه الله انه مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعاً من الصحابة وخلقاً من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث، وروى عنه ايضاً بنوه عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه، مات بالمدينة سنة احدى ومائة. اهـ.

السادس: ابو هريرة: اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولاً واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صفر الدوسي وهو اول من كنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل والده، وكان عريف اهل الصفة اسلم عام خيبر بالاتفاق وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو اكثر الصحابة رواية باجماع روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديث اتفقا على ثلثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين، روى عنه اكثر من ثمان مائة، رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس رضي الله عنهم، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين (٧٨) سنة. اهـ. (١)

(٢): **بضع**: قيل هو ما بين الثلاثة والعشرة، وفيه اختلاف كثير، **وشعبة**: بضم الشين وهي القطعة والفرقة وهي واحدة الشعب وهي اغصان الشجرة وهي من الاضداد للاجتماع والافتراق، والمراد ههنا الخصلة اى الايمان ذو خصال وشعب. (٢) بضع: بكسر اوله اكثر من فتحه وفي نسخة بضعة ومعناه القطعة ثم استعمل في العدد ما بين الثلاثة الى العشرة، وقيل من ثلاثة الى تسعة، وقيل من واحد الى تسعة، وقيل من اثنين الى العشر، ويكون مع المذكر بهاء والمؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة، ولا تعكس. اهـ (٣)

١ - عمدة القاري: ١/١٢٣ و ١٢٤.
٢ - غنية القاري: ١/٢٩.
٣ - الكوثر الجاري: ٨٥.

(٣،٤): **الفاظ الحديث وتعين المصداق:** قوله بضع وستون شعبة وفي رواية بضع وسبعون شعبة، قيل الزيادة ارجح لانها زيادة ثقة فقبلت وقدمت وليس في رواية الا قل ما يمنعها، وقيل الاول ارجح لانه المتيقن. (١)

وقد وقع عند مسلم رحمه الله من طريق سهل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك، وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريق بضع وسبعون من غير شك، فالمراد من حقيقة العدد اما المبالغة قال الطيبي رحمه الله الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعنى ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم يبهم.

وقال آخرون: المراد حقيقة العدد ويكون النصّ وقع اولاً على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة، فنصّ عليها وقد حاول جماعة عدّها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل رحمهما الله كتاب شعب الايمان. (٢)

(٥): **بيان الاستعارة:** قال المينوي رحمه الله نقلاً عن القسطلاني: ثم ان في الحديث تشبيهاً للايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على الاستعارة والمجاز. (٣)

قال الشيخ البادشاه حفظه الله: في الحديث اشارة الى الاستعارة بالكناية حيث شبّه الايمان بالشجرة ذات الاغصان، واثبات لوازم المشبه به للمشبه تخيلية، واثبات ملائمه (اى شعبته) للمشبه استعارة ترشيحية. (٤)

(٦): **وجه تخصيص الحياء:** قال الكتكوني رحمه الله: والحياء هو انكسار وتغير يعتري للانسان من خوف ما يعاب به او يذم وقبل انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح. (٥)

---

١ ـ غنية القاري: ٢٩/١.

٢ ـ الكوثر الجاري: ٨٥ و ٨٦.

٣ ـ المصدر السابق

٤ ـ تقرير البخاري: ٩٧.

٥ ـ غنية القاري: ٢٩، والعمدة: ١٢٦/١.

انما خصص الحياء بالذكر لانه عليه السلام قال اذا لم تستحي فافعل ما شئت، رواه البخاري رحمه الله في شعب الايمان، فكان الحياء اصلاً لباقي الشعب. الخ. ([1])

صرّح بذلك وان دخل فيما مرّ لانه يمنع صاحبه من المعاصي ولانه كالداعي لسائر الشعب. ([2]).

وقال الطيبي رحمه الله: معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة فهل تحصى شعبة كلّها، هيهات ان البحر لا يغرف. ([3])

(٧): **دفع الاعتراض:** واستشكل بان المستحيي قد يستحي ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأجيب: بان ذلك ليس حياء بل عجز او مهابة وضعفاً وتسميته حياء مجاز من مجاز المشابهة، لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لان الايمان امر اختياري والغرائز امور طبيعية غير اختيارية، لانا نقول ان الحياء قد يكون غريزة غير اختيارية وقد يكون اختيارياً اكتسابيا وهو الحياء الشرعي وهو الوصف الذي يمنع صاحبه عن الاشياء المنكرة عند الله وعند رسوله واشار اليه في قوله عليه السلام استحيوا من الله حق الحياء، قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله! والحمد لله، قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى الله من الله حق الحياء. اهـ ([4])

(٨): **المناسبة:** وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على قبول الايمان الزيادة والنقصان. ([5])

---

١ - تقرير البادشاه: ٩٩.

٢ - الكوثر الجاري: ٨٦.

٣ - عمدة القاري: ١/١٣٠.

٤ - الكوثر الجاري: ٨٦.

٥ - المصدر السابق.

قال الكشميري رحمه الله: هذا الباب كالاصل الكلي تحته جزئيات ولما كان الايمان عبارة عن المجموع عنده نزل الى تعديد اموره واجزائه ليدل على انه شيء ذو اجزاء وان كان يحكم بالفسق بفوات بعض الاجزاء وبالكفر بفوات بعض آخر. اهـ. (١)

الفائدة: قال البدر رحمه الله: وقد صنّف في تعين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي رحمه الله صنف فيها كتاباً سماه (فوائد المنهاج) والحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله وسماه (شعب الايمان) والشيخ عبد الجليل رحمه الله ايضا سماه (شعب الايمان) واسحاق بن القرطبي رحمه الله، وسماه (كتاب المصابيح)، والامام ابو حاتم رحمه الله وسماه (وصف الايمان وشعبه) ولم أر احداً منهم شفى العليل ولا اروى الغليل فنقول ملخصاً بعون الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام: الاول: يرجع الى الاعتقاديات وهي تشعب الى ثلاثين شعبة: (١): الايمان بالله، (٢): اعتقاد حدوث ما سوى الله تعالى، (٣) الايمان بملائكته، (٤) الايمان بكتبه، (٥) الايمان برسله، (٦) الايمان بالقدر خيره وشره، (٧) الايمان باليوم الآخر، ويدخل فيه السوال بالقبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط، (٨) الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها، (٩) اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفنى، (١٠) محبة الله تعالى، (١١) الحب في الله والبغض في الله، ويدخل فيه حب الصحابة والمهاجرين والانصار وحب الرسول صلى الله عليه وسلم، (١٢) محبة النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه الصلوة عليه واتباع سنته، (١٣) الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، (١٤) التوبة والندم، (١٥) الخوف، (١٦) الرجاء، (١٧) ترك الياس والقنوط، (١٨) الشكر، (١٩) الوفاء، (٢٠) الصبر، (٢١)

---

١ - فيض الباري: ٧٦ و ٧٧.

التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر، (٢٢) الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر، (٢٣) الرضاء بالقضاء، (٢٤) التوكل، (٢٥) ترك العجب والزهد ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها، (٢٦) ترك الحسد، (٢٧) ترك الحقد والضغن، (٢٨) ترك الغضب، (٢٩) ترك الغش ويدخل فيه الظن السوء والمكر، (٣٠) ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئاً من اعمال القلب من الفضائل والرزائل خارج عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التامل.

والقسم الثاني: يرجع الى اعمال اللسان وهي تنشعب الى سبع شعب: الاولى: التلفظ بالتوحيد، الثانية: تلاوة القرآن، الثالثة: تعلّم العلم، الرابعة: تعليم العلم، الخامسة: الدعاء، السادسة: الذكر، ويدخل فيه الاستغفار، السابعة: اجتناب اللغو.

والقسم الثالث: يرجع الى اعمال البدن وهي تنشعب الى اربعين شعبة، وهي على ثلاثة انواع: الاول: ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة: (١) التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، (٢) اقامة الصلوة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء، (٣) اداء الزكوة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها اداء الزكوة ويدخل فيها صدقة الفطر، ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام واكرام الضيف، (٤) الصوم فرضاً ونفلاً، (٥) الحج ويدخل فيها العمرة، (٦) الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر، (٧) الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، (٨) الوفاء بالنذر، (٩) التحري في الايمان، (١٠) اداء الكفارة، (١١) ستر العورة في الصلوة وخارجها، (١٢) ذبح الضحايا والقيام به اذا كانت منذورة، (١٣) القيام بامر الجنائز، (١٤) اداء الدين، (١٥) الصدق في المعاملات والاحتراز عن الرباء، (١٦) اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها.

والنوع الثاني : ما يختص بالاتباع وهي ست شعب: الاولى: التعفف بالنكاح، الثانية: القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم، الثالثة: بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق، الرابعة: تربية الاولاد، الخامسة: صلة الرحم، السادسة: طاعة الموالي.

النوع الثالث: ما يتعلق بالعامة وهي ثماني عشرة شعبة: (١) القيام بالامارة مع العدل، (٢) متابعة الجماعة، (٣) طاعة اولى الامر، (٤) الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، (٥) المعاونة على البر، (٦) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٧) اقامة الحدود، (٨) الجهاد ويدخل فيه المرابطة، (٩) اداء الامانة ويدخل فيها اداء الخمس، (١٠) القرض مع الوفاء به، (١١) اكرام الجار، (١٢) حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله، (١٣) انفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف، (١٤) رد السلام، (١٥) تشميت العاطس، (١٦) كف الضرر عن الناس، (١٧) اجتناب اللهو، (١٨) اماطة الاذى عن الطريق، فهذه سبع وسبعون شعبة.[1]

الفائدة الثانية: قال النووي رحمه الله: وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نومن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسمائهم. انتهى.[2]

---

١ ـ عمدة القاري: ١/١٢٨، ١٢٩، وطالع غنية القاري: ٢٩، ودروس البخاري: ٣٠٩، ٣١٠، ١١١، ١١٢، والتعليق الصحيح: ٣٨.

٢ ـ غنية القاري: ٢٩.

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

ههنا اربع عنوانات: الاول: في المناسبة مع ترجمة الباب والكتاب.

الثاني: بيان السند.

الثالث: ان الامام البخاري رحمه الله ذكر تعليقين فما فائدتهما.

الرابع: من قوله (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).

التفصيل: (۱): چونکہ امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک اسلام اور ایمان شیء واحد ہیں' اور روایت باب میں عدم ایذاء پر اسلام کا اطلاق کیا گیا ہے جو ایک عمل ہے' یا اس میں زیادت ونقصان ہے' لہٰذا کتاب الایمان سے مطابقت واضح ہو گئی. (1)

اس باب سے بھی باب سابق کی طرح مرجئہ پر رد کرنا مقصود ہے (من لسانہ ویدہ) مقصود نہیں عام طور پر چونکہ یہی دو چیزیں ایذاء کا آلہ بنتی ہیں اس لئے ان کو ذکر فرما دیا' ورنہ مراد یہ ہے کہ کسی طرح بھی دوسروں کو ایذاء نہ پہنچائیں. (2)

(۲): بيان رجاله: وهم ستة: الاول: ابو الحسن آدم بن ابي اياس نشأ ببغداد وكتب من شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان وتوفى بها سنة عشرين ومائتين (٢٢٠) قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله تعالى وكان وراقا وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل نيفا وتسعين سنة.

الثاني: شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة واجمعوا على امامته وجلالة قدره، قال سفيان الثوري رحمه الله شعبة امير المومنين في الحديث، وقال احمد رحمه الله كان امة وحده في هذا الشان، مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وكان الثغ وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره.

---

1 - درس البخاري: ٣١٤

2 - ارشاد القاري: ١٦٩.

الثالث: عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء وحكى اسكانها، مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة.

الرابع: اسماعيل بن ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير، البجلي الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة رضي الله عنهم منهم انس بن مالك رضي الله عنه وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عالماً متقنا صالحا ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة.

الخامس: الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها الباء الموحدة، هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم ابن عمر وسعد وسعيد رضي الله عنهم وروى عنه انه قال ادركت خمسمائة صحابي رضي الله عنهم، قال احمد بن عبد الله رضي الله عنه ومرسله الصحيح وروى عنه قتادة رحمه الله وخلق من التابعين ولي قضاء الكوفة ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات بعد المائة اما سنة ثلاث او اربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان مزاحاً وامه من جلولا قرية بناحية فارس.

السادس: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بضم السين وفتح العين، القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وامه ريطه بنت مينه بن الحجاج، اسلم قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتى عشره سنة وقيل احدى عشرة وكان غزير العلم مجتهداً في العبادة وكان اكثر حديثاً من ابي هريرة رضي الله عنه لانه كان يكتب وابو هريرة رضي الله عنه لا يكتب ومع ذلك فالذي روى له قليل بالنسبة الى ما روى لابي هريرة رضي الله عنه روى له سبعمائة حديث، اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري رحمه الله بثمانية ومسلم رحمه الله بعشرين، مات بمكة او بالطائف او بمصر في ذي الحجة في سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين او سبع وسبعين عن

اثنين وسبعين سنة، وفي الصحابة عبد الله بن عمر وجماعات اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا وعمرو يكتب بالواو لتيميز عن عمر وهذا في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف.([1])

(٢): **معنى الحديث ودفع ايرادات ترد ههنا**: لعل المعنى المسلم الكامل من حمله اسلامه على التجنب عن اذاهم بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية ولا يخفى ان من يحمله اسلام الناس على التعرض لهم لا يكون الا كامل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان ترك تعرض الناس احيانا لاكن لا يحمله اسلام الناس على ترك اذا هم ويمكن ان يقال ان المعنى ان المسلم الكامل من كان متصفا بترك الاذى ولا يلزم منه ان كل متصف بترك الاذى مسلم كامل بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفاً بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لا ان هذا يكفي في كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الاسلام الى غيره وهذا ظاهر فلا اشكال، كذا في حاشية السندهي. (الكوثر الجاري صـ: ٨٨).

قال القسطلاني رحمه الله في شرحه: وهذا من جوامع كلمه عليه الصلوة والسلام الذي لم يسبق اليه، فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كامل اجيب بان المراد بذلك مع مراعات باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي، وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه، وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعاً واشد نكاية، ولله در القائل:

جراحات اللسان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

---

[1] - عمدة القاري: ١/١٣٠، ١٣١.

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والفصل والاخذ والمنع ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو اعم من الجارحة كاستلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله.

والمهاجر: اى المهاجر حقيقية من هجر اى ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرون خوطبوا بذلك لان لا يتكلموا على مجرد الانتقال من دارهم، او وقع بعد انقطاع الهجرة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك. (۱)

وقال المفتي اللدهيانوي رحمه الله: بعض نے یہ تاویل کی ہے کہ المسلم سے مراد مسلم کامل مراد ہے، مگر یہ تاویل اس لئے بہتر نہیں کہ اس سے حدیث کا وزن گھٹ جاتا ہے اور مقصود شارع فوت ہو جاتا ہے، کیونکہ حدیث کا مقصد یہ ہے کہ کسی کو ایذاء نہ پہنچائی جائے اور اس تاویل کے بعد لوگ یہ کہیں گے کہ یہ تو مسلم کامل کی علامت ہے اور ہم ناقص ہیں، لہٰذا ہم سے کسی کو تکلیف پہنچ جائے تو کوئی حرج نہیں۔

(۲): بہتر توجیہ یہ ہے کہ حدیث کو ظاہر ہی پر رکھا جائے مگر اس کے باوجود ایذاء پہنچانے والے کو کافر نہیں کہا جائے گا اس کے مثال یوں سمجھیں کہ مالدار لغۃً ہر اس شخص کو کہنا صحیح ہے جو مال رکھتا ہو اگرچہ قلیل ہی ہو، مال کے معنی عین منتفع بہ، لہٰذا جس شخص کے پاس کوئی ادنی سے ادنی چیز منتفع بہ ہوگی وہ لغۃً مالدار ہوگا، مگر اسے عرفاً مالدار نہیں کہا جاتا، عرف میں صرف اس شخص کو مالدار کہتے ہیں جو معتد بہ مال رکھتا ہو، اسی طرح دوسروں کو ایذاء پہنچانے والا حقیقۃً تو مسلم ہے مگر عرفاً اس لائق نہیں کہ اسے مسلم کہا جائے، اسے تنزیل الناقص منزلۃ المعدوم کہا جاتا ہے، حضرت نوح علیہ السلام کے بیٹے کے بارے میں فرماتے ہیں (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) باوجودیکہ یہ حقیقتاً بیٹا تھا، مگر نقصان الہیت کی وجہ سے بیٹا ہونے کی نفی کردی گئی یعنی بیٹا کہلانے کے لائق

۱۔ الكوثر الجاري ۱/۸۸.

نہیں، یہ تقریر عقیدہ اہل سنت کے بھی خلاف نہیں، اور اس سے حدیث کا وزن بھی قائم۔ ہاں سب زجر و توبیخ و تہدید کا مقصد بھی حاصل ہو جاتا ہے۔ (١)

قوله: والمهاجر: قال الشيخ المرشد الكتكوتي رحمه الله: والمهاجر هو الذي فارق عشيرته ووطنه وهو بمعنى المهاجر لان الفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه للواحد كالمسافر، ويحتمل ان يكون على بابه لان من لوازم كونه هاجرا وطنه انه مهجور من وطنه، والهجرة نوعان: ظاهرة وباطنة، الاولى: الفرار بالدين من الفتن، والثانية ترك ما تدعوا اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان المهاجر الحقيقي من ترك ما نهى الله عنه، ولا يكفى مجرد التحول من دارهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله بعد فتح مكة بعد انقطاع الهجرة تطيباً لقلوب من لم يدركها بان المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وان لم يدرك الهجرة الظاهرة. وهذا الحديث مشتمل على جوامع الكلم لانه عليه السلام اعطى جوامع الكلم. (٢)

(٤): **قال ابو عبد الله:** قال القاضي شمس الدين رحمه الله: هذان التعليقان ذكرهما واراد بالاول سماع الشعبي رحمه الله من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه واراد بالثاني التنبيه على ان عبد الله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. الذي بين في رواية ابي معاوية كذا في الحاشية ناقلاً من عمدة القاري ص: ٣.

باب اي الاسلام افضل

مهنا ثلاث عنوانات: الاول: في المناسبة بما قبله.

والثاني: في رجال الحديث.

والثالث: في دفع الاعتراضات.

---

١ - ارشاد القاري: ١٦٩، ١٧٠.

٢ - فيض القاري: ٣٠/١.

التفصيل: (١): اس باب میں ایمان کا سب سے ادنی مرتبہ (یعنی عدم ایذاء کو) ذکر کیا ہے اور روایت کے مطابقت ترجمۃ الباب اور کتاب الایمان سے واضح ہے۔ (١)

قال الشيخ البادشاه حفظه الله : اما المناسبة فظاهرة لان الايمان والاسلام والتقوى والهداية عنده بمعنى واحد، واما المناسبة مع ترجمة الباب اى الجزاء الاهم لان الاسلام ذو اجزاء وخصال، وكلما هذا شانه فيزيد وينقص، وايضاً هذه الامور تتفاوت وبتفاوتها يتفاوت الايمان كما لا يخفى. (٢)

(٢): قال البدر رحمه الله : (بيان رجاله): وهم خمسة : الاول: سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص، يكنى بابي عثمان وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجة، توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ويعقوب بن سفيان سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو اثبت من ابيه، وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط.

الثاني: ابوه يحيى بن سعيد المذكور، قال ابن معين هو من اهل الصدق ليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة، توفي سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين، روى له الجماعة.

الثالث: ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء، واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الباء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي، من الاعلام وثقهُ ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه، وقال النسائي ليس بذلك القوي وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة.

الرابع: ابو بردة بضم الباء الموحدة مثل الاول وهو جد ابي برده بريدْ وافقه في كنية لا في إسمه فان اسم الاول بريد كما قلنا، واسم جده هذا عامر وقيل الحارث سمع اباه

---

١ ـ تفهيم البخاري: ٣١٥.

٢ ـ تقرير البخاري: ١٠٢.

وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وغيرهم رضي الله عنهم، قال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعيد رحمه الله قال انه توفي هو والشعبي في جمعة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة. اهـ.

الخامس: ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليمان الاشعري الصحابي الكبير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبة عمر رضي الله عنه بالجابية وقدم دمشق على معاوية له ثلثمائة وستون حديثاً اتفقا منها على خمسين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر، وروى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى، مات بمكة او بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلث وستين سنة وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم ومفتيهم وابو موسى رضي الله عنه في الصحابة اربعة. الخ. (١)

(٣): يرد عليه ان اي لا يضاف الا الى الامور المتعددة والاسلام امر واحد؟

والجواب بوجهين: الاول: ان يقدر لفظ الخصائل فيكون التقدير هكذا اي خصائل لاسلام افضل، والثاني: ان المراد من الاسلام هو اهل الاسلام اعني المسلمين فيكون التقدير اي المسلمين. الخ. (٢)

قال في تحفة الباري (١/ ٢١٦): **قوله اي الاسلام**: اى خصاله او ذويه لان اي لا تضاف الا الى متعدد، ولان جوابه يدل على ان السوال عن خصلة منه او عن تلبس بسلامة المسلمين منه لا عن الاسلام نفسه، لكن التقدير الاول يحوج الى تقرير آخر في الجواب يطابق السوال بان يقال خصلة من سلم فالتقدير الثاني اولى لسلامته من ذلك. اهـ. (٣)

---

١ - عمدة القاري: ١٣٤، ١٣٥.

٢ - كوثر الجاري: ٨٩.

٣ - المصدر السابق.

قال العلامة اللدهيانوي رحمه الله : صحيح بخاری میں اس مضمون کی چار حدیثیں ہیں : (۱) حدیث باب '(۲) اسی صفحہ پر ائندہ باب کے تحت اي الاسلام خير. اھ (۳) صفحہ نمبر ۸ پر (باب من قال ان الایمان هو العمل) کے تحت (اي العمل افضل) الخ. (٤) صفحہ نمبر ۷٦ (باب فضل الصلوة لوقتها) کے تحت (اي العمل احب الى الله) الخ' بظاہر یہ چاروں احادیث آپس میں متعارض ہیں کیونکہ چاروں میں سوال تقریباً ایک ہی ہے اور جوابات مختلف ہیں.

وجوه تطبيق : (۱) : اختلاف الاجوبة لاختلاف احوال المخاطبين ہے یعنی کسی کی نماز میں کوتاہی محسوس کی تو اس کیلئے الصلوة لوقتها کو افضل الاعمال فرمایا' اور کسی کی متعلق حق والدین میں تقصیر کا شبہ ہوا تو اس کیلئے بر الوالدین کو افضل الاعمال قرار دیا' وقس على هذا.

(۲) : اختلاف الاجوبة لاختلاف شيئون المتكلم ہے' باری تعالی کی مختلف شانیں ہیں' قال السعدي رحمه الله :

بتہدید اگر برکشد تیغ حکم بمانند کروبیان صم وبکم

وگر در دہد یک صلای کرم عزازیل گوید نصیبی برم

اسی طرح حضرات انبیاء کرام علیہم الصلوة والسلام کی شانیں مختلف ہوتی ہے فرق یہ ہے کہ اللہ تعالی کی شان کسی دوسری کے تابع نہیں ہوتے اور شئون انبیاء علیہم الصلوة والسلام شئون الہیہ کی تابع ہوتے ہیں' اللہ تعالی کی شان رحمت پر نظر گئی تو فرمایا (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) او شان اصلاح یا غضب وانتقام پر توجہ ہوئی تو فرمایا (لا يدخل الجنة قتات) (متفق عليه) وفي رواية مسلم (نمام)، (من ادعى لغير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام) (متفق عليه) ایک مرتبہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے حضرت ابوہریرہ رضی اللہ عنہ کو فرمایا (اذهب بنعلي هاتين فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقناً

بها قلبه فبشره بالجنة) سامنے حضرت عمر رضی اللہ عنہ مل گئے ان کو حضرت ابوہریرۃ رضی اللہ عنہ کا قصہ معلوم ہوا تو سختی سے واپس لوٹا کر لائے اور حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی خدمت عرض کیا کہ اس اعلان کی وجہ سے لوگ اعمال میں سستی کرنے لگیں اس لئے یہ اعلان نہ کیا جائے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی تصویب فرمائی' آپ کا یہ اختلاف جواب یعنی پہلا اعلان کا حکم اور پھر اس سے منع فرمانا اختلاف شان پر مبنی تھا پہلے پر آپ پر شان رحمت کا غلبہ تھا بعد میں حضرت عمر رضی اللہ عنہ کے متوجہ کرنے پر شان حکمت واصلاح غالب آگئی.

(٣): اختلاف الاجوبة لاختلاف الازمنة: ہے یعنی کسی وقت میں ایک عمل افضل ہوتا ہے اور دوسرے وقت میں دوسرا مثلاً خدا نخواستہ شہر میں قحط ہو لوگ بھوک مر رہے ہو ایسے وقت میں کوئی شخص نفل حج کا ارادہ کرے تو اسے منع کیا جائے گا اور اس وقت اطعام الطعام کو افضل الاعمال قرار دیا جائیگا' غرضیکہ موقع ومحل کا لحاظ ضروری ہے.

(٤): یہ تفاضل من وجہ ہے یعنی من وجہ ایک عمل افضل ہے اور من وجہ دوسرا' جیسے کہ حدیث (أرحم أمتي بأمتي أبوبكر وأشدهم في امر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي وأقرأهم ابي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأصدقهم لهجة ابو ذر وأفرضهم زيد بن ثابت، وأمين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم). میں مختلف صحابہ رضی اللہ عنہم کی فضیلت من وجہ کا بیان کلی فضیلت صدیق اکبر رضی اللہ عنہ کو ہے اسی طرح اعمال میں فضیلت کی مختلف حیثیات ہے. الخ. [1]

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: لما اختلف الروايات في أفضل الاعمال وأحبها الى الله ففي بعض الروايات بذكر شيء وفي اخرى شيء آخر، حاولوا التوجيه والتطبيق فيما بين الروايات فالشيخ الاكبر قال انه فرق بين الاحبية والافضلية والخبرية

---

[1] - ارشاد القاري: ١٧١ – ١٧٣.

فالاحب شيء آخر والافضل شيء آخر والخير شيء آخر، فلا تعارض فيما بين الروايات التي ذكر في بعضها حب الاعمال شيء وفي اخرى افضل الاعمال شيء آخر. وقال الطحاوي رحمه الله: ان احب الاعمال نوع تندرج تحته اعمال شتى ذكر بعضها في رواية والبعض الآخر في رواية اخرى فلا اشكال. [1]

باب اطعام الطعام من الاسلام صـ ٦

ههنا ثلاثة مضامين: الاول: اسماء الرواة.

والثاني: معنى الحديث.

والثالث: المناسبة.

التفصيل: (١): قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله وهم خمسة: الاول: ابو الحسن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني سكن مصر وروى عن الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق، وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة مصري انفرد البخاري بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة، وروى ابن ماجة رحمه الله عن رجل منه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين.

الثاني: الليث بن سعد المصري الامام المشهور المتفق على جلالته وامامته ويكنى ابا الحارث مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، روى عن جماعة كثيرين وروى عن ابي حنيفة رحمه الله وعده اصحابنا من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله، وكذا قال القاضي شمس الدين ابن خلكان وروى عنه خلق كثير، وقال احمد رحمه الله: ثقة ثبت وكان سرياً نبيلا سخياً له ضيافة، ولد في سنة اربع وتسعين ومات يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

---

١ ـ كذا في التعليق الصحيح: ٤٨ و ٤٩، نقلاً عن التعليق الفصيح: ١/ ٢٢.

الثالث: يزيد بن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد المصري ابو رجاء تابعي جليل سمع عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي وابا الطبل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقاً من التابعين روى عنه سليمان التيمي وابراهيم بن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر، ولد سنة ثلث وخمسين.

وقال ابن سعد رحمه الله مات سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨) روى له الجماعة ايضاً.

الرابع: ابو الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابو عبد الله البزني المصري روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابي الأيوب الانصاري وغيرهم، توفي سنة تسعين روى له الجماعة.

الخامس: عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم (١)

(٢): ان رجلا قيل انه ابو ذر رضي الله عنه وقيل هو ها ني بن مرثد والد شريح فقيل انه غير معروف اسمه، (اى الاسلام خير) اى ايّ خصاله انفع.

تطعم الطعام بتقدير ان في محل الرفع خبر مبتدأ مقدر تقديره ان تطعم الطعام وتقدير ان في المضارع شائع. (٢)

وتقرأ السلام: ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبتدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه، رواه البخاري كذلك خص منه الفاسق بدليل آخر واما من يشك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص. اهـ. (٣)

(٣): حقیقت یہ ہے کہ ان دونوں حدیثوں کے مضمون میں فرق ہے بایں طور کہ ان ابواب میں ادنی سے اعلی کی طرف ترقی ہے حسن اخلاق کے مختلف درجات ہیں' سب سے پہلا درجہ یہ ہے کہ کسی کو

١- العمدة: ١٣٧/١.

٢- فتح القاري: ٣١/١.

٣- عمدة القاري: ١٣٨/١، وطالع ارشاد القاري: ١٧٦.

تکلیف نہ پہنچائے جس کا بیان گذشتہ باب میں ہوا' دوسرا درجہ ہے مواساۃ یعنی ہمدردی باب نز بحث میں اس کا بیان ہے تیسرا درجہ مساوات ہے یعنی غیر کے ساتھ وہی معاملہ کرے جو اپنے ساتھ کرتا ہے اسے آیندہ (باب من الایمان ان یحب لاخیہ ما یحب لنفسہ) میں بیان فرمایا' چوتھا درجہ ایثار ہے یعنی غیر کو اپنے نفس پر ترجیح دینا. اھ. (١)

الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزأ منه فبوب عليه. (٢)

والايمان والاسلام والتقوى عنده بمعنى واحد فلهذا ناسب كتاب الايمان، ولان من في قوله من الايمان للتبعيض يدخل على ذى اجزاء فيكون مناسباً للجزء الاهم وهو يزيد وينقص. (٣)

باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه صـ ٦

ههنا ثلاثة مباحث: الاول: رجال الحديث.

والثاني: في المناسبة.

والثالث: في دفع اعتراض ترد ههنا.

التفصيل: (١): **بيان رجاله**: وهم ستة: الاول: مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرتدل ابن غرندل بن ماسك بن مستورد الاسدي من ثقات اهل البصرة، قال احمد بن عبد الله ثقة، وقال احمد ويحيى بن معين صدوق توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

الثاني: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الاحول التيميّ مولاهم البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وغيره في هذا الشان، ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة.

---

١ ـ ارشاد القاري: ١٧٤ و ١٧٥.

٢ ـ عمدة القاري: ١٣٧.

٣ ـ تقرير الباذشاه: ١٠٤.

الثالث: شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم.

الرابع: قتادة بن دعامة بكسر الدال بن قتادة بن عزيز بزاى مكررة مع فتح العين ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث السدوسي البصري التابعي، سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرخس وابا الطفيل عامراً من الصحابة رضي الله عنهم، اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة، اى ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير توفي بواسطة سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: ثماني عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين او سبع وخمسين روى له الجماعة وليس في الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره.

الخامس: حسين بن ذكوان المكتب المعلم البصري سمع عطاء بن ابي رباح وقتادة وآخرين روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة.

السادس: انس بن مالك بن النضر الانصاري يكنى ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاً حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثاً اتفقا على مائة وثمانية وستين حديثاً منها، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين حديثاً ومسلم باحد وتسعين حديثاً وكان اكثر الصحابة ولداً، وقالت امه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خويدمك انس ادع الله له، فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره، واغفر ذنبه، فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في سنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك، وقال لقد بقيت حتى سمئت من الحياة وانا ارجوا الرابعة، قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاثة وتسعين زمن الحجاج ودفن في

قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال له انما كنى بابي حمزة بالحاء المهملة ببقلة كان يحبها روى له الجماعة.(١)

(٢): اما المناسبة بالكتاب فلان الاسلام والتقوى والايمان عنده واحد واما المناسبة بالجزء الاهم منه فلان في قوله من الايمان يدخل على ذي اجزاء فالايمان يزيد وينقص.(٢)

(۲): (اشکال) اگر کوئی شخص بادشاہ ہے تو کیا اس پر ضروری ہے کہ ہر کس و ناکس کو حکومت میں شریک کرے اور صبیان و مجانین تک اپنے ساتھ تخت پر بٹھائے' اس سے تو دنیا کا نظام درہم برہم ہو جائے گا' نیز فطرت انسانی کا تقاضا ہے کہ وہ دین و دنیا میں سب سے سبقت لے جانا چاہتا ہے.

جواب: (۱): حدیث کا یہ مطلب نہیں کہ سب لوگوں کو اپنے اموال واملاک میں شریک کرلو' بلکہ مقصد یہ ہے کہ ہر شخص جس طرح اپنے بارے میں یہ پسند کرتا ہے کہ لوگ اس کا احترام کریں' حسن اخلاق سے پیش آئیں' اچھے کاموں پر داد دیں' برائیوں سے درگذر کریں' اور پردہ پوشی کریں' اسی طرح اسے چاہیئے کہ دوسروں کے ساتھ بھی ایسا ہی معاملہ کرے.

(۲): اس حدیث کو خاص مشورہ سے متعلق قرار دیا جائے' یعنی اگر کوئی شخص آپ سے کسی کام میں مشورہ لینے آئے تو آپ ایسا مشورہ دیں جسے اپنے لئے پسند کرتے ہیں' یہ سوچ کر مشورہ دو کہ اگر ہم مستشیر کے جگہ ہوتے تو کیا عمل کرتے.

قال ابن كثير رحمه الله: وقد قال الامام احمد رحمه الله عن ابي امامة رضي الله عنه ان فتى شاباً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي بالزنا فاقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه، فقال ادنه فدنا منه قريباً، فقال اجلس فجلس فقال اتحبه لأمك قال لا والله جعلني الله فداك، قال ولا الناس يحبونه لامهاتهم، قال افتحبه لابنتك؟ قال لا والله جعلني الله فداك، قال ولا الناس يحبونه

---

١ ـ عمدة القاري: ١/١٣٩، ١٤٠، والكوثر الجاري: ٩٤، ٩٥.

٢ ـ تقرير البادشاه حفظه الله: ١٠٢

لبناتهم، قال افتحبه لاختك؟ قال لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لاخواتهم، قال افتحبه لخالتك، قال لا والله جعلني الله فداك، قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه واحصن فرجه، قال فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت الى شيء. (١)

قال البدر رحمه الله: الاسئلة والاجوبة: منها ما قيل اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مومنا كاملاً وان لم يأت ببقية الايمان.

وأجيب بان هذا مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو (لا صلوة الا بطهور) او هي مستلزمة لها او يلزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم.

ومنها: ما قيل من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولمَ لم يذكره؟

وأجيب: بان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك او ان الشخص لا يبغض شيئاً لنفسه فلا يحتاج الى ذكره بالمحبة.

ومنها: ما قيل ان قوله لاخيه ليس له عموم فلا يتناول سائر المسلمين؟

وأجيب: بان معنى قوله لاخيه للمسلمين تعميماً للحكم او يكون التقدير لاخيه من المسلمين فيتناول كل اخ مسلم. (٢)

باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان

الحديث الاول: حدثنا ابو اليمان: بيان رجاله وهم خمسة: الاول: ابو اليمان الحكم بن نافع وقد مر ذكره.

الثاني: شعيب بن ابي حمزة الحمصي وقد مر ذكره.

الثالث: ابو الزناد بكسر الزاء وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضاً بابي عبد الرحمن وقد اتفق على

١ - ارشاد القاري: ١٧٧ و ١٧٨.
٢ - عمدة القاري: ١/١٤٢.

امامته وجلالته وكان الثوري رحمه الله يسميه امير المومنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقدم به الحجة اذ روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير.

قال الواقدي : مات ابو الزناد فجاءة في مغتسله سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة ، وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه روى له الجماعة.

الرابع : الاعرج هو ابو داود عبد الرحمان بن هرمز تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري روى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير وآخرون رحمهم الله واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة (١١٩) على الصحيح روى له الجماعة.

الخامس : ابو هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذكره. (١)

الحديث الثاني: حدثنا يعقوب.

الثالث: وحدثنا آدم بن ابي اياس.

(بيان رجالهما): وهم تسعة : الاول : ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الدورقي العبدي اخو احمد بن ابراهيم وكان الاكبر، صنف المسند وكان ثقة حافظاً متقناً رأى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى ابن ابي كثير وخلقاً رحمهم الله ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

الثاني : ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل وأمه علية ، وابو ابراهيم بن سهل مقسم البصري الاسدي اسد خزاعة مولاهم اصله من الكوفة قال شعبة فيه سيد المحدثين سمع عبد العزيز بن صهيب

---

١ ـ المصدر السابق : ١٤٣ .

وايوب السختياني وسمع محمد بن المنكدر، اربعة احاديث وسمع خلقاً غيرهم وقال احمد رحمه الله اليه المنتهى في الثبت بالبصرة اتفق على جلالته وتوثيقه، توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة (١٩٤) . روى له الجماعة.

الثالث: عبد العزيز البناني مولاهم تابعي سمع انساً روى عنه شعبة وقال هو عندي في انس احب الي من قتادة رحمه الله اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين وأجاز اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده.

الرابع: آدم بن اياس، وقد مر ذكره.

الخامس: شعبة الحجاج.

السادس: قتادة بن دعامة.

السابع: انس بن مالك رضي الله عنه وقد ذكروا فيما مضى. (١)

ههنا عدة عنوانات: الاول: المناسبة مع الكتاب وترجمة الباب.

الثاني: لم حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله والذي نفسي بيده.

الثالث: في تحقيق قوله بيده.

الرابع: في دفع اعتراض يرد.

والخامس: في تعين المراد من الوالد.

التفصيل: (١): اما المناسبة مع الكتاب ظاهرة لانه ذكر فيه لفظ الايمان ومع ترجمة الباب الاهم فلان من للتبعيض وهون يدخل على ذي اجزاء وكلما هذا شانه فهو مركب وكلما هو كذلك فهو يزيد وينقص. (٢)

---

١ - عمدة القاري ١/١٤٥

٢ - تحرير البارشاد ١٠٩

(٢): **قوله والذي نفسي اهـ**: قال الحافظ رحمه الله: فيه جواز الحلف على الامر المهم توكيداً وان لم يكن هناك مستحلف. (١)

قال الشيخ محمد يار حفظه الله تعالى: هذه العبارة محمولة على التنزيل حيث نزل الواقف منزلة غيره فيلقى اليه كلام موكد وان كانت الصحابة رضي الله عنهم غير منكرين، او الحلف لاجل ان الخطاب وان كان مع الصحابة رضي الله عنهم لكن المراد العامة وفيهم المنكرون ايضاً. (٢)

فائدة القسم تاكيد الكلام به. (ع: ١/١٤٣).

الفائدة: يقول الفقير الى الله القدير ويعلم من هذا الحديث ان مختار الكل هو الله تعالى لا النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال والذي نفسي بيده، قال تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار). (القصص: ٦٨)

(٣): قال البدر رحمه الله: ولفظ اليد من المتشابهات ففي مثل هذا افترق العلماء على فرقتين احدهما ما تسمي مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين (وما يعلم تاويله الا الله) والاخرى سمي مؤلة وهم الذين يؤلون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم (على الله) والاول اسلم، والثاني احكم، قلتُ: ذكر ابو حنيفة رحمه الله: ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يداً فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان نومن بما ذكره الله من ذلك على ما اراده ولا نشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين وكذلك في نظائر ذلك. (٣)

---

١ ـ فتح الباري: ١/٥٨.

٢ ـ تقرير البخاري: ١٠٨.

٣ ـ العمدة: ١/١٤٤، وطالع الكوثر: ٩٦.

(٤): (اشکال): ہر انسان کو طبعًا اپنے والدین اولاد کے ساتھ زیادہ محبت ہوتی ہے تو مومن کون رہے گا' نیز محبت تو غیر اختیاری امر ہے جس کا انسان مکلف نہیں ورنہ تکلیف بمالایطاق لازم آئے گی تو محبت کو معیار ایمان کیسے قرار دیا گیا؟

جواب: یہاں طبعی محبت مراد نہیں بلکہ بقول خطابی محبت اختیاری اور بقول بیضاوی محبت عقلی مراد ہے یہ صرف اختلاف تعبیر ہے' مطلب دونوں کا ایک ہی ہے یعنی عقل سے غور وفکر کر کے محبت پیدا کی جائے. باین طور کہ دنیا میں جتنے بھی اسباب محبت ہیں وہ سب کے سب حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم میں بدرجہ اتم موجود ہیں.

اسباب محبت: (١): کمال: آپ کے کمالات کون بیان کر سکتا ہے. (لا یمکن الثناء کما کان حقہ) بعد از خدا بزرگ توئی قصہ مختصر' اس پر پوری امت کا اجماع ہے کہ زمین کا وہ حصہ جو حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے جسد اطہر کے ساتھ ملا ہے خانہ کعبہ سے بھی افضل ہے' بلکہ بہت محققین نے عرش وکرسی سے بھی افضل قرار دیا ہے.

(٢): جمال: حسن یوسف علیہ السلام مشہور ہے' بعض حضرات نے اسے یوسف علیہ السلام کی جزئی فضیلت قرار دیا ہے مگر حقیقت یہ ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کا حسن یوسف علیہ السلام سے بھی زیادہ تھا.

اشکال: حضرت یوسف علیہ السلام تو برقعہ اوڑھے رکھتے تھے اور ان پر عورتیں مفتون ہو جاتی تھیں' حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے حسن کی یہ کیفیت منقول نہیں؟

جواب: حسن کی دو قسمیں ہیں' ایک یہ کہ دیکھنے والے فوراً گرویدہ بنالے مگر بعدہ جیسے جیسے مخالطہ' مجالسہ' مکالمہ ہو تو ویسے ہی اس حسن کا اثر کم ہوتا چلا جائے' حضرت یوسف علیہ السلام کا حسن اسی قسم کا تھا' چنانچہ جن عورتوں کی نظر آپ پر اچانک پڑی انہوں نے تو اپنے ہاتھ کاٹ لئے مگر زلیخا نے ہاتھ نہیں کاٹے کیونکہ وہ اختلاط کی وجہ سے متحمل ہو چکی تھیں.

حسن کی دوسری قسم: یہ ہے کہ کسی عارض کی وجہ سے دیکھنے والے پر فوراً ظاہر نہیں ہوتا مگر جوں جوں محاسبہ ومخالطہ ہوتا ہے حسن نمایاں ہوتا جاتا ہے۔

یزیدك حسناً اذا ما زدته نظراً

حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے حسن کے ساتھ چونکہ رعب بھی ایسا تھا کہ کوئی شخص آنکھ بھر کر آپ کے چہرہ انور کی طرف دیکھ ہی نہ سکتا اس لئے آپ کا حسن فوراً ظاہر نہ ہوتا تھا۔ الی آخر ما قال۔ (١)

وقال الشيخ محمد يار حفظه الله: المحبة على نوعين: اختياري واضطراري، او عقلي وطبعي، والمعتبر في الايمان الاول من كل منهما لا الثاني. (٢)

(٢): قال البدر رحمه الله: في بيان الاسئلة والاجوبة: منها ما قيل لمَ ما ذكر نفس الرجل ايضاً وانما يجب ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه، قال تعالى (النبي اولى بالمومنين من انفسهم)؟

وأجيب: بانه انما خصص الوالد والولد بالذكر لانهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالباً وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكانه قال حتى اكون أحب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى. او اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضاً كالرواية التي بعده. (٣)

العنوان الخامس: قال الكتكوتي رحمه الله: وانما ذكر الوالد دون الام لان المراد منه ذو ولد او ذات له ولد فيتناول الام ايضاً او ذكره ليتسغنى عنها لان ذكر احد الضدين يستغنى عن ذكر الاخر كما في قوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر اى والبرد. (٤)

---

١ ـ ارشاد القاري: ١٧٨، ١٧٩.

٢ ـ ماخوذ من تقريره على البخاري: ١٠٧، وطالع تقرير البخاري للشيخ زكريا: ١٢٣، والعمدة: ١٤٥، والغنية: ٣٢.

٣ ـ عمدة القاري: ١٤٤.

٤ ـ غنية القاري: ٣٣/١ وطالع عمدة القاري: ١٤٤، وتقرير الشيخ البادشاه حفظه الله: ١٠٩.

باب حلاوة الايمان صـ ٧
حدثنا محمد بن المثنى الخ

ههنا عدة عنوانات: الاول: في المناسبة.

الثاني: في رجال السند.

الثالث: تركيب قوله (ثلث من كن فيه) الخ.

الرابع: في بيان الاستعارة في قوله (وجد حلاوة الايمان).

الخامس: وجه جمع الضمير مع انه منع عنه. [١]

التفصيل: (١): المناسبة مع كتاب الايمان ظاهر، ومع ترجمة الباب فيحصل بعد التقرير اى حلاوة الايمان من الايمان فحلاوة الايمان مبتدأ ومن الايمان خبره ولفظة من للتبعيض يدخل على ذي اجزاء والحق في المناسبة: ان الامام البخاري رحمه الله لما فرغ من حقيقة تركيب الايمان لفظاً شرع في تركيب الايمان معنىً هذا هو الاشبه كما يدل عليه ما بعده. [٢]

(٢): **بيان رجاله**: وهم خمسة: الاول: محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة ابن عبيد بن قيس بن دينار ابو موسى العنزي البصري المعروف بالزمن، قال الخطيب كان ثقة ثبتاً يحتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات بها.
قال غيره: سنة اثنتين وخمسين ومائتين وولد هو وبندار بالسنة التي مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة، وروى عنه الجماعة وروى الترمذي ايضاً عن رجل عنه وقال لا بأس به.

الثاني: عبد الواهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن ابي عبيد بن الحكم، الثقفي البصري، وثقه يحيى رحمه الله والعجلي رحمه الله، وقال ابن سعد كان ثقة وفيه

---

١ - ايضاً ملتقط منه.

٢ - ملتقط من تقرير الشيخ البادشاه: ١١٠، وقال في الهام الباري: ٥، ٦: لغرض البخاري ان الحلاوة متفاوت على زيادة الايمان ونقصانه.

ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة، وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة.

الثالث: ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني البصري مولى عزة ويقال جهينة ومواليه حلفاء بني جريش رأى انس بن مالك رضي الله عنه وسمع عمر بن سلمة الحرمي وابا عثمان النهدي والحسن ومحمد بن سيرين وابا قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ومجاهد او خلقاً كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رحمهم الله ايضاً، وقال ابن المديني له نحو ثمان مائة حديث، وقال النسائ ثقة ثبت، وقال اسماعيل بن علية ولد سنة ست وستين، وقال البخاري عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين، روى له الجماعة.

الرابع: ابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن نائل بن مالك الجرمي البصري سمع ثابت بن قيس بن الضحاك الانصاري وانس بن مالك الانصاري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم روى عن ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع ومائة، روى له الجماعة.

الخامس: انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره. (١)

(٢): قال العلامة الكنكوتي رحمه الله: ثلاث مرفوع بالابتداء لان التنوين فيه عوض عن المضاف اليه اى ثلاث خصال، او هو صفة لموصوف مقدر اى خصال ثلث فكانت نكرة مخصصة وخبره الجملة الشرطية بعده، ويحتمل ان يكون ثلاث موصوفاً بالجملة الشرطية التي بعده، وعلى هذا فالخبر قوله ان يكون الله ورسوله، وهذا خال عن التقدير. اهـ (٢)

---

١ ـ عمدة القاري: ١/١٤٦، ١٤٧.

٢ ـ غنية القاري: ١٣٣.

(٤): وقال ايضاً رحمه الله: شبه الايمان بالعسل مثلاً فطوى ذكر المشبه به وهو المطعوم ففيه استعارة بالكناية ووجه الشبه ميلان القلب اليه والالتذاذ واثبت من لوازم المشبه به وخواصه للمشبه على سبيل التخييل وهي الحلاوة ففيه استعارة تخييلية ترشيحية. اهـ. (١) وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مراً والصحيح يذوق حلاوة على ما هي عليه وكلما انقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوى استدلال المصنف رحمه الله على الزيادة والنقصان.

قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة: انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله (مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة) فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان، واغصانها اتباع الامر، واجتناب النواهي، وورقها ما يهم به المومن من الخير وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمرجنى الثمرة وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها كذا في (الفتح). (٢)

امام نووی رحمہ اللہ ودیگر محدثین وفقہاء رحمہم اللہ تعالیٰ فرماتے ہیں کہ حلاوت معنویہ مراد ہے یعنی استلذاذ بالطاعات.

وقال العارف الكامل ابن ابي جمرة رحمه الله تعالى في بهجة النفوس وحملها قوم على المحسوس وهم السادة الصوفية، والصواب معهم في ذلك. والله اعلم. فان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تاويل وهذا الامر لا يدركه الا من وصل ذلك المقام فلا يليق ادعاء انه غير مراد.

---

١ - المصدر السابق.

٢ - فيض الباري: ٨٤/١ والكوثر الجاري على رياض البخاري: ٩٨

واذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار ويشهد على ماذهبوا اليه احوال الصحابة والسلف الصالح واهل المعاملات الربانية فانهم حكوا عنهم وجدوا الحلاوة محسوسة وذكر بعد ذلك نبذة من احوال الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم.

تو نديدي سليمان را چه شناسی زبان مرغان را.[1]

(٥): **العنوان الخامس**: ولا يعارض تثنية الضمير هنا قصة الخطيب حيث قال ومن يعصمها فقد غوى فقال له صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت امره بالافراد لان هنا المجموع المركب من المحبتين حتى لا يكفى احدهما وفي قصة الخطيب المعتبر كل منهما اذ كل من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية، ولان القصد هنا الايجاز وثم الايضاح ولهذا جاء في رواية ابي داود من يعصهما فلا يضر الا نفسه لكونه في غير خطبة. (كذا في تحفة الباري: ٢٣١/١).[2]

وانما قال مما سواهما دون من، ليعم ذوي العلم وغيرهم.[3]

(يوم الخميس ٢١ شوال ١٤٢٣، ٢٦ دسمبر ٢٠٠٢ م قبل صلوة الفجر ٦:١٠).

---

١ ـ ارشاد القاري: ١٨٧ ـ ١٨٨.

٢ ـ الكوثر الجاري: ٩٨ و ٩٩، وطالع غنية القاري: ٣٣.

٣ ـ الغنية: ٣٣.

باب علامة الايمان حب الانصار:

حدثنا ابوالوليد: فيه اربع عنوانات:

الاول: المناسبة مع ماقبل:

والثاني: في رجاله:

والثالث: في تحقيق لفظ الانصار ولفظ المنافق:

والرابع: في دفع اعتراض يرد: (١):

اما المناسبة: بالكتاب فظاهر لانه ذكر فيه لفظ الايمان. واما بالجزء الاهم فلا يحصل الا بالتكلف، والحق في الجواب ان المصنف لما فرغ من بيان حقيقة الايمان تركيباً شرع الان في بيان علامات الايمان لا ثبات المدعى لان صداقة المدعى قد يكون بالعلامات كعلامات المومن يحصل بالصلوة والصوم وغيرهما (٢):

قال العلامة الكشميري رحمه الله: لما فرغ عن الحب مطلقاً وكان عاماً اردفه بذكر محبة الطائفة وانتخب منها الانصار وجعلها علامة الايمان فذكر اولا الايمان ثم حلاوته، ثم علامته، وماخذ الحديث قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ وفي الاية استعارتان عند علماء البيان الاولى في الفعل استعارة تبعيته والثانية في الايمان استعارة اصلية وعند النحاة هي من باب علفتها تبناً وماء باردا (٣).

وقال الشيخ حسين على رحمه الله عن شيخه الجنجوهى رحمه الله: والحب متفاوته فالايمان يزيد وينقص (٤).

---

١ / مقتبس من تقرير الشيخ البادشاه: ١١٣

٢ / ايضا:

٣ / فيض الباري ٨٥ والكونر الجاري ١٠٠:

٤ / تقرير الجنجوهى: ٨

٢ / بيان رجاله وهم اربعة الاول ابوالوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك البصری مولى باهلة ......

قال احمد رحمه الله متقن وقال ابوزرعة رح ادرك الوليد نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلاً عند الناس وقال احمد بن عبدالله رح هو ثقة في الحديث يروی عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد ابی داود الطيالسی اليه ولد سنة ست وثلثين ومأة ومات سنة سبع وعشرين وماتين روی عنه البخاري رحمه الله و ابوداود رحمه الله وروی الباقون عن رجل منه :

الثاني: شعبة بن الحجاج رحمه الله :

الثالث: عبدالله بن عبدالله ابن جبر بفتح الجيم وسكون البآء الموحدة وفي اخره راه ابن عتيك الانصاری المدنی اهل المدنية يقولون جابر والعراقيون جبر ..... سمع عمرو رضى الله تعالى عنهما و انسا رض روی عن مالك رح ومسعر رح وشعبة رح روی له البخاري ، ومسلم رح والترمذی رحمه الله والنسائی رحمه الله :

الرابع: انس بن مالك رضی الله تعالی عنه (١) .

٣ / الانصار : جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد ای انصار النبی صلی الله عليه وسلم الذين ابتدأ و البيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته وهم الاوس والخزرج ، **قوله واية النفاق** هو اظهار الايمان وابطان الكفر اه (٢) .

قال الحافظ رحمه الله: وحصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ابواء النبی صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما

---

١ / عمدة القاری : ١٥٠ والكوثر الجاری : ١٠٠

٢ / الكوثر الجاری : ١٠٠

اختصوا به بما ذكر موجباً للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جآء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك علامة الايمان والنفاق تنويها بغظيم فضلهم وتنبيهاً على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه : (١) .

مہاجرین حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے قبیلہ میں سے تھے پھر ترک وطن اور ہجرت کی تکالیف اور فقر وفاقہ کی وجہ سے ان کی فضیلت میں کسی کو کوئی شبہ ہو ہی نہیں سکتا، غرضیکہ ان کی فضیلت چونکہ مسلم تھی اور یہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم خاندان ہی کے افراد تھے اس لئے ان کی فضیلت بیان کرنے کی کوئی ضرورت نہ تھی اس کے برعکس انصار کیلئے چونکہ یہ فضائل حاصل نہ تھے لہٰذا امکان تھا کہ کسی کو ان کی فضیلت میں کچھ شبہ ہو اور انکی عظمت اور محبت کما حقہ قلب میں پیدا نہ ہو اس لئے خصوصیت کے ساتھ حب انصار کو بیان فرمایا، حاصل یہ ہے کہ جب حب الانصار اتنی موکد ہے تو حب المہاجرین بطریق اولی ضروری ہو گی : (٢) :

٤ / اشکال: جنگ صفین وغیرہ میں انصار کی اکثریت حضرت علی رضی اللہ تعالی عنہ وعنہم کے ساتھ تھی تو کیا جو صحابہ رضی اللہ تعالی عنہم ان کے مقابلہ میں صف آراء ہوئے انہیں معاذ اللہ منافق کہا جائے گا؟

جواب: بغض ونفاق میں فرق ہے قتال کے لئے بغض ہو، نالازم نہیں، ان حضرات کا قتال آپس میں بغض ونفرت کی بناء پر نہ تھا بلکہ ہر ایک کا مقصد حفاظت دین تھا مثلا دو بھائی آپس میں لڑیں تو ان میں بغض نہیں ہوتا بلکہ قتال کے باوجود فطری محبت باقی رہتی ہے اسکا ظہور جب ہوتا ہے کہ کسی غیر سے مقابلہ کی نوبت آئے اھ (٣) .

---

١ / فتح الباری: ٦٣ / ١ ؛ وعمدة القاری: ٢٣ / ١

٢ / ارشاد القاری: ١٨٩

٣ / ایضا:

قال الحافظ رحمه الله: واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذلك من غير هذه الجهة بل للامر الطارى الذى اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران وللمخطى اجر واحد والله اعلم (١).

باب صـــ ٧

حدثنا ابواليمان رح: قال حدثنا شعيب رح: قال الشيخ البادشاه الصاحب حفظه الله: ما حاصله = ههنا ثماني عنوانات:

الاول: لم ترك الامام البخاري رح ترجمة الباب هنا:

والثانى: في بيان السند:

والثالث: في بيان شهدآء بدر وربط **قوله وكان شهد بدرا بماقبله**:

والرابع: لم ذكر النواهى دون الاوامر:

والخامس: وجه ذكر قوله **تفترونه بين ايدكم وارجلكم**:

والسادس: بيان المشاراليه في قوله **ومن اصاب من ذلك شيئا**:

والسابع: بيا ن اختلاف في كون الحدود كفارات ام لا:

والثامن: في بيان مدلول البيعة اقسامها (٢):

التفصيل: {١}: قال المحقق الكتكوتى رحمه الله: باب بالوقف بانه كان غير مركب او بالرفع بان يكون خبر مبتدا محذوف واعلم انه قد ذكر في المقدمة بانه قد يذكر باباً بلا ترجمة لانه مرتبط بما قبله {٢} او لان المولف يشحذ اذهان الطلبة بكثرة التوجيهات بان يستنبط الناظر في الحديث غير ما استخرجه ويقدر له ترجمة مناسبة للباب السابق فمن قال غير ذلك فلعله غير صواب، وبالجملة الناظر في الحديث ينظر فاذا كان له

---

١ / فتح البارى: ٦٣ / ١: نقلا عن صاحاب المفهم رح: وكذا في الغنية: ٣٣ / ١

٢ / تقرير البخارى: ١١٤

تعلق بالباب السابق فيحمل على الاول والا فعلى الثانى وقد يجتمعان {٣} وقد يترك الترجمة للاشكال في الابواب السابقة فيذكر الحديث لدفع ذلك الاشكال{٤} وقد يتركها بان لا يرى التصريح بها مناسبا فاذا عرفت هذا فاعلم ان في نسخة الاصيلى يسقط لفظ باب لان الحديث المذكور من جملة الترجمة التى قبله وفي اكثرها موجود بلا ترجمة فترك الترجمة اما لان الحديث الاتى مرتبط بالباب السابق كما ذكرنا بانه لما ذكر الانصار في الباب السابق اشار في هذا الباب الى ابتدآء السبب في تلقبهم با الانصار لان ابتداء ذلك ليلة العقبة كما يعلم من الحديث (٢)وايضا في ترك الترجمة تشحيذ الاذهان بان يقدر له ترجمة بان يقال اجتناب النواهى من الايمان كامتثال الاوامر منه (٣) او ان تقدر له ترجمة بان يقال باب الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة : كافراو مخلد في النار وهذه صورة اجتماع الوجهين الاولين كما ذكرنا (١) .

قال الكشميرى رحمه الله: وهو متعلق باالاول لانه لما ذكر الانصار اشار الى سبب تلقيهم باالانصار (٢) .

{٢} : قال بدر الدين العينى رحمه الله: (بيان رجاله) وهم خمسة (٥) :

الاول ابواليمان الحكم بن نافع الحمصى رح :

الثانى: شعيب بن ابى حمزة القرشى رحمه الله :

الثالث: محمد بن مسلم الزهرى رحمه الله :

الرابع: ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة بن عبدالله عمر الخولانى الدمشقى روى عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وعن معاذ رضى الله تعالى عنه على الاصح وسمع عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه واباالدرداء رضى الله تعالى عنه وخلقا كثيرا ، ولد يوم حنين وقال ابن ميمون رحمه الله ولاه عبدالملك للقضآء بدمشق وكان من عباد الشام وقائهم مات سنة ثمانين (٨٠) روى له الجماعة.

---

١ / غنية القارى: ٣٤ / ١

٢ / فيض البارى: ٨٥ ، والكوثر الجارى: ١٠١

الخامس: عبادة بضم العين ابن الصامت بن قيس .... الانصارى الخزرجى رضى الله تعالى عنه شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحد او بيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى عليه وسلم روى عن رسول الله صلى عليه وسلم ماة واحد وثمانون (١٨١) حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين وهو اول من ولى قضاء فلسطين وكان طويلا جسيماً جميلاً فاضلا توفي سنة اربع وثلثين (٣٤) وفي الاستعاب وجهه عمر رضى الله تعالى عنه الى الشام قاضيا ومعلما فا قام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها و دفن بيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة (١) .

٢ / **قوله وكان شهد بدرا:** يعنى حضر الوقعة المشهور الكائنة بالمكان المعروف ببدر وهى اول وقت قاتل النبى صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتى ذكرها في المغازى (٢) .

قال الشيخ زكريا رحمه الله : یہ بطور منقبت کے ذکر فرمایا چونکہ بدر میں حاضر ہونے والوں کے بڑے فضائل ہیں حتی کہ حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم سے اہل بدر کے بارے میں مروی ہے لعل الله اطلع على اهل بدر فقال افعلوا ماشئتم فقد غفرت لكم 'جب صاحب حق ہے کسی کو معاف کر دیا تو کیا کہنا مثلا اللہ تعالی کسی اوسیاہ سے فرمایا کہ تو اس قابل تو نہ تھا کہ تجھے چوڑ دیا جائے مگر ہم نے محض اپنے فضل سے بخش دیا تو کس کے دم مارنے کی مجال ہے' اس خصوصیت کی بناء پر کہیں کہیں کان شهد بدرا' بالبدری وغیرہ لکھ دیتے ہیں (٣) .

وهو احد النقباء ليلة العقبة : وقال ايضاً حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کا قاعدہ ہجرت سے پہلے یہ تھا کہ قبائل پر اسلام پیش فرمایا کرتے تھے مگر بجائے اس کہ وہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم

---

١ / عمدة القارى : ١٥٣ / ٢

٢ / فتح البارى : ٦٤

٣ / تقرير البخارى : ١٢٦ / ٢٢٧

کے بات ماننے ایذائیں پہنچاتے تھے' اسی طرح حضور اقدس صلی اللہ علیہ کا قاعدہ یہ تھا کہ ایام حج میں منی اور عرفات میں جاکر لوگوں کو دین کی دعوت دیتے تھے ایک بار حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم سنہ ۱۱ نبوی میں انصار کے چھ ۶ آدمیوں سے ملاقات کی اور ان کوا سلام کی دعوت دی' انہوں نے کہا کہ یا رسول اللہ ہمیں کوئی وقت رات کا کسی خاص مقام میں دیا جائے تاکہ ہم آپ سے کچھ بات کریں' حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم نے ایک گھاٹی مقرر فرمادی رات کو اس میں آپ اور وہ چھ آدمی حاضر ہوئے ان میں ایک' اسعد بن زرارۃ رضی اللہ تعالی عنہ بھی تھے حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم ان کو اسلام کی دعوت دی وہ مسلمان ہو گے صبح کو شور مچ گیا کہ یہ لوگ صابی ہوگئے مگر چونکہ چند آدمی تھے. بات پھیل نہ سکی اور انہوں نے اس کے شدومد سے تغلیط کردی' اس کے بعد سنہ ۱۲ نبوی میں بارہ آدمی حاضر خدمت ہوئے اوا سی گھاٹی میں اسی طرح. بات چیت ہوئی او پھر یوں لوگ بھی مسلمان ہوگئے اس کے بعد سنہ ۱۳ نبوی میں ستر ادمی حاضر خدمت ہوئے اور اسی گھاٹی میں اسلام لائے' اس لیلۃ العقبۃ الثالثۃ میں جہاں اور باتیں ہوئیں وہاں یہ بات بھی ہوئی کہ ان حضرات نے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے درخواست کی کہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم (آپ) مدینہ طیبہ ہمارے یہاں تشریف لے جائیں ہم لوگ حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے' ہر طرح مدد کریں گے بس یہ آغاز اور سبب ہے ہجرت کا اس مجلس میں حضرت عباس رضی اللہ تعالی عنہ بھی تھے جو اس وقت تک مسلمان نہ ہوئے تھے جب مدینہ طیبہ لے جانے کی باتیں ہو رہی تھیں تو انہوں نے ایک تقریر کی اور کہا کہ لوگ محمد صلی اللہ علیہ وسلم کی بات نہیں مانتے اور آپ سب کی نظروں میں معتوب ہیں لہذا تم اس شرط پر لے جاؤ کہ کسی قسم کی تکلیف نہ ہو. بڑے عہود و مواثیق ہونے کے بعد یہ رخصت ہوئے نقباء سے مراد وہی لوگ ہوتے ہیں جو موسم حج میں پوشیدہ طور پر اس گھاٹی میں اسلام لائے اور لیلۃ العقبہ وہ رات کہلاتے ہے جس میں یہ سب لوگ اس گھاٹی میں جمع ہوئے اب حضرت عبادۃ کے متعلق مشہور تو یہ ہے کہ وہ لیلۃ العقبۃ الثانیہ کے نقباء میں سے ہیں مگر بعض

نے ان کے بیعت اولی کی نقباء میں شمار کیا ہے اوانکی لئے محشی رحمہ اللہ نے بین السطور الاولی او الثانیۃ لکھ دیا ہے مگر مشہور یہی ہے کہ وہ نقباء ثانیہ میں سے ہے "اس تمام واقعہ سے حب انصار علامۃ الایمان سے خوب مناسبت ہو جائیگی کہ جیسے یہ حضرات آپ سے محبت کرتے تھے ایسے ہی یہ خود بھی اس لائق ہیں کہ ان سے محبت کی جائے"[١].

٤ / قال الشيخ البادشاه رحمه الله: النواهى في هذا الحديث خمس:

١ / قوله لا تشركوا با الله شيئا:

٢ / ولا تسرقوا:

٣ / ولا تقتلوا اولاد كم:

٤ / ولا تاتوا بهتان اه:

٥ / ولا تعصوا في معروف: ويرد عليه لم خص النواهى بالذكر دون الاوامر، قال الشارحون في الجواب قوله لا تعصوا في معروف يتناول الاوامر ايضاً لان النهى عن العصيان يستلزم الامر بالمعروف كما لا يخفي على المتامل فانقيل فعلى هذا لم قدم النواهى على الاوامر وفصل في النواهى دون الاوامر قلنا دفع المضرة مقدم على جلب المنفعة اه ([٢]).

وقال العينى رحمه الله: في الاجوبة عن الاسئلة (١) ومنها ما قبل فلم ما ذكرالاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات واجيب بانه لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذا العصيان مخالفة الامر (٢) او اقتصر لان هذه المبآيعة كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد ومنها (٣) ما قبل لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات واجيب بان التخلى عن الرزائل مقدم على التحلى بالفضائل اه ([٣]) .

---

١ / تقرير البخاری: ١٢٥

٢ / تقرير البخارى القلمي: ١١٦

٣ / عمدة القاري: ١٦٠

٥ / قوله تفترونه بين ايديكم وارجلكم: فيه اشكال والا يظهر وجه التخصيص في حق الرجال: قال الخطابى معناه لا تبهتوا الناس كفاحاً بعضكم لبنا هد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدى فلان وفيه وجوه اخر .

ذكروها في الشروح (٣) اى من عند انفسكم وعبّر بهما عن الذات والنفس لان معضم الافعال تزاول وتعالج باليد والرجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب ، كفاحا وشفاها كيلا يشاجر بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك وهذا النوع اشد البهت او لا تنسبوه منبيا على ظن فاسدو غش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التى هى بين ايديكم وارجلكم اه (١) .

٦ / قوله فعوقب فهو كفارة له: قال القاضي شمس الدين رحمه الله: استدل به من قال ان الحدود كفارات وعارض من قال بخلافه بما روى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارات ام لا فقال الفريق الاول في جوابه ان حديثكم لا يرتقي عن درجة الحسان وحديثنا صحيح متفق عليه فهو راجح وايضا الحال والترتيب يقتضي ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ادري كان قبل ان يوحى اليه لان الحدود كفارات ثم اوحى اليه انها كفارة.

فقال هن كفارات: فهو ناسخ لحديثكم والجواب من الفريق الثانى ان حديث عبادة بن صامت رضى الله تعالى عنه ورد في ليلة العقبة الاولى وهى كانت بمكة في موسم الحج ولم تكن الحدود اذ ذاك مشروعة ولم يفهم المخاطبون هناك ان المراد من العقاب المذكور في الحديث هى الحدود وكيف يفهمون ان المراد الحدود وهى لم تشرع اذ ذاك كما هو محقق عند العلماء بل المراد من العقاب هى المصائب السماوية من المرض والوجع والاذى وفقد المال والاولاد حتى ما يضع في كم درعه فيفقده حتى الشوكة

---

١ / المرقات: ٩٢ / ١ كذا في التعليق الصحيح: ٤٤ / ١

تشاكها المرأ المومن فهى كلها كفارة للذنوب حتى يمشى في الارض وليس به ذنب ومن اراد الله به خيرا يصيب منه وقال الله تبارك وتعالى بعد بيان حد السارق والسارقة ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ ﴾ المائدة: ٣٩ فعلم ان بعد اقامة الحد له حاجة الى التوبة لمغفرة الذنوب ، وقال الله تبارك وتعالى بعد بيان حد السرقة الكبرى ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣ دل ان عذاب الاخرة بعد اقامة الحد باق في ذمته لاينجو ولا يخلص منه الا باالاستغفار والتوبة فالحق ما قال الاحناف الا شراف ان مشروعية الحدود ليست للكفارة والطهارة كيف وقد ورد ادرؤ الحدود ما استطعتم والامام ان يخطي في العفو خير له من ان يخطى في الحدود لو كانت كفارة لكان الاولى والاحرى الندب الى اقامتها لا الى درئها بل انما مشروعيتها للزجر والتوبيخ واخلاء العالم عن الفساد يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ البقرة: ١٧٩ وقوله تعالى ﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ النور: ٢ (اى ليعتبرو او ينتهوا عن الاتيان بمثله) ومع ذلك لو جعل الله حد احدٍ كفارة لذنبه فلا ننكره لكن ذلك فضل الله يوتيه من يشاء فاحفظه (١) .

قال العلامة الكشميرى رحمه الله : والفصل عندى ان الاحوال بعد اقامة الحد ثلاثة فان تاب المحدود بعده صارا الحد كفارة له بلا خلاف وان لم يتب فلا يخلو اما انه انزجر عنه واعتبر به ولم يعد اليه فقد صار كفارة ايضاً وان لم يبآل به مبالاة ولم يزل به منهمكا كما كان وعاد اليه ثانيا ، فلا يصير كفارة له ، ولذا صلى النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة غامدية وقال لقد تابت توبة لو انقسمت على اهل المدينة لوسعتهم ولما لم تظهر تلك السماحة من ماعز رضى الله عنه وعلم منه تاخر ما عند اقامة الحد لم يصل عليه فهذه احوال فليراعها اه (٢) .

---

١ / الهام البارى: ٦ و ٧ وطائع التعلق الفصيح: من ١٨ الى ٢٠

٢ / فيض البارى: ٩٣ / ١ وطائع درس البخارى من ٣٢٤ الى ٣٣١ والكوثر الجارى من ١٠١ الى ١٠٦

وقال الكنكوتى رحمه الله في: **قوله ومن اصاب من ذلك شيئا الخ**: وهى الفعلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها اه (١).

٧ / قال الشيخ البادشاه رحمه الله: ان المشار اليه بقوله من ذلك الامور المذكور بتاويل المذكور: لكنه يرد عليه ان من قتل على ارتداده يكون قتله كفارة له والحال ان الله تعالى قال ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ النساء: ٤٨ (٢) واجيب ان الحديث مخصص بقوله تعالى ان الله لا يغفر الاية ولا يبعد ان يكون المراد من الشرك الشرك الخفي الذى يكون في الرياء بالعمل لكن هذا الجواب مردود لان المتبادر من الشرك المتعارف (٣).

٨ / **قوله فبايعناه على ذلك**: زاد في باب وفود الانصار تعالوا يايعونى والمبايعة هى المعاهدة تشبيهاً بها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ التوبة: ١١١ كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وهذه هى المبايعة على الاسلام وقد تكون عقد الامام العهد بما يامر الناس (٤).

وقال الشيخ البادشاه رحمه الله: نقلا عن القول الجميل للشاه ولى الله رحمه الله ان مرات البيعة ثلاثة الأول بيعة التبرك بان بايع عن الشيخ العالم تبركا كما يفعل الصحابة رض باولادهم من الصبيان حيث ذهبوا بهم الى النبى صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم بالبركة من الله تعالى:

والثانية: بيعه التوبة بان بايع رجلا عالما على ترك المناهى والاتيان بالاوامر والمعروف هو جائز ايضا كما كان في زمن النبى صلى الله عليه وسلم.

---

١ / الغنية: ٣٤

٢ / تقرير البخارى: ١١٨

٣ / ايضا ملقط منه:

٤ / غنية القارى: ٣٤

والثالث: بيعة التحكيم بان يحكم رجلا على نفسه بكتاب الله بما امرني او نهاني قبلته وهذا جائز على الرجل، المتورع العالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا على الجاهل الفاسق المبتدع كما في زماننا هذا لا سيما في الهند والسند اعاذنا الله تعالى عنهم (۱).

وقال الشيخ الرحيمي رحمه الله: بیعت چار قسم پر ہے (۱) بیعت اسلام (۲) بیعت الجهاد (۳) بیعت خلافت (٤) بیعت طریقت ' بیعت اسلام تمام صحابہ کرام رضی اللہ عنہم اجمعین نے کی اور بیعت جهاد صلح حدیبہ کی موقعہ پر ڈیڑھ ہزار (۱۵۰۰) صحابہ کرام نے کی اور بیعت خلافت حضرت ابو بکر صدیق رضی اللہ تعالی عنہ کی ہاتھ پر صحابہ کرام نے کی اور بیعت طریقت حدیث باب سے نیز ایات قرانیہ سے ثابت ہے ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الممتحنة: ۱۲ (۲):

وقال ایضا: بیعت طریقت دراصل نام ہے کسی بزرگ کے ہاتھ پر گناہوں سے توبہ کرنے کا اور پابندی شریعت کی معاہدہ کرنے کا تو ظاہر ہے کہ اس کی استحسان میں کسی کو کوئی شبہ نہیں ہو سکتا لہذا غیر مقلدین کا اس کو بدعت کہنا غلط ہے البتہ بیعت بمعنی دکانداری بلا شبہ بدعت ہے (۳).

باب من الدين الفرار من الفتن

حدثنا عبدالله بن مسلمة رح عن مالك رح اعلم ان ههنا خمس عنوانات:

الاول: المناسبة مع ماقبل:

والثاني: من ترجمة الباب الاهم:

والثالث: في السند:

والرابع: في تحقيق بعض الالفاظ وتشريحها:

والخامس: في قوله يفر بدينه من الفتن:

---

۱ تقرير البخاري: ۱۲۰ / ۱۲۱

۲ / ترواه: ۱۲۱

۳ / ايضا كذا في التعليق الصبيح: ٤٤ / ۱

التفصيل: (١ و ٢) اما المناسبة مع الكتاب فظاهر لان الدين والاسلام والايمان والهداية والتقوى عنده واحدٌ ومن يفر من الفتن فايمانه ازيد بالنظر الى من ليس كذلك وتدل عليه كلمة من التبعيضية اه (١) :

وقال الشيخ محمد يحيى رحمه الله عن شيخه رح : الظاهر ان المراد بالدين هى الاعمال لان الفتنة تمنع عن ايتيانها واما نفس الاعتقاد فلا ضير فيه من الفتنة وعلى هذا يتم الاحتجاج على ان الفرار دين او على ان الاعمال هى الدين حيث اطلق عليها في الرواية لفظ الدين اه (٢) .

٢ / بيان رجاله وهم خمسة:

الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم ...... الحارثى البصرى وكان مجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد رحمه الله ومخرمة بن بكير وابن ابى ذئب وسمع من احاديث شعبة رحمه الله وحديثا واحداً اتفق على توثيقه وجلالته وانه حجة ثبت رجل صالح وقيل مالك رحمه الله ان عبدالله قدم فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض روى عنه البخاري رحمه الله ، ومسلم رحمه الله ، واكثراً ، وروى الترمذى رحمه الله ، والنسائى رحمه الله عن رجل عنه وروى مسلم رحمه الله ، عن عبد الله بن حميد عنه حديثاً واحداً في الاطعمة مات سنة احدى وعشرين ومائتين (٢٢١) بمكة (٣) .

الثاني: مالك بن انس امام دار الهجرة :

الثالث: عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمان ابن ابى صعصة الانصارى المازنى المدنى ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلين وماة (١٣٩) روى له البخاري رحمه الله ، والنسائى رحمه الله ، وابن ماجه رحمه الله ، وقال الخطيب رحمه الله في

١ / تقرير البخارى : مخلصاً وملتقطاً منه للشيخ البادشاه : ١٢١

٢ / لامع الدرارى : ٢١ / ١

٣ / عمدة القارى : ١٦١ / ١

كتاب رافع الارتياب ان الصواب عبد الرحمن بن ابي صعمعه ، قال ابن المدنى و وهم ابن عنية حيث قال عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة ، وقال الدار قطني لم يختلف على مالك ، في اسمه قلت في الثقات لابن حبان وخالفهم مالك ، فقال عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة .

الرابع: ابوه عبدالله .... وثقه النسائى وابن حبان ، وروى له البخاري رحمه الله وابو داود رحمه الله وكان جده شهد احداً وقتل يوم اليمامة شهيداً مع خالد بن وليد رضى الله عنه وابوه عمرو مات في الجاهلية قتله بردع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس ثم اسلم بردع وشهد احدا.

الخامس: ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبد بن ثعلبة بن عبيد بن الا بجرو هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري و زعم بعضم ان خدرة هى ام الا بجر استصغر يوم احد فرُد وغزا بعد ذلك اثنى عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد ابوه يوم احد روى له الف حديث وماة وسبعون حديثا اتفقا منهما على ستة واربعين (٤٦) وانفرا البخاري رحمه الله ، بستة عشر (١٦) ومسلم رحمه الله ، باثنين وخمسين (٥٢) روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم ...... توفي بالمدنية سنة اربع وستين (٦٤) وقيل اربع وسبعين (٧٤) روى له الجماعة الخ (١) .

٤ / **قوله يوشك:** مضارع معلوم من اوشك ومجهوله لغة ردية بمعنى يقرب قال ابن الوريد الوشك السرعة ومن انكرا استعمال ماضيه فيرده قول جرير ، شعر :

اذا جهل الليئم ولم يقدر   لبعض الامرا وشك ان يصابا

وقال الجوهرى اوشك ايشاكا اى اسرع وهم من افعال المقارية تحقيقه في علم النحو (٢)

---

١ / عمدة القارى : ١٦١

٢ / غنية القارى : ٢٥ / ١

فلان يوشك شعف الجبال: بفتحتين جمع شفعة بفتحتين ايضا وهى راس الجبل قوله مواقع القطر: اى مواضع نزول المطر قوله يفر بدينه: اى يهرب بدينه الباء للسببية اى بسبب دينه او للمصاحبة اى مع دينه قوله من الفتن وهو جمع فتنة وهى الاختيار يقال فتنتُ الفضة على النار اى خلصتها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار للمكروه .... ثم كثر استعماله في ابواب المكروه تارةً بمعنى الكفر كقوله تعالى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة: ۱۹۱ وتارة بمعنى الاثم كقوله تعالى ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ التوبة: ٤۹ وتارة بمعنى الاحراق كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ البروج: ۱۰ وتارة بمعنى الصرف كقوله تعالى ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ الإسراء: ۷۳ اه (۱).

۵/ قال الكتكوتى رحمه الله: اقول هذا عند وقوع الفتنة او خوفها وعند عدم الفتنة وعدم خوفها الاختلاط مع الناس اولى لاقامة الجمعة والجماعة والعيدين خصوصا للعلماء الذين يذكرون الناس ويعلمونهم (۲).

فتنہ کی زمانہ میں دنیا سے علیحدہ ہو کر پہاڑوں میں جا کر بسنے کا حکم فرمایا مگر یہ حکم عام نہیں جن لوگوں نے اہل حقوق کی حقوق وابستہ ہوں یا عوام کی اصلاح ان سے متعلق ہو جیسے کہ علماء ان کی لئے پہاڑوں میں خلوت گزینی جائز نہیں البتہ جب فتن اتنی کثرت وقوت سے شروع ہو جائیں کہ اپنا ہی دین بچانا مشکل نظر آنے لگی تو اہل اصلاح کو بھی خلوت اختیار کرنا جائز ہے ۔ (۳)

وبحث في (الاحياء) ان العزلة افضل اوالخلطة قلت بل هو مختلف باختلاف الاحيان والا زمان. (٤)

۱/ غنية القارى: ۱/۳۵

۲/ ايضا:

۳۔ ارشاد القارى: ۲۰۲

٤/ فيض البارى: ۹٤

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب عن عائشة رضى الله تعالى عنها: لا بد ههنا من ثماني عنوانات.

الاول: في المناسبة مع ماقبله.

والثاني: في تحقيق قوله وان المعرفة فعل القلب.

والثالث: في قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ البقرة: ٢٢٥.

والرابع: في الفرق بين المعرفة والعلم.

والخامس: في السند.

والسادس: في دفع التدافع بين هذه الاية وحديث ابى هريرة رضى الله عنه.

والسابع: في دفع اعتراض يرد على قوله قد غفرالله لك اه:

والثامن: في بيان قول الفرآء النحوى في قوله تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾ الفتح: ١ للربط: (١)

١ / قال الشيخ حسين على رحمه الله عن شيخه رحمه الله: يعنى ان الايمان يزيد حيث قال اعلمكم والعلم والمعرفة عمل لقوله كسبت قلوبكم فكسب القلوب هو هذوا النبى صلى الله عليه وسلم اعلم فصار عمله ازيد ويزيد الايمان بزياد تهما (٢) اى وايمان الشخص على قدر معرفة بالله فيلزم ان يزيد وينقص على قدر معرفته بربه (٣).

٢ / ولما ورد عليه كيف يزيد الايمان او ينقص لزيادة المعرفة او نقصا نها مع ان المعرفة خارجة عن الايمان لما تقدم ان الايمان قول وفعل والمعرفة لسيت شيئا من ذلك اجاب بان المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ البقرة: ٢٢٥: فاسند الكسب الذى بمعنى الفعل والعمل الى القلب فلا يقتصر الفعل على جوارح وعلى هذا فقوله ان

---

١ / مقتبس من تقرير البخارى للشيخ البادشاه الصاحب رحمه الله: ١٢٣، وص ١٢٤.

٢ / تقرير الجنجوهى: ٨

٣ / الكوثر الجارى: ١٠٨/ و ١٠٩

المعرفة بكسر ان وقوله لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل يشمل فعل القلب والله تعالى اعلم كذا قال العلامة السندهى رحمه الله صـ ١٠ وقال القسطلانى رحمه الله بفتح الهمزة عطف على ان قول النبى صلى الله عليه وسلم اه (١) :

قوله وان المعرفة اما بالفتح فيكون عطفاً على قول النبى صلى الله وسلم لا على مقوله واما بكسرها فيكون كلاما مستانفا اه (٢) .

٣ / والفرق بين العلم والمعرفة ان الاولى عبارة عن الا دراك الكلى والثانى عن الادراك الجزئى ويعبارة اخرى ان العلم ادراك المركبات كما في قولهم علمت زيد قائما فهذا ادراك زيد وقيامه والمعرفة ادراك البسائط كما في قولهم عرفت زيدا فهو ادراك زيد فقط و وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان ان العلم بالله ومعرفته من الايمان فتعلقت بالايمان (٣) .

قلت قد يفرق بين العلم والمعرفة بان الاول عبارة عن الادراك الغيرا المسبوق بالعدم بخلاف الثانى وقد يعرف بان الاول ادراك الامور الكلية والثانى ادراك الامور الجزيئة المحسوسة بواسطة الحواس الظاهرة وقد يستعمل (٥) احدهما مرادف الاخر ويهذا الاخير يحمل كلام المصنف ، ههنا (٤) .

٤ / **قوله ولكن يواخذ كم اه :** استدلال على ان المعرفة فعل القلب فغرضه شيئان احدهما الرد على الكرامية والمرجئة حيث يقولون ان الايمان مجرد الا قرار باللسان بان الايمان لا يتم بمجرد الا قرار بدون ضم العقيدة وثانيهما الاستدلال على زيادة الايمان ونقصانه حسب مقتضى مذهبه بان الناس متفاوتون في العلم والمعرفة واعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم فيكون الايمان قابلاً للزيادة والنقصان **بماكسبت قلوبكم** بما عرفت قلوبكم وكسب القلب عزمه ونيته اه (٥) .

---

١ / الكوثر الجارى : ١٠٩

٢ / غنية القارى : ٣٥

٣ / ايضاً :

٤ / الكوثر الجارى : ١٠٩

٥ / غنية القارى : ٣٥

فان قلت ان الاية وردت في الايمان بالفتح فكيف يصح الاستدلال به ههنا في الايمان بالكسر قلت الا شتراك في المعنى اذا مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وقد قال زيد بن اسلم رحمه الله في تفسير الاية كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لايواخذه الله بذلك حتى يعتقد به قلبه فظهرت المناسبة (١) .

٥ / **بيان رجاله** وهم خمسة : الاول ابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج الاسلمى مولاهم البخاري البيكندي .... انفق في العلم اربعين الفا (٤٠٠٠٠) ومثلها في نشره توفي سنة خمس وعشرين ومائتين (٢٢٥) وانفرد البخاري به عن الكتب الستة .. الثانى ابو محمد عبدة بسكون الباء ابن سليمان .... الكلابي الكوفي هكذا نسبه ابن مسعد في الطبقات وقيل اسمه عبدالرحمان وعبدة لقبه قال احمد ثقة وزيادة مع صلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة في جمادي .... وقيل في رجب سنته ثمان و ثمانين (١٨٨) ومائة وقال الترمذي وقال البخاري سنة سبع روى له الجماعة:

الثالث : هشام بن عروة :

الرابع : ابوه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه :

الخامس : عائشة رضى الله تعالى عنها وقد ذكروا في باب الوحى (٢) :

٦ / **دفع التعارض**: قال الشيخ الكنكوتى رحمه الله في قوله بما كسبت اه :

وفيه ان افعال القلوب اذا استقرت فيها يواخذ بها كما في قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيهما فا القاتل والمقتول في النار قلت هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصاً على قتل صاحبه وقد مضى الحديث في باب المعاصى من امر الجاهلية واما ماروٰه البخاري في باب الخطاء والنسيان من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تجاوز لي عن امتى ماوسوست به صدورها مالم تعمل

---

١ / الكوثر الجاري : ١٠٩:

٢ / عمدة القاري: ١٦٥ : والكوثر الجاري: ١١٠ : ملخصا:

او تكلم وما رواه مسلم من حديث ابى هريرة رضى صـ ٧٨ . ان الله تجاوز لامتى ماحدثت به انفسها مالم يتكلموا ا ويعلموا به وكذا مارواه من حديثه ايضا واذاهم سيئة فلم يعملها لم اكتبها عليه الحديث صـ ٧٨ فمحمول على ما ذا لم يستقر لانه غير ممكن فهو معفو عنه قال تعالى ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ البقرة: ٢٨٦ الخ (١) .

دل میں جو خیالات آتے ہیں ان کی پانچ قسمیں ہیں (١) ہاجس (٢) خاطر (٣) حدیث النفس (٤) ہم (٥) عزم بالجزم 'ان پانچوں اقسام کو کسی شاعر نے ان روایات میں منظوم کیا ہے :

مراتب القصد خمس ها حبس ذكروا فخاطر ، فحديث ، النفس ، فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الا خير ففيه الاخذ قدوقعا

یہ جمہور محدثین وفقہاء کا مذہب ہے لیکن بعض علماء کی نزدیک عزم سیئہ میں بھی مواخذہ نہیں ہے (٢) .

قال الشيخ محمد يار رحمه الله : فالمراد من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه الثلثة الاول او الاربع ، والمراد من قوله تعالى ولكن يواخذكم الخ العزم فلا تدافع ولا تعارض اصلا: (٣)

٧/ **دفع اعتراض يرد على قوله قد غفر الله لك:** قيل معنى الغفران له مع انه معصوم غفران الذى قبل النبوة او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه قال العلامة البرماوى وكلها ضعيفة والصواب ان معنى الغفران للانبياء الا حالة بينهم وبين الذنوب فلا يصدر منهم ذنب لان الغفر السترا ما بين العبد والذنب او بين الذنب وعقوبته فا الا ليق بالانبياء الاول و بالامم الثانى (تحفة البارى: ٢٢٩ /١): (٤):

١/ غنية القاری: ١/٣٥

٢/ المرآة: ١٤٢ / ١٤٣ : كذا في التعليق الصحح : ٥٨

٣/ تقرير البخاري: ١٢٦

٤: الكوثر الجارى: ١١٠ / وطالع تقرير البادشاه: ١٢٧

ذنب سے مراد خطاء اجتہادی ہے یا الفاظ کی ظاہر پر مؤاخذہ مراد ہے (حسنات الابرار سیات المقربين اه)[١].

واعترض عليه كيف يغفر ماليس له وجود بعدُ لان المغفرة تقتضى سبق الذنب والجواب عنه المعنى ان صدر عنك ذنب فلا توخذ به وايضاً المغفرة من احكام الاخرة وهناك يغفر ما وجد في الدنيا قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس سره العزيز ان الوعد بالمغفرة مقتضاه العمل والاحتياط لاعدم العمل وترك الاحتياط ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل عن عبادته مع مغفرة ذنوبه افلا اكون عبداً شكورا فعلم ان مقتضى المغفرة هو الا زدياد في العمل شكراً كما قال تعالى في اهل بدر اعملو ماشئتم فقد غفرت لكم اه ([٢]):

قال الشيخ سبحان محمود رحمه الله: وما تاخر: پر وعدہ مغفرت کا ترتب معقول نہیں؟ بعض نے اس کا جواب دیا کہ: یہاں مغفرت علم باری تعالی کی اعتبار سے ہے جو (تقدم و تاخر) سے منزہ ہے اور یہ تاخر نزول ایات کے اعتبار سے ہے[٣].

بعض نے یہ جواب دیا کہ یہ کلام محاورہ کے مطابق آتا ہے اور اس سے لغوی معنی مراد نہیں بلکہ (احاطہ) مراد ہے[٤].

٨ / قال الشيخ محمد يار حفظه الله: ومضمون هذا ماخوذ من سورة الفتح قال تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ① لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الفتح: ١ - ٢ وسئل عن الفراء النحوى رح عن هذه الاية ماالربط بين الجملتين ((اى انا فتحنا)) وليغفرلك اه فقال في الجواب الفتح فتحان ظاهرى ، وحقيقى فاالظاهرى دفع الكفار بقتلهم واخذ اموالهم

---

١ / ارشاد القارى: ٢٠٤

٢ / غنية القارى: ٣٦ / وطالع الارشاد ٢٠٥

٣ / درس البخارى: ٣٢٨ وطالع الفيض: ٩٦ـ ٩٧/ مفصلا:

٤ / درس البخارى: ٣٢٨

ونفيهم عن الارض ، والحقيقى دفع المعاصى ففي الاول اى انا فتحنا لك فتحاً مبينا اشارة الى الظاهرى وفي قوله ليغفرلك الله اشارة الى الفتح الحقيقى بحيث حال الله تعالى بين الرسول والمعاصى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فائز بكلا الفتحين الظاهرى والحقيقي الخ (۱):

وقال التهانوى رحمه الله : تاکہ تبلیغ دین اور دعوت حق میں آپ کی کوششوں کا نتیجہ اس طرح ظاہر ہو کہ کثرت سے لوگ اسلام میں داخل ہوں اس سے آپ کا اجر بہت بڑھ جائے اور کثرت اجر و قرب کی برکت سے 'اللہ تعالی آپ کی سب اگلی پچھلی (صوری) خطائیں معاف فرما دے (۲).

قوله فيغضب اه: لان سوالهم مخالف للفطرة السيلمة وهو كالاب المشفق لنا يعلمنا خير الدارين (۳).

غضب کی متعدد وجوہ تھیں (۱) ان کا عبادت میں حد سے تجاوز کرنا (۲) حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی عبادت کو کم سمجھنا' كما في حديث انس فلما اخبروها كانهم تقالوها .... (۳) غفران ذنب کو تقلیل عبادت کا سبب سمجھنا حالانکہ یہ تکثیر عبادت کو مقتضی ہے۔

قال افلا اكون عبدا شكورا ، اه (٤) :

حتى يعرف الغضب في وجهه : نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم کی چہرہ انور پر غصہ کا' او خوشی مسرت کا' بہت زیادہ اثر ہوتا تھا کیونکہ قاعدہ یہ ہے کہ جو جتنا حسین ہو گا اس کا چہرہ اتنا ہی زیادہ ان شیا کے اثرات کا مظہر ہو گا اور آن حضرت صلی اللہ علیہ وسلم سب سے زیادہ حسین تھے (٥).

۱/ ماخوذ من تقريره على البخارى: ۱۲٦ / ۱۲۷

۲/ بیان القرآن: ۲۸۱ / ۳: ومعارف القرآن: ۵۳ / ۸: كذا في الهام الرحمن: ۵۵۱ / ۲

۳/ الغنية: ۳٦ / ۱

٤/ ارشاد القارى: ۳۰٤ / ۳۰۵:

٥/ تقرير البخارى للشيخ زكريا : ۱۳۱

باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى اه

ههنا تسع عنوانات :

الاول : تركيب قوله من كره ان يعود اه :

والثانى : المناسبة مع الكتاب :

والثالث : المناسبة بالجزء الاهم :

والرابع : في بيان السند :

والخامس : تركيب **قوله ثلاث من** اه :

والسادس : التحقيق في قوله حلاوة الايمان :

والسابع : وجه جمع الله ورسوله في قوله مما سواهما :

الثامن : دفع اعتراض يرد عليه :

والتاسع : ماوجه تكرار هذا الحديث اه (١) :

التفصيل : (١) : قال المحقق الكتكوئى رحمه الله : ويجوز في كلمة باب التنوين والاضافة والوقف **ومن** موصولة مبتدا خبره **من الايمان** **وما** ايضاً موصولة وفيه حذف وتقرير العبارة باب كراهية من كره العود في الكفر ككراهية الالقاء في النار من شعب الايمان (٢).

٢ / ٣ : واما المناسبة مع كتاب الايمان فظاهرة اذ فيه من الايمان وبالجزء الاهم فايضاً ظاهرة لان الكراهية المذكورة جزء من الايمان تدل عليه كلمة من التبعيضية ، التى تدخل على ذى اجزاء (٣).

---

١ / تقرير البخارى للشيخ البادشاه : ١٢٧ / ١٢٨

٢ / النبية : ٣٦

٣ / تقرير البادشاه الصاحب حفظه الله : ١٢٨

والغرض: من انعقاد هذا الباب اشارة الى ان الايمان كما يعتبر فيه الامور الوجودية كذلك تعتبر فيه الامور العدمية كالاجتناب عن الكفر والمعاصى : (١).

٤/ قال البدر رحمه الله : واما شيخ البخاري ههنا فهو ابو ايوب سليمان بن حرب .... الازدي الواشحي .... البصرى و واشح بطن من الازد سكن مكة وكان قاضيها .... قال ابو حاتم هو امام من الائمة لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة الاف (١٠٠٠٠) مارايت في يده كتاب قط ولقد حضرت مجلسه في بغداد فحرزوا من حضر مجلسه اربعين الف (٤٠٠٠) رجل قال البخاري ولد سنة اربعين وماة (١٤٠) وتوفي سنته اربع وعشرين ومائتين (٢٢٤) وكانت وفاته بالبصرة وكان قد عزل من قضاء مكة ورجع اليها (٢):

٥/ **تركيب ثلث من اه**: وقد مر في باب حلاوة الايمان صـ ٢٢٧ من تعليقى فراجعه

٦/ **قوله حلاوة الايمان**: وهى حسنه وقال النووي رحمه الله معنى حلاوة الايمان استلذ اذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا الفانية ومحبة عبدالله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) :

اعترض عليه بان الايمان من الامور المعنوية المجردة والحلاوة والمرارة انما يتصور في الامور المادية والجواب عنه بوجهين ، الاول المراد من الحلاوة ههنا الاستلذاذ لا الامرا لذى يتعلق بالماديات.

والثانى : ان المراد المعنى المتبادر ولا نسلم ان لا يحصل الحلاوة بدون الامور المادية لان القلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعّم بد كما يذوق الفمّ طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها (٤):

١/ الكوثر الجارى: ١١٠ / ١١١

٢/ عمدة القارى : ١٦٨

٣/ غنية القارى: ٢٩

٤/ الكوثر الجارى على رياض البخارى: ١١١

٧ / ما وجه جمع ضمير الله والرسول في قوله مما سواهما : وقد مر الجواب فلا نعيده

٨ / قوله ومن يكره الخ: قال المينوى رحمه الله هذا هو الامر الثالث واعتراض عليه بان هذا الامر انما يوجد في الشخص الذى يكون جديدا الاسلام ولايوجد في الشخص الذى يكون مسلماً اباً وجداً وظاهراً ان الحلاوة انما يدور على مجموع الامور الثلثة فلا يوجد الحلاوة في مثل هذا الرجل وهو منكر = والجواب ان حلاوة الايمان في حق جديد الاسلام يدور على مجموع الامور الثلثة واما في حق الرجل الذى يكون مسلماً اباً وجداً فهو يدور على الامرين الاولين فقط او يقال انه ليس المراد من الانقاذ هو اختيار الايمان على الكفر بل المراد منه هو انعام الله عز و جل عليه هذا مما يتصور في كل منهما فلا اعتراض (١):

يقول الفقير الى الله القدير العود بمعنى الرجوع مطلقاًاى الصيرورة والمجيئة كما في قوله تعالى ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ الأعراف: ٨٨ : قال في مسائل الرازى صـ ٩٧ : وهو لم يكن في ملتهم قط لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لايجوز عليهم شئ من الكبائر خصوصاً الكفر قلنا العرب تستعمل عاد بمعنى صارا ابتداء الخ :

وقال الشيخ محمد طاهر نورالله مرقده : معناه (چې راشي زمونږ په دين کښې) (٢) :

٩ / دفع ايراد وهو ان الامام البخاري لم كرر هذا الحديث : قال المرشد الكنكوتى رحمه الله : اعلم اني قد ذكرت في المقدمة انه ليس في البخاري حديثا مكررا من كل الوجوه فما يظن به انه مكرر فلا محالة بينهما من تفاوة ما اما في الاسناد او في المتن او في كليهما وههنا في كليهما اما في الاسناد فالحديث الاول عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رض والحديث الثانى سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن انس وكذا في متنيهما فتفكر فيهما (٣) :

---

١ / الكوثر الجارى : ١١١ :

٢ / طالع الهام الرحمن : ١٩٤/١ ، وكذا طالع الروح : ٢ / ٩ والكبير : ١ / ١٤

٣ / غنية القارى : ٣٦ / ١ والعمدة : ١٦٧ :

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال: صـ ٨

حدثنا اسمعيل: قال الشيخ محمد يار حفظ الله الغفار: اعلم انه لا بد من بيان ثمانى عنوانات:

الاول: في المناسبة مع كتاب الايمان:

والثانى: مع الجزء الاهم منه:

والثالث: ما غرض الامام البخاري من ايراد هذا الباب ههنا:

والرابع: في السند:

والخامس: في شرح اللغات وكشفها:

والسادس: في انطباق الحديث على ترجمة الباب:

والسابع: دفع اعتراض يرد على وزن الاعمال:

والثامن: بيان الفوائد من تعليق الامام البخاري وقال وهيب بن مالك:

والتاسع: استنباط الاحكام من هذا الحديث: ([1]):

التفصيل: (١): اما الاول فظاهر يدل عليه لفظة من الايمان:

(٢): قال الحافظ رحمه الله: (في الاعمال) في ظرفية ويحتمل ان يكون سببية اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ([2]):

فالاعمال داخل في الايمان الكامل والاعمال تتفاوت وتزيد و تنقص فالايمان يزيد وينقص ([3]).

(٣): قال الشيخ محمد يحيى رحمه الله عن شيخه الجنجوهى رحمه الله اراد بذلك اثبات ما ذهب اليه المتكلمون والفقهاء من ان الزيادة والنقصان انما هى باعتبار الكيفيات المزايدة والثمرات المرتبة واما نفس التصديق المنجى من الخلود فامر واحد

١/ ماخوذ من تقريره: ١٣١-١٣٠.

٢/ الفتح: ٧٢/ ١

٣/ تقرير البادشاه: ١٣١

بسيط لا تركيب فيها ولا يقبل الزيادة والنقصان فقال ان تفاضل اهل الايمان انما هو بحسب الاعمال فزاد لفظ الاعمال في الترجمة اشارة الى ماور وفي الروايات مثل ذلك كما في رواية ابي سعيد المسوقة قريباً فانما هو التفاوت بحسب الاعمال واما التصديق فموجود في الكل ثم ان صنيعه هذا وكذلك ما سلكه في اكثر ابواب كتابه يدلك على ان مراده ليس هو الزيادة على جهة الجزئية في نفس الايمان حتى يلزم خلاف بيننا وبينه بل الغرض الرد على المرجئة القائلين بان الاعمال لا تفيد شيئا (١)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله : وبذلك جزم عامة الشرح قال الحافظ في اول حديث الباب اراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في ان المعاصي موجبة للخلود اه قال الكرماني الحديث حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة الامة النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم تخليد العاصي في النار اه : (٢) :

٤ / رجاله : وهم خمسة ، الاول : اسمعيل بن عبدالله ابي اويس بن عبدالله .... الاصبحي ... ورى عنه الدرامى رحمه الله والبخاري رحمه الله ومسلم رحمه الله ، وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم رحمه الله ايضاً عن رجل منه وروى له ابوداود والترمذي وابن ماجه ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلاً وقال يحيى بن معين هو و والده ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعند اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك يعنى انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يوديه ويقراء في غير كتاب الخ .... وقد اخرج البخاري عن غيره ايضاً فاللين الذى فيه يجبر اذن مات ؤ، سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين وماتين (٢٢٧) اه (٣) .

---

١ / لامع الدراري: ٢٢ / ٢٣

٢ / هاش اللامع ٧ / ٢٢ و / ٢٣

٣ / عمدة القاري: ١٦٩ / ١ : والكوثر الجاري: ١١٣

الثاني: مالك بن انس وقد مر ذكره:

الثالث: عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة و وقع في خط النووى في شرحه عثمان وهو تحريف ابن ابى حسن ......

وثقه ابو حاتم رحمه الله، والنسائى رحمه الله، توفي سنة اربعين ومائة.

الرابع: ابو يحيى بن عثمان بن ابى حسن الانصارى المازني المدني سمع ابا سعيد رضى الله عنه وعبدالله بن زيد رضى الله عنه وعنه ابنه والزهرى، وغيرهما روى له الجماعة

الخامس: ابوسعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه: ([1]).

٥ / شرح اللغات: قوله يدخل اهل الجنة الجنة: هذا اخر الحديث و اوله في صـ ٩٧٠ و صـ ٦٥٩ وصـ ٧٣١: **قوله مثقال حبة**: المثقال كالمقدار لفظاً معنىً قيل مثقال الشيئ ميزانه من مثله، كقوله تعالى ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الزلزلة: ٧ اى زنة، **قوله من خردلٍ من ايمان**: والخردل نبات معروف يقال في لغتنا (اورى) وفي الهندية راى: يشبه الشيئ القليل في القلة به وهذا من باب التمثيل لان الايمان ليس بجسم حتى يوزن او يكال لكن المشكل من المعقول قد يشبه المحسوس ليفهم ويعلم اه ([2]):

فيلقون في نهر الحيا او الحياة: مروى بثلثة طرق قال في الهامش: بفتح الحيا (١) والقصر هو المطر (٢) او نهر الحيوة معناه الماء الذى يحيى من الغمس فيه (كرمانى) وقال العينى الحيا (٣) بالمدهو وراية الاصيلى ولا وجه له كما نبه عليه القاضى رحمه الله واما بالقصر فهو بمعنى المطر وبه يحصل حياة النبات فهو البق بمعنى الحيرة من الحياء الممدود بمعنى الخجل انتهى ([3]):

---

١ / الكوثر الجارى: ١١٣: نقلاً عن العينى: ١٦٩ / ١

٢ / غنية القارى: ٣٦ / ١

٣ / هاش البخارى: ٨ / ٣

قوله كما تنبت الحبة: بكسر الحاء و تشديد الباء بذور الصحرآء قال الجوهري رحمه الله ويمكن ان يراد بها حبة بقلة الحمقاء لان شانها ان تبنت سريعاً على جانب المسيل ويلقيه السيل ثم تنبت وتلقيه السيل ولهذا سميت بها لانها لا تميز لها في اختيار المنبت قال العيني رح وفيه تشبيه متعدد وهو التشبيه (١) من حيث الاسراع (٢) ومن حيث ضعف النبات (٣) ومن حيث الطرادة والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الما نضراً حسناً مستنبطاً متبخترا كخروج هذا الحالة من جانب السيل صفرا مميلة وهذا يويد ان يكون فيه للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفرآء الا ان يراد بجرد الحسن اولطروة [1].

٦ / **انطباق الحديث على الترجمة:** قال المرشد الكنكوتى رحمه الله: ووجه المطابقة للترجمة ان بعض المومنين يدخلون الجنة اولا وبعضهم يدخلون آخراً وهذا بسبب تفاضلهم في الاعمال وفيه (١) رد على المرجئة القائله بان لا تضر المعصية مع الايمان اذ يعلم من الحديث دخول طائفة من عصاة المومنين النار (٢) وفيه ايضاً رد على المعتزله والخوارج القائلين بخلود العصاة في النار اذ يخرج منها عصاة المومنين (٣) وفيه تفاضل اهل الايمان في الاعمال ولهذا انعقد الباب (٤) وفيه حجة لمن قال ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام من خردل من ايمان والمراد به مازاد على اصل التوحيد كما قال العيني (١٧٢ / ١): [2]

قال الشيخ البادشاه الصاحب رحمه الله ويويده ماجاً في حديث وهيب من خير والمراد منه العمل الخ [3].

---

١ / غنية القاري: ٣٧ / ١

٢ / ايضاً:

٣ / تقرير البخاري: ١٣٣

٧/ دفع ايراد يرد من المعتزلة على وزن الاعمال: قال العينى رحمه الله تعالى والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ماجاء مبينا وكان في قلبه من الخير مايزن برة = وقال امام الحرمين الصحف المشتملة على الاعمال يزنها الله تعالى على قدر اجور الاعمال ومايتعلق بها من ثوابها وعقابها وجابه الشرع وليس في العقل ما يحيله ويقال للوزن معينان احدهما هذا والآخر تمثيل الاعراض بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيضة مشرقة وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خوايتم الاعمال فان كانت خاتمة عمله حسناً جوزى بخير ومن كانت خاتمة عمله شرا جوزى بشر اه (١):

٨ / بيان الفوائد من قوله قال وهيب: قال العلامة الكتكوتى رحمه الله وفيه فوائد:

(١): منها لفظ التحديث وهو يدل على الاتصال وقيل لا فازال هذا ...... وان كان مالك رح غير مدلس مع ان المشهور ان عن يدل على الاتصال اذا لم يكن الراوى مدلسا:

(٢): ومنها ازالة الشك في لفظ الحيا والحيوة:

(٣): ومنها: قوله من خير: (٢):

٩ / الاستنباط من هذا الحديث: قال البدر رحمه الله: الاولى (١) فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المومنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصى النار:

الثانية: فيه حجة على المعتزلة حيث دلّ على عدم وجوب تخليد العاصي في النار الثالثة دليل على تفاضل اهل الايمان في الاعمال:

---

١ / عمدة القارى: ١٧١ / ١

٢ / غنية القارى: ٣٧: وطالع تقرير البادشاه: ١٣٤

الرابعة: ماقيل ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم (خردل من الايمان) والمراد مازاد على اصل التوحيد قلت لا دلالة فيه على ذلك اصلاً على مالا يخفي (١):

حدثنا محمد بن عبيد الله الخ: ههنا ثلث عنوانات:

الاول: في المطابقة.

والثاني: في بيان رجاله.

والثالث: في دفع ايرادات ترد ههنا (الاحقر غفر له).

١ / قال البدر رحمه الله: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تاويل القميص بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان (٢).

٢ / بيان رجاله: وهم ستة، الاول محمد بن عبيدالله بالتصيغر بن محمد بن زيد بن ابى زيد القرشى الاموى مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ابو ثابت المدنى سمع جمعا من الكبائر وعنه البخاري رحمه الله، والنسائى رحمه الله، عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق.

الثانى: ابراهيم بن سعد .... سمع اباه والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة وعبدالرحمن بن مهدى وابناه يعقوب و محمد وخلق كثير رح قال احمد ويحى وابو حاتم رحمه الله وابو زرعة رحمه الله ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطا في احاديث .... وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين وماة (١٨٣) روى له الجماعة:

الثالث: صالح هو ابن كسيان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رض ثم تلمذ بعد ذلك للزهرى و تلفن منه العلم وابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنة (٩٠) ومات وهو ابن ماة و ستين (١٦٠):

الرابع: ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى وقد تقدم.

---

١ / طالعه ايضا: والعمدة: ١٧٢ / ١

٢ / العمدة: ١٧٢ / ١

الخامس: ابوامامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حُنيف ، ومات سنة ماة (١٠٠) وهو ابن نيف وتسعين سنة (٩٠) روى له الجماعة عن الصحابة رض وروى له النسائي وابن ماجة عن النبى صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الاصيلى عن ابى امامه بن سهل هو ابن حنيف والحاصل انه مختلف في صحبة ولم يصح له سماع وانها ذكر في الصحابة لشرف الرواية.

السادس: ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك وقد مر بيانه (١).

٣ / فانقيل ماالمناسبة بين القميص والدين = قال البدر رحمه الله: وفيه التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه التشبيه الستر وذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبة من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه فالنبى صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار (٢):

وان قيل ان جرّ لقميص مهنى عنه في الحديث: قال الشيخ البادشاه رحمه الله هذا عالم الامثال والممنوع جرا الثياب في عالم الدنيا (٣):

قال البدر رحمه الله: فانقيل يلزم من الحديث ان يكون عمر رضى الله عنه افضل من ابى بكر رضى الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثواباً والاعمال علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع (٤):

قال المفتي رشيد احمد رحمه الله: (١) حدیث میں اس کی تصریح نہیں کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو جو لوگ دکھلائی گئی تھی ان میں حضرت صدیق رضی اللہ عنہ بھی تھی، ممکن ہے کہ صدیق اکبر رضی اللہ عنہ اس جماعت میں نہ ہوں (٢) یہاں حقیقت فضل مراد نہیں بلکہ اثار دین

١ / ايضاً: ١٧٣ / ١

٢ / العمدة: ١٧٤

٣ / تقرير البخاري: ١٣٥ ؛ وطالع ارشاد القاري: ٢٠٩

٤ / العمدة: ١٧٥

و کی حاائی گئی ہیں پس اصل دین کی لحاظ سے حضرت ابو بکر رضی اللہ تعالی عنہ زا افضل ہیں مگر اثار کا ترتب حضرت عمر رضی اللہ تعالی عنہ پر زیادہ ہوا باین طور کہ آپ کی دور خلافت میں فتوحات بہت کثرت سے ہوئیں حضرت ابو بکر رضی اللہ تعالی عنہ کی اولاً مدت خلافت ہے بہت مختصر ہے پھر اس میں مرتدین کو کچلنے کی طرف توجہ رہے گویا کہ فتوحات کی راہ حضرت ابو بکر رضی اللہ تعالی عنہ ہموار کر دی تھی جس پر حضر عمر رضی اللہ تعالی عنہ گامزن ہوئے [١].

(٣) افضلية ابى بكر رضى الله تعالى عنه ثابتة بالاجماع الذى هو حجة عند الامة بخلاف هذا الخبر الواحد اه ([٢]).

باب الحياء من الايمان

اعلم انه لابد ههنا من عدة امور ، الاول المناسبة مع ماقبله :

والثاني : بيان السند :

الثالث : معنى الحيا لغة واصطلاحاً واقسامه :

والرابع : مراد قوله وهو يعظ اخاه :

والخامس : وجه كون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم موكدا.

التفصيل : اما الاول فظاهر حيث ذكر فيه من الايمان ([٣]).

قال البدر رحمه الله وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا فيه من جملة ما يفضل به الايمان وهو الحياء الذى يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق ([٤]).

٢ / بيان رجاله : وهم خمسة ، الاول عبدالله بن يوسف التينسى نزيل دمشق وقد مر ذكره.

---

١ / ارشاد القارى : ٢٠٩

٢ / تقرير البادشاه : ١٣٥ : من شيخه الميتوى رحمهما الله :

٣ / ايضا : ١٣٥

٤ / العمدة : ١٧٥ / ١

الثاني: الامام مالك بن انس.

الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

الرابع: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى التابعى الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب رحمه الله كان سالم اشبه ولد عبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر رضى الله تعالى عنه وقال مالك رحمه الله لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح لاسانيد كلها الزهرى عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام في افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الاتعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست وماة (١٠٦) وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبدالملك الخ (١):

٣/ قال الطيبى رحمه الله الحياء تغير وانكسار يعتري المرأ من خوف مايلام به ويعاقب عليه (٢).

وقال القارى رحمه الله: والمراد به الحياء الايمانى وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني الذى خلقه الله في النفوس وهو تغير وانكسار يعتري المرأ من خوف ما يلام و يعاقب عليه اه (٣):

وقال الشيخ المينوى رحمه الله: الحياء هو الوصف الذى يمنع صاحبه عن اشياء منكرة عندالله وعند الخلق والحق انه من اجزائه التزئينية لامن الاجزاء التركيبية كاالاوراق للشجر، قلت الحياء على قسمين لغوى هو انكسار يعتري الانسان من خوف مايعاب به عادة او شرعاً ، ويصح تقسيم هذا القسم الى المحمود والمذموم وشرعى وهو الوصف المانع للانسان عن ارتكاب الاشياء المنكرة عندالله وعند الخلق وهذا القسم لا

١: ايضا ، وطالع الكوثر الجارى: ١١٤ : وتقرير البخارى للشيخ البادشاه رحمه الله: ١٣٥ / ١٣٦

٢/ شرح الطيبى: ١١٣ / ١

٣/ المرقات: ٧٠ / ١

يصح تقسيمه الى المحمود والمذموم بل هو محمود كله ولعل المراد بقوله وهو يعظ اخاه في الحياء هو الحياء اللغوى ولما كان الحياء اللغوى مبنع الحياء الشرعى فلهذا قال عليه السلام دعه **فان الحياء من الايمان** : وقال عليه الصلوة والسلام **الحياء شعبة من الايمان** ، وبهذا التقرير يعلم ان ما قال بعضهم ان الحياء منه السكينة والوقار ومنه ضعف وعجز لايخالف قوله عليه الصلوة ولسلام الحياء خير كله رواه مسلم عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه الخ (١) :

٤ / **قوله وهو يعظ اخاه**: قال البدر رحمه الله يحتمل وجهين (١) احدهما ان يكون الرجل الذى وعظ اخاه للواعظ في الاسلام على ماهو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجاز لغوياً او حقيقة عرفية والاخر وهو الظاهر ان يكون اخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة (٢).

٥ / قال العينى رحمه الله : فان قلت ماوجه التاكيد بان في قوله فان الحياء من الايمان وانما يوكد بان ونحوها اذا كان المخاطب منكرا اوشاكا قلت الظاهر ان المخاطب كان شاكا بل كان منكرا لانه منعه من ذلك فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك ولئن سلمنا انه لم يكن منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون هذا من باب التاكيد لدفع انكار غير المخاطب ويجوز ان يكون للتاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويوكد عليها وان لم يكن ثمة انكار او شك من احد فافهم : (٣):

---

١ / الكوثر الجارى: ١١٣ / ١١٤

٢ / العمدة: ١٧٦ / ١

٣ / ايضاً: ١٧٧ / ١ : وطالع تقرير البادشاه الصاحب رحمه الله : ١٣٧

باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (١)

قال الشيخ محمد يار رحمه الله : اعلم انه لابد ههنا من بيان عدة امور:

الاول: تشريح الاية المقدسة بحيث يظهر منه المناسبة مع كتاب الايمان:

والثانى: بيان مناسبة الحديث مع ماقبله.

والثالث: غرض البخاري من انعقاد هذا الباب.

والرابع: في السند.

والخامس: دفع ايراد والجواب عنه بوجوه: (٢):

١/ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله، وعورض بان المصنف رحمه الله لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان لامور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلاً على ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعراباً لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لايكون الا بعد العقد:

والتركيب: (**فان تابوا**) المشركون من شركهم بالايمان **واقاموا** اى ادوا **الصلوة** في او قاتها **واتوا الزكوة** اعطوها تصديقاً لتوبتهم وايمانهم **فخلوا** اى اطلقوا **سبيلهم** جواب الشرط في قوله فان تابوا او فيه كما قال البيضاوى رحمه الله دليل على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلي سبيله ومراد المؤلف رحمه الله بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج على الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان (قسطلانى: ٢٣٥ / ١) (٣):

٢/ والتوبة عن الشرك مستلزم للايمان فناسب كتاب الايمان ، والتوبة عن الشرك واقامة الصلوة وايتاء الزكوة اجزاء الايمان فينقص ويزيد (٤):

---

١ / سورة التوبة: ٥

٢ / ملتقط من تقريره مختصرا: ١٣٧

٣ / الكوثر الجارى: ١١٤

٤ / ملتقط من تقرير البادشاه الصاحب رحمه الله: ١٣٨

٣/ وقد مر في العنوان الاول فارجع اليه (مولف غفرله).

وقال الشيخ الكتكوتى رحمه الله ايضاً غرضه الرد على المرجئة القائلة بان الايمان لا يفتقر الى الاعمال حاصله ان عصمة انفسهم واموالهم وهو المراد بانّ التخلية يترتب على مجموع الامور الثلثة ، الرجوع عن الكفر واقامة الصلوة وايتاء الزكوة فعلم ان الايمان لايفتقر الى الاعمال في عصمة النفس والمال فلو كفي الايمان وحده لعصم به النفس والمال واذا لم يحصل العصمة في الدنيا باجراء كلمة التوحيد بدون الاعمال فكذلك لا تحصل النجاة في الاخرة بدون الاعمال الخ: (١):

٤/ بيان رجاله وهم ستة: الاول عبدالله بن محمد الخ وقد تقدم:

والثانى: ابو روح بفتح الحاء وسكون الواو وهو كنية واسمه الحرمى ...... توفي سنة احدى ومائتين (٢٠١) روى له الجماعة الا الترمذى ، وقال يحيى بن معين رحمه الله صدوق: (٢).

الثالث: شعبة بن الحجاج:

الرابع: واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله .... قال احمد بن حنبل رحمه الله ويحى بن معين رحمه الله واقد هذا ثقة روى له البخاري رحمه الله ، ومسلم رحمه الله ، وابو داود رحمه الله ، والنسائى رحمه الله ، واقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالفاء:

الخامس: ابوه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر وثقه ابو حاتم رحمه الله وابو زرعة رحمه الله وروى له الجماعة:

السادس: عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما: (٣):

---

١ / غنية القارى: ٣٨

٢ / العمدة: ١٧٩ / ١

٣: العمدة ١٧٩ / ١

٥ / **قوله امرت ان اقاتل الناس الخ:** فان قيل مقتضى الحديث قتال ما امتنع من التوحيد واداء الصلوة والزكوة فكيف ترك القتال مع مؤدى الجزئية والمعاهد لما يدل عليه اية الجزيـة ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ﴾ التوبة: ٢٩ فيكون هذا الاية مناقضاً لحديث الباب والجواب بوجوه (١) الاول ان هذه الاية ناسخة لهذا الحديث (٢) والثانى ان المراد من الناس في هذا الحديث هم المشركون من غير اهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائى ، بلفظ امرت ان اقاتل المشركين (٣) والثالث: ان المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها هو اعلاء الكلمة الحق ويحصل هذا في البعض بالقتل والمقاتلة وفي البعض بضرب الجزية (٤) والرابع: ان المراد بالقتل ههنا اما هوا وما يقوم مقامه من ضرب الجزية وغيرها (٥) و الخامس: ان يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرار هم الى الاسلام وسبب المسبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا مايوديه الى الاسلام كذا قال العلامة شيخ العرب والعجم مولنا حسين احمد المدنى رحمه الله: قال العلامة السندهى رحمه الله في بيان قوله تعالى **فان تابوا الاية** اى فضم الى التوبة من الكفر اقامة الصلوة وايتاء الزكوة فهما من الايمان كاالتوبة وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة الظاهرية ثم الحكم الذى يدل عليه حديث الباب اما مخصوص بمشركى العرب او كان قبل شرع الجزية والله اعلم انتهى: ١ / ١١: [١]:

باب من قال ان الايمان هو العمل الخ صـــ ٨

قوله ﴿ تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ ﴾ الخ [٢]. **وقال عدة من اهل العلم** وهم انس بن مالك وعبد الله بن عمر و مجاهد بن زبير رضي الله عنهم {غ: ٣٩/١} ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ ﴾ الخ [٣]: ﴿ لِمِثْلِ هَٰذَا ﴾ الخ [٤].

---

١ / الكوثر الجارى: ١١٥

٢ / الاعراف: ٤٣

٣ / الحجر: ٩٢

٤ / الصافات: ٦١

حدثنا احمد بن يونس رحمه الله: اعلم انه لابد ههنا من عدة امور:

الاول: المناسبة مع كتاب الايمان والجزء الاهم:

والثاني: انطباق هذه الادلة على المدعى.

الثالث: ماالمراد من الميراث:

الرابع: دفع التصادم بين هذه الاية وحديث لن يدخل الجنة احدكم بعمله الخ:

والخامس: دفع التصادم بين هذه الاية اى فنسلنهم الخ وقوله تعالى الخ ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ ﴾ الرحمن: ٣٩ :

والسادس: بيان السند:

والسابع: دفع ايراد يرد على قوله اى الاعمال افضل:

والثامن: لم قدم الجهاد على الحج المبرور:

والتاسع: ماالمراد من الحج المبرور (١):

التفصيل: (١): اما المناسبة فظاهر لانه ذكر لفظ الايمان وبالجزء الاهم ايضاً ظاهر لان قال ان الايمان هو العمل والعمل يزيد و ينقص (٢):

٢ / ثم اعلم ان قول المصنف رحمه الله الايمان هو العمل الخ هو المدعى والدليل عليه هو كل واحد من الاى الثلثة المذكورة بعده لكن الشارحين اختلفوا في تقرير الاستدلال فقال بعض الشارحين ان المراد من العمل المذكور في الآى هو الايمان فيكون معنى قوله تعالى ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ اى بما كنتم تومنون ومعنى قوله تعالى ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ اى عن ايمانهم بالله وعن كلمة التوحيد ومعنى قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون اى لمثل هذا الفوز العظيم فليومن الكافرون فاطلق العمل واراد الايمان فعلى هذا انطباق الادلة على المدعى ظاهر لاخفاء فيه هذا هو مختار الشاه ولي الله الدهلوى رحمه الله تعالى.

---

١ / مقبس من تقرير البادشاه الصاحب: ١٤٢: ملخصا

٢ / ايضا ملخص منه: ١٤٢

وقال بعض الشارحين ان العمل المذكور في آلاى هو الاعم من الايمان والصلوة وغيرها لانه لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغائرة توهم ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعاً فوضع هذا الباب لا ثبات ان اسم العمل شرعاً يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ﴾ مريم: ٦٣ لانباء ان معنى ما كنتم تعملون تومنون فانه بعيد بل بناء على ان الايمان هو السبب الاعظم في دخول الجنة فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة من اهل العلم لبيان شمول العمل بقول لا اله الا الله على معنى اى حتى عن قول لا اله الا الله لا لبيان اقتصار العمل عليه والمراد والله اعلم، عما كانوا يعملون فعلاً وتركاً فيشمل السوال من قال من ترك كذا وكذا قوله لمثل هذا الخ العمل فيه يشمل الايمان لان المراد به الايمان فقط، والحاصل: انه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع ان الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعاً فلا بدّ من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله اعلم بالصواب كذا في حاشية السندهي، (١/١١). (١)

(٢): **قوله اورثتموها:** ليس المراد الارث المعروف وهو انتقال الحق بموت المورث لوارثه لامتناع حقيقته على الله تعالى بل اما ان المورث هو الكافر بمعنى لو لا كفره لكان له نصيب من الجنة فانتقل منه لسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المومن او انه الله فالوارث مجاز عن الاعطاء مجاناً على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالميراث قوله ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الاعراف: (٤٣) قال المفسرون اى تومنون وما مصدرية او موصولة اى بعملكم او بالذي كنتم تعملونه. (٢)

---

١ ـ الكوثر الجاري: ١١٦،١١٧ و طالع تقرير البادشاه: ١٤٢،١٤٣

٢ ـ الكوثر الجاري: ١١٧ ، وتقرير البادشاه: ١٤٣

(٤): ولا ينافي الاية حديث لن يدخل الجنة بعمله لان الباء في الاية للسبب العادي وفي الحديث للسبب الحقيقي او لان المثبت في الاية دخول الجنة بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمقبول انما هو برحمة الله تعالى، او المراد بالمثبت بالاية دخول درجات الجنة بالاعمال وبالمنفي في الحديث دخول نفس الجنة بها وانما هو بفضل الله. (كذا في تحفة الباري: ١/٢٣٧). [1]

(٥): فان قلت هذه الاية ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ الحجر: ٩٢ معارض لقوله تعالى: ﴿ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ الرحمن: ٣٩، قلت ان ذلك باعتبار المحلين لان للقيامة مواقف وازمنة متعددة، او لان المعنى في الثاني لا يسئلون سوال استخبار بل سوال توبيخ او لا يسئل عن ذنبه غيره من الانس والجان كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الانعام: ١٦٤ [2]

(٦): بيان السند: وهم ستة: الاول: احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس، يكنّى بابي عبد الله واشتهر باحمد بن يونس منسوباً الى جده، قال ابو حاتم: كان ثقة متفقا، وقال احمد رحمه الله فيه شيخ الاسلام توفي في ربيع الآخر سنة: ٢٢٧ (سبع وعشرين ومائتين) وهو ابن اربع وتسعين سنة.

الثاني: موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وقد سبق ذكره.

الثالث: ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد سبق ذكره.

الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله وقد سبق ذكره.

الخامس: سعيد بن المسيب رحمه الله بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء بن المسيب المخذومي المدني امام التابعين وفقيه الفقهاء وابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة وولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لاربع سمع

---

١ - المصدر السابق

٢ - المصدر السابق: ١١٧، ١١٨

عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وابا هريرة رضي الله عنه وهو زوج بنت ابي هريرة رضي الله عنه، واعلم الناس بحديثه روى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالته وامامته وتقدمه على اهل عصره في العلم والتقوى ....، مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك رحمه الله بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم.

السادس: ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره. (١)

(٧): **قوله ايَ الاعمال افضل**: واعلم انه لا شك ان افضيلة الاعمال هي الافضلية الحقيقية لانه اصل الاحكام والشرائع بخلاف الاعمال الاخرى فان الافضلية فيها هي الافضلية الاضافية بالنسبة الى احوال المخاطبين مثلاً اذا كان الشخص كثير الصلوة ولا يؤدي الزكوة او بالنسبة الى احوال المتكلم مثلاً قد يتصور المتكلم ان القوم متكاسلون في الجهاد فانه اذا سئل عنه حينئذ ايّ الاعمال افضل يقول في الجواب الجهاد وبالجملة اختلاف الاجوبة في ذلك انما كان لاختلاف الاحوال والاشخاص على انه يقال افضل الاشياء كذا، ولا يراد انه افضل من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وشخص دون شخص. (٢)

(٨): واما تقدم الجهاد على الحج مع انه فرض كفاية والحج فرض العين فللاحتياج اليه اول الاسلام، ولانه لا يقع الا فرضاً، او لان نفعه متعد مع بذل النفس فيه بخلاف الحج فيهما ولانه لا يعد في كونه افضل من الحج وقصارى امره ان يكون كابتداء السلام مع جوابه فانه افضل منه وان كان سنة وجوابه فرضا او لان ثم هاهنا للترتيب الذكري كما في ثم كان من الذين آمنوا. (كذا في تحفة الباري: ١٣٩/١). (٣)

---

١ ـ العمدة مختصراً: ١٨٧، والكوثر الجاري مختصراً: ١١٩، ١٢٠

٢ ـ الكوثر الجاري: ١١٨، وتقرير البادشاه: ١٤٥

٣ ـ الكوثر الجاري: ١١٨

ما قبله

(٩): قوله حج مبرور: اى مقبول وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع حسنا مما قبله وقيل ما لا رياء فيه وقيل ما لا اثم فيه وقيل لا يعقبه معصية. (١)

باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة

ههنا امور: الاول: غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد الباب، والثاني في المناسبة، والثالث في بيان الشرط، والرابع في بيان قوله: **او الخوف**، والخامس بيان السند، والسادس في قوله **اني لاراه مومنا**، والسابع في بيان قوله **او مسلما**، والثامن في قوله **فعدت لمقالتي**، والتاسع شان ورود الحديث الخ. (٢)، اقول: العاشر: تشريح قوله ورواه يونس الخ.

التفصيل: قال المرشد الكتكوتي رحمه الله تعالى: **الاختلاف في الايمان والاسلام** متحقق بينهم، وغرض البخاري رحمه الله ان للايمان معنيين مجازياً وحقيقياً والذي يعتبر ويعتمد به وينجيه من نار جهنم في الاخرة ويعصم دمه وماله في الدنيا هو الايمان الحقيقي لا المجازي فيكون النزاع بينهم نزاعاً لفظياً وايضا ان النصوص متعارضة في الظاهر لان قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ الحجرات: ١٤ ينادي باعلى نداء ان بينهما تباثنا، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ ال عمران: ١٩ وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ ال عمران: ٨٥، وكذا قوله: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ الذاريات: ٣٥ - ٣٦، ينطق نطقاً ظاهراً انهما مترادفان. دفع البخاري رحمه الله تعارض النصوص بان الاسلام المرادف للايمان هو بالمعنى الحقيقي والمبائن له هو بالمعنى المجازي والاستسلام هو الانقياد ظاهراً فقط والدخول في السلم. (٣)

---

١ - الكوثر الجاري: ١١٨ وطالع تقرير البادشاه: ١٤٦

٢ - مقبس من تقرير الشيخ البادشاه: ١٤٥ - ١٤٧

٣ - غنية القاري: ٤٠، ٤١

(٢): المناسبة مع كتاب الايمان ظاهراً اذ فيه ذكر الاسلام اللغوي والحقيقي كليهما والاسلام بمعنى الثاني هو الايمان، وايضاً المناسبة مع الجزء الاهم ظاهر لان الاسلام بمعنى الحقيقي ذو اجزاء يزيد وينقص (قاله الشيخ البادشاه رحمه الله).

(٣): قوله: **اذا لم يكن الاسلام الخ** هذا شرط والجزاء محذوف تقدير العبارة هكذا اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فهو لا ينفع في الآخرة، او فهو وارد على مقتضى، قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤، او يكون التقدير هكذا اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام فهو اطلاق جائز كذا افاد الشيخ المدني رضي الله عنه. (١)

جراءه محذوف اى لا ينفع في الآخرة. (٢)

(٤): **قوله**: **او الخوف**: هذا عطف على المحذوف تقدير العبارة هكذا لاجل الطمع في مال الغنيمة او الخوف من القتل فحينئذ لا يرد ان مقابلة الخوف مع الاستسلام لا يصّح لانه سببه هكذا افاده الشيخ المدني رحمه الله تعالى. (٣)

(٥): بيان رجاله: وهم خمسة:

الاول: ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي.

الثاني: شعيب بن ابي حمزة الاموي.

الثالث: محمد بن مسلم الزهري رحمه الله.

الرابع: عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري رحمه الله....... وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلاث او اربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة.

---

١ ـ الكوثر الجاري: ١٢٠

٢ ـ التوشيح في النكه

٣ ـ الكوثر الجاري: ١٢٠، وتقرير البادشاه: ١٤٧

الخامس: ابو اسحاق سعد بن ابي وقاص القرشي رضي الله عنه، احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستّة اصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر الخلافة اليهم، وكان مجاب الدعوة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله، واوّل من اراق قادما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبيّ صلى الله عليه وسلم اليها، ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد رضي الله عنه الفتن ومات بقصره بالعقيق على عشر اميال من المدينة سنة سبع وخمسين، وقيل خمس، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وحمل الى المدينة على ارقاب الرجال وصلّ عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة موتاً الخ. (١)

(٦): قوله: **فوالله اني لاراه مومنا**: وقع في رواية الاكثرين بضم الهمزة بمعنى اظنه، وردّه النووي، وقال بفتح الهمزة اى اعلمه ولا يجوز ضمّها على ان يجعل بمعنى اظنّه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه، ولانه راجع النبيّ صلى الله عليه وسلم مراراً فلو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرّر المراجعة.

وقال العيني رحمه الله الذي ذكره يدل على تعين الفتح لان قسم سعد رضي الله عنه وتاكيد كلامه بانّ واللاّم وصوغه في صورة الاسمية ومراجعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدلّ على انه كان جازماً باعتقاده وهذا مما لا شك فيه. (٢)

(٧): **قوله او مسلماً**: قال القاضي رحمه الله: وهو بسكون الواو على انها او التي للتقسيم والتنويع او للشك او التشريك ومن فتحها اخطا واحال المعنى.

وقال الكرماني: معناه ان لفظ الاسلام اولى لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى. (٣)

---

١ ـ العمدة: ١٩٢/١، والكوثر الجاري: ١٢٢

٢ ـ غنية القاري: ٤١/١، وتقرير البادشاه: ١٤٨

٣ ـ الغنيه: ٤١/١

(٨): قوله : **فعدت لمقالتي**: ثم هاهنا اشكال وهو ان سعداً رضي الله عنه لِمَ لم ينته عنه بعد هذ: ولِمَ لم يترك قوله مومنا وكرره مراراً مع نهيه صلى الله عليه وسلم اياه ،
جوابه : ان سعداً رضي الله عنه كان غرضه من هذه المقالة ان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وكان في زعمه انه صلى الله عليه وسلم لا يعطي الا مومنا فلما سمع منه صلى الله عليه وسلم يقول او مسلما ذهب ذهنه الى انه صلى الله عليه وسلم لا يسلّم ذلك الرجل مومنا فلا يعطيه فاعاد مقالته مرار لتحصيل غرضه حيث ظن انه لاتحصل الا به فتامل حق التامل. ([1])

اعلم ان في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الاعطاء وعدمه ليس على الاسلام وعدمه بل بناء على ضعف الايمان ومخافة ان يكبه الله في النار فيعطى له ليولف قلبه على الاسلام. ([2])

(٩): قال الحافظ رحمه الله : ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألّفاً: فلمّا اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد رضي الله في أمره لانه كان يرى ان جعيلاً احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع في اكثر من مرّة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احبّ اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطاء المولف لم يومن ارتداده فيكون من اهل النار، ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر فوضح بهذا فائدة ردا الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد رضي الله عنه وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار. ([3])

---

١ - الهام الباري: ٧

٢ - تقرير الشيخ البادشاه: ١٥٠

٣ - فتح الباري: ١/٨٠ ، والكوثر الجاري: ١٢١ ، ١٢٢

قوله: قالت الاعراب: (١)، قوله: ان الدين الخ. قوله: ورواه يونس، وصل عبد الرحمن بن الزهري هذا التعليق في كتاب الايمان، قوله وصالح وصله البخاري في كتاب الزكاة في باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ البقرة: ٢٧٣، قوله ومعمر وصله احمد بن حنبل رحمه الله والحميدي رحمه الله وغيرهما وابو داود رحمه الله، قوله وابن اخي الزهري: وصله مسلم رحمه الله.

والحاصل: انه روى هذا الحديث هؤلاء الاربعة عن الزهري رحمه الله وتابعوا شعيباً عن الزهري فيزداد قوةً بكثرة طرقه وفي هذا وشبهه من قوله الترمذي رحمه الله و في الباب عن فلان وفلان. (٢)

باب افشاء السلام من الاسلام

ههنا عدة عنوانات: الاول: المناسبة مع ما قبله، الثاني: ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه، الثالث: تركيب قوله: ثلاث من جمعهن اهـ، الرابع: قوله: الانصاف من نفسك، الخامس: وجه ذكر الاوصاف الثلاثة، السادس: دفع اعتراض.

التفصيل: (١): الاول فظاهر لان فيه ذكر الاسلام والايمان والاسلام عنده بمعنىً وافشاء السلام جزء من الاسلام فيكون ذي اجزاء فيزيد وينقص. (٣)

(٢): وهو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك: ٠٠٠٠ امّه سمية بصيغة التصغير من السمو بنت خياط اسلمت وكذا ياسر رضي الله عنه مع عمار رضي الله عنه قديماً وقتل ابو جهل سميّة رضي الله عنها وكانت اوّل شهيدة في الاسلام وكانت مع ياسر و عمار رضي الله عنهما يعذبون بمكّة في الله تعالى فمرّ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول: ((صبراً آل ياسر فان موعدكم الجنة))

---

١ ـ الحجرات: ١٤

٢ ـ الفتية: ٤١/١

٣ ـ مختصر من تقرير البادشاه: ١٥٠ - ١٥١

وكانوا من مستضعفين ..... ، قتل بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين (٣٧) مع علي رضي الله عنه عن ثلث وقيل عن اربع وتسعين سنةً ودفن هناك بصفين وقتل وهو مجتمع العقل. اهـ. (١)

(٣): قال الشيخ البادشاه رحمه الله: قد مرّ بيانه مفصلاً لا حاجة اليه ثانيا في قوله: **ثلاث من كن فيه الخ** .

(٤): قوله: **الانصاف من نفسك**: يعنى عن داعية نفسك بلا رياء وحكم حاكم وهذا انصاف صادر عن طبعه وحينئذ يكون حرف من ابتدائية والنفس فاعلاً معنى ويمكن ان يكون معناه اجراء الانصاف في معاملة نفسه ايضاً وحينئذ تكون النفس مفعولاً. (٢)

(٥): وجمع عمار رضي الله عنه في كلماته الثلاث الخير كله: لانك بالاولى تبلغ الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس وبالثانية تحصل مكارم الاخلاق واستلاف النفوس وبالثالثة تحصل غاية الكرم، قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ الحشر: ٩ ، ولان خصال الخير المتضمن للايمان اما ماليّة وهي المشار اليها بالثالثة ، او بدنية وهي اما مع الله تعالى تعظما لأمره وهي المشار اليها بالاولى او مع الناس وهي المشار اليها بالثانية ، والانفاق شامل لما على العيال والاضياف وكل نفقة طاعة الله تعالى ، وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المولف رحمه الله هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه الذي حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى إعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة. (٣)

---

١ ـ العمدة: ١/١٩٧

٢ ـ الكوثر: ١٢٣

٣ ـ الكوثر: ١٢٢

قوله حدثنا قتيبة: على صورة تصغير قتب بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصنعاني رحمه الله وبها سمى الرجل قتيبة، وقال ابن عدي رحمه الله اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه، وقال ابن منده رحمه الله: اسمه علي بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ، وقال محمد بن بكير البرساني رحمه الله: كان ثبت صاحب حديث وسنة، وقال الاثرم: اثنى عليه احمد رحمه الله، وقال يحيى والنسائي رحمه الله: ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين، وقال علي بن محمد السمسار: سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى الى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة (١٤٨)، وقال الحاكم رحمه الله في تاريخ نيشابور: مات في ثاني رمضان. (١) وباقي الرواة الاربعة قد تقدموا.

باب كفران العشير وكفر دون كفر

ههنا سبع عنوانات: (١) المناسبة (٢) في بيان قوله كفران العشير (٣) في بيان قوله وكفر دون كفر (٤) في قوله فيه عن ابي سعيد رضي الله عنه (٥) في قوله فاذا اكثر اهلها النساء (٦) دفع اعتراض يرد عليه (٧) في قوله يكفرن العشير. (٢)

التفصيل: قال البدر رحمه الله الاول: وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله هو ان المذكور في الابوب الماضية هو امور الايمان والكفر ضدّه والمناسبة بينهما من جهة التضاد لان الجامع بين الشين على انواع عقليّ بان يكون بينهما اتحاد في التصور او تماثل او تضاف كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل، ووهمي بان يكون بين تصور الشيئين شبه تماثل كلوني بياض وصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر وشبه تضاد كالسماء والارض، وخيالي بان يكون بينهما تقارن في الخيال واسبابه مختلفة كما عرف في موضعه الخ. (٣)

---

١ ـ العمدة: ١/١٩٩، والكوثر: ١٢٣ و ١٢٤

٢ ـ تقرير الشيخ البادشاه رحمه الله،

٣ ـ العمدة: ١٩٩ وطالع تقرير البادشاه: ١٥٤

ابواب سابقہ میں ایمان کے مختلف درجات کا بیان تھا اور اس باب میں یہ بتانا چاہتے ہیں کہ کفر کی بھی مختلف درجات ہیں۔
وبضدها تتبين الاشياء (١)

(٢): **قوله كفران العشير الخ**: واصل الكفر الستر والتغطية وكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله تعالى، والعشير من المعاشرة وهي المخالطة وقيل الملازمة، والمراد هنا الزوج يطلق على المذكر والمؤنث لان كل واحد منها يعاشر صاحبه، وقيل محمول على العموم اراد المصنف رحمه الله ان الكفر باعتبار المتعلق على نوعين: كفر بالله: وهو الذي يخلّد صاحبه في النار وهو اشدّهما، وكفر غير الكفر المذكور مثل كفران العشير وهو الذي يجتمع مع الايمان المنجي عن الخلود دون الايمان المنجي عن الدخول وهو اضعفهما فتكون كلمة دون بمعنى غير كما في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وكما في قوله باب من خصّ قوماً دون قوم بالعلم اى غير قوم الخ. (٢)

وكفر دون كفر: بعض نے دون بمعنی غیر کہا ہے ای کفر غیر کفر یعنی کفر کی مختلف انواع ہے مگر راجح یہ ہے کہ دون بمعنی ادون واقل ہے کما في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ پس کفر دون کفر کے معنے یہ ہوئے کہ بڑے کفر سے کم درجہ کا کفر اس سے کفر کے درجات کا تفاوت ثابت ہوا۔ (٣)

(٤): **قوله فيه عن ابي سعيد رضي الله عنه**: اى لحديث الباب طريق آخر ايضا غير الطريق الذي ذكره في هذا الباب وقد اخرجه البخاري في كتاب الحيض (صـ ٤٤) من طريق عياض بن عبد الله وفيه تصدّقن فاني رأيتكنّ اهل النار فقلن وبم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال تكثر اللعن وتكفرن العشير (الحديث)، وفيه المطابقة للترجمة (٤)

---

١ ـ ارشاد القاري: ٢١٨

٢ ـ غنية القاري: ٤١، ٤٢ وتقرير البادشاه: ١٥٥

٣ ـ ارشاد القاري: ٢١٨

٤ ـ غنية القاري: ٤٢/١

(٥.٦): فاذا اكثر اهلها النساء: فانقلت ان لكل رجل من أهل الجنة امرأتان فدل على كثرتهن في الجنة وقد عجز الحافظ رحمه الله عن جوابه، والجواب عندي ان هاتين من حور العين كما في البخاري: ٤٦١، عن ابي هريرة رضي الله عنه: لكل امرئ زوجتان من حور العين، وايضاً الاكثرية عند مشاهدته اذ ذاك ولا تنسحب على مجموع الزمان، والوجه كثرة الغيبة واللعن فيهن وكن النساء اذ ذاك حديث عهد بالجاهلية وكثرة الغيبة واللّعن فيهنّ امر معلوم فرأهنّ اكثر اهل النار ولهذا لا يلزم من ذلك كثرتهن بعد ما ادّبهن ادب الاسلام فانهن يكن ارقّ قلوباً يأثرن بالسّرعة فكما كنّ في الجاهلية اكثر لعناً صرف في الاسلام ابعد عنه والله اعلم. (عبد الرحمن المينوي رحمه الله). (١)

(٧): قوله يكفرن العشير: المراد من العشير اما الزوج واما عام وقد مرّ منا.

الفوائد: قال البدر رحمه الله: منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام.

ومنها: الدلالة على عظم حق الزوج، والدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام لو امرت احداً ان يسجداه.

ومنها: فيه مراجعة المتعلّم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه.

ومنها: فيه ان النار اى جهنم التي هي دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة.

ومنها: فيه الدلالة على جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق.

ومنها: فيه التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار الخ. (٢)

بيان رجاله: وهم خمسة: (١) عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني وقد تقدم ذكره.

(٢): الامام مالك بن انس وقد تقدم ذكره ايضاً.

---

١ ـ الكوثر الجاري: ١٣٦

٢ ـ العمدة: ١/٢٠٣، وتقرير البادشاه رحمه الله: ١٥٦

(٣): ابو اسامة زيد بن اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن سعد رحمه الله كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين ومأة روى له الجماعة.

(٤): عطاء بن يسار بفتح الياء، القاضي المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين رضي الله عنها، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين رحمه الله وابو ذرعة رحمه الله وهو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة.

(٥): عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ([1])

باب المعاصي من أمر الجاهلية صـ ٩

اعلم ان لهذا الباب ترجمتين: الاولى: **المعاصي من امر الجاهلية**، والثانية: **ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك**، فلا بد من تسع عنوانات: (١) المناسبة مع كتاب الايمان، (٢) مع الجزء الاهم منه (٣) غرض الامام البخاري من انعقاد الباب (٤) انطباق الادلة على الترجمة (٥) شان نزول الاية الاولى (٦) شان نزول الاية الثانية (٧) رجال الحديث (٨) دفع الاعتراضات (٩) ترجمة ابي ذر الغفاري رضي الله عنه خصوصاً. ([2])

التفصيل: (١، ٢، ٣): قال المينوي رحمه الله: واعلم ان في هذا الباب ترجمتين والمقصود بالذات هو الترجمة الاولى و اورد الثانية للردّ على الخوراج والمعتزلة فيكون المقصود الاصلي التنبيه على ان المعاصي من أمور الجاهلية يعنى الشركيّة ولما كان المعاصي داخلة في الشرك فهو يزيد وينقص فالايمان يزيد وينقص لان بينهما تضاد فالزيادة والنقصان في أحدهما يستلزم الزيادة والنقصان في الاخراه. ([3])

والمراد من امر الجاهلية: الكفر والشرك، وانما عبّر عنه بأمر الجاهلية لانها تصير منشا له. ([4]).

---

[1] - العمدة: ٢٠١/١، والكوثر الجاري: ١٢٧

[2] - تقرير البادشاه رحمه الله ملخصاً: ١٥٧

[3] - الكوثر الجاري: ١٣٧

[4] - تقرير البادشاه: ١٥٧

الجاهلية وهي زمان الفترة لكثرة جهالاتهم (ع).

(٤) قوله: ولا يكفر صاحبها اى عند الجمهور فانهم قالوا ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر ما دام يكون جازماً بالشهادتين ومقراً بها خلافاً للخوارج فانه كافر عندهم وخلافاً للمعتزلة فانهم قالوا بالمنزلة بين المنزلتين، واستدلّ عليه المصنف رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ ﴾ النساء: ٤٨ وبقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الحجرات: ٩ فسمّى الله تعالى أهل القتال مومنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان.(١)

قال الشيخ البادشاه رحمه الله: والانطباق على سبيل اللف والنشر الغير المرتب فان الآيتين والحديث الاول لاثبات الترجمة الثانية والحديث الثاني لاثبات الترجمة الاولى الخ.(٢)

وقال المينوي رحمه الله: ثم اعلم ان دلالة الحديث الثاني في هذا الباب على الترجمة الاولى ظاهرة وكذلك دلالة الحديث الاول على الترجمة الثانية ولا يظهر دلالة الحديث الثاني على الترجمة الثانية وليس فيه مضائقة لانها ليست من التراجم المقصودة ههنا هكذا أفاد شيخنا العلامة المدني رحمه الله تعالى.(٣)

(٥، ٦): قال البدر رحمه الله: سبب نزول الآية قضية الوحشي قاتل حمزة رضي الله عنه على ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتى وحشي رضي الله عنه الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! أتيت مستجيراً فأجرني حتّى أسمع كلام الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد كنت أحبّ ان اراك علي غير جوار فاما اذا اتيتيني مستجيراً فأنت في جواري حتى تسمع كلام الله)) قال: فاني أشركت بالله وقتلت النفس التي حرّم وزنيت فهل يقبل الله تعالى مني توبة، فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ﴾ الفرقان: ٦٨، الى آخر

١ ـ الكوثر الجاري: ١٣٧
٢ ـ تقرير البخاري: ١٥٨
٣ ـ الكوثر الجاري: ١٢٧، ١٢٨

الآية، فتلا عليه فقال ارى شرطا فلعلي لا أعمل صالحاً انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ ﴾ النساء:٤٨ الى آخر الآية. (١)

وقال الكنكوتي رحمه الله: وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن انس رضي الله عنه قيل يا نبي الله لو أتيت عبد الله بن ابى، فانطلق اليه النبيّ صلى الله عليه وسلم يركب حماره وانطلق المسلمون يمشون وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك فو الله لقد أتاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما أصحابه وكان بينهم ضرب الجريد والنعال، ويأتي الحديث في البخاري انشاء الله تعالى. (٢)

لكن المقصود حكم عام لا حاجة الى شان نزول خاص كما قال الشيخ البادشاه رحمه الله (١٥٧).

(٧): **رجال الحديث**: (٣) وهم خمسة: الاول: ابو ايوب سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصرى وقد تقدم.

الثاني: شعبة بن الحجاج وقد تقدم.

الثالث: واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة والياء احد الحروف المشددة الاحدب الاسودي الكوفي، وهكذا وقع للاصيلي، قال يحيى بن معين رحمه الله: ثقة، وقال ابو حاتم رحمه الله: صدوق صالح الحديث، قيل مات سنة سبع وعشرين ومائة، روى له الجماعة.

---

١ ـ العمدة: ٢٠٤/١

٢ ـ التنبة: ٤٢/١

٣ ـ اى الثاني وقع هاهنا تقديم وتاخير.

الرابع: المعرور بالعين المهملة والراء المهملة ابن سويد ابو امية الاسد الكوفي، روى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رأيته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الرأس واللحية، قال يحيى بن معين وابو حاتم رحمهما الله: ثقة روى له الجماعة. (١)

(٨) الخامس: ابوذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب رضي الله عنه بضم الجيم والدال وحكى فتح الدال وعن بعضهم فيه كسر اوّله وفتح ثالثه فكان لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وراء مكررة ابن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم ابن سفيان بن عبيد ابن الوقيعة بن حراء بن غفار، الغفاري السيّد الجليل وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة اسلم قديماً روى عنه قال انا رابعة اربعة في الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه قام بها حتى مضت بدر وأُحد والخندق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات ومناقبه جمّة وزهده مشهور وتواضعه وزهده مشبهان في الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده، ومن مذهبه انه يحرم على الانسان ادّخار ما زاد على حاجته من المال، روى له من عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديث اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق والصحابة منهم ابن عباس وانس رضي الله عنهم وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين (٣٢) وصلّى عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقضيته فيه مشهورة. (٢)

(٩) **رجال الحديث الاول**: وهم سبعة: الاول: عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي ابو بكر ويقال ابو محمد البصري روى عن وهب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهم روى عنه البخاري رحمه الله وابو زرعة رحمه الله وابو داود رحمه الله وابو

---

١ ـ العمدة: ٢٠٥

٢ ـ العمدة: ٢٠٥/١ ، والكوثر الجاري: ١٣١ وتقرير البادشاه الصاحب رحمه الله: ١٥٨

حاتم رحمه الله وقال صدوق وروى النسائي رحمه الله عن رجل منه ولم يرو له مسلم رحمه الله شيئاً توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩).

الثاني: حماد بن زيد بن درهم ابو اسماعيل الارزق الازدي البصري مولى آل جبريل بن حازم سمع ثابت البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلقا كثيراً روى عنه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم، قال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس في زمانهم سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رأيت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد رحمه الله كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه:

أيها الطالب علماً ... ائت حماد بن زيد
فخذ العلم بحلم ... ثم قيّده بقيد
ودع البدعة من آ ... ثار عبد بن عبيد

ولد سنة ثمان وتسعين (٩٨) وتوفي سنة تسع وتسعين ومائة (١٩٩) وهو ابن احد وثمانين سنة روى له الجماعة.

الثالث: ايوب السختياني، وقد مرّ ذكره.

الرابع: ابو سيعد الحسن بن الحسن بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصريّ مولى زيد بن ثابت ويقال مولى ابو اليسر الانصاري ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصاري وامّه اسمها الخيرية بالخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف مولاة لام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنين بقيت من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فبكى الحسن فتعطيه ام سلمة امّ المومنين ثديها تعلّله الى ان تجيء امّه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها.

وقال ابن سعد رحمه الله كان الحسن جامعاً، عالماً، فقيهاً، ثقةً، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً قدم مكة فاجسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس رحمه الله وعطاء رحمه الله ومجاهد رحمه الله وعمرو بن شعيب رحمه الله فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي سنة ستة عشرة ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة. (١)

السادس: الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاويه، وهو احنف وهو الاعرج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان ينفتل احدى الا بهامين من احدى الرجلين على الاخرى، وقيل: هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي خنصرها، ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه، وولد احنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعلياً والعباس وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير رضي الله عنه.

السابع: ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين، الثقفي، وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة وكنّى ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود في مواليه وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وصالحيهم ولم يزل مجتهداً في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنين وثلاثون حديثاً اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري رحمه الله بخمسته ومسلم رحمه الله بحديث روى عنه ابناه والحسن البصري والاحنف. (٢)

---

١ ـ العمدة: ٢١٠/١

٢ ـ العمدة: ٢١١/١

(٨) دفع ايرادات ترد: قوله **فالقاتل والمقتول الخ** اذا كان التقاتل منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابين فامرهما اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران وللمخطئ اجر وانما حمل ابو بكرة رضي الله عنه الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفهما حسماً للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي رضي الله عنه باقي حروبه، ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفي عنهما او واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى {فجزاءه جهنم} اى جزاءه وليس بلازم ان يجازى.

قال ابو بكرة: فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القاتل يستحق النار لكونه قاتلاً فما بال المقتول وهو مظلوم، وقال صلى الله عليه وسلم: انه كان حريصاً على قتل صاحبه، مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه و وطن نفسه اثم في اعتقاده وعزمه. ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر: اذا همّ عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بكفره من غير استقرار. (كذا في القسطلاني: ٢٤٨/١). ([1])

ومنها: ما قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيره في سلك القتل وهو كبيرة و اجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما سببا لدخول النار فقط وان تفاوتا صغراً وكبراً وغير ذلك.

ومنها: ما قيل انما سمى الله الطائفتين في الآيتين مومنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده، وأجيب بأن دلالة الآية ظاهرة فان في قوله تعالى ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] سماهما الله اخوين وأمر

---

١ - الكوثر الجاري ١٢٨، ١٢٩ وطالع العمدة: ٢١٢/١ وتقرير البادشاه: ١٥٩

الاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه، واما الحديث فمحمول على معنى الآية. والله اعلم. (١)

باب ظلم دون ظلم: حدثنا ابو الوليد

ههنا خمس عنوانات: الاول: معنى قوله: ظلم دون ظلم، الثاني: المناسبة مع ما قبله، الثالث: السند، الرابع: منشأ سوال الصحابة رضي الله عنهم، الخامس: دفع اعتراضات ترد ههنا. (٢)

التفصيل: (١،٢): دون بمعنى ادنى اى بعض الظلم ادنى من بعض منه او بمعنى غير اى هو انواع مختلفة متغائرة فالكلام فيه كالكلام في الترجمة السابقة اى كفر دون كفر.

واعلم ان للظلم معنيين: الاول: وضع الشيء غير محلّه، والثاني: التصرف في ملك الغير بغير اذنه، والمراد هنا هو الاول والغرض من هذا الباب هو التنبيه بان الظلم كلّي مشكك يتفاوت صدقه على الافراد ويعلم منه بالالتزام ان العدل ايضا كلّي مشكك لان التشكيك في الشيء تشكيك في ضده ولا شكّ ان العدل من الامور المعتبرة في الايمان، فيعلم من هذا ان الايمان كلّي مشكك يتفاوت صدقه ما على الافراد يزيد وينقص فيحصل الردّ على من أنكرها في الايمان وهذا هو مراد المصنف رحمه الله من انعقاد الباب. هذا مما أفاض علينا الحبر المدني طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه. (٣)

(٣): رجاله وهم ثمانية: الاول: ابو الوليد... وقد مرّ ذكره.

الثاني: شعبة بن الحجاج وقد مرّ ذكره.

الثالث: بشر بسكر الباء وسكون الشين المعجمة ابن خالد العسكري رحمه الله توفي سنة ثلث وخمسين ومائتين (٢٥٣).

---

١ ـ العمدة: ١/١١٣.

٢ ـ ملتقط من تقرير البخاري للشيخ البادشاه: ١٦١

٣ ـ الكوثر الجاري: ١٣٣

الرابع: محمد بن جعفر الهذلي رحمه الله، وقال يحيى بن معين: كان من أصح الناس كتاباً وقال ابو حاتم رحمه الله: صدوق وهو في شعبة ثقة وغندر لقب له، لقب به ابن جريج لما قدم البصرة وحدث عن الحسن فجعل محمد يكثرا التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمّون المشغب غندراً، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (١٩٣)، قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين اهـ. ([1])

الخامس: سليمان بن مهران ابو محمد الاسري الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش، وظهر للاعمش اربعة آلاف (٤٠٠٠) حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ([2]) رأى انساً رضي الله عنه قيل وابابكرة، وروى عن عبد الله بن ابي اوفي، روى له الجماعة.

السادس: ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابو عمران الكوفي فقيه اهل الكوفة، قال الاعمش كان ابراهيم صيرفيّ الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين (٩٦) وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين (٥٨)، قيل ولد سنة ثمان وثلثين وقيل سنة خمسين فيكون على هدا توفي ابن ست وأربعين، روى له الجماعة.

السابع: علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة، اتفق على جلالته وتوثيقه وقال ابراهيم النخعي رحمه الله كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال ابو اسحاق كان علقمة من الربانيّين، وقال ابو قيس رأيت ابراهيم آخذاً بركاب علقمة رحمه الله مات سنة اثنتين وستين وقيل سبعين ولم يولد له قطّ روى له الجماعة الا ابن ماجة.

---

[1] - العمدة: ٢١٣ و ٢١٤

[2] - ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال البخاري رحمه الله: ولد سنة ستين ومات سنة ثمانين واربعين ومائة (١٤٨)

الثامن : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرّ ذكره في اول كتاب الايمان.

(٤): منشأ سوال الصحابة رضي الله عنه انهم حملوا الظلم على عمومه لأنه نكرة في سياق النفي وهو تفيد العموم، قال المحققّون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاء من رجل افاد تنصيص العموم والاّ فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة رضي الله عنهمه من هذه الآية، وبيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وتمام الآية : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ الأنعام: ٨٢ يعلم منه ان من لبس ايمانه بظلم لا يكون آمناً ولا مهتديا. (١)

(٥): لا يقال ان العاصي قد يعذّب فكيف يكون آمناً مهتديا لانا نقول انه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة.

فان قلت ان ارادة الشرك من الظلم مخالف عن القاعدة من ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم؟ أجيب ان هذه القاعدة اذا لم تكن قرينة صارفة عن عمومها وههنا وجدت القرينة الصارفة وهو قوله تعالى {لم يلبسوا ايمانهم ... الآية} لان لبس الشيء مع الشيء لا يتصوّر الا اذا كانا متحدين في المحل وظاهر ان محل الايمان هو القلب فخلط الظلم معه انما يتصوّر اذا تحقق الظلم في القلب والظلم المتحقق في القلب هو الظلم في الاعتقاد وهو ليس الا الشرك فيكون المراد من الظلم في الآية هو الشرك بقرينة قوله تعالى لم يلبسوا.

فان قلت : ان بين الشرك والايمان منافات فكيف اللبس والخلط؟ وأجيب اولاً : ان المراد الخلط واللبس بالنظر الى الشخص الواحد بان يتعاقبا فيه بان يرتد بعد ايمانه والعياذ بالله.

---

١ ـ الكوثر الجاري : ١٣٣ ، وتقرير الشيخ البادشاه رحمه الله : ١٦٣

وثانياً: بان الخلط واللبس في شخص واحد في وقت واحد بان يكون منافقا آمن بلسانه ولم يومن بقلبه ومعنى قوله تعالى: {ولم يلبسوا ايمانهم بظلم} اى لم ينافقوا وفيه نظر لان الخلط واللبس يقتضي كل واحد منهما اتحاد المحل.

ثالثاً: ان الكفر وان لم يختلط مع الايمان حقيقة الاّ انه يمكن ان يلتبس معه في القلب والالتباس غير الاختلاط لان في الاختلاط يكون الجمع حقيقة وفي الالتباس لا يكون الجمع حقيقة بل توهم الجمع شبهة.

رابعاً انا لا نسلم ان بين الشرك في الجملة والايمان في الجملة تضاد ومنافات بل التضاد انما هو في الشرك الكامل والايمان الكامل قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ يوسف: ١٠٦ ([1])

باب علامات المنافق

ذكر في هذا الباب حديثين: ولا بدّ ههنا من عدة أمور: الاول: في معنى النفاق لغة واصطلاحاً وتقسيمه.

والثاني: المناسبة مع كتاب الايمان والجزء الاهم منه .

والثالث: في رجال الحديث الاول.

والرابع: في دفع ايرادات ترد ههنا.

والخامس: في سند الحديث الثاني.

والسادس: في تركيب قوله: اربع.

والسابع: تشريح قوله تابعه شعبة. ([2])

التفصيل: (١،٢): قال المينوي رحمه الله والنافق اظهار خلاف ما ابطن فان كانت في الاعتقاد وهو نفاق الكفر والاّ فهو نفاق في العمل ثم ان في حديثي الباب اشارة الى ان

[1] - الكوثر الجاري: ١٣٣ و ١٣٤

[2] - الكوثر الجاري: ١٣٤ .

النفاق يزيد وينقص حيث ذكر في الحديث الاول الامور الثلاثة وفي الثاني الامور الاربعة ففي هذا الباب تائيد للابواب السابقة من قوله كفر دون كفر وظلم دون ظلم.[١]

(٣): بيان رجاله : وهم خمسة : الاول : سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي سكن بغداد، وقال يحيى بن معين رحمه الله وابو حاتم وابو زرعة رحمهم الله ثقة توفّي بالبصرة سنة اربع وثلثين ومائتين (٢٣٤).

الثاني : اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي مولاهم المدني قاري أهل المدينة، قال يحيى ثقة مامون قليل الخطاء صدوق، توفّي ببغداد سنة ثمانين ومائة (١٨٠) روى له الجماعة.

الثالث : ابو سهيل نافع بن مالك رحمه الله، قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة.

الرابع : ابو انس مالك بن عامر جدّ مالك الامام، وكان ثقة وله أحاديث صالحة، توفّي سنة ثنتى عشر ومائة (١١٢) وهو ابن سبعين او اثنتين وسبعين سنة.

الخامس : ابو هريرة رضي الله عنه وقد تقدم ذكره.

(٤): فان قلت ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره؟؟

أجيب : ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال وتخلّق باخلاقهم فكان صاحب هذه الخصال كالمنافق وهذا الجواب مبنّي على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر.

والثاني : ان المراد بالنفاق نفاق العمل. والثالث : المراد باطلاق النفاق الانذار و التحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد.

والرابع : ان المراد به هو المتّصف بذلك بان اعتاد ذلك وصار له ديناً ويدّل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرار الفعل.

---

١ ـ العمدة: ٢١٨ ، ٢١٩

وقال الكرماني رحمه الله: ان حذف المفعول يدّل على العموم اى اذا حدّث في كل شئ كذب فيه.

والخامس: ان هذا محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخفّ امرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً وهذه الاجوبة كلّها مبنيّة على ان اللام في المنافق للجنس.

والسادس: ان اللام في المنافق للعهد فهو وارد في حق شخص معيّن او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. (كذا في فتح الباري بتغير: ٨٤/١) [1] وفي نسخي (٩١،٩٠).

المؤلف غفر له: قوله **ثلاث**: قال في القسطلاني وجه الاقتصار على هذه الثلث انها منبهة على ما عداها اذا صل عمل الديانة تنحصر في ثلث القول والفعل والنية فنبّهه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ اربع كن فيه وفيه اذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة. [2]

(٥): رجال الحديث الثاني: وهو ستة: الاول: قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة، ابن عقبة، السوائي الكوفي، وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخاري رحمه الله به في غير موضع كاف. وقال يحيى بن معين رحمه الله ثقة في كل شئ الا في حديث سفيان الثوري رحمه الله ليس بذلك القوي. وقال يحيى بن آدم: قبصية كثير الغلط في سفيان كأنه صغير لم يضبط، واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح، وعن قبيصة انه قال: جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين، توفّي في المحرم سنة ثلاث

---

[1] - الكوثر الجاري: ١٤٣ – ١٤٥ ، وطالع تقرير البادشاه: ١٦٧.

[2] - الكوثر الجاري: ١٣٥ وتقرير الشيخ البادشاه: ١٦٨

عشرة ومائتين (٢١٣) كذا قاله قطب الدين في شرحه، وقال النووي رحمه الله في شرحه سنة خمس عشرة ومائتين وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شيء.

الثاني: سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مروق ......، ابو عبد الله الثوري الامام الكبير أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفّق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثقه وامانته وهو من تابع التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المومنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة وما كتبت عن أفضل من سفيان، ولد سنة سبع وتسعين (٩٧) وتوفّي سنة ستين ومائة (١٦٠) بالبصرة متوارياً من سلطانها ودفن عشاء وكان يدلّس روى له الجماعة.

الثالث: سليمان الاعمش وقد مرّ ذكره.

الرابع: عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء، قال يحيى بن معين وابو زرعة ثقة، توفّي سنة مائة وقال ابن سعد رحمه الله في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، روى له الجماعة.

الخامس: ابو عائشة مسروق بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين ابن مالك بن امية الهمداني الكوفي صلّى خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنها وغيرهم وكان من المخضرمين، اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته وكان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت معدي كرب مات سنة ثلاث وستين (٦٣) قبل اثنتين وستين (٦٢)، روى له الجماعة.

السادس: عبد الله بن عمرو بن العاص وقد مرّ ذكره. [١]

(٦): **تركيب قوله: اربع من كن فيه**: قد مرّ فلا حاجة الى اعادته. [٢]

---

١ - العمدة: ١/٢٢٣

٢ - تقرير البادشاه الصاحب: ١٦٨

(٧): قوله تابعه شعبة رحمه الله: وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم.[1] اى تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.[2] هذه المتابعة ناقصة لكونها في وسط الاسناد. [قس].

باب قيام ليلة القدر من الايمان صـ١٠

ههنا عدة عنوانات: (١): المناسبة مع ما قبله. (٢) رجال السند (٣) في تشريح قوله (من يقم ليلة القدر الخ) (٤) قوله غفر ما تقدّم من ذنبه (٥) غرض الامام البخاري من انعقاد الباب.

التفصيل: اما الاول ظاهر يدّل عليه لفظ من الايمان، حيث ذكر فيه الايمان ومن التي للتبعيض.[3]

(٢): قال البدر رحمه الله: وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب حبّ الرسول عليه السلام **وابو اليمان** هم الحكم بن نافع وشعيب وهو بن حمزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي، والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي رحمه الله، قيل اصحّ اسانيد ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عنه.[4]

(٣): قال المينوي رحمه الله: قال الاستاذ الكبير العلاّمة الكشميري رحمه الله في فيض الباري: واعلم اني متردد في معنى القيام أنه مأخوذ من القيام في الصلاة او انه مقابل للنوم فقط وعلى الاول معنى قوله (من يقم) اى من يصلّي ليلة القدر فله كذا وان كان مأخوذاً من الثاني فمعناه من احيى ليلة القدر فقط سواء كان بالصلاة او الاذكار او لم ينم فله كذا كلفظ الوقوف في عرفات فانه لا يشترط فيها القيام وان كان مستحباً، وكذا التردّ في قوله تعالى ﴿ قُمِ الَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ المزمل: ٢ ان المامور به هو القيام للصلوة او احياء الليل

[1] - الفتح: ١/ ٩١

[2] - العمدة: ١/ ٢٢٥

[3] - ملتقط من تقرير الشيخ البادشاه: ١٦٩

[4] - العمدة: ١/ ٢٢٦

واختار المفسّرون انه القيام الى الصلاة فان كان الامر كما قال المفسّرون فا المقصود من الامر بالقيام هو الصلوة ويكون المقصود منه القراءة كما يستفاد من قوله ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ، وان كان المراد به مطلق القيام فالمقصود هو القرآن سواء كان في ضمن الصلاة او غيرها، ومن ههنا اترد في النسخ وايضاً انه في القيام فقط باق الى الآن او في تطويله مع بقاء نفس القيام والمقصود هو قراءة القرآن في ضمن الصلاة.

قوله : **ايمانا**: معناه ان الايمان حمله عليه او هو من اجزاء الايمان وكماله وفيه الدلالة على الترجمة فيه وفي الابواب الآتية.

قوله : **احتسابا**: اى حسبةً اى طلباً للثواب كذا في الخير الجاري. [1]

(٤،٥)؛ قوله : **غفر له ما تقدم من ذنبه**: اى من صغائر ذنوبه كما في نظائره من غفران الذنوب بقرينة تقيد في بعض الاحاديث بما اجتنب الكبائر والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع انه في المستقبل انه متقن الوقوع فضلاً من الله على عباده، وفي الحديث دلالة على جعل الاعمال ايماناً لأنه جعل القيام من الايمان ومن ذنبه بيان لما تقدم، ثم اعلم ان القدر هو التعين والتحديد وسميت اللية بها لان فيها يقدر الارزاق والآجال. [2]

باب الجهاد من الايمان صـ ١٠

ههنا عدة عنوانات: (١) المناسبة مع كتاب الايمان (٢) المناسبة بالباب السابق (٣) معنى الجهاد لغة واصطلاحاً (٤) في قوله انتدب الله عز وجل (٥) دفع ايرادات ترد (٦) معنى السرية والغزوة (٧) رجال الحديث.

التفصيل: (١): أما الاول فظاهر اذ فيه ذكر الايمان والكتاب ايضاً فيه ومع الجزء الاهم ايضا تدل عليه من التي للتبعيض. [3]

---

١ ـ الكوثر الجاري: ١٣٥

٢ ـ المصدر السابق: ١٣٥و ١٣٦

٣ـ ماخوذ من تقرير البادشاه: ١٧١

(٢): قال الحافظ رحمه الله : أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ابراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الايمان ، وما ايراده بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالآخر ظاهر فالنكتة لم ار من تعرّض لها بل قال الكرماني: صنيعه هذا دال عن ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة ، يعنى اشتراكها في كونها من خصال الايمان.

وأقول: بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن الحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً لان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقديوا فقها اولا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك اولا فتناسبا في ان كل منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي لصاحبه اولا فالقائم لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان اعظم اجراً والمجاهد لالتماس الشهادة ماجور فان وافقها كان اعظم اجراً ويشير الى ذلك تمنّيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله : ((ولوددت اني اقتل في سبيل الله)) فذكر المؤلف رحمه الله فضل الجهاد لذلك استطراداً ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ، ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخذه عن القيام ولان الليل قبل النهار. (١)

(٣): الجهاد بكسر اوله وهو لغة المشقة ، وشرعاً بذل المجهو في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالرأي او بتكثير السواد او غير ذلك وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده اى طاقته ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار. (٢)

---

١ - فتح الباري: ٩٢/١ ، وطالع الكوثر الجاري: ١٣٦

٢ - المرقاة: ٢٦٤/٧ ، والطيبي: ٢٦٢/٧

والجهاد: هو القتال في سبيل الله مع اعدائه (١)

بدانكه درينجا سه لفظ است: جهاد، وغزو، وقتال، جهاد وجهد مشقت كشيدن وبذل طاقت كردن دران وغزو بيرون آمدن وسير كردن بسوى قتال كفار وغارت كردن ايشان وقتال وتقاتل واقتتال كشتن كردن. اه. (٢)

أقول وسيجئ في كتاب الجهاد والمغازي انشاء الله تعالى.

(٤): قوله **انتدب الله**: اى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل اجاب وقيل تكفّل ويؤيده رواية الخمس ورواية التوحيد وقيل اوجب وتفضل اى حقّق واحكم كأنّه يريد ما وعده بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾التوبة: ١١١ .

قوله: **لا يخرجه**: اى قائلاً لا يخرجه ولا بد من تقدير قال الله في اول الحديث ولا يكفي القول بالالتفات بلا تقدير اذ لا يصح وقوع هذ الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم الا على وجه الحكاية عن الله تعالى كذا قال العلامة السندهي (١٣/١). (٣)

(٥): قوله: **لا يخرجه الا ايمان بي او تصديق**: اشكل لفظ او اذ لا بد منهما أجيب بان كلاً ليستلزم الاخر وروى بالواو وكذا في مجمع البحار. (٤)

قوله من اجرا او غنيمة قيل ان اولا يناسب ههنا فانها للترديد بين الامرين ولا ترديد ههنا فان المجاهد لا يخلو عن الاجر بحال، قال القرطبي رحمه الله: ان الكلام في الاصل كان هكذا من اجر فقط او اجر وغنيمة وكان فيه تكرار فحذف الاجر من المعطوف فصار من اجر او غنيمة والاختصار في مثل هذا الموضع شائع لان حصول الاجر معلوم، ومفروغ عنه فصار ذكره حشوا فحذفه اعتماداً على فهم السامع،

---

١ ـ غنية القاري: ٤٥

٢ ـ الاشعة: ٣٧٨/٣

٣ ـ الكوثر الجاري: ١٣٦

٤ ـ المصدر السابق

ونظيره ما قرره الطحاوي رحمه الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم ((اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك)) وسيجيء الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى.

أقول: والذي ظهر لي انه يكفي لاستعمال او العاطف تغاير الحقيقتين فقط وان اجتمعا في الخارج فلا يشترط فيها المنافاة بحسب الخارج وعلى هذا فاستعمال او بين التابع والمتبوع لافادة ان هذا امر وهذا امر آخر كما في الحديث من اجر او غنيمة فان الغنيمة تابعة للاجر ولما كان الاجر مغائرا للغنيمة صح استعمال او . اهـ . ([1])

قوله : **لوددت اني**: واعترض عليه ان مرتبة النبّوة فوق مرتبة الشهادة فكيف تمنّى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه المرتبة السفلى مع وجود ما هو اعلى منها؟

والجواب: بوجوه الاول ان مقصوده عليه السلام هو الجمع لجميع مراتب القرب التي هي مذكورة في الآية الكريمة ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ النساء: ٦٩

والثاني: ان مقصوده عليه السلام هو تحضيض الامة على هذه المرتبة العالية.

والثالث: ان في قوله لوددت الخ التفات كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ يس: ٢٢ اى ما لكم لا تعبدون الذي خلقكم فيكون المعنى لوددتم ان تقتلوا في سبيل الله ثم تحيوا ثم تقتلوا هكذا سمعت عن الشيخ المدني رحمه الله. ([2])

(٦): **قوله : ما قعدت خلف سرية** : قال المحقق الكتكوتي رحمه الله : والسرية قطعة من الجيش قيل ادناه تسعة واكثرها اربع مائة رجل. قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربع مائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسرى في الليل ويخفي ذهابها فعيلة بمعنى فاعلة وقيل هي مأخوذة من الشئ السري النفيس ولا شك انها خلاصة العسكر وخيارها وفي لغتنا يقال لها (داره) . ([3])

---

١ - الكوثر الجاري: ١٣٦ نقلاً عن الفيض الباري: ١٢٦ و ١٢٧ .

٢ - الكوثر الجاري: ١٣٧ ، وطالع تقرير البادشاه رحمه الله: ١٧٣

٣- الغنية: ٤٥ .

الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون والسريات سبعون . ([1])

(٧): رجال الحديث : وهم خمسة : الاول : حرمي اسم بلفظ النسبة ابن حفص بن عمر العتكي القسملي البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين .

الثاني : ابو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ويعرف بالثقفي قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد رحمه الله ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة (١٧٧) ، روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ايضاً ، لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء.

الثالث : عمارة بضم العين ابن شرمة الكوفي الضبي رحمه الله ، روى عنه الثوري والاعمش و غيرهما قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم رحمه الله صالح الحديث روى له الجماعة.

الرابع : ابو زرعة بضم الزاء واختلف في اسمه واشهرها هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه سمع جده وابا هريرة رضي الله عنه وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة.

الخامس : ابو هريرة رضي الله عنه ([2]).

باب تطوع قيام رمضان من الايمان

ههنا اربع عنوانات : الاول : المناسبة ، الثاني : رجال الحديث ، الثالث : غرض الامام البخاري من انعقاد هذا الباب ، والرابع : تشريح الالفاظ.

التفصيل: (١): اما الاول فظاهر .

---

[1] ـ العرف الشذي : ٢٤٨

[2] ـ عمدة القاري : ٢٢٩/١

(٢): رجاله وهم خمسة: الاول: اسماعيل بن اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك رحمه الله.

الثاني: مالك بن انس رضي الله عنه.

الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

الرابع: حميد بن عبد الرحمان بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة، وثقة ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة (٧٣) وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط.

والخامس: ابو هريرة رضي الله عنه. (١)

(٣): لیکن جو لوگ یہ کہتے ہیں کہ ایمان مرکب ہے ان میں اختلاف ہے کہ آیا جو اعمال کہ جزایمان ہیں ان کے اندر نوافل بھی داخل ہے یا نہیں' ایک جماعت کی رائے ہے کہ صرف فرائض جزء ہیں نوافل نہیں اور ایک جماعت کی رائے کہ یہ بھی نوافل ہیں یہی میلان امام بخاری کا بھی معلوم ہوتا ہے اس لیے تطوع قیام رمضان کی قید لگائی۔ (٢)

(٤): **التطوع**: التكلف من الطاعة وهو التبرع بالشيء لغة وفي الشرع هو التنفل وقيام رمضان هو القيام بالطاعة في لياليه ورمضان مصدر رمض اذا احترق ثم جعل علماً لهذا الشهر وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون الزائدتين. (٣) **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكبائر ايضاً وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في الاحاديث لما وقع من التقيد في بعضها بما اجتنبه الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد؟ واجيب عن استشكال محي الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر

---

١ - المصدر السابق: ٢٣٢ و ٢٣٣

٢ - تقرير الشيخ زكريا: ١٤١

٣ - غنية القاري: ٤٥

وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشورا سنة ومابين رمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلاً يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تغفل للتوفيق المنعم به دفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع. (قسطلاني: ١/ ٢٥٠). (١)

باب صوم رمضان احتساباً من الايمان

(١): المناسبة مع كتاب الايمان وبالجزء الاهم منه ظاهر تدل عليه قوله من الايمان.

وقال البدر رحمه الله: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفي (ع ٢٣٤).

(٢): بيان رجاله: وهم خمسة: الاول: محمد بن سالم البيكندي والصحيح تخفيف لامه وقد مر ذكره.

الثاني: محمد بن فضل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي سمع السبيعي والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري رحمه الله واحمد رحمه الله وخلق من الاعيان قال ابو زرعة رحمه الله صدوق من اهل العلم مات سنة تسع وخمسين ومائة (١٥٩) (٢).

الثالث: يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة.

الرابع: ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

الخامس: ابو هريرة رضي الله عنه. (٣)

باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين

ههنا عنوانات عديدة: الاول: المناسبة، الثاني: في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين، الثالث: في السند، الرابع: في تشريح الالفظ الاخر.

---

١ ـ الكوثر ١: ٤ ـ ١٣٧

٢ ـ العمدة ٢٣٤

٣ ـ العمدة ١/ ٢٣٤

التفصيل: (١): اما الاول فظاهر لان الدين والاسلام والتقوى والهداية عنده شيء فكان حاصل الكلام الدين يسر فكذا الايمان يسر والمناسبة مع الجزء الاهم ايضاً ظاهر لان اليسر والعسر يجيء في المركبات وذي اجزاء دون البسائط الخ. (١)

قال الحافظ رحمه الله : ومناسبة ايراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمن الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبيّن ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطّف وتدريج ليدوم عمله ولا ينطقع . (٢)

(٢): قوله : الدين يسر: اى دين الاسلام ذو يسر او سميّ الدين يسراً مبالغةً بالنسبة الى الاديان قبله ، لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم.

قوله : احب الدين: اى خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منهما سمحاً ـ اى سهلاً ـ فهو احب الى الله ويدل عليه ما اخرجه احمد رحمه الله بسند صحيح من حديث اعرابيٍّ لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((خير دينكم ايسره)) ، او الدين جنس اى احب الاديان الى الله الحنفية والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدّل وتنسخ والحنفية ملة ابراهيم ، والحنيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم وسمى ابراهيم عليه السلام حنيفاً لميله عن الباطل الى الحق لان اصل الحنف الميل.

والسمحة: السهلة اى انها مبنية على السهولة بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ الحج: ٧٨ وهذا الحديث المعلق لم يسنده المولف في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب المفرد وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره الخ. (٣)

---

١ ـ ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه رحمه الله : ١٧٦

٢ ـ الفتح : ٩٥/١

٣ ـ الكوثر الجاري: ١٣٨ نقلاً عن فتح الباري: ٩٣ و ٩٤

(٣): بيان رجاله : وهم خمسة : الاول : عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير، الازدي البصري .... ، روى عن جمع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه الاعلام منهم البخاري رحمه الله وابو داود رحمه الله وابو زرعة رحمه الله وابو حاتم رحمه الله وسئل عنه فقال صدوق توفي سنة اربع وعشرين ومائتين (٢٢٤).

الثاني : عمر بن علي بن عطاء المقدسي البصري سمع جمعاً من التابعين منهم هشام بن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي رحمه الله وكان مدلساً قال ابن سعد رحمه الله كان ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم ليسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال عفان رحمه الله كان رجلاً صالحاً ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا، وقال البخارى رحمه الله قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة (١٩٠) روى له الجماعة (١)

الثالث : معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد بن معن بن نضلة الغفاري الحجازي سمع حميد او عنه جمع منهم ابن جريح ذكره ابن حبان في ثقاته روى له الجماعة والترمذي رحمه الله والنسائي رحمه الله وابن ماجة رحمه الله

الرابع : سعيد بن ابي سعيد رحمه الله واسم ابي سعيد كيسان المقبري المدني ابو سعد بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو زرعة ثقة ، وقال احمد لا بأس به وقال ابن سعد رحمه الله كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطاً وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة.

الخامس : ابو هريرة رضي الله عنه. (٢)

---

١ ـ عمدة القاري : ٢٣٦/١

٢ ـ العمدة : ٢٣٦/١

(٤): قوله: **ولن يشاد الدين**: باضمار الفاعل ورفع الدين على ان يشاد مبنيّ لما لم يسم فاعله وفي رواية ولن يشاد الدين احد بنصب الدين على المفعولية ورفع احد على الفاعلية اى من اراد ان يعمل بالعزائم فقط ولا يترخص بالرخص يكون مغلوباً من الدين ويغلب عليه الدين اخر، ولم يستطيع ان يداوم عليه فليعمل بالعزائم والرخص.

قوله: **سددوا او قاربوا**: من السداد بالفتح وهو القصد وحاصله عندي ان اقتصدوا في الاعمال واتركوا التعمق، وترجمته في الهندية ((میانہ روی کرو اور بلند پروازی نہ کرو)) فاغتنمه باردة فانه سهل ممتنع وان كثيراً من الناس عن الحقيقة لغافلون فلا يدركون مراد هذين اللفظين. اهـ. ([1])

باب الصلوة من الايمان وقول الله تعالى وما كان الله الخ

ههنا عدة عنوانات: الاول: المناسبة مع كتاب الايمان وبالجزء الاهم منه، الثاني: تركيب قول الله تعالى الخ والثالث: شأن نزول هذه الاية، والرابع: بيان تحويل القبلة ونسخها، والخامس: في تحقيق قوله عند البيت، والسادس: قوله على اجداده او قال اخواله، والسابع: في قوله ستة عشر او سبعة عشر، والثامن: في بيان اي مسجد فيه التحويل، والتاسع: في دفع ايرادات ترد، والعاشر: في رجال الحديث. ([2])

التفصيل: (١): اما الاول فظاهر وقد نبّه على ذلك مراراً.

(٢): **تركيب قول الله**: بالرفع عطفاً على لفظ الصلوة والجر عطفا على المضاف اليه، (كوثر) او هو مبتدا خبره وما كان الله ليضيع ايمانكم او خبره محذوف تقريره وفيه قول الله وعلى هذا التقدير ايضاً معطوف على الجملة فالباب مشتمل بترجمتين. (ع)

(٣): شان نزول هذه الآية: قال الشيخ البادشاه رحمه الله وهو مذكور في هذا الحديث (تقرير) قال المحقق الكتكوتي رحمه الله: قال الواحدي في كتاب اسباب النزول قال ابن

---

[1] - الكوثر الجاري: ١٣٩ و طالع الفيض: ١/١٣١

[2] - ملتقط من تقرير الشيخ البادشاه: ١٨٠

عباس رضي الله عنه في رواية الكلبي كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الاولى منهم سعد بن زرارة وابو اسامة رضي الله عنه احد بني النجار والبراء بن معرور احد بني سلمة فجاءت عشائرهم في اناس منهم آخرين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفّي اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله تعالى الى قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فكيف باخواننا ذلك فانزل الله تعالى وما كان الله الخ. [البقرة: ١٤٣]. (١)

(٤): قال الشيخ المينوي رحمه الله: واعلم انهم اخلتفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنه وغيره الى البيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى البيت المقدس فلما هاجر الى المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت لانها قبلة آبائه ابراهيم واسماعيل ولانها ادعى الى اسلام العرب فأنزل الله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[البقرة: ١٤٤]. وعلى هذا تكون النسخ مرة واحدة.

وقال آخرون: كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل الى البيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهرا فأنزل الله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ فاستقبل الكعبة وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه فكان البخاري رحمه الله اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلوة كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولية لان صلوتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم. (٢)

---

١ ـ غنية القاري: ٤٦/١

٢ ـ الكوثر الجاري: ١٤٠

(٥): **يعني صلوتكم عند البيت**: قال بعضهم: حق العبارة ان يقال عند البيت المقدس ففي عبارة المصنف تصحيف وهذا بناء على زعمه ان البيت اذا ذكر مطلقاً يراد به البيت الحرام. وبعضهم قال: ان المراد من البيت في كلام المصنف هو البيت المقدس، وقال بعضهم ان المراد منه البيت الحرام، فان قلت: ان هذا لا يصح لان صلوة الذين ماتوا قبل التحويل لم تكن الى البيت الحرام قلت انه ليس المراد بقوله صلوتكم عند بيت الصلوة الى البيت كما فهم بعضهم بل معناه صلاتكم عند البيت الحرام الى البيت المقدس وما يدل عليه لفظ عند في كلامه وهذا هو الحق في هذا المقام فيكون الكلام محمولاً على الحقيقة بدون التصحيف كما فهم البعض وايضاً لا يكون الكلام محمولاً على خلاف المتبادر كما حمله البعض عليه. ([1])

(٦): **قوله على اجداده او قال على اخواله**: شك فيه ابو اسحاق والمراد من الاجداد، الاجداد من جهة الامومية واطلاق الاجداد والاخوال ههنا مجاز لان هاشما تزوج من الانصار حين قدم المدينة سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلاً فارقته فولدت لهاشم عبد المطلب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلّم الى اخوالك الى العدد والعُدد والمنعة فقال خلّوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اذا اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح لها زماما مهما لا يثنها به ثم التفت خلفها فرجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم تخلخلت ورزمت ووضعت جرانها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب

---

[1] - الكوثر: ١٤٠، وطالع تقرير البادشاه: ١٨٢

خالد بن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه الخ . (١)

قال ابن حجر رحمه الله : الشك من ابي اسحاق وفي اطلاق اجداده او اخواله مجاز لان الانصار اقاربه من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب ابن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن النجار ففيه على هذا مجازتان. (٢)

(٧): **قوله ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً**: كذا بالشك وفي رواية عند مسلم والنسائي وابي عوانة واحمد رحمهم الله ستة عشر بلا شك وفي اخرى عند البزار والطبراني رحمهما الله سبعة عشر بلا شك.

قال ابن حجر رحمه الله : والجمع ان من جزم ستة عشر اخذ من شهري القدوم والتحويل شهراً واحداً والقى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور كذا في التوشيح والتوضيح. (٣)

(٨): **وكان يعجبه الخ**: قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى : ليس بذا هو من المرفوع قولاً وليس هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من قول البراء رضي الله عنه فلعلّه قال اجتهاداً واخذاً بظاهر الحال فانه لما رأى تقلّب وجهه صلى الله عليه وسلم في السماء لانتظار الوحي في تحويل القبلة ظن انه صلى الله عليه وسلم يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت ولا يبعد ان يكون تقلب وجهه صلى الله عليه وسلم في السماء، للهمّ والتفكر والتشويش كما هو سياق القرآن العزيز، فان قلت: فعلى

---

١ ـ غنية القاري: ٤٢

٢ ـ فتح الباري: ١/٩٢

٣ ـ الكوثر الجاري: ١٤١

هذا ما معنى قوله تعالى: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ البقرة فان ظاهره يدلّ على انه صلى الله عليه وسلم كان راضيا بتحويل القبلة غير متفكر ولا مهتم، قلت: معناه سترضاها في المستقبل ولا تحزن ولا تهتم ويذهب هذا الهم والتفكر كله.

او تقول: لا يبعد ان يكون هو صلى الله عليه وسلم راضياً بتحويل القبلة من جهة ان تكون قبلته قبلة جده ابراهيم عليه السلام كما هو ظاهر الحديث ومتفكراً ومتهما من جهة انه مظنة لطعن الطاعنين من اليهود والمنافقين كما يدل عليه سياق القرآن فالرضاء من جهة والحزن والهمّ من جهة اخرى ولا بعد فيه كما ان احدنا يتجر ويشتري شيئاً يرجوا النفع بعلاء[1] السعر ويخاف النقصان برخصه وهذا مما يعلمه كل واحد بوجدانه. (١)

اول صلاة صلاها صلوة العصر: والتحقيق ان اول صلوة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور، الظهر واول صلوة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باهل قباء وهل كان في جمادي الآخرة او رجب او شعبان اقوال. (٢)

قال الحافظ رحمه الله: وعند ابن سعد رحمه الله حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلّينا احدى صلوتى العشاء.

والتحقيق ان اول صلوة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر و اول صلوة صلاها بالمسجد النبوي العصر.

وقال في كتاب الصلاة وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امران يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون، ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] - الهام الباري ٨ و ٩

باصحابه ركعتين ثم امر الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد رحمه الله، قال الواقدي رحمه الله هذا اثبت عندنا.

قال العبد الضعيف على هذا ظهر للتطبيق وجه آخر وهو ان معنى حديث الباب اول صلاة صلاها بتمامها الى الكعبة هي صلوة العصر لان الظهر صليت الى القبلتين الخ.[1] اى صلاّها بتمامها بعد التحويل هي صلوة العصر والا فالتحويل وقع في اثناء صلوة الظهر كما هو المحقق عند المحدثين.[2]

(٩): دفع ايرادات ترد: (١): فداروا كما هم: اى في اثناء الصلوة بدون القطع والاستئناف وليس معناه انهم داروا كما هم قائمين على اقدامهم من غير تبديل امكنتهم لانه يلزم على هذا التقدير تقدمهم على امامهم لان بيت المقدس على جهة الشمال المغرب من المدينة والبيت الحرام على جهة الجنوب منها فان داروا قائمين على مقامهم يصير الامام مؤخراً عنهم وهم مقدمون عليه ويفسد به الصلوة، والدلالة على هذا المعنى اختار الراوي لفظة داروا دون تحولوا او حولوا وجوههم.[3]

(٢): ثم ههنا اشكال وهو ان استقبال القبلة في الصلوة فرض يثبت بالقطعي وخبر الواحد ظنّي لا يفيد القطع فكيف بنوا الفرض الذي يستدعي القطعي على الظن الذي لا يفيد القطع.

والجواب: ان ما ذكر اصحاب الاصول من خبر الواحد لا يفيد القطع ليس معناه ان حصول القطع به ممتنع وانه لا يفيد القطع اصلاً بل معناه ان خبر الواحد من حيث هو خبر الواحد من غير انضمام قرينة ما لا يفيد القطع واما اذا انضم اليه قرينة مويدة مفيدة افادته فلا ضير في حصول القطع به وبناء الغرض عليه كالخبر بقدوم زيد عند مسارعة القوم الى داره فانه يفيد القطع واليقين كما يشهد به الوجدان السليم.[4]

---

١ ـ ارشاد القاري: ٢٣٧، ٢٣٨

٢ ـ الهام الباري: ٩

٣ ـ الهام الباري: ٩

٤ ـ المصدر السابق، وطالع الكوثر: ١٤١، والارشاد: ٢٤٠

(٣): **اعتراض ثالث**: ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلوة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله اعلم. (١)

قوله **واهل الكتاب**: قيل ان كان المراد منهم اليهود فقد مرّ ذكرهم وان كان النصارى فليست قبلتهم بيت المقدس بل هي بيت اللحم جانب الشرق من بيت المقدس وهو مولد عيسى عليه السلام فكان الامران عندهم سواء فلم سخطوا على التحويل عنها؟

والجواب: ان المراد منهم النصارى ووجه انكارهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يستقبل بيت المقدس وهو بالمدينة كان يقع استقباله الى بيت اللحم ايضاً فانهما في سمت واحد من المدينة فلما ولّى عنها لزم التحول عن قبلتهم ايضاً فانكروا لهذا.

او يقال انهم ايضاً كانو يسلمون بيت المقدس قبلة فانهم كانوا يدعون بتعبد الدين الموسوئه والقبلة فيها بيت المقدس. والله تعالى اعلم. (٢)

(١٠): رجال الحديث: قال البدر رحمه الله: وهم اربعة: ابو الحسن عمرو بن خالد الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابن لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري، وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل منه قال ابو حاتم رحمه الله صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩).

الثاني: زهير بصيغة التصغير بن معاوية، الجعفي الكوفي رحمه الله سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقاً من غيرهما وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن لفظه واتقانه، قال ابو زرعة هو ثقة الا

---

١ - ارشاد القاري: ٢٣٩.

٢ - فيض الباري: ١٣٤

انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلاث و سبعين ومائة وكان فلج قبله بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة.

الثالث: ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه ..... مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة. (١)

الرابع: البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستمائة حديث وخمسة احاديث اتفقا على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة، استصغر يوم احد من ابن عمر رضي الله عنه ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الرأي سنة اربع وعشرين صلحاً او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده توفي ايام مصعب بن الزبير رضي الله عنه بالكوفة روى له الجماعة وابوه عازب رضي الله عنه صحابي ايضاً ذكره ابن سعد في طبقاته وليس في الصحابة رضي الله عنه عازب غيره ولا فيهم البراء بن عازب رضي الله عنه سوى ولده . (٢)

قوله : **قال زهير حدثنا**: قال في النكتة : هو تعليق او داخل بحديث السابق (ك).

قوله رجال: قال ابن حجر لم ار ذكر القتل الا في رواية زهير هذه ولم اجد شيء من الاخبار ان احداً من المسلمين قتل قبل التحول لكن لا يلزم من عدم الورود عدم الوقوع. (٣) .

---

١ ـ عمدة القاري: ٢٤١/١

٢ ـ العمدة: ٢٤٢/١

٣ ـ توشيح على الهامش: ٣

باب حسن اسلام المرأ صـ ١١ س ٥

ههنا عدة عنوانات: الاول: المناسبة، الثاني: في قوله حسن اسلام المرأ والثالث: في قوله قال مالك اخبرني اهـ. والرابع: في السند. والخامس: في تشريح الالفاظ.

التفصيل. اما الاول فظاهر: قال الحافظ رحمه الله: لان الحسن تتفاوت درجاته. [1] اذ فيه ذكر الاسلام وهو والايمان شيء واحد عند الامام البخاري. [2]

(٢): قال البدر رحمه الله: معنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعاً تعالى في عرف الشرع حسن الاسلام فلان اذا دخل فيه حقيقته وقال ابن بطال رحمه الله معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام ((ان تعبد الله كأنك تراه)) فاراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له. [3]

(٣): بيان رجاله: وهم اربعة: الاول: مالك بن انس رحمه الله.

الثاني: زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب.

الثالث: عطاء بن يسار ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المومنين رضي الله عنها.

الرابع: ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وقد مرّ ذكرهم. [4]

(٤): قوله مالك رحمه الله في نسخة وقال مالك وفي اخرى قال، وقال مالك وبكل تقدير هو تعليق بالجزم فله حكم الصحة (تحفة الباري: ٢). [5]

(٥): **قوله كان زَلَفها**: تفصيل من الزلفي وهو القربة والمراد ارتكبها. [6]

---

١ - الفتح: ١/١٠٠

٢ - تقرير البادشاه: ١٨٦

٣ - العمدة: ١/٢٥٠

٤ - العمدة: ١/٢٥٠

٥ - الكوثر الجاري: ١٤٣

٦ - حل اللغات

بعد ذلك القصاص: اى المقابلة وبين تلك المقابلة بقوله **الحسنة بعشر امثالها** اى الحسنة الواحدة مقابلة بعشر امثالها او تكتب بعشر امثالها كما في الآتي كما قال تعالى ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ الانعام ١٦٠ قوله **الى سبع مائة ضعف** كما في قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٦١ .

الفوائد: منها: فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين في النار.

ومنها: ان قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل لمذهب اهل السنة والجماعة انه تحت المشية ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه.

ومنها: ان فيه دليلاً لهم في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار خلافاً للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة. الخ. (١)

رجال الحديث الثاني: وهم خمسة: **الاول**: اسحاق بن منصور بن بهرام، روى له الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دوّن عن احمد رحمه الله المسائل قال النسائي ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين (٢٥١) .

الثاني عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، وقال البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو اصح مات سنة احدى عشرة ومائتين روى له الجماعة.

الثالث: معمر، وقد مر ذكره .

الرابع: همام بن منبّه اليماني الصنعاني الذماري رحمه الله قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعاء روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك معه في الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين ولا يلتفت الى تضعيف الفلاس له فانه من فرسان الصحيحين.

الخامس: ابو هريرة رضي الله عنه. (٢)

---

١ - العمدة: ٢٥٣/١

٢ - العمدة: ٢٥٤

باب أحب الدين الى الله عز وجل أدومه

ههنا عنوانات: الاول المناسبة، الثاني: رجاله، الثالث: دفع ايراد وتشريح الالفاظ.

التفصيل: (١): والحب مختلفة مراتبه فكذا الايمان لترتبه عليه في الرواية. ([1])

وقال الكرماني: احب الدين اي احب العمل اذا الدين هو الطاعة ومناسبة لكتاب الايمان من جهة ان الدين والاسلام واحد. ([2])

(٢): رجاله: وهم خمسة وقد مرّ ذكرهم ...... طالع العمدة: ٢٥٦/١).

(٣): **قوله فو الله لا يمل الله اه** والملال استثقال الشيء ونفور النفوس عنه بعد محبته وهو محال على الله فاطلاقها عليه من باب المشاكلة نحو وجزاء سيئة سيئة بمثلها هذا احسن محله وفي بعض طرقه عن عائشة رضي الله عنها فان الله لا يملّ من الثواب حتى تملها من العمل.

توشيح: وفي المجمع معناه ان الله لا يمل ابداً مللتم اولاً الخ. ([3])

باب زيادة الايمان ونقصانه

ههنا اربع عنوانات: الاول: المناسبة مع كتاب الايمان وبالجزء الاهم، الثاني: دفع الاعتراض، الثالث: تشريح الالفاظ، الرابع: رجاله.

التفصيل: (١): قال الشيخ محمد يار حفظه الله: اما الاول فواضح لا حاجة الى بيانه (تقرير: ١٩٠).

(٢): ان قيل قد اوضح المصنف رحمه الله هذه المسئلة في الباب الاول من كتاب الايمان حيث قال وهو قول وفعل ويزيد وينقص، فما وجه اعادتها وهل هو الا تكرار محض، قلت: نعم لكنه اوضح في الباب الاول بعنوان الاسلام حيث قال (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول الخ) ويريد ههنا ان يوضحه بعنوان الايمان حيث قال باب زيادة الايمان ونقصانه وان كان مآلهما واحداً. ([4])

---

[1] - لامع الدراري: ٣٢/١

[2] - الكوثر الجاري: ١٤٦

[3] - الهامش: ٧

[4] - الهام الباري: ١٠، والكوثر الجاري نقلاً منه: ١٤٩

وقيل: انه اوضح في ابتداء كتاب الايمان زيادة الاسلام ونقصانه وههنا زيادة الايمان ونقصانه فالتغائر في العنوان والمآل واحد. (١)

اراد بذلك الزيادة والنقصان بحسب تزائد المؤمن به وتناقصه كما يدل عليه قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة ٣ فان هذا الاكمال لم يكن الا اكمال الاحكام والشرائع وهو حق لا ريب فيه وهذا هو المراد بقوله تعالى [وزدناهم هدى] وقوله تعالى [ليزداد الذين آمنوا ايماناً] وذلك لانه كلما نزل حكم آمنوا به فكانت في ايمانهم زيادة بحسب زيادة الاحكام وكذلك يراد بقول المولف كلما ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص ان الدين لما كان كاملاً اذ ذاك فكان الايمان بما دونه ناقصاً نسبة الى ذلك الذي استقر عليه الامر وقت الاكمال وان كان كاملاً في نفسه فلا يلزم نقصان من مات منهم قبل اكمالها. (٢)

(٣): **حدثنا الخ.** بيان رجاله وهم اربعة: الاول: مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيديّ مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وابو داود روى والبقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقيت من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وقال يحيى بن معين رحمه الله وهو ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة عمي بآخره، وكان سمع من سبعين امرأة.

الثاني: هشام، بكسر الهاء بن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله سندر الربعّي البصري الدستوائي ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبتاً وقال ابو داود الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتاً في الحديث حجة الا انه كان يرى العدد وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعوا اليه توفي سنة اربع وخمسين ومائة (١٥٤) على قول روى له الجماعة.

الثالث: قتادة بن دعامة وقد مرّ ذكره.

---

١ ـ ارشاد القاري: ٢٥٢

٢ ـ لامع الدراري: ١/ ٣٣ وكذا في الكوثر الجاري نقلاً منه: ١٤٥ - ١٥٠

الرابع : انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد مرّ ايضاً. [١]

رجال الحديث الثاني : وهم ستة : الاول : الحسن ابو علي بن الصباح الواسطي سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس وقال احمد بن حنبل رحمه الله ثقة صاحب سنّة وما ياتي عليه يوم الا وهو يفعل فيه خيراً روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة رحمهم الله وروى الترمذي رحمه الله عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين فيما ذكر محمد بن طاهر وابن عساكر وقال محمد بن مسرود المقدسي والكلاباذي رحمه الله توفي سنة تسع واربعين ومائتين فعلى القول الاول تكون وفاته قبل البخاري لان البخاري رحمه الله توفي سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦) .

الثاني : جعفر بن عوف بن جهر بن عمرو بن حديث المخزوي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رحمه الله رجل صالح ليس به بأس توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة.

الثالث : ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف في آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى رحمه الله واحمد رحمه الله ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة.

الرابع : قيس بن مسلم ابو عمرو الجدلي الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهد او غيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة.

الخامس : طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال ، صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وغزا في خلافة ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثاً واربعين من بين غزوة وسرية روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من

---

١ - العمدة: ٢٥٩/١

الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة، هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم نبه عليه المزي والذين قالوا في وفاته هو سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع وقال ابو داود رأى طارق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً.

السادس: امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) تشريح الالفاظ: قوله ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ الكهف ١٣ قوله ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ المدثر: ٣١ قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة ٣، قوله: **قال ابو عبد الله قال ابان**: هذا من تعليقات البخاري رحمه الله وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريقه ابي سلمة موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد:

الاولى: وهي اهمّها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث من انس رضي الله عنه وذلك ان قتادة مدلّس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعنه والواقع في الرواية الاولى عنه رواية هشام العنعنة حيث قال عن انس ولما ثبت من رواية ابان عنه بالتحديث علم اتصال عنفته وقوى الاحتجاج به.

الثانية: فيه التنبيه على تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير.

الثالثة: فيه التقوية لما قبله.

فان قلتَ: لم يكتف بطريق ابان التي ليس فيها التدليس ويسوقها موصولة؟

قلتُ: ان ابان وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي رحمه ما رأى الناس اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوي الزيادة التاكيد.

وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطاء البصري سمع قتادة وغيره اهـ.(١)

قوله: قال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم: فلنا فيه ثلثة اعياد زمانيان ومكاني اما الزمانيان فيوم جمعة وهو عيد لنا في كل اسبوع فهو عيد اسبوعي ويوم عرفة فهو

---

١ ـ الكوثر الجاري: ١٥١ و ١٥٢ وطالع العمدة: ١/٢٦١

عيد لنا في كل عام فهو عيد عامي ، واما المكاني فهو عرفات حيث يقف فيه الحجاج يوم عرفة وكل ذلك بجعل الله تعالى لنا فلم نحتج الى اتخاذه وجعله من عند انفسنا بدعة فقول عمر رضي الله عنه ذلك اليوم اشارة الى العيدين الزمانين .

قوله: والمكان الذي نزلت فيه: اشارة الى العيد المكاني فكن على بصيرة. (١)

باب الزكوة من الاسلام وقوله تعالى: ﴿وما امروا ... الآية﴾. (٢)

ههنا عدة عنوانات: الاول: المناسبة مع كتاب الايمان وبالجزء الاهم منه.

الثاني: انطباق الادلة على المدعي، الثالث: رجال الحديث، الرابع: قوله جاء رجل من اهل نجد، الخامس: دفع ايراد يرد من عدم ذكر الشهادتين في الحديث، السادس: دفع ايراد يرد على قوله **الا ان تطوع**، السابع: دفع ايراد بعدم ذكر المنهيات، الثامن: دفع ايراد يرد على قوله والله **لا ازيد على هذا ولا انقص**، التاسع: **قوله افلح ان صدق**. (٣)

التفصيل: (١): اما الاول فظاهر لاجل قوله من الاسلام، وقد مرّ مراراً.

(٢): معنى الآية وانطباقها على المدعي، **قوله**: **وما أمروا** اى في كتبهم (٤) جملة حالية لغاية قبح ما فعلوا اى والحال انهم ما امروا في كتابهم الخ. (٥)

قوله: **حنفاء**: مائلين عن جميع العقائد الزائغة الى الاسلام (ايضا) اى مختنفين عن الشرك الى التوحيد (٦) **وذلك دين القيمة**: مرکب اضافی ہے (جواہر) یعنی یہ چیزیں ہر دین میں پسندیدہ ہے (موضح) اى الملة القائمة العادلة او الامة المستقيمة المتقدمة (ابن كثير) او المعنى ذلك دين الكتب القيمة التي لا عوج فيها. (٧)

---

١ - الهام الباري: ١٠

٢ - البينة: ٥

٣ - ملتقط من تقرير الشيخ البادشاه رحمه الله صـ ١٩٢ و ١٩٣

٤ - زاد المسير: ١٩٨/٩

٥ - ابو السعود: ١٨٥/٩

٦ - ابن كثير: ٥٣٧/٤

٧ - المظهري: ٣١٨/١٠ كذا في الهام الرحمن: ٦٥٤/٢

فان قلت كيف التئام الآية بالترجمة قلت الالتئام بينهما معنوي وهو ان الآية فيها ذكر ان الزكوة من الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ذكر في هذه الآية الكريمة ثلاثة اشياء: الاول: اخلاص الدين الذي هو رأس جميع العبادات والثاني: اقامة الصلوة التي هي عماد الدين، والثالث: ايتاء الزكوة التي تذكر دائما تالية للصلوة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ البينة: ٥ اى المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اى دين الملة القيمة فالموصوف محذوف الخ. (١)

(٣): رجاله: وهم خمسة: وقد مر اربعة منهم، قال البدر رحمه الله: الخامس: ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التميمي احد العشرة المبشرة المشهود لهم الجنة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام، والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنه والستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهو ممن ثبت، مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت رماه مالك بن زهير يوم أحد فاتقى بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره. وقيل جرح في ذلك اليوم خمساً وسبعين جراحة وشلت اصبعاه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود، قتل يوم الجمل اتاه سهم لا يدري من رماه، لعشر خلون من جمادي الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة الخ. (٢)

---

١ ـ العمدة: ١/٢٦٤ و طالع الكوثر ايضاً: ١٥٦

٢ ـ العمدة: ١/٢٦٥

(٤): **قوله جاء رجل من اهل نجد**: هو ضمام بن ثعلبة وغيره (من اهل نجد) هو بفتح النون وسكون الجميع ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق (١)

قال الجوهري: بلاد العرب وكلّ ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر قلت النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق الخ (٢)

(٥): قال الحافظ رحمه الله: وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرائع الفعلية او ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها اهـ. (٣)

(٦): **قوله الا ان تتطوع**: هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعاً بمعنى لاكن ويجوز ان يكون متصلاً واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن استحب لك ان تطوع واختارت الحنفية رحمه الله الاتصال فانه هو الاصل في الاستثناء. (٤)

وقال في ارشاد القاري: احناف کی طرف سے جوابات: (١) اگر اس روایت سے آپ عدم وجوب وتر ثا بت کرتے ہیں تو آگے چل کر زکوۃ سے متعلق بھی بعینہٖ یہی الفاظ ہیں (لا الا ان تطوع) تو اس سے یہ ثابت ہوگا کہ صدقۃ الفطر واجب نہیں حالانکہ آپ بھی اس کے وجوب کے قائل ہیں، فما هو جوابكم فهو جوابنا.

(٢): یہ حدیث وجوب وتر سے قبل کی ہے کما ورد في رواية ابي داود ان الله تعالى قد امدكم بالصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر.

(٣): جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ممکن ہے کہ اس تفصیل میں حکم وتر بھی فرمایا ہو اس سے ثابت ہوتا ہے کہ وتر ابتداء میں واجب نہ تھے بعد میں زیادتی ہوئی.

١ - الكوثر: ١٥٥
٢ - العمدة: ٢٦٦
٣ - الفتح: ١٠٧/١
٤ - العمدة: ٢٦٨

(٤): چونکہ وترکا نہ وقت مستقل ہے اور نہ ہی اس کیلئے اذان واقامت مستقل ہے اس لئے یہ فرائض عشاء کے تابع ہیں' وذكر الشيء يتضمن ذكر توابعه الخ. (١)

(٧): قال المينوي رحمه الله: واما المنهيات فانها داخلة في شرائع الاسلام. (٢)

(٨): **قوله: لا ازيد ولا انقص**: فان قلت ان ترتب الفلاح على عدم النقصان واضح فما وجه قوله والله لا ازيد مع ان زيادة النوافل والمندوبات مكملة للفلاح اجيب انه يحمل ان يكون السائل رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قولي او يقال يحتمل صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اى قبلت قولك فيما سألتك منه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طرق القبول الخ. (٣).

(٩): **افلح ان اصدق**: قال النووي رحمه الله قيد الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذ لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذ اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى. اهـ (٤)

وفي رواية مسلم رحمه الله افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود بمثله لكن بحذف او، فان قيل: الحلف بغير الله منهيٌّ عنه قال عليه السلام لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله او ليصمت فكيف طريق الجمع بين الراويتين، قيل حلفه صلى الله عليه وسلم كان قبل النهي او من كان من غير قصده صلى الله عليه وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى

---

١ ـ صد: ٢٥٥

٢ ـ الكوثر الجاري: ١٥٧

٣ ـ العمدة: ٢٦٨، والكوثر: ١٥٦

٤ ـ الغنية: ٥٠/١

وتربت يمينك لان حلف غير القاصد لا يوجب تعظيم المحلوف به قال العيني هو الراجح عند العلماء، وقيل: هذا بحذف المضاف اى ورب ابيه وقال البيهقي، لا يضمر فيه بل يظهر فيه.

وقيل: يحتمل ان يكون الحديث افلح والله فاقتصر الكاتب اللامين فصارت وابيه.

وفي فيض الباري واحسن الاجوبة ما ذكره الحلبئ، الجلبي، في حاشية المطول على لفظ ولعمري والشامي على الدر المختار في خطبة انه قسم لغوي لا شرعي والمقصود في الاول تزيين الكلام لا غير والمطلوب من الثاني التاكيد مع تعظيم المحلوف به والممنوع هو الثاني دون الاول والمذكور هو الاول دون الثاني. (١)

تم النظر الثاني بعون الله تعالى يوم السبت رابع عشر من شعبان ١٤٣٢. خاكي غفر له نزيل فنجفير

باب اتباع الجنائز من الايمان

ههنا عدة عنوانات: الاول: المناسبة، الثاني: في اختيار قوله اتباع الجنائز دون غيره، الثالث: السند، الرابع: تشريح الالفاظ.

التفصيل: اما الاول فظاهر.

(٢): **قوله اتباع الجنائز**: قال العلامة الكشميري رحمه الله: والمشي عندنا خلف الجنائز اولى لانه للتعظيم وعند الشافعي رحمه الله امامها اولى لانه للشفاعة، ولفظ الاتباع بمادته اقرب الى نظر امامنا رحمه الله (٢) تعالى فيه اشارة الى ما هو المختار عند الامام البخاري. (٣)

---

١ - عمدة القاري: ١/ ٥٠ وطالع الفيض: ١٣٩، و ١٤٠

٢ - فيض الباري ١/ ١٤١

٣ - تقرير البادشاه: ١٩٧

(٣): رجاله : وهم ستة : الاول : احمد بن عبد الله بن علي بن سويد .... السدوسي البصري رحمه الله روى عنه البخاري وابوداود والنسائي رحمهم الله مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (٢٥٢).

الثاني : روح .... بن عبادة بن العلاء البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنّف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة ، قال علي بن المديني نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف (١٠٠٠٠٠) حديث كتبت منها عشرة آلاف وقال يحيى بن معين رحمه الله لا بأس به صدوقاً توفي سنة خمس ومائتين (٢٠٥) روى له الجماعة.

الثالث : عوف بن ابي جميلة بندويه بفتح الباء الموحدة والنون الساكنة ، وقيل اسمه بنده اى العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدي الهجري البصري سمع جمعاً من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست وقيل سنة سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيّع روى له الجماعة .

الرابع : الحسن البصري رحمه الله وقد مرّ ذكره.

الخامس : محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس رضي الله عنه من سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا، وهؤلاء الستة كلهم تابعيون ، سمع جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم وخلقاً من التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلثين صحابيا ولد بسنتين بقيتاً من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو اكبر من اخيه انس وعنه خلق من التابعين الشعبي رحمه الله وقتادة رحمه الله وايوب رحمه الله ، مات سنة عشر ومائة (١١٠) بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة.

السادس: ابو هريرة رضي الله عنه. ([1])

(٦): **قوله ايمانا واحتسابا**: انما جيئ به لان الناس لا يحتسبون فيه اجرا بل يحسبونه من مراسم المودة فهو موضع ذهول عن النية فنبه عليه الشارع لئلا يذل عنها ويحرم عن توفير الثواب. ([2])

قوله: بقيراطين: وفي بيان مقدار الاجر وتشبيه بالاحد تنبيه على ان قراريط الجنة على تلك المقادير فكيف باوزان هي فوق القيراط ثم ان اتباع الجنائز والصلوة عليها ما كان من مسببات الايمان وثمرات الحق به كما مرّ وعلى هذا يصح قوله في الترجمة من الايمان وفيه زيادة ونقص للايمان حسب المذكور اولاً فان القول لما كانت داخلة في الايمان كان الآتي بالصلوة والدفن كليهما اكمل ايمانا من المكتفي باحدهما الخ. ([3])

قوله: تابعه عثمان المؤذن: اى تابع روحاً عثمان بن الهيثم في الرواية عن عوف الاعرابي وعثمان من شيوخ البخاري بلا واسطة ايضاً وصل هذه المتابعة ابو نعيم في المستخرج. ([4])

باب خوف المومن ان يحبط عمله اهـ صـ١٢/س/٨

قال الشيخ البادشاه رحمه الله: اعلم ان ههنا ترجمتين الاولى قوله خوف المومن الخ. والثانية: قوله وما يحذر من الاصرار على التقاتل. وههنا عنوانات عديدة ٧: الاول: ما غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد هذا الباب، والثاني: دفع اعتراض ينشأ من قول الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله، والثالث: اقسام حبط الاعمال ومعنى الاصرار، والرابع: انطباق الادلة الخمسة التي ذكرها الامام على الترجمة، والخامس:

---

[1] - العمدة: ٢٧١/١.

[2] - الفيض ١٤١/١.

[3] - ١٦٠، الكوثر الجاري.

[4] - الفتية: ٥١/١.

دفع اعتراض يرد على قوله وقتاله كفر، والسادس: في قوله فتلاحى رجلان، والسابع: رجال السند. (١)

التفصيل: (١): قال العلامة اللدهيانوي رحمه الله: اس باب سے مرجئہ پر تردید مقصود ہے جو عمل کو لاشئ محض کہتے ہیں۔ (٢)

اشار بذلك الى ان المومن ليس من شانه ان يأمن على نفسه الحبط والكفر فان المرأ ما دام حياً يخاف عليه الفتنة بل لا بد له من دوام المراقبة. (٣)

(٢): ابن قتیبہ رحمہ اللہ اپنی کتاب المعارف میں اور شیخ عبد القادر جیلانی رحمہ اللہ نے غنیۃ الطالبین میں جو ان کی طرف منسوب ہے واللہ اعلم بحقیقۃ الحال۔ امام رحمہ اللہ تعالی کو مرجئہ میں شمار کیا ہے اس کے مختلف جوابات دیے گئے ہیں: (١): اس سے مراد وہ مرجئہ نہیں جو کہ اہل السنت والجماعت سے خارج فرقۂ ضالہ ہے چنانچہ ابن حزم (الفصل فی الملل والاھواء والنحل) میں لکھتے ہیں کہ مرجئہ کی دو قسمیں ہیں' ایک مرجئہ فی الاعتقاد ان کو مرجئہ اس لئے کہا جاتا ہے کہ انہوں نے اعمال کو درجہ ضرورت سے مؤخر کردیا' یعنی عمل کی ضرورت نہیں سمجھے' ارجاء کے معنی ہیں موخر کرنا (كما في قوله تعالى وآخرون مرجون لامر الله[٤]) ای مؤخرون لامر اللہ' اور دوسرے مرجئہ فقہاء ہے ان کو اس معنی سے مرجئہ کہا جاتا ہے کہ انہوں نے اعمال کو جزئیت ایمان سے موخر کیا ہے' امام رحمہ اللہ تعالی اس دوسری قسم کے مرجئہ سے ہیں' ابن تیمیہ رحمہ اللہ نے بھی اپنی کتاب الایمان میں اس کی تصریح کی ہے کہ امام رحمہ اللہ تعالی مرجئہ فقہاء سے ہیں الخ۔ (٥)

---

١ ـ مقتبس من تقريره: ١٩٨.

٢ ـ ارشاد القاري: ٢٥٨.

٣ ـ الامع: ١/ ٢٤.

٤ - التوبه ١٠٧

٥ ـ الارشاد: ١٣٥ و ١٣٦

(٣): ثم ان للحبط مراتب ادناها ان لا يقع عمله على افضل ما ينبغي ان يقع عليه واوسطها ان لا يكون له قبول واعلى مراتب الحبط سلب الايمان والتادية الى الكفر وبحسب هذه المراتب يتفاوت الايمان قوة وضعفاً وان لم يكن لاحد من المومنين امن من مراتب الحبط كلّها الا ان غالب حالهم الكون في مرتبة من تلك المراتب وبحسبته يختلف اتصافه بالايمان . اهـ . (١)

(٤)قوله: وهو لا يشعر: بسااوقات انسان کسی بات کو معمولی خیال کرتا ہے مگر اسے سمندر میں ڈالا جائے تو اس کے پانی کو متغیر کردے کما قال الله تعالى تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم' یہ ترجمة الباب اس آیات سے مقتبس ہے: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ الحجرات: ٢ (٢)

وقال ابراهيم التميمي رحمه الله : بفتح الذال اى خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفاً لقولى لانه يعظ الناس فيقول لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف قولك لانك مقصر في العمل وفي رواية الاكثرين بكسر الذال اى انه لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من امر بالمعروف و نهي عن المنكر وقصر في العمل قال تعالى ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف: ٣ .

وقال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ البقرة: ٤٤

وهذه الآية وان نزلت في اليهود ولكن العبرة لعموم الفظ لا لخصوص المورد، وقال بعضهم: شعر:

تنهى عن فحش وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

فاذا كان الامر كذلك فكيف تظن المرجئة انه لا تضر الذنوب مع الايمان. (٣)

١ - اللامع: ٣٤ .
٢ - الارشاد: ٢٥٨ .
٣ - الغنية: ١/ ٥١ .

ابراہیم تیمی رحمہ اللہ تعالی کا یہ قول تواضع اور غلبہ خشیت پر مبنی ہے ورنہ یہ ان واعظین میں سے نہ تھے جن کے متعلق حافظ رحمہ اللہ فرماتے ہیں :

واعظاں کیں جلوہ بر محراب ومنبر می کنند چون بخلوت می روند آن کار دیگر می کنند

مشکلے دارم ز دانشمند مجلس باز پرس توبہ فرمایان چرا خود توبہ کمتر می کنند (١)

وقال ابن ابي مليكة اهـ: اى في الخاتمة لان الخوف يكون في الاستقبال وما منهم من احد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل عليه السلام بانه لا يعرضه النفاق هذا ما فسّره الكرماني رحمه الله، قال العيني رحمه الله وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل عليه السلام معصوم لا يطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين وحاصل قوله انهم خافوا سوء الخاتمة لعدم انعصمة.

فكيف ظن المرجئة بان لا تضر الذنوب مع الايمان. (٢)

ممکن ہے کہ امام اعظم رحمہ اللہ تعالی کے قول (ایمانی کایمان جبریل) پر تعریض ہو؟

جواب: حضرت امام اعظم رحمہ اللہ نے (ایمانی کایمان جبریل) فرمایا ہے، مثل جبریل نہیں فرمایا.

قال العلائي رحمه الله في الطلاق الصريح لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل وفي الشامية تحت قوله (لا مثل ايمان جبريل) لكن ما نقل عن الامام هنا يخالفه ما في الخلاصة من قوله قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اكره ان يقول الرجل ايماني كايمان

---

١ ـ الارشاد: .

٢ ـ الفتح: ١/ ٥١ .

جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل. اهـ . وكذا ما قال ابو حنيفة رحمه الله في كتاب العالم والمتعلم ان ايماننا مثل ايمان الملائكة الى قوله لانا آمنا بكل شيء آمنت به الملائكة الخ ثم قال ولا يخفي ان بين هذه العبارات الثلاث تخالفا بحسب الظاهر . ويمكن التوفيق بحمل الاولى على العالم لانه قال اقول ايماني كايمان جبريل ولا اقول مثل ايمان جبريل والثانية على غيره لقوله اكره ان يقول الرجل.

والثالث: على ما اذا فصل وصرح بالمؤمن به وان كان يلفظ المثلية لعدم الايهام بعد التصريح فيجوز للعالم والجاهل.

وللعلامة ابن كمال باشا رسالة في هذه المسئلة هذا خلاصة ما فيها. ([1])

قوله (٣) ويذكر عن الحسن رحمه الله: البصري على صيغة المجهول وهي تدلّ على التمريض وذكر الاثرين المتقدمين على صيغة الجزم فما الوجه قال العيني قلت لما نقل الاثرين الاولين بمثل ما تقدم عن ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة من غير تفسير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة و نقل اثر الحسن بالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضع التي وقد ذكرت في المقدمة انه دابه. ([2])

ما خافه الا مومن: واستدلال الاثار الثلاثة على الترجمة ظاهر. ([3])

قوله: وما يحذر من الاصرار اهـ: اى القيام بها عطف على الترجمة الاولى وما مصدرية ويحذر على صيغة المجهول اما من المجرد واما من التفعيل فيكون التقدير باب الحذر والتحذير من الاصرار على النفاق والعصيان.

والغرض من هذه الترجمة الرد على المرجئة ايضاً حيث قالت لا حذر من المعاصي مع الايمان. اه. ([4]) .

---

[1] - الارشاد: ٢٦٠ .

[2] - الفتح: ١/٥١ .

[3] - المصدر السابق .

[4] - المصدر السابق .

قوله ولم يصروا[1] اه: اى لم يقيموا على ما فعلوا من الذنوب روى الترمذي باسناد حسن ما اصرّ من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة . (۲)

(۵) **قوله وقتاله كفر**: سباب بكسر السين كقتال : اس سے بھی معتزلہ اور خوراج استدلال کرتے ہے . باین طور کہ قتالہ کفر میں حقیقی کفر مراد ہے کفر دون کفر کی . تاویل یہاں نہیں چل سکتی کیونکہ جملہ اولی میں فسوق بھی کفر دون کفر ہے تو دونوں میں فرق کیا ہوگا لہٰذا قتال المسلم ایسا کفر ہے ، جو مخرج عن الایمان ہے ؟

الزامی جواب : سباب المسلم بھی کبیرہ ہے لہٰذا اس کا ارتکاب بھی تمہارے ہاں مخرج عن الایمان ہونا چاہئے تو دونوں جملوں میں کیا فرق رہا؟ فما ہو جوابکم فہو جوابنا.

تحقیقی جواب : قتالہ کفرة میں کفر دون کفر ہی مراد ہے مگر اس کفر کے درجات متفاوت ہیں لہٰذا جملہ اولی میں فسوق اور ثانیہ میں کفر فرما کے اختلاف درجات کی طرف اشارہ مقصود ہے . (۳)

قال الكنكوتي رحمه الله : اقول قد ذكرت لك ان الكفر درجات وقد عقد البخاري رحمه الله لذلك باباً فقال باب كفران العشير، وكفر دون كفر وكذا لمقابله درجات وهو الايمان لان الايمان نوعان منج من الدخول ومنج من الخلود فالمراد من الكفر ههنا سلب الايمان المنجي من الدخول لا الايمان المنجي من الخلود لانه باقي ومثل هذا الكفر يسمى بالكفر العملي. اهـ . (٤)

قوله: فتلاحى رجلان: فرفعت: اى رفع تعينها عن ذكري والسبب فيه نزاع الرجلين كما في صحيح مسلم. (٥)

---

۱ - آل عمران . ۱۳۵ .

۲ - الغنية : ٥١ .

۳ - ارشاد القاري : ٢٦٤

٤ - عبة القاري . ٥٢ .

٥ - الارشاد : ٢٦٥ .

قال الكشميري رحمه الله: ان التنازع صار سبباً لرفع علم ليلة القدر فكذلك المعصية قد تكون سبباً للحبط. (١)

شبه کہتے ہیں کہ لیلۃ القدر کا وجود ہی اٹھالیا گیا ہے حالانکہ اس کے بعد (التمسوہا) کا ارشاد اس کے تردید کر رہا ہے۔ (٢)

(٧): رجال الحديث: قوله: **حدثنا محمد بن عرعرة**. بيان رجاله وهم خمسة: الاول: ابو عبد الله محمد بن عرعرة .... القرشي السامي، مات سنة ثلاث عشر ومائتين عن خمس وسبعين سنة، قال الشيخ قطب الدين رحمه الله انفرد به البخاري عن المسلم رحمه الله قلت ليس كذلك فان مسلماً روى له معه وكذا ابو داود رحمه الله روى له نبه عليه الحافظ المزي رحمه الله واقتصر صاحب الكمال على ابي داود رحمه الله.

الثاني: شعبة ابن الحجاج وقد مرّ ذكره. الثالث: زبيد بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء، وفي آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله اليامي الكوفي، وجلالته متفق عليه وكان من العباد المتنسكين، قال البخاري رحمه الله مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زبيد بالضبط المذكور الا هذا.

الرابع: ابو وائل .... شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة كوفي تابعي ادراك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره .... ، واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يثنى عليه، مات سنة: اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مائة وخمسين سنة، روى له الجماعة.

الخامس: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم ذكره. (٣)

---

١ - الفيض: ١٤٦/١ .

٢ - الارشاد: ٢٦٥ .

٣ - العمدة: ٢٧٧ و ٢٧٨

اخبرنا قتية بن سعيد. بيان رجاله وهم خمسة: قتية بن سعيد وقد مرّ ذكره في باب السلام من الاسلام.

الثاني: سماعيل بن جعفر الانصاري وقد مر في باب علامات المنافق.

الثالث: حميد بضم الحاء ابن ابي حميد.........، مات سنة ثلاث واربعين مائة.

الرابع: انس بن مالك وقد مر ذكره.

الخامس: عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب علامات الايمان حب الانصار. (١)

وقد عطلت الكتابة لايام لاجل ارادة زيارة بيت الله الكريم، غداً. اللهم ارزقنا عمرةً مقبولةً وحجةً مبرورة مع اهل بيتي وجميع الحجاج والمعتمرين ووفقنا لما تحب وترضى وتم هذا التعليق باليسر والسهولة، آمين ثم آمين، وصلى الله على رسوله الكريم.

(يوم الاحد ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، ٢٦ جنوري ٢٠٠٣).

باب سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان (٢)

اعلم اولاً ههنا ثلاث تراجم الاول سوال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم الخ:

والثانية: قوله و مابين النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبدالقيس:

والثالثة: قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً، ثم اعلم ثانياً ان ههنا عشرة عنوانات:

الاول: بيان في تعين التراجم وقد مر:

والثانى: في السند:

والثالث: في بيان حقيقة الايمان و دفع الاعتراض عنه:

---

١ ـ المصدر السابق: ١/ ٢٨٠.

٢ ـ ثم شرعت يوم السبت: ٢٢ مارچ ١٩ محرم ٢٦ هـ.

والرابع: في بيان حقيقة الاسلام:

والخامس: معنى الاحسان لغةً واصلاحاً:

والسادس: قوله في متى الساعة:

والسابع: في بيان قوله ان تلد الامة ربها:

والثامن: في بيان خمس لايعلمهن الاالله:

والتاسع: في تشريح اللغات الاخر:

والعاشر: في دفع الاعتراض التى ترد من الخارج: (١):

التفصيل: الثاني: قال البدر رحمه الله بيان رجاله: وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في بيان من الايمان ان يحب لاخيه:

الثاني: اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم ابو بشر مولى بنى اسد بن خزيمة المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء و كانت امراءة عاقلة نبيلة وكان صالح المزى ووجوه اهل البصرة وفقهاءها يدخلون عليها فتبزدهم وتحادثهم وتسائلهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول من الايمان:

الثالث: ابوحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن جيان الكوفي التميمي قال احمد بن عبدالله هو ثقه صالح صاحب سنة مات سنة خمس واربعين وماة (١٤٥) روى له الجماعة ونسبته الى تيم الرباب وحيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فنيصرف.

الرابع: ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلى تقدم ذكره في الجهاد من الايمان:

الخامس: ابوهريرة رضى الله تعالى عنه: (٢).

---

١ - تقرير البخارى للشيخ البادشاه حفظه الله / ٢٠٢:

٢ - العمدة القارى: ٢٨٣ / ١: والكوثر الجارى: ١٦٦ / ١٦٧:

الثالث والرابع: قال الشيخ البادشاه رحمه الله اعلم ان غرض الامام البخاري من ايراد ثلاث تراجم اثبات الايمان والاسلام والدّين واحدو ذلك بوجوه ثلاث، الاول ان عليه السلام قال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم والوجه الثانى ان حقيقة الايمان ومصداقة بعينه مصدق الاسلام في حديث وفد عبد القيس حيث قال لهم اتدرون ما الايمان بالله وحده الخ فعلم منه الاتحاد بين الايمان والاسلام بالضرورة:
والوجه الثالث: ان الاسلام والدين متحدان والدين والايمان متحدان، فعلم ان الايمان والدين متحدان الخ (۱):

قال اللدهيانوى رحمه الله: یہ ترجمۃ الباب ابواب سابقہ کیلئے جامع ہے 'ابواب سابقہ میں ایمان' اسلام' اور دین کا اتحاد ثابت کیا گیا ہے اور اس میں بھی اس کا ثبوت ہے۔ باین طور کہ پہلے حدیث جبریل علیہ السلام لائے جس میں تمام احکام کو دین کہا گیا' پھر وفد عبدالقیس کا قصہ بیان کیا جس میں تمام احکام کو ایمان کہا گیا ہے پس دین وایمان کا اتحاد ثابت ہوا پھر آیۃ کریمہ ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ال عمران ۸۵ سے دین واسلام کا اتحاد ثابت کیا: (۲).

۵ / **الخامس: قوله ماالاحسان**: من الحسن ضد القبح لغة قوله فانه يراك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله اشارفي الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق قلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اى وهو يراك والثانيه ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك قال النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبقية السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وتلحيض معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى (۳):

---

۱ ـ تقرير البخاري: ۲۰۳:
۲ ـ ارشاد القاری ۲٦۵
۳ ـ فيهم القاری ۵۳ ـ

٦/ **قوله متى الساعة**: اى متى تقوم الساعة وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيامة (١):

السابع: قوله ربها: وهو الما لك والسيد ، والمصلح ، والرب ، اسم من اسماء الله تعالى ولايطلق على غيره الا بالاضافة نحو رب الدار واختلفوا في هذا فقال الخطابى معناه اتساع الاسلام واستلاء اهله على بلاد الشرك وسبي زراريهم فاذا ملك الرجل الامة واستولدها كان الولد فيها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها وقال النووي رحمه الله تعالى وهذا قول الاكثرين وقال ابراهيم معناه ان الاماء تلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعية ،

وقيل: معناه ان تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترادها في ايدى المشترين حتى يشتريها ابنها هو لايدرى:

وقيل: معناه ان ام الولد لما عتقت بولدها فانه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك:

وقيل: معناه ان يكثر العقوق في الاولاد فيعا مل الولد بامه معاملة السيد آمته من الاهانة وغيرها واطلق عليها ربها مجاز الذلك (٢):

٨/ **قوله في خمس**: خبر مبتدا محذوف تقريره علم وقت الساعة داخل ومندرج في ضمن خمس قال القرطبى رحمه الله لا مطلع لاحد في علم شيئ من هذه الامور الخمسة وهو الصحيح قال فمن ادعى علم شيئ منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعوه الخ: (٣):

---

١ - فتح البارى: ١٢١ / ١

٢ - الغنية: ٥٣ / ١

٣ - الغنية: ٥٤

((ان الله عنده علم الساعة)) فان قلت كثير من الاشياء لا يعلمها الا هو فلم خصص هذا الاشياء قلت وجه التخصيص سوال السائل : عن هذه الاشياء الخمسة لما روى في تفسير ابي السعود ان الحارث بن عمرو اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة واني قد القيت حباتي في الارض فمتى السماء تمطر وحمل امراءتي ذكر ام انثى ما اعمل غدا او اين اموت فنزلت او لان تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي ماعداه او لان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون هذه الخمس، او لان هذه امهات الامور : [1].

الفائدة: قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين : وقد علم فيه ان علم الساعة من مكنون الغيب الذي لم يطلع الله عليه نبيا مرسلاً ولا ملكاً مقرباً فالاعتقاد بان الساعة لايعلمها الا الله من الدين وهذا الحديث ورد قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم ثلثة اشهر تقريباً فقد استقر امر الدين على ان لا يعلم الغيب الاالله ([2]) :

وقال الشيخ حسين على رحمه الله عن شيخه رحمه الله : قال ابن مندة رحمه الله هذا كان في آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم اور زيدة السير ميں ہے کہ یہ قصہ ایک ماہ وفات سے پہلے کا ہے فقط [3].

٩ / قوله وما بين النبى صلى الله عليه وسلم لو فداه: الواو بمعنى اى جعل ذلك مع مابين للوفد من ان الايمان هو الاسلام ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري رحمه الله ([4]) :

فلن يقبل منه ([5]) :

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ الهام البارى : ١١

٣ ـ تقرير الجنجوهى على البخارى : ١١

٤ ـ لك على الهامش : ١٠

٥ ـ ال عمران : ٨٥

قوله بارزا: اى ظاهر اللناس **قوله فاتاه رجل**: اى جبريل في صورة رجل وفي نسخة فاتاه جبريل وفي حديث عمر رضى الله عنه في رواية مسلم رحمه الله بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر الخ (١):

قوله رعاة الابل البهم: بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض .... **البهم** بضم الموحدة جمع ابهم وهو الاسود (الكوثر) **قال ابو عبدالله** اى البخاري **من الايمان** الكامل وفي الحديث ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لايعلم ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وانه ليسئل غيره ليعلم السامعون وبيان عظم الاخلاص والمراقبة وغير ذلك كذا في تحفة الباري (٢٨٢ / ١) (٢):

١٠ / دفع اعتراضات ترد ..... **قال البدر رحمه الله : منها ماقيل ماسبب ورود هذا الحديث واجيب بان سببه ما رواه مسلم رحمه الله من رواية عمارة بن القعقاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سلونى فهابوه ان يسئلوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال رسول الله ماالاسلام الحديث):**

ومنها: **ما قيل ماوجه تفسير الايمان بان نومن وفيه تعريف الشيئ بنفسه واجيب بان ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى او المتضمن للاعتراف ولهذا اعدى بالباء اى ان تصدق معترفا بكذا ....:**

ومنها: ماقيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم تركه واجيب بان الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلى كما ذكرناه ....:

١ - الكوثر الجارى: ١٦٧.

٢ - [illegible]

ومنها: ماقيل لم لم يذكر الحج واجيب بانه لم يكن فرض حينئذ ورد هذا ما روه ابن مندة رحمه الله في كتاب الايمان باسناده الذى هو على شرط مسلم رحمه الله من طريق سيلمان التميمى من حديث عمر رضى الله عنه اوله ان رجلا في آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم جآء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطولة فهذا يدل على انه إنما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من الرواة اما ذهولاً واما نسياً والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس (وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً) وكذا في حديث انس رضى الله تعالى عنه وفي رواية عطاء الخراسالى لم يذكر الصوم وفي حديث ابى عامر ذكر الصلوة والزكوة حسب كما ذكرناه عن قريب اه (١):

باب حدثنا ابراهيم بن حمزة الخ صـ ١٢

ههنا ثلث عنوانات:

الاول: وجه ترك ترجمة الباب:

والثاني: في السند:

والثالث: ان حديث هرقل كيف اورد الامام البخاري رحمه الله دليلا لاثبات الترجمة

التفصيل: (١): يرد ههنا ان الامام البخاري رحمه الله لم ترك ترجمة الباب ولم يذكرها وذكر الدليل مع انه لاثبات الدعوى ولم يوجد فما وجّهُ ذكر الدليل: (٢):

قال العلامة الكتكوتى رحمه الله: وقد قلت في المقدمة انه بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله فلا بدله من تعلق به وتعلق حديث هرقل من حيث ان حديث هرقل سمى الدين ايمانا وفي الترجمة جعل ذلك كله دنيا فهذا وجه التعلق: (٣):

---

١ ـ العمدة: ٢٩١ / ٢٩٢ / ٢٩٣:

٢ ـ مقتبس من تقرير الشيخ البادشاه رحمه الله: ٢٠٧

٣. الغنية: ٥٤ / ١

قال الشيخ زكريا رحمه الله : وقال الشيخ الهند رحمه الله في تراجمه ان الشراح اختلفوا في توجيه الباب والا وجه عندى ان المصنف رحمه الله اراد بذلك التنبيه على ان ما تقدم من خوف المومن حبط عمله هذا اذا لم يدخل الايمان في بشاشة القلوب وبعد ذلك يامن انشاء الله عن الارتداد والنفاق فينبغى ان يترجم بهذا الباب باب قوله تعالى ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] الى اخره بسطه (١) :

٢ / قال البدر رحمه الله : ذكر رجاله وهم ستة : الاول ابراهيم بن حمزةبن محمد بن مصعب .... القرشى الاسدى المدنى ورى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخاري ، وابوداود وغيرهما وروى النسائى رحمه الله ، عن رجل عنه قال ابن سعد رحمه الله ثقة صدوقاً مات سنة ثلثين وماتين (٢٣٠) بالمدنية :

الثانى : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم .... القرشى المدنى رحمه الله وقد مر فيما مضى :

الثالث : صالح بن كسيان الغفارى المدنى رحمه الله....... تقدم :

الرابع : محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى رحمه الله ، وتقدم ذكره غير مرة :

الخامس : عبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احدالفقهاء السبعة بالمدنية وقد مر ذكره :

السادس : عبدالله بن عباس رضى عنه : (٢) :

٣ / فان قيل كيف يستدل بحديث هرقل وهو ليس بمسلم اجيب عنه انه ما قاله من اجتهاده بل اخبر به من كتب الانبياء عليهم السلام ، وايضا القاه ابو سفيان رضي الله عنه على ابن عباس رضي الله عنهما ولم ينكره فدل على انه صحيح على انها محاورة

---

١ - حاشية اللامع : ٢ / ٣٧ / ١

٢ - العمدة : ١ / ٢٩٤ / ٢٩٥

ومحاورا تهم على العرف الصحيح المعتبر فجاز الاستدلال بها واقتصر على هذه القطعة من الحديث لتعلق غرضه بها وهو هذه الالفاظ الخ [١]:

وهوو ان كان من كلام هرقل الا ان تقريره صلى الله عليه وسلم وكونه في زمانه مع عدم انكاره عليه الحقه بالسنة [٢]:

٤ / باب فضل من استبرأ لدينه

ههنا ست عنوانات: الاول: في تشريح قوله استبرأ لدينه:

والثانى: في السند:

والثالث: في قوله الحلال بين الخ:

والرابع: في قوله متشابهات:

والخامس: في قوله لايعلمهن كثير من الناس:

والسادس: في قوله ومن وقع في الشبهات كراع يرعى الخ [٣]:

١ / التفصيل: اى طلب البراءة لاجل دينه (غ) اى طلب البراءة من الاثم (كوثر) قال الشيخ البادشاه رحمه الله: له معينان الاول ان اللام في قوله لدينه اجلية ومفعول استبراء محذوف فيكون المعنى من استبرأ نفسه عن الفساد والمعاصى والشبهات والشرك والبدعة لاجل دينه:

والثانى: ان اللام في قوله لدينه زائدة ودينه مفعول به فيكون المعنى من استبراء دينه من الشبهات والفساد والمعاصى فقد استكمل الايمان: [٤]:

---

١ ـ الغنية: ٥٤ /

٢ ـ اللامع: ٣٧ / ٣٨

٣ ـ تقرير الشيخ البادشاه: ٢٠٩:

٤ ـ ايضا: ٢٠٩

26/١ ٢ / حدثنا ابونعيم اه: قال العينى رحمه الله: بيان رجاله وهم اربعة الاول ابونعيم بضم النون ، الفضل بالضاد المعجمة ان دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له و اسم عمرو بن حماد بن زهير القرشى اليمني الطلحى الملائى مولى آل طلحة بن عبد الله وكان يبيع الملاء فقيل له الملائى بضم الميم والمد سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد رحمه الله وغيره من الحفاظ قال ابو نعيم شاركت الثورى في اربعين شيخا او خمسين شيخا واتفقوا على الثناء عليه و وصفه بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانى ماة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رايت احدا يقول بخلق القران وما تكلم احد بهذا الارمى بالزندقة وروى البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بواسطة ولد سنة ثلاثين وماة ومات سنة ثمان او تسع وعشرين وماتين بالكوفة:

الثاني: زكريا بن ابى زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمدانى الكوفي سمع جمعاً من التابعين منهم الشبعى رحمه الله والسبيعى رحمه الله وعنه الثورى رحمه الله وشعبه رحمه الله وخلق مات سبع او تسع واربعين وماة قال النسائى رحمه الله ثقة روى له الجماعة:

الثالث: عامر الشبعى رحمه الله وقد مر ذكره:

الرابع: ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن خلاص رحمه الله بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزرجى .... ولد بعد اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولد ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد وهو عبدالله بن الزبير رضى الله عنهم في العام الثانى من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر منى روى له ماة حديث واربعة عشرحديثا قتل فيما بين دمشق و حمص يوم واسط سنة خمس وستين وكان زبيرياً وقال على بن عثمان النفيلى عن ابى مسهر كان النعمان بن بشير عاملاً على حمص لابن الزبير فلما تمردت اهل حمص خرج هاربا

فاتبعه خالدبن حلى الكلاعى فقتله وقال الفضل بن غسان العلائى قتل في سنة ست وستين بسيلمة ، وهو صحابى ابن صحابى ابن صحابية روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد ومنهم النعمان جماعة فوق الثلثين : (١) :

٣ / **قوله الحلال** بين من حل من باب ضرب ضدالحرام وحل بالمكان من باب نصر اى الحلال ظاهر بالنظرالى مادل على الحل بلاشبهة **والحرام بين** وهو ضد الحلال اى الحرام واضح بالنظر الى ما حل على الحرام بلاشبهة (٢) :

اس کی دو مطلب ہو سکتے ہیں (١) بعض حرام اور حلال کو شریعت نے واضح کر دیا ہے اور کچھ اشیاء حلال وحرام کی درمیان مشتبہ ہیں یعنی ان کے متعلق علم یقین نہیں ممکن ہے کہ یہ دین کے اعتبار سے حرام ہوں اس لئے جو ان میں واقع ہوگا اس کا دین اور عزت محفوظ نہ رہے گی دین کا محفوظ رہنا تو ظاہر ہے اس کے ساتھ کبھی عزت بھی خاک میں مل جاتی ہے مثلا خلوت بالاجنبیہ میں اگرچہ بری نیت نہ ہو مگر ہر شخص اسے متہم کرے گا۔

(٢) جن لوگ کا قلب سلیم ہے اللہ تعالی نے ان میں ایسی بصیرت رکھ دی ہے کہ انہیں حلال وحرام میں امتیاز ہو جاتا ہے جس کی وجہ سے حلت وحرمت کا یقین ہو جاتا ہے کوئی کھٹکا باقی نہیں رہتا اور جس کام میں ذرا بھی کھٹکا ہو اس سے اجتناب کرتے ہیں کما قال النبی صلی الله علیه وسلم دع مایریبك الى ما لايريبك (٣).

٤ / **قوله مشبهات**: جاء فيه خمس روايات الاولى مشتبهات على وزن مفتعلات بكسرالعين :

---

١ ـ عمدة القارى : ٢٩٥

٢ ـ غنية القارى : ٥٤ / ٢

٣ ـ ارشاد القارى : ٢٩٠ / ٢٩١

الثانية: متشبهات على وزن مفتعلات بكسر العين:

الثالثة: مشبهات المبنى للمفعول من التفعيل:

الرابع: على صفة الفاعل من التفعيل:

الخامس: على صيفة الفاعل من الافعال قاله العينى رحمه الله وقال الحافظ رحمه الله ورواه الدارمى عن ابى نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ بينهما متشابهات: (١):

اسباب شبه

(۱): مجتہد کے نزدیک ادلہ متعارض ہوں اور ترجیح نہ دے سکے مثلاماء مشکوک واقع میں یقینا یا طاہر ہے یا نجس، مگر تعارض ادلہ سے شبہ ہوگیا:

(۲): اختلاف مجتہدین کی وجہ سے غیر مجتہد کو شبہ ہو جائے یا اختلاف علماء کی وجہ سے عاصی شبہ میں پڑ جائے مجتہد اور عالم کو کچھ شبہ نہیں اگر حرمت اور وجوب کا اختلاف ہو جیسے فاتحہ خلاف الامام تو احتیاط کا پہلو اختیار کرنا چاہئے چنانچہ اسی اختلاف سے بچنے کے لئے حضرت گنگوہی قدس سرہ خود امام بنتے تھے، اور اگر حلت و حرمت کا اختلاف ہے تو ترک اولی ہے:

(۳): تحقیق مناط میں شبہ ہو مثلادار الحرب و دار الاسلام کے احکام مختلف ہیں مگر کسی ملک دار الاسلام یا دار الحرب ہونے میں شبہ ہو:

(٤): خود شریعت نے کسی چیز کو مشتبہ یعنی ذو جہتین بنادیا ہو جیسے مکروہ تنزیہی کو من وجہ حرام سے مشابہت ہے اور من وجہ حلال ہے۔ (۲):

العنوان الخامس: قوله لا يعلمها كثير من الناس: صفة مشتبهات وانما لا يعلمها كثير من الناس لعدم وضوح الحل والحرمة فيها عندهم وقيدت بكثير من الناس لان العلماء

---

١ - ارشاد القاري: ٢٩١

٢ - ايضا: ٢٩٢

يعرفونها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعى فاذا الحقه صار حلالاً او حراماً و قد يكون دليله غير خال من الاجتهاد فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيئ وهو مشتبه فهل يوخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ففيه اربعة مذاهب احدهما الاصح وهو انه لا يحكم فيه بتحليل ولا تحريم ولااباحة ولاغيرهما لان التكليف عند اهل الحق لايثبت الا بالشرع والثانى الحكم الحل والاباحة والثالث المنع والرابع التوقف (١):

السادس: **كراع يرعى الخ**:هذا تشبيه حال من يدخل في المشبهات بحال الراعى الذى يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يامن الوقوع فيه و وجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعى اذ اجره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام واستحق العذاب (٢).

الا ان حمى الله مجارمه: هذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم وذلك ان ملوك العرب كانت تحمى مراعى لمواشيها و تتوعدعلى من يقربها والخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيه خوف الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى في جوانبها فلا يامن من ان يقع فيها من غير اختياره فيعاقب على ذلك ولله تعالى ايضاحمى وهوالمعاصى فمن ارتكب شيا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات يوشك ان يقع فيها: (٣):

---

١ ـ غنية القارى: ٥٤ / ١ و ٥٥:

٢ ـ ايضاً: ٥٥ ج ١

٣ ـ الغنية: ٥٥ / ١

باب اداء الخمس من الايمان

حدثنا على بن الجعد صـ ١٣ سـ ٩ : ههنا احد عشر عنوانا :

الاول: والثانى: المناسبة مع ماقبله :

والثالث: في تقسيم اموال الغنائم وحكمها :

والرابع : في السند :

والخامس: ترجمة ابى حمزة :

والسادس: شرح اللغات :

والسابع: دفع اعتراض يرد على الاجمال والتفصيل :

والثامن: في دفع ايراد آخر :

والتاسع: في قوله ونها هم عن اربع :

والعاشر: في تحقيق قوله و فد عبد القيس :

والحادى عشر: في قوله قالو ربيعة : (١) :

التفصيل : ١ / ٢ : اما الاول والثانى يفهمان من قوله من الايمان كما مر مرارا :

الثالث: قال تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الاية (٢) :

المغنم: والغنيمة بمعنى يقال غنم القوم غنماً ، واعلموا ان الاتفاق حاصل على ان المراد بقوله تعالى (غنمتم من شيء) مال الكفار اذا ظفربه المسلمون على وجه الغلبة والقهر الخ (٣) .

وكيفته القسمة عند الاصحاب رضي الله عنهم انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم سهم له عليه الصلوة والسلام وسهم للمذكورين من ذوى القربى وثلاثة لهم للاصناف الثلثة الباقية واما بعد وفاته عليه الصلوة والسلام

---

١ - مقتبس من تقرير البخارى للشيخ البادشاه: ٢١١ :

٢ - سورة الانفال: ٤١ :

٣ - القرطبي: ص ١ ج ٨

فسقط سهمه صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع و سيف وجارية بموته صلى الله عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا سقط سهم ذوى القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراء هم على فقراء غيرهم ولاحق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفي بهم قدوة ([1]):

الرابع : والخامس : قال البدر رحمه الله : (بيان رجاله) وهم اربعة الاول ابوالحسن على بن الجعد بفتح الجيم ابن عبيد الجوهرى الهاشمى مولاهم البغدادى سمع الثورى رحمه الله ومالكا رحمه الله وغيرهما من الاعلام وعنه احمد رحمه الله والبخاري رحمه الله وابوداود رحمه الله واخرون وقال موسى بن داود مارايت احفظ منه وكان احمد رحمه الله يحض على الكتاب منه وقال يحيى بن معين هو رباني العلم ثقة فقيل هذا الذى كان منه يعنى انه كان يتهم بالجهم فقال ثقه صدوق وقيل ان الذى يقول بالجهم ولده الحسن قاضى بغداد و بقى ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما و يفطر يوما ولد سنة ست (١٣٦) وثلثين وماة ومات سنة ثلثين وماتين (٢٣٠) و دفن بمقبرة باب حرب بغداد :

الثانى : شعبة بن الحجاج رحمه الله وقد تقدم :

الثالث : ابو جمزة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم بن واسع الضبعى البصرى سمع ابن عباس رضى الله عنه وابن عمرو رضى الله عنه وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وخلقاً من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيماً نسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨) وثقته متفق عليها وقال ابى قتبته

---

[1] - روح المعانى : ص ٣ ج ١٠ : كذا في الهام الرحمن : ٢٢٤ / ١

مات بالبصرة وكان ابوه عمران رجلاً جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا، ليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ولامن اسمه جمزة بل ولا في باقي الكتب الستة ايضاً ولا في الموطا ....

الرابع: عبدالله بن عباس رضى الله عنه (١):

قوله اقم عندى: اى توطن عندى تساعدنى في تبليغ كلامى فانه كان يترجم لابن عباس رضى الله عنه مراد السائلين الاعجمين وبالعكس اى يترجم مرادهم (٢):

العنوان السادس: الوفد: قال النووي رحمه الله: الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقى العظماء واحدهم وافد قال و وفد عبد القيس المذكورون كانوا اربعة عشر راكباً كبيرهم الاشج .... **قوله قالوا: ربيعة**: فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة ...... **قوله مرحبا** هو منصوب بفعل مضمر اى صادفت رحباً بضم الراء اى سعة ، والرحب بالفتح الشيئ الواسع .... **غير خزايا** جمع خزيان هو الذى اصابه خزى والمعنى انهم اسلموا طوعاً من غير حرب او سبى يخزيهم ويفضحهم قوله **ولا ندامى** .. قال ابن ابى جمزة بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها: (٣):

٧/ **قوله فامرهم باربع**: فيه اشكال مشهور وهو ان التفصيل لايوافق الاجمال فقيل ان المذكور من الاربع واحد وهو الايمان ومابعده تفسير له (هذا على راءى من قال ان الاعمال داخلة في الايمان واجزاء له) والباقى من الاربع متروك من الراوى وهذا الجواب ممالا يلتفت اليه وقيل (٢) ان تعطوا من المغنم الخمس معطوف عى اربع والمعنى فامرهم باربع وامرهم بان تعطوا من المغنم الخمس ، (٣) وقيل ذكرا عطاء

---

١ - العمدة: ٣٠٣ / ١

٢ - التوشيح على الهاش: ٥

٣ - ملتقط من الفتح: ١٣١ / ١٣٢

الخمس على سبيل التطفل فانه كان بينهم وبين مضر محاربات وكانوا يغنمون منهم فذكر لهم حكم الغنيمة تطفلاً (٤) والحق في الجواب ان ذكر الشهادتين على سبيل التذكير والتبرك فان القوم كانوا مسلمين مقرين بالشهادتين قبل هذا والمقصود ههنا هو ذكر اقام الصلوة وايتاء الزكوة الى اخر الاربع واما ما ياتى في (صــ ١٨٨) الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا (اى كما يعقد الذى يعد واحدا) فليس المقصود منه الاشارة الى ان الشهادة احداهن لانه لو كان المقصود منه الاشارة الى ذلك لكان ينبغي ان يعقد صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة عقد الاثنين وايتاء الزكوة عقد الثلثة وهكذا الى اخرهن بل المقصود منه الاشارة الى وحدانية الله تعالى المفهومة من كلمة لا اله الاالله ثم اعلم انه ياتى الحديث في صـ ١٩ و صـ ٧٥ و صـ ١٨٨ و صـ ٤٣٦ و صـ ٦٢٧ وصـ ٩١٢ و صـ ١٠٧٩ وصـ ١١٢٨ فان شئت الاطلاع على حقيقة هذا الجواب الاخير فانظر تلك المواضع كلها حتى ياتيك اليقين فان في صـ ٩١٢ من هذا الكتاب فمرنا بامر فصل ندخل به الجنة وندعو به من وراءنا فقال اربع واربع اقيموالصلوة اتوالزكوة وصوموا رمضان واعطوا خمس ماغنتم الحديث: (١):

٨ / قال قيل لم يذكر الحج مع انه ايضا من اركان الدين قبل لانه لم يجب حينئذ وهذا مما اجاب به عياض رحمه الله واجابوا باجوبة اخرى ذكرها العينى وردها حيث قال واجيب باجوبة الاول انما ترك ذكره لكونه على التراخى وهذا ليس بجيد لان كونه على التراخى لا يمنع عن الامر به الثاني انما تركه لشهرة عندهم وهذا ايضاً ليس بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه عندهم الثالث انما تركه لانه لم يكن لهم سبيل اليه لاجل كفار مضر وهذا ايضاً ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان علا ان الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع في

---

١ ـ الهام البارى: ١١ / و ١٢

الاشهر الحرام وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها لاكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصرلهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلاً وتركا ولهذا اقتصر في المناهى على الانتباذ في الاربعة لكثرة تعاطيهم لها واعتمد العينى رحمه الله على الجواب اوّلا بقوله الرابع وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضى عياض رحمه الله من ان السبب في كونه لم يذكرالحج لانه لم يكن فرضاً لان قدومهم في سنة ثمان او عام الفتح كما نقل عنه والحج فرض في سنة تسع: (١):

٩/ **قوله عن الختم**: اى نبذا لختم وكذا قدر المضاف في معطوف فاتها والختم هو الجرار الخضر وقيل كل جرار قوله **والدباء** وهو اليقطين اليابس وترجمته (كدو غرانگی) قوله **والنقير** وهو جزع ينقر وسطه وينبذ فيه قوله **والمزفت** وهو القار وهو شيء اسود يطلى به الابل والسفن وقال ابو حنيفة رحمه الله هو شجر مرو انما خصصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في الاسقية بل اذن فيها لانها لدقتها لا يبقى فيها السكر بل اذا صار مسكرا شقها غالباً ثم هذا النهى كان في ابتدآء الاسلام ثم نسخ لما رواه المسلم رحمه الله من حديث بريدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم الا في انتباذ الا سقيته فانبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا: (٢):

١٠ / ١١: واما العاشر والحادى عشر فقد مرا فتنبه لهما:

باب ماجاء ان الاعمال بالنية الحسبة اه س ١٦

ههنا ثمانى عنوانات:

الاول: المناسبة مع كتاب الايمان والجزء الاهم:

---

١ ـ غنية القارى: ٥٧ / ١

٢ ـ غنية القارى: ٥٧

والثاني: في تعدد التراجم ههنا:

والثالث: غرض البخاري رحمه الله من انعقاد الباب:

الرابع: دفع ايراد يرد ههنا:

الخامس: مالمراد من الاحكام:

السادس: دفع اعتراض آخر:

السابع: دفع ايراد آخر:

الثامن: انطباق الدلالة على التراجم: (١):

التفصيل: اما الاول والثاني فظاهر ان اذ محل النية القلب وهو محل الايمان ايضاً فكان مصدرهما واحد وايضاً هذه الامور الثلثة في التراجم تدل على زيادة الايمان ونقصان فكانت مناسبة للجزء الاهم منه (٢):

٢ / اعلم انه عقد هذا الباب على ثلث تراجم الاولى هي الاعمال بالنية (٢) والثانية هي الحسبة (٣) والثالثة هي قوله (لكل امرئ مانوى) ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضي الله عنه لقوله الاعمال بالنية ، وحديث ابي مسعود رضي الله عنه لقوله الحسبة ، وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لقوله (لكل امرئ مانوى) : (٣):

٣ / غرض البخاري : منه الرد على الكرامية والمرجئة القائلة بان الايمان اقرار باللسان بدون عقد القلب : غ :

وقال ابن بطال رحمه الله اراد البخاري رحمه الله منه الرد على الكرامية والمرجئة و القائلة بان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا يرى الى تاكيده بقوله (فمن كانت

---

١ ـ مقتبس من تقرير البادشاه الصاحب : ٢١٧

٢ ـ ايضاً: ٢١٧

٣ ـ الكوثر الجاري: ١٩٣ / والغنية: ٥٧ / ١

مجرته الى الله ورسوله) الى اخر الحديث قلت الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملة اسم من الاحتساب والجمع الحسب وهى تطلق على معان الاجر والثواب والاخلاص والحساب والتدبيرو في كل مواضع يراد منها المعنى والمناسب لذلك الموضع وفي هذا الترجمة واراد الامام البخاري منها الاخلاص وابتغآء وجه الله تعالى ردا على الكرامية القائلون بان الايمان قول باللسان دون عقد القلب هذا ما استفدت من كلام الحافظ بدر الدين في شرحه على هذا المقام والله اعلم كذا في عمدة القارى: ٣١٢ / ١ : (١):

٤ / فان قلت الحسبة عطف على قوله بالنية و داخل في حكمه وقوله ماجاء يشمل كليهما وكل منهما يؤذن بانه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لا نسلم اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام واما شمول قوله ماجاء كلا اللفظين فانه اعم ان يكون باللفظ المروى بعينه او بلفظ يدل عليه ماخوذ منه وقوله الحسبة اسم من قوله يحسبها الذى ورد في حديث ابى مسعود رضى الله عنه فحينئذ دخلت هذه اللفظة تحت قوله ما جاء (٢):

٥ / **قوله الاحكام:** قال الكشميرى رحمه الله لا يعلم ما ذا اراد بها المصنف رحمه الله تعالى اما الفقهاء فيريدون بها مسائل القضاء ولعل المصنف رحمه الله تعالى اراد منها بقية المعاملات وهى خارجة عن الحديث عند الشافعية رحمهم الله وعند الحنفية رحمهم الله على القول المشهور قلت وفي المعاملات ايضاً نية الا ان في المعاملات جهتين: جهة تعلق بالعباد ولا عبرة للنية فيها وجهة تتعلق بالله تعالى والنية معتبرة فيها ايضاً فالحديث عام عندى كما قاله المصنف رحمه الله تعالى (٣).

---

١ ـ الكوثر الجارى: ص ١٩٣ / و ١٩٤

٢ ـ الكوثر الجارى: ١٩٣

٣ ـ فيض البارى: ١٥٨ / ١

وقال الشيخ البادشاه رحمه الله تعالى اما تخصيص بعد التعميم للاهمية واما المراد منها الطلاق والعتاق وغيرهما من المسائل ففيه اشارة الى ماهو المختار عنده هو انهما لا يقعان بدون النية عنده الخ: (١).

٦ / ٧: ههنا ايراد اورده الامام القسطلانى رحمه الله ان الايمان والتصديق والنية والحسبة والخلوص محلها القلب فكانها عبارة عن التصديق فلزم الدور لان الايمان موقوف على الايمان وهو النية والحسبة والخلوص والجواب عنه ان الايمان عبارة عن التصديق بجميع ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم من ضروريات الدين وذلك يكون لاجل الخلوص والنية فيه فكان مرتبة الخلوص والنية والاحسان مقدمة على الايمان فكان موقوف عليها لا انها موقوف عليه حتى لزم الدور، (٧) ويرد على الامام البخاري رحمه الله ان حديث الاعمال بالنية مذكور في اول الكتاب فذكره ههنا تكرار قلنا ليس بتكرار لان فيه فرقا من اول الكتاب سنداً ومتناً: (٢):

٨ / انطباق الادلة على التراجم الثلثة: قوله ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ (٣):

قال العلامة الكتكوتى رحمه الله: دليل للترجمة وهى قوله فدخل فيه الايمان لاني قلت في المقدمة ان من دابه انه يورد بعدا الترجمة آية من القرآن او حديثاً او اثرا ومراده منه الاستدلال على الترجمة وتاكيده سوآء كان على صورة الاستدلال او على صورة العطف لكن المراد منه الاستدلال وقال المازرى رحمه الله الواو تجئى بمعنى لام التعليل (غ)

قوله ولكن جهاد ونية: كذا في صـ ٣٩٠ هذا قطعة من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ذكره المولف مسنداً في الحج والجهاد والجزية (غ):

قوله نفقة الرجل: وهذا استدلال على احدى الترجمات الثلث وهى الحسبة:

---

١ ـ تقرير البخارى: ٢١٦

٢ ـ ملتقط من تقرير البادشاه: ٢١٦ / ٢١٧

٣ ـ الاسراء: ٨٤

عن عمر رضى الله عنه: هذا الحديث كما قلنا دليل لقوله الاعمال بالنية اه (١):

اعلم انه اورد لاثبات التراجم ثلاث دلائل احدها الاية والاثنان حديثان على سبيل اللف والنشر المرتب اه (٢):

اقول اربع دلائل احدها الاية وثلث احاديث (والله اعلم).

باب قوله النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة:

مهنا عدة عنوانات:

الاول: في قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الخ:

والثانى: وجه عدم ذكر السند في هذا الحدث:

والثالث: المناسبة:

الرابع: شرح اللغات:

الخامس: مورد الاية المذكورة ومعناها:

السادس: غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد هدا الباب:

والسابع: سند حديث مسدد رحمه الله:

والثامن: دفع اعتراض يرد على قوله والنصح لكل مسلم:

والتاسع: في سند حديث ابى النعمان:

والعاشر: في وضاحة الحديث الثانى:

والحادى عشر: ماالمراد من المسجد: (٣).

١ / قال البدر رحمه الله: كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقريره هذا باب قول النبى صلى الله عليه وسلم وقوله **الدين** مبتدا **والنصيحة** خبره وهذا التركيب يفيد القصر والحصر لان المبتداء والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما (٤):

---

١ ـ الغنية: ٥٧

٢ ـ تقرير البادشاه رحمه الله: ٢١٧:

٣ ـ ملتقط من تقرير الشيخ البادشاه: ٢١٧ /

٤ ـ العمدة: ٣٢٠ / ٣٢١

٢ / وقال ايضا: انه ذكر هذا الحديث معلقاً ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لان راوى الحديث تميم الدارى واشهر طرقه فيه سهل بن ابى صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له في صحيحه اه (١):

٣ / قال الشيخ البادشاه رحمه الله تعالى المناسبتان مع كتاب الايمان والجزء الاهم واضحتان اذ الدين والايمان عنده واحد والدين مركب من اجزآ كثيرة: (٢):

٤ / شرح اللغات: النصيحة: وهى ماخوذة من قولهم نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالمنصحة وهى الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة شعث الثواب ومنه التوبة النصوح لانها تخيط الدين الذى مزقه الذنب وقيل هى نقيض الغش فالنصيحة لله، ان تومن بالله ولا تشرك به شيا وتترك الالحاد في صفاته والنصيحة لرسوله ان تصدق برسالته وفي كل ماجاء به والنصيحة لائمة المسلمين ان تطيعهم في الحق وتعينهم فيه وتجاهد معهم ولا تخرج عليهم بالسيف والمراد بالائمة الخلفاء ولاة الامر وقيل علماء الدين ونصيحتهم قبول مارووه وتقليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم والنصيحة لعامتهم ان تحب لهم ماتحب لنفسك وتعينهم على البر والتقوى ولا تعاونهم على الاثم والهوى وتستر عوراتهم و ترشد لمصالحها في الاخرة والاولى وتعلمهم ماجهلوا وتبنههم بما غفلوا وقال الخطابى النصيحة كلمة جامعة وهى حيازة الحظ للمنصوح له اه (٣):

٥ / وتمام الاية: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤):

---

١ ـ ايضاً: ٢٢١ / ١

٢ ـ تقرير البخارى: ٢١٨ للبادشاه رحمه الله

٣ ـ الغنية: ٥٧ / ٥٨

٤ ـ التوبة: ٩١

قال البدر رحمه الله : اكد الحديث المذكور بهذه الاية والمراد بالضعفاء الزمنى والهرمى والذين لا يجدون الفقراء والنصح لله ورسوله الايمان بهما وطاعتهما في السر والعلن (١) :

٦ / غرض الامام البخاري رحمه الله : الرد على الكرامية والمرجئة وغيرهما من الفرق الضالة : (٢) :

٧ / قوله حدثنا مسدد : (بيان رجاله) وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد تقدم :

الثاني : يحيى بن سعيد القطان تقدم :

الثالث : اسمعيل بن ابى خالد التابعي تقدم :

الرابع : قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاء المعجمة واسمه عبد عوف ويقال عوف بن عبد الحارث بن الحارث بن عوف الاحمصي الجبلي الكوفي التابعي المخضرم ادرك الجاهلية وجاء يبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق و والده صحابي سمع خلقا من الصحابة رضي الله عنهم منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من يروى عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبدالرحمن بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجود الناس اسنادا كما قال ابوداود .... مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل سنة ثمانية وتسعين روى له الجماعة :

الخامس : جرير بن عبيدالله .... الجبلي الاحمصي ابو عبدالله او ابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك إلخ : (٣) :

٨ / يرد ههنا ان النصيحة لا يختص بمسلم بل لا بد من التبليغ مطلقا اعم من ان يكون للمسلم والكافر كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (٤) :

---

١ - العمدة : ٣٢٢ / ١

٢ - تقرير البادشاه : ٢١٩

٣ - العمدة : ٣٢٢ / ٢٢٣ / ١

٤ - البقرة : ٨٣

اى كلمو لهم طيبا ولينوا لهم جانب ويدخل في ذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالمعروف كما قال الحسن البصرى : (١) :

قال ابن عباس رضى الله عنه ينبغى للانسان ان يكون قوله للناس لينا ووجهه منبسطاً طلقا مع البر والفاجر و السنى المبتدع من غير مراهنة : (٢) :

قال الشيخ البادشاه رحمه الله ذكر المسلم ههنا للاهمية والفرد الكامل لا على التخصيص حتى يرد على مايرد : (٣) :

٩ / رجال حديث ابى النعمان : وهم اربعة : الاول ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بمهملتين وهو لقب ردى لان العارم الشرير المفسد يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وصبي عارم اى شرير بين العرام بالضم وكان رحمه الله بعيداً منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك رحمه الله وخلائق وروى عنه البخاري وغيره من الاعلام قال ابو حاتم رحمه الله اذا حدثك عارم فاختم عليه وقال عبد الرحمن سمعت ابى يقول اختلط ابو النعمان في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة وماتين وروى عنه مسلم رحمه الله بواسطة والاربعة كذلك مات سنة اربع و عشرين (٢٢٤) وماتين بالبصرة :

الثانى : ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكرى وقد تقدم :

الثالث : زياد بن علاقة بكسرا العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبى بالثاء المثلثة الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وغير هم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقه مات سنة خمس وعشرين وماة (١٢٥) :

---

١ ـ ابن كثير : ١٢٠

٢ ـ القرطبى : / ١٦ / ٢ كذا في انهام الرحمن : ٢٧

٣ ـ تقرير البخارى : ٢٢٠

الرابع: جرير رضى الله عنه: (١):

١٠ / قوله يوم مات المغيرة بن شبعة رضى الله عنه في الطاعون سنة خمسين من الهجرة وكان والياً على الكوفة من قبل معاوية رضى الله عنه **والوقار** وهو الحلم و الرزانة **والسكينة** السكون: امرهم باتقاء الله لان فيه مصالح دينهم وبالوهار والسكنية لان فيهما مصالح دينا هم لان وفاة الامرآء تودى غالباً الى الفتنة والا ضطراب والهرج والمرج: (٢):

١١ / **قوله ورب هذا المسجد**: الوولقسم والمراد مسجد الكوفة وقيل المسجد الحرام وقيل اشار الى جهة المسجد الحرام ويويده ماروا‌ه الطبرانى بلفظ ورب الكعبة ليكون ادعى للقبول [٣].

يوم الاربعاء ٢٩ محرم ٢٤ هـ: ٢ = ابريل ٢٠٠٣ بعد صلوة العصر = بعد مهلة كثيرة: خاكى غفرله: وتم نظر الثانى للطباعة يوم الاحد الاربعاء ٢٥ شعبان ١٤٣٢هـ ايام المهاجرة في منزل الميجر عامر الصاحب ساعة ٦/٣ بعد الفجر . خاكي غفر له .

---

١ - العمدة: ٣٢٤

٢ - الغنية: ٥٨

٣ - ايضاً:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

باب فضل العلم وقوله تعالى اه

ههنا عنوانات عديدة: الاول: تركيب قوله كتاب العلم:

والثانى: وجه الترتيب المذكور في كتاب الامام البخاري رحمه الله:

والثالث: في تعريف العلم:

والرابع: في تقسيمه:

والخامس: في بيان الترجمة الثانية و دفع ايراد يرد عليها: (١):

التفصيل: ١: لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اى في بيان ما يتعلق به وليس هو في بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقائق لاشياء ليس من فن الكتاب: (٢):

٢ / قال الكنكوتى رحمه الله: قدم كتاب العلم على باقى الكتب لان مدار تلك الكتب على العلم وقدم كتاب الايمان عليه لانه اول واجب على المكلف ولانه لايصح عمل بدونه ولانه افضل سائر الامور على الاطلاق لانه مبدأ كل خير ولم يقدمه على كتاب الوحى لتوقف معرفة الايمان وجميع امور الدين على الوحى وقد مر هذا التحقيق منا فلا تغفل (٣)

٣ / ثم العلماء اختلفوا في حدا لعلم فقال بعضهم لايحد وهو لآء اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين رحمه الله والغزالى رحمه الله لعسر تحديده وانما تعريفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم امام فخرالدين رحمه الله لانه ضرورى اذ لولم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالمزوم مثله بيان الملازمة انه لولم يكن ضروريا

---

١ ـ تقرير البخارى للشيخ البادشاه ملخصا: ٢٢١

٢ ـ الكوثر الجارى: ٢٠٠: وطالع الغنية: ٥٨

٣ـ غنية القارى: ٥٨ / و طالع الكوثر: ٢٠١

وكان نظريا اذلا واسط ولو كان نظرياً لزم الدورو انما قلنا انه لو كان نظر يالزم الدور لانه لوكان نظرياً يعلم بغير العلم لامتناع اكتسابه به من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فلزم معرفة العلم بغير العلم الذى لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزام تقدم الشيئ على نفسه واستلزمه امتناع تصور العلم المتصور.

(٣): وقال الاخرون انه يحدولهم فيه اقوال واصح الحدود نه صفة من صفات النفس توجب تميزاً لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقوله صفة جنسٌ لتناوله لجميع صفات النفس وقوله توجب تميزاً احتراز عما لهم يوجب تميزا كالحيواة وقوله لايحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس ادرا كها في الامور الظاهرة المحسوسة : ([1]).

٤ / قال القارى رحمه الله : والعلم نور في قلب المومن مقتبس من مصابيح مشكوة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدى به الى الله وصفانه وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبى والا فهو العلم اللدنى المنقسم الى والوحى، والا لهام والفراسة : ([2]).

قال الشيخ البادشاه رحمه الله : قال الامام القسطلانى رحمه الله العلمان علمان العلم الظاهرى وهى العلوم الشرعية الظاهرية من الاعتقاديات والعمليات والمعاملات والباطنى، وهو اخلاء النفس عن الرزائل من البعض والحسد والعنا دو العدوان وتصفيتها بالفضائل والفواضل وهو علمان ، علم المعلومات مع الخلق وعلم المتشابهات بان يتعلق مع الله تعلقاً خاصاً ويتصور في صفاته تعالى فيحصل له المراد ، ومن مراتب اهل التصوف الوصول الى الله والسير الى الله غيرهما الخ : ([3]):

---

[1] - الكوثر الجارى: ٢٠١ ؛ والعمدة: ٢ / ج ٢

[2] - المرقات: ٢٦٤ / ١ كذا في التعليق الصحيح: ٨٩ / ١

[3] - تقرير البخارى: ٢٢٣

٥ / **وقول الله عزو جل** اه: قال الحافظ رحمه الله ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على الاستئناف ، **قوله يرفع الله** الخ (١):

قيل في تفسيرها يرفع الله المومن العالم على المومن غير العالم ورفع الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترفع الدرجات الخ ....:

قوله رب زدنى علما: (٢).

واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازياد من شيئ الا من العلم والمراد بالعلم الشرعى الذى يفيد معرفة مايجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته ومايجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث و الفقه اه: (٣):

وقال المرشد العلامة الكواتوى الكتكوتى رحمه الله: اكتفي البخاري رحمه الله بذكر الايتين لان القرآن من اقوى الحج القاطعة والاستدلال به اقوى من غيره و هذا القسم يسمى بالترجمة المجردة الغير المخصة كما مر في المقدمة وانما لايورد حديثا اما لانه لم يجد حديثا على شرطه اولانه مذكور في باب آخر والاحاديث المسندة في باب فضل العلم كثيرة في كتاب العلم: (٤).

باب من سئل علما الخ:

ههنا عنوانات: الاول: غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد هذا الباب:

والثانى: في السند:

والثالث: تشريح الالفاظ:

---

١. سورة المجادلة: ١١

٢. سورة طه: ١١٤

٣. فتح البارى: ١٤١ / ١

٤. غنية القارى: ٦٠ / ١

التفصيل: ١/ الغرض من هذا الباب ان من سئل علما وهو في حديثه لايلزم عليه قطع حديثه والجواب على الفور بل اذا فرغ من حديثه يجيب السائل: (١):

معلوم ہوا کہ ہر سوال کا فوراً جواب دینا ضروری نہیں بلکہ حسب موقع و مصلحت جواب دیا جائے اثناء کلام ہے میں جواب دے کر کلام سابق کی تکمیل کرے، یا کلام سے فارغ ہو کر جواب دے، یا کسی مصلحت کی بنا پر اس وقت خاموشی اختیار کرے اور بعد میں موقع پاتے پر جواب دے: (٢):

في هذا الباب دفع لما يرد من التاخير في الجواب مصداق لقوله عليه السلام من سئل عن علم علمه ثم كتمه اه حاصل الجواب ان التاخير في الجواب ليس مصداقا لهذا الحديث اه (٣):

٢/ بيان رجاله: وهم ثمانية: (٨): الاول: محمد بن سنان، الباهلى العوقى البصرى ... توفي سنة ثلاث وعشريه وماتين (٢٢٣):

الثاني: فليح .... ابن سليمان .... وقد اعتمده البخاري في صحيحه ...... توفي سنة ثمان وستين وماة (١٦٨):

الثالث: ابراهيم بن المنذر .... القرشى الحزامى المدنى .... مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين وماتين بالمدنية:

الرابع: محمد بن فليح المذكور .... مات سنة سبع وتسعين وماة (١٩٧) روى له البخاري رحمه الله والنسائى رحمه الله وابن ماجة رحمه الله.

الخامس: ابو فليح المذكور.

السادس: هلال بن على ويقال له هلال بن ابى ميمونة .... قال الواقدى مات، في اخر خلافة هشام روى له الجماعة:

السابع: عطاء بن يسار ..... وقد تقدم ذكره:

١- الغنية: ٦٠/ ١

٢- الارشاد: ٣٠٢

٣- تقرير البادشاه: ٢٢٥:

الثامن: ابوهريرة رضى الله عنه وقد تقدم ذكره ايضاً: (١):

٣ / قوله اذا ضيعت الامانة: یہ جواب علی اسلوب الحکیم ہے کہ سوال تو وقت قیامت کا تھا اور جواب میں امارات قیامت بیان فرمارہے ہیں اسکے نظیر ہے کہ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ الخ اس میں سوال تو اصلہ کی گئی اور بڑنے کے سبب وعلت سے متعلق تھا مگر جواب میں اسکی حکمت بیان فرمارہے ہیں اھ ص(٢)

اذ او سدالامر: اى فوض امر الدين، المراد منه جنس امر الدين الذى يتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء والامانة بان لا يعتمد احد على احد في امر الدين والدنيا، يقول جامع هذه الاوراق قد وسد الامر الى غير اهله فقد آن نتظر الساعة، ووجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر وفي الحديث تاديب للسائل بان السوال ينبغى ان يكون بعد الفراغ وفيه ان من كان مشتغلا جازله تاخير الجواب وفيه ترغيب للمجيب ان يجيب بعد الفراغ وفيه اجازة لتحقيق السوال اذا لم يفهمه السائل: (٣):

باب من رفع صوته بالعلم:

ههنا ثلث عنوانات: احدها غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد الباب:

وثانيها: السند:

وثالثها: تحقيق ويل للاعقاب اه:

التفصيل: بالعلم اى بكلام يدل على العلم لان العلم صفة معنوية لا يمكن رفع الصوت لكن به والغرض من وضع هذا الباب ان الجهر المفرط بالعلم وان كان غير محتسن لكنه مباح بل هو مستحسن عند الضرورة لامن قلة المبالات اوالتكبر: (٤):

---

١ ـ ملتقط من العينى: ٤/ و ٥ ج ٢

٢ ـ ارشاد القارى: ٣٠٢

٣ ـ غنية القارى: ٦٠:

٤ ـ ايضا.

شبہ ہوتا ہیں کہ جب حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے مجلس میں حتی روضہ اطہر کے پاس اور مذاکرہ حدیث کے وقت رفع صوت ممنوع ہے کمامر، توشاید کسی حال میں بھی رفع صوت جائز نہ ہو، اس شبہ کا ازالہ فرماتے ہیں کہ بعض مواقع میں ضرورت کی بناء پر رفع صوت جائز ہے، ضرورتیں مختلف ہوتے ہیں تبلیغ صوت کیلئے یا مسئلہ کی اہمیت کی پیش نظر یا بغرض زجر وتوبیخ (١).

٢ / بيان رجاله وهم خمسة: الاول ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم:

الثاني: ابو عوانه بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم:

الثالث: ابو بشر بسكر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف بابن ابى وحشية الواسطى وقيل البصرى قال احمد ويحى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد رحمه الله ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة (١٢٤) روى له الجماعة.

الرابع: يوسف بن ماهك بن بهزاد ......، الفارسي المكى نزلها سمع ابن عمرو رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها وغيرها وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلث عشرة ومائة (١١٣) روى له الجماعة.

الخامس: عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وقد تقدم (٢):

٣ / قوله ويل الاعقاب اه: جمع عقب ككبد وهو المتاخر الذى يمسك موخر شراك النعل وتسمى في لغتنا (پوندي) (٣):

وفي حديث مسلم عند عبدالله بن عمرو رضى الله عنه قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضاوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء (٤):

---

١ - ارشاد القارى: ٣٠٢

٢ - عمدة القاعرى: / ٢

٣ - تحفة القارى: ٦١:

٤ - المشكوة: ٤٦ / ١ و طالع تقرير البادشا رحمه الله ٢٢٨

باب قول المحدث حدثنا واخبرنا :

ههنا عنوانات عديدة : الاول الفرق بين الالفاظ المذكورة

والثاني : ان الحديث المعنعن مقبول ام لا :

الثالث : الفرق بين الحديث القدسي وغيره :

والرابع : في السند :

والخامس : بيان وجه الشبه بين المسلم والنخلة :

التفصيل: ۱ / اس باب سے غرض یہ ہے کہ ان الفاظ میں کوئی فرق نہیں ، متقدمین میں اور ائمہ اربعہ وامام البخاری رحمہم اللہ کے نزدیک تحدیث ، اخبار ، انباء ، کی الفاظ میں راوی کو اختیار ہے جیسے چاہے روایت کرے ، متاخرین اور امام مسلم رحمہم اللہ کے نزدیک ان میں فرق ہے قراءۃ الشیخ کو تحدیث اور قراءۃ علی الشیخ کو اخبار اور اجازت بالمشافہ کو انباء کہتے ہے اور اگر استاذ کے سامنے ایک شاگرد نے پڑھا دوسروں نے سنا تو سامع قراءۃ علیہ وانا اسمع روایت کرے گا امام مسلم رحمہ اللہ ان میں فرق کا اتنا اہتمام کرتے ہیں کہ ان صیغوں کے اختلاف سے سند میں تحویل کر دیتے ہیں ، امام بخاری رحمہ اللہ اس باب کے تحت ہر قسم کے صیغے لا کر یا ثابت کرنا چاہتے ہیں کہ اسلاف کہ ہاں ان میں کچھ فرق نہ تھا۔ (۱)

وقال المینوی رحمه الله يعنى بذلك الالفاظ ان كل هذه الالفاظ تبين استعمالها في القدمآء وانهم لايبالون اى هذه الالفاظ تلفظو به فكان اطلاق احد الالفاظ جائزاً في محل الاخر لثبوته بالنسبة فاما مابينها من الفرق في الاصطلاح فلعل احدا لاينكره فضلاً من المولف رحمه الله اه (۲) :

---

۱ ـ ارشاد القاری : ۳۰٤

۲ ـ الكوثر الجاری : ۱۰۵ / و ۱۰٦

٢ / قال الشيخ البادشاه رحمه الله : ان الحديث المعنعن مقبول عند البخاري بشروط ثلثة احدها كون الراوى ثقة :

والثانى: كونه غير مدلس :

والثالث : فعلية اللقاء : واما عند الامام مسلم رحمه الله ان فعلية اللقاء ليس بشرط ، راجع الصحيح للام مسلم : (١) :

٣ / الفرق بين الحديث القدسى وغيره فان كان معنى الحديث من الله بلا واسطة الملك والفاظ النبى صلى الله عليه وسلم يقال له الحديث القدسى كما في قوله عن النبى عليه السلام يرويه عن ربه والا فلا وهذا كثير **قوله وقال ابن مسعود رضى الله عنه** هذا المعلق وصله البخاري في كتاب القدر **قوله وقال شقيق** اه وصله البخاري في كتاب الجنائز **قوله حذيفة حدثنا** وصله المولف في كتاب الرقاق ففي ذكر هذه التعليقات الثلثة اشارة الى ان الصحابى تارة يقول حدثنا وتارة سمعت فدل ذلك انه لا فرق بينها **قوله وقال ابوالعالية الخ** هذه التعاليق الثلثة اوردها تبينها على ان حكم العنعنة الوصل عند ثبوت اللقى وفيه تنبيه ايضاً على ان النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه سوآء صرح به الصحابى ام لا لما ان ابن عباس روى هذا الحديث في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه وهذه التعاليق وصله البخاري في كتاب التوحيد : (٢) :

اقول طالع صـ ٩٦١ و صـ ١١٢٥ :

٤ / **قوله قتيبة بن سعيد**: قال الشيخ البادشاه رحمه الله وكل الرجال ثقات عدول ائمة اتفقوا على جلالة شانهم : (٣) :

١ : ملتقط من تقريره : ٣٢٩

٢ ـ التنبية : ٦١ / ١

٣ : تقرير البخارى : ٢٢٩ :

٥ / **قوله فوقع في نفسى انها النخلة**: قال القاضى شمس الدين رحمه الله يأتى الحديث في صـ ١٦ وسياقه كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها المسلم، الحديث، وبه يظهر وجه الوقوع في نفس عبد الله انها النخلة فانه لما راى الجمار بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ما قال هو صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة الخ ذهب ذهنه من الجمار الى النخلة (١):

قوله وانها مثل المسلم اى حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة وصفة المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثير خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لايزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان يلبيس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها و ورقها واغصا نها فيستعمل جزوعاً وحطباً وعصياً ومحاضر وحصيراً و حبالاً و اوانى وغير ذلك مما يتفع به من اجزائها ثم آخرها نواتها ينتفع به علفاً للابل وغيره ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهى كلها منافع وخيرو جمال وكذلك المومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبة على صلوته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه الشبه ان النخلة اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقى الشجر وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا مزقت اوفسد ما هوا القلب لها وقال بعضهم لان لطلعها رائحة المنى وقال بعضهم (٦) لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعنى تشتمل المسلم والكافر (٢):

---

١ ـ الهام البارى : ١٢

٢ ـ الكوثر الجارى : ٢٠٦: نقلا عن عمدة القارى : ١٤ / ٢: وطالع النيرة : ٦١ / ١ : والارشاد: ٣٠٥ ، وتقرير البخارى للبادشاه: ٢٢٩ / ٢٣٠:

باب طرح الامام المسئلة الخ

قال الشيخ محمد زکریا رحمه الله : اس باب کی غرض میں علماء کے چند اقوال ہے اول یہ کہ اس سے یہ ثابت کرنا چاہتے ہیں کہ استاذ کو چاہئے کہ وہ شاگردوں کا امتحان لیتا رہے اور ان سے پوچھتا رہے روایت وہی نخلہ والی ہے میں نے پہلی بھی کہا تھا کہ امام بخاری رحمہ اللہ اس حدیث کو دسویں جگہ ذکر فرمائیں گی دوسری یہ کہ استاذ اگر تشحید اذہان کے طور پر کوئی مسئلہ طلبہ کے سامنے پیش کرنا چاہئے تو کر سکتا ہے اس میں کوئی مضائقہ نہیں۔

تیسری: یہ کہ ابوداود شریف کی ایک حدیث ہے نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات، تو بظاہر اس روایت سے ابہام ہوتا تھا کہ بطور اختیار کی استاذ تلامذہ سے سوال نہ کرے اس لئے امام البخاری اس کا جواز ثابت فرمایا اب رہا یہ کہ حدیث ابوداود میں جو اغلوطات کی ممانعت ہے اس سے مراد یہ ہے کہ اگر کوئی مسئلہ مفتی سے دریافت کرنا ہو تو توڑ موڑ کر غلط کر کے پوچھے یہ البتہ ناجائز ہے [1].

باب القراءة والعرض على المحدث: صـ ١٤ سـ ١٢:

ههنا عدة عنوانات : الاول بيان المذاهب في القراءة والعرض :

والثاني: غرض الامام من انعقاد الباب :

والثالث : توضيح الادلة التي اوردها لاثبات ترجمة الباب :

والرابع : في قوله فاناخه في المسجد وغيره من الالفاظ :

والخامس: في دفع ايرادات ترد ههنا :

والسادس : استنباط الفوائد من الحديث : [2] :

التفصيل: قال الشيخ البادشاه رحمه الله : ههنا ثلثة مذاهب الاول مذهب بعض القدماء فعنده قراءة التلميذ والشيخ سواء لا ترجيح لاحدهما على الاخر والثاني

---

١ - تقرير البخاري : ٨ / و صـ ٩ :

٢ - ملتقط من تقرير البادشاه رحمه الله : ٢٣٠ / ٢٣١

مذهب الشافعي واتباعه فعندهم قراءة الشيخ على التلميذ اولى لانه طريق محمد صلى الله عليه وسلم والثالث: مذهب مالك رحمه الله وابى حنيفة رحمه الله فعندهم قراءة التلميذ على الشيخ اولى وافضل من عكسه لان فيه فائدة نفسه ولا شيء موجود في عهد الصحابة رض حتى يقره الصحابة رضي الله عنهم: (١).

٢ / یہاں سے امام بخاری رحمہ اللہ قراءۃ شاگرد کا اثبات کرنا چاہتے ہیں تمہیں ماقبل میں معلق ہو چکا کہ محدثین کے نزدیک شاگرد کا سننا اور استاذ کا پڑھنا افضل ہے اور فقہاء کے نزدیک اس کا عکس افضل ہے امام بخاری نے باب کے اندر دو چیزیں ذکر فرمائی ہے ایک قراءۃ علی المحدث جس کا مطلب یہ ہے کہ شاگرد پڑھے اور استاذ سماعت کرے یہ تو وہی ہے جو اخبرنا کے اندر ہے مگر اس کو خاص طور سے مستقل باب میں اس واسطے ذکر فرما دیا کہ سلف کی ایک جماعت کی رائی یہ ہے کہ ایسا کرنا جائز نہیں کہ شاگرد پڑھے اور استاذ سنے تو اس باب سے ان لوگوں پر رد فرما دیا' جمہور کی طرف سے ان کے استدلال کا جواب یہ ہے کہ وہاں چونکہ شاگردوں کو ان کا علم نہیں ہوتا تھا اس لیے آپ خود ہی سنایا کرتے تھے لہٰذا اس سے استدلال مشکل ہے۔

دوسری: چیز عرض علی المحدث اگر تم نخبہ پڑھ چکے ہوگے تو اس میں تم نے عرض علی المحدث کی اصطلاح تعریف پڑھے ہوگے وہ یہ کہ استاذ اپنا کتاب دے دے اور شاگرد نقل کر کے استاذ سے مقابلہ کرلے' حافظ ابن حجر رحمہ اللہ تعالی کی رائی یہ ہے کہ قراءۃ علی المحدث اور عرض علی المحدث میں عموم وخصوص مطلق کی نسبت ہے کہ اول عام یہ چاہئے اپنی کتاب ہو یا غیر کی مطبوعہ ہو یا غیر مطبوع اور عرض کیلئے ضروری ہے کہ وہ کتاب اپنی ہو یا اپنے ہاتھ سے لکھی ہوئی ہو یہ تو حافظ رحمہ اللہ کی رائی ہے مگر میری رائی یہ ہے کہ ان دونوں کے درمیان عموم وخصوص مطلق نسبت نہیں بلکہ دونوں چیزیں الگ الگ ہیں لہٰذا عرض سے مراد عرض اصطلاحی نہیں بلکہ استاذ کے سامنے ایک تو پڑھنا ہے وہ تو ہے قراءۃ علی المحدث اور وہ جو سنتے ہیں وہ کیا ہے؟ میرے نزدیک امام بخاری رحمہ اللہ نے بتلادیا کہ وہ عرض علی المحدث ہے۔(٢)

---

١ ۔ تقریر البخاری: ٢٣١

٢ ۔ تقریر البخاری للشیخ زکریا: ٩

٣/ ان الامام البخاري رحمه الله اورد ههنا خمسة دلائل لاثبات الترجمة:

١/ واحتج بعضهم في القراءة على العالم اه: قال الدهيانوى رحمه الله: بین السطور حمیدی لکھا جو صحیح نہیں اس غلطی کا منشا یہ ہے کہ حافظ رحمہ اللہ نے مقدمہ اس کی تفسیر حمیدی سے کی ہے مگر یہاں حافظ رحمہ اللہ تعالی نے تصریح کی ہے کہ مقدمہ میں ان سے غلطی ہو گئی ہے صحیح یہ ہے کہ یہ ابو سعید حداد ہے (١).

المحتج بذلك هو الحميدى شيخ البخاري قال في كتاب النوادرله كذا قال بعض من ادركته وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافه وان قائل ذلك ابو سعيد الحداد الخ (٢)

٢/ **واحتج مالك رحمه الله بالصك**: قال الجوهرى الصك بالفتح الكتاب فارسى معرب والجمع صكاك و صكوك والمراد هنا الكتاب الذى يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قراءى عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قراءى على العالم فاقر به صح ان يروى عنه: (٣):

وكذلك اذا اقراء التلميذ على المقرى المعلم فيصح ان يقول القارى اقراءنى فلانى فكذلك قراءة التلميذ على شيخه مقبول بالضرورة وانطباق الادلته الباقية على الترجمة سهل فتامّل فيها: (٤):

٤/ **قوله فاناخه في المسجد**: اى في رحبة المسجد اويا به ويويد الشانى ماوراه احمد رحمه الله والحاكم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل المسجد والاحاديث يفسر بعضها بعضاً فلايكون الحديث دليلاً على طهارة ابواب الابل لانه لم يدخل المسجد ابله او لانه كان مشركا فلايكون لهم حجة على طهارة ابوالها: (٥):

---

١ - ارشاد القاري: ٣٠٦:

٢ - فتح الباري: ١٤٩ / ١

٣ - الارشاد: ٢٠٦

٤ - حاصل ما قاله البادشاه: ٢٣٢:

٥ - غنية القاري: ٦٢ / ١

هذا الرجل الابيض: اى المـ ـرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير الامغر قال حمزة بن الحارث هو الابيض المشرب بحمرة ويويده ما ياتى في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا ادم اى لم يكن ابيض صرفا (١):

قد اجبتك: اى سمعتك او المراد انشاء الاجابة او (٣) نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق (٢):

رواه موسى اه: وفائدة ذكر الاستشهاد و تقوية ماتقدم (ع هـ عـ ١) واخرجه ابوعوانة في صحيحه موصولا وكذا ابن منده رحمه الله في الايمان هـ ١ **وعلي بن عبد الحميد**: وحديثه موصول عند الترمذى اخرجه البخاري عنه وكذا اخرجه الدارمى عن على بن عبدالحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق. {ف: ١٥٣/١}

٥ / دفع ايرادات ترد ههنا: قال البدر رحمه الله: ومنها ما قيل لم لم يذكر الحج اجيب بانه كان قبل فرضية الحج اولانه لم يكن من اهل الاستطاعة له، قاله الكرمانى قلت لم يذكر الحج في رواية شريك بن عبدالله و قد ذكره مسلم وغيره في رواية انس رضى الله عنه وهو في حديث ابى هريرة رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه ايضاً:

ومنها: ما قيل لم لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال الله تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾النور: ٦٣ واجيب باوجه الاول انه لم يكن آمن بعد الثانى انه باق على جفاء الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه:

الثالث: لعله كان قبل النهى عن مخاطبته عليه السلام بذلك:

الرابع: لعله لم يبلغه ....

ومنها: ما قيل ما فائدة الايمان المذكورة واجيب بانها جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لا فتقار اليه كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة كقوله ﴿ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾:

---

١ ـ الارشاد: ٣٠٧

٢ ـ ايضاً:

ومنها: ماقيل هل النجدى السائل في حديث طلحة بن عبدالله المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة او غيره.

اجيب: بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والنجدى هو ضمام بن ثعلبة ومال الى هذا ابن عبدالبر رحمه الله والقاضى عياض رحمه الله و غيرهما ، وقال القرطبى رحمه الله يبعدان يكون واحد التبائن الفاظ حديثها ومساقها **حدثنا موسى بن اسمعيل**: قال الصنعانى في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا النسخه التى قراءت على الفربرى صاحب البخاري وعليه خطه (فتح البارى هـ ٢)

٦/ استنباط الاحكام: قال البدر رحمه الله: وهو على وجوه الاول ماقال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلمآء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك وتزلزل خلافاً للمعتزلة:

الثانى: قال ابن بطال رحمه الله فيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا لا نقبل خبرك عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى تاتينا من طريق آخر:

الثالث: قال ايضا فيه جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد قلت هذا احتمال لايحكم به في باب الطهارة على انا قد بينا ان المراد من قوله في المسجد في الحديث في رحبة المسجد ونحوها:

الرابع: فيه جواز تسمية الادنى للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق الرسول عليه السلام بقوله تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾النور: ٦٣:

الخامس: فيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس:

السادس: فيه ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم من ترك التكبر لقوله (ظهر اينهم):

السابع: فيه جواز تعريف الرجل بصفة من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك:

الثامن: فيه الاستحلاف على الخبر لعلم اليقين وفي مسلم (فبا الذى خلق السماء وخلق الارض ونصب هذا الجبال آلله ارسلك قال نعم):

التاسع: فيه التعريف بالشخص فانه قال (ايكم محمد وقال ابن عبدالمطلب):

العاشر: فيه النسبة الى الاجداد فانه قال (ابن عبدالمطلب) وجاء في صحيح مسلم (يامحمد):

الحادى عشر: استنبط منه الحاكم طلب الاسناد العالى ولو كان الراوى ثقة اذ البدوى لم يقنعه خبر الرسول عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول عنه قيل انما يتم ما ذكره اذا كان ضمام قد يلغه ذلك اولا قلت قد جاء ذلك مصرحابه في رواية مسلم.

الثانى عشر: فيه تقديم الانسان بين يدى حديثه مقدمة يعتذر فيها لحسن موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل واليه الاشارة بقوله (انى سائلك فمشدد عليك) (١):

قوله لا ازيد عليهن: سـ ١٧ : هذا صدد منه مبالغة في القبول (ف)

باب مايذكر في المناولة:

ههنا خمس عنوانات: الاول في تعريف المناولة وتقسيمها:

والثانى: تعريف المكاتبة وتقسيمها:

والثالث: في بيان الاختلاف في تحمل طرق هذه الوجوه:

والرابع: بيان اللادلة لاثبات الترجمة:

والخامس: في جمع القرآن و دفع ايراد يرد عليه: (٢):

٣/١: قال الكرمانى رحمه الله المناولة من اقسام طرق التحمل وهى على نوعين احدهما (١) المناولة المقرونة بالاجازة كما ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلاً ويقول

---

١ ـ عمدة القارى: ٢٢ / ج ٢: ٢٣ / ج ٢: وطالع تقرير البادشاه: ٢٣٤: فان فيه بعضا منها:

٢ ـ تقرير البادشاه: ٢٣٤

هذا سماعي فاجزت لك رواية مني وهذه حالة محل السماع عند مالك رحمه الله والزهري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة رحمهم الله.

وثانيهما: المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل سماعه ولايقوى له اجزت لك الرواية عنى ولهذا لاتجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري رحمه الله من اثباته القسم الاول **قوله الى البلدان** على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرهما ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر والمكاتبه ايضاً من اقسام تحمل الحديث وهى ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا حديثه وهى ايضا نوعان المقرونة بالاجازة والمجردة عنها والاولى في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور انه تجوز الرواية بان يقول كتب اليّ فلان قال حدثنا فلان وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها: (١):

وقال الشيخ حسين على رحمه الله المناولة مع الاجازة تعتبر وسوى الاجازة لايجوز اذ يحتمل انه اعطاه للامانة وغيرها الا اذا عين بقرينة فيعتبروها الكتاب وان لم يكن فيه الاجازة مكتوبا اذا القرينةُ تعين (٢):

٤ /٥: اورد الامام البخاري رحمه الله لاثبات التراجمة اربعة دلائل (تقرير البخاري):

قوله نسخ عثمان المصاحف: هذه قطعة من حديث انس رضى الله تعالى عنه اخرجه البخاري في فضائل القرآن قال ابو حاتم السجستانى كتب عثمان سبع نسخ فبعث الى مكة واحدة والى الشام اخرى والى اليمن اخرى والى البحرين اخرى والى البصرة اخرى والى الكوفة اخرى اعلم ان المؤلف كتب في هذا الباب ترجمتين احداهما في المناولة والثانية في كتاب اهل العلم وهذا الحديث دليل للترجمة الثانية فان عثمان رضي

١- الكوثر الجارى: ٢٠٨ / ٢٠٩: وطالع تقرير الشيخ البادشاه: ٢٣٤ / ٢٣٥

٢- تقرير الجنجوهى: ١٢:

الله عنه امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف وفي لغة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو قبول اسناد صورة المكتوب بها لا اصل ثبوت القران فانه متواتر اه : (۱) :

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : قران پاک تین مرتبہ جمع کیا گیا اولا حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے میں پھر حضرت ابو بکر رضی اللہ عنہ اور عمرو رضی اللہ عنہ کے زمانے میں' امام بخاری اس سے کتاب اہل العلم بالعلم کے معتبر ہونے پر استدلال کرتے ہیں کیونکہ حضرت عثمان رضی اللہ عنہ نے حضرت حفصہ رضی اللہ عنہا سے قرآن منگا کر اس کی نقل تمام اطراف میں روانہ کی تھی اور یہاں اشتراط شاہدین وغیرہ کچھ نہیں تھا۔ (۲).

قوله واحتج بعض اهل العلم: وهو الحميدى رحمه الله شيخ البخاري رحمه الله **حيث كتب لامير السرية** : عبدالله بن جحش الاسدى اخو زينب ام المومنين (ع) **قوله مزقه:** قال العينى رحمه الله الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان ، الثانى فيه جواز الدعآء على الكفار اذا اساء والادب واهانو الدين ، والثالث فيه ان الرجل الواحد يجزى في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرط ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال قلت انما حملوا على شاهدين لما دخل من الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين : (۳) :

قوله نقشه محمد رسول الله: بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان :

الثانى : جواز الكتاب الى الكفار :

الثالث : فيه ختم الكتاب للسطان والقضاة والحكام :

---

۱ ـ الغنية : ٦٣ :

۲ ـ تقرير البخاري : ١١

۳ ـ ع / ۲۹ / ۲

الرابع: فيه جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم الخ: (١):

قال القاضي شمس الدين رحمه الله: ثلثة اسطر محمد سطر رسول سطر الله سطر كتب من السفل الى الاعلى هكذا (الله / رسول / محمد) (٢):

باب من قعد حيث ينتهى به المجلس الخ

العنوان الاول: مناسبة ترجمة الباب مع كتاب العلم:

العنوان الثانى غرض الامام البخاري رحمه الله من انقعاد بابه:

والعنوان الثالث: في السند:

والعنوان الرابع: التحقيق في ثلثة نفر:

والعنوان الخامس: دفع الاعتراض الذى يرد على قوله فاستحيى الله:

والعنوان السادس: شرح اللغات: (٣):

التفصيل: العنوان الاول: مناسبة ترجمة الباب مع كتاب العلم واضح لان المراد من الحلقة والمجلس حلقة العلم ومجلسه وفيه اشارة الى اداب التعلم والتعيلم:

والعنوان الثانى: غرض الامام البخاري من انعقاد هذا الباب:

دفع وهم لما يتوهم من حديث نفي التخطى قال النبى صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقد اتخذ جسرا من النار، اقول قال في المشكوة: ١١٢ / ١: عن معاذ بن انس الجنهى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب: فدفعه الامام البخاري وحاصل الدفع ان التخطى ممنوع اذا كان بلا ضرورة داعية واما عند الضرورة فجائز كهذه الصورة اى اذا كان فرجة في الحلقة فجائز لا باس به:

١- ايضا: ٣٠: وطالع الغنية: ٦٤ / ١

٢- الهام البارى: ١٢:

٣- الكوثر الجارى: ٢٠٩ / ٢١٠: وتقرير البادشاه مدظله: ٣٣٧

والعنوان الثالث: في السند فكلهم ثقات ائمة اتفقوا على جلالة شانهم وعلو قدرهم واما اسحق عبدالله بن ابى طلحة الانصارى البخاري فتلميذ ابن عباس رضى الله عنهما وقال الشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله اذا نقل تفسير القرآن عنه بواسطة اسحاق بن عبدالله فهوا اقبل بالقبول ولاشك في تسليمه:

العنوان الرابع: في تحقيق ثلاثة نفرا ما احدهما فاوى الى الله الخ:اى قصد الى مجلس العلم ابتغاء لوجه الله فاوى الله من الرحمته والفضل والاحسان عليه واما الاخر **فاستحيى الخ** المعنى الاول استيحى من ان يزدحم الناس ولم يتخط على رقاب الناس فجلس خلفهم فاستحى الله منه اى ترك الثواب بل يعطى الله له الثواب والمعنى الثانى فاستيحى في الذهاب اى ارادالذهاب ليصل الى اوسط المجلس لكنه استحيى فاستحيى الله منه اى ترك الله عقابه **واما الاخر فاعرض الله الخ** فان كان اعراضه لاجل نفاقه فاعرضه الله: (١):

وقال الشيخ البادشاه رحمه الله بعد هذه العبارة: وقد هلك لانه كان في الدرك الاسفل من النار وان كان اعراضه لاجل المعقول فاعرض الله عنه اى حرمه الله عن الرحمة والرضوان [٢].

والعنوان الخامس: في دفع الاعتراض الذى يرد على قوله استحيى الله فان قلت ان الحياء من الاوصاف الانفعالية وهى من خواص الما ديات فكيف يصف به الله قلت ان الاوصاف اذا كانت مستحيلة في الله فتاخذ باعتبار الغايات وغاية الاستحياء والحياء الترك اى ترك الله عقابه وعدم ثوابه او انه من قبيل المشاكلة كما في يخدعون الله الخ:

والعنوان السادس: قد مر في الكتاب: (٣):

---

١ ـ الكوثر الجارى: ٢١٠:

٢ ـ تقرير البخارى: ٢٣٧ / ٢٣٨

٣ ـ الكوثر الجارى: ٢١٠: وتقرير البادشاه رحمه الله: ٢٣٨

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اه: صـ ١٦

العنوان الاول في بيان مناسبة هذا الباب بكتاب العلم والعنوان الثانى في بيان غرض الامام البخاري من انعقاد هذا الباب والعنوان الثالث في بيان السند والرابع في دفع الاعتراض على قوله اى قعد على بعيره فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتجعلوا دوابكم كراسى :

والخامس: في بيان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المكان والزمان واليوم :

والسادس: في بيان انه جاء في هذا الحديث فسكتنا وفي البعض فسكت فبينهما تعارض :

والعنوان السابع : في الاحكام المستنبطة من هذا الحديث اه [1]

التفصيل : اما الاول اى المناسبة بكتاب العلم فظاهر لان المراد من المبلغ الذى يبلغه العلم المعلم فحصل الانطباق بكتاب العلم :

واما الثانى: فغرضه ان المتعلم قد يتفوق على الاستاذ في العلم فلا تظنو ان الاستاذ والشيخ دائماً يكون فائقا على التلميذ فان الرسول عليه السلام قال **رب مبلغ** وهو التابعى والتلميذ اوعى من سامع وهو الصحابى رض والشيخ رحمه الله ففيه اشارة الى الفضيلة الجزئية للتابعى على الصحابى بان يستنبط الصحابى من ذلك الحديث خمسة مسائل اوعشرة والتابعى يستنط منه عشرين مسئلة :

الثالث: بيان السند: فابوبكرة اسمه نفيع ارتقى على الحائط ونزل منهٗ الى النبى صلى الله عليه وسلم في رجال حين حصار هم اهل الطائف فلذا قال ابوبكرة

والعنوان الرابع : في بيان دفع الاعتراض على قوله قعد على بعيره بان النبى عليه السلام قال لا تجعلوا دوابكم كراسى فان الله سخرلكم الدواب للضرورة قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها (٢) :

---

١ ـ الكوثر الجارى: ٢١٠ / ٢١١ ؛ وتقرير البادشاه رحمه الله: ٢٣٨

٢ ـ النحل: ٨

وقال تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس: (١):
فعلم ان الركوب عليها جائزة للضرورة هذا معنى لا تجعلوا دوابكم كراسى وفي هذا الموضع قعد النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره للضرورة لان الاصحاب كانوا حينئذ (١٢٥٠٠٠) فما يبلغهم صوت النبى صلى الله عليه وسلم الا بان يرتقى على مكان ارفع فوعظ الناس قاعداً على بعيره للضرورة:

والعنوان الخامس: في بيان نكتة سوال النبى صلى الله عليه وسلم اليوم (٢) والبلد (٣) والشهر ، والحال ان هذه الاشياء بديهيات والسوال عن البديهات لا تكون مقاصد بل تكون وسائل و ذرائع فسوال النبى ههنا ايضاً ذريعة ووسيلة لتاكيد حرمة الاشياء الاتية وتوطية وتمهيد لتاكيد الحكم الاتى والاصحاب ايضاً كانوا عالمين بان هذا السوال ذريعة ووسيلة لتاكيد الحكم الاتى:

والعنوان السادس: في بيان سكتنا : فان في بعض الروات فسكت قال البعض ان قوله حتى ظننا انه سيميه اولى و اوفق برواية فسكت (صـ ٢٣٤) ولا يساعد قوله ظننا انه سيميه مع رواية سكتنا وهذا الحديث متصادم لحديث آخر فان هذا الحديث قد جاء فسكتنا وقد جاء في حديث اخر فاجبنا بانه يوم النحر قلنا لامنا فاة فان الاصحاب كانوا كثيرين فبعضهم سكتوا و بعضهم اجابوا فقوله فسكتنا باعتبار الساكتين وقوله فاجبنا باعتبار المجيبين الاخرين اه [٢]

والعنوان السابع : يعلم من هذا الحديث ان التبليغ امر ضرورى لكل عالم فمن لم يبلغ فهو ليس من ورثة الانبياء عليهم السلام (٢) وايضاً يعلم منه ان الواعظ ينبغى له ان يجلس على مكان ارفع واعلى وايضا (٣) يعلم منه ان التابعى قد يفوق على الصحابى رضى الله عنه فضيلة جزئية ولا يستطيع التابعى وتبع التابعين ان يفوق على الصحابى

---

١ ـ ايضا : ٧

٢ ـ الكوثر الجارى: ٢١١ / ٢١٢ : وتقرير البخارى للبادشاه: ٢٣٩

فضيلة كلية هذا ما قال المحققون وقال ابن قيم رحمه الله ان التابعى وتبع التابعين قد يفوق على الصحابى كليا واستدل بقوله عليه السلام ان امتى مثل مطر لا يدرى اوله خير او آخره وكما قال عليه السلام (١).

وفيه اشارة الى ان بعض التابعين يفوقون في الاجتهاد واستنباط الاحكام من بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وان كانت الفضيلة الكلية للصحابة رضى الله عنهم صدق رسول الله وكذلك وقع: (٢):

وفيه ان يمكن ان يكون في الامة من يفضل الصحابة في الوعى والحفظ فهذا فضل جزئى واما الفضل الكلى فلهم خاصة لما ثبت سبقهم بالاسلام والنصرة (٣):

باب العلم قبل القول والعمل: صـ ١٦: سـ ١٠

ههنا اربع عنوانات: الاول في بيان الترجمتين:

والثانى: انطباق الادلة عليهما:

والثالث: في تعين القبلية:

والرابع: في بيان قوله بصغار العلم قبل كباره: (٤):

التفصيل: ١ / اعلم ان ههنا ترجمتين الاولى العلم قبل القول والعمل، والثانية انما العلم بالتعلم: (٥)

٢ / ٣: اورد ههنا عشرة دلائل السبعة الاولى لاثبات الاولى والثلثة الاخر لاثبات الثانية: (٦):

---

١ - الكوثر الجارى: ٢١٢: وطالع تقرير البادشاه: ٢٤٠:

٢ - الهام البارى: ١٣:

٣ - فيض البارى: ١٦٨ / ١

٤ - مقتبس من تقرير الشيخ البادشاه: ٢٤٠:

٥ - ايضا: ٢٤٠

٦ - ايضاً:

قال الكشميرى رحمه الله: هذه مقدمة عقلية واستشهد بقوله فاعلم ان لا اله الاالله، فذكر اولا العلم ثم اردفه بالعلم: (١)

اى مقدم في الدرجة: (٢):

علم عقلا وشرعا: عمل سے مقدم ہے اللہ تعالی نے انسان میں دو قوتیں رکھی ہیں ایک کسی چیز کے جاننے کے، دوسری اس کے کرنے کے، پہلے انسان علم حاصل کرتا ہے پھر رغبت یا احتراز وخوف پیدا ہوتا ہے پھر رغبت یا نفرت سے ارادہ میں حرکت پیدا ہوتی ہے بعدہ ارادہ قدرت کو متحرک کرتی ہے بعدہ استعمال قدرت سے عمل وجود میں آتا ہے معلوم ہوا کہ عمل علم پر متفرع ہے (٢):

دلالة الايات على تقدم العلم على التكلم به وعظاً والعمل بمقتضاه ظاهرة فانه لما كان افضل والمناط كان هو الاولى بالتقديم من غيره وكذلك في الروايات الموردة والاثار كما يظهر بتامل فيها: (٤):

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: اختلفوا في غرض المصنف عن هذه الترجمة قال الكرمانى رحمه الله يريدان الشيئ يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن:

(٢): وقال ابن بطال رحمه الله لان العمل لايكون الامقصوداً به معنىً متقدماً وذلك المعنى هو علم ما وعدالله عليه من الثواب آه.

(٣): وقال السندهى رحمه الله: الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفاً ورتبةً لازماناً فدلالة ماذكره في الباب على التقدم الزمانى غير ظاهرة وانما يدل على المعنى الاول اه:

---

١ ـ فيض البارى: ١٦٨ / ١

٢ ـ تقرير الجنجوهى: ١٣:

٣ ـ ارشاد القارى: ٣١٢:

٤ ـ لامع الدرارى: ٤٦ / ١

(٤): والاوجه عندى ان المصنف رحمه الله اراد التقدم الزمانى واليه يشير كلام الشيخ رحمه الله من قوله تقدم العلم على التكلم به وعظاً هو المراد بالقول وعلى العمل بمقتضاه ودلالة ما اورده المصنف في هذا الباب على هذا المعنى ظاهرة الاحكام فيه فغرض المصنف رحمه الله عندى دفع ما يتوهم من الوعيدات على العلم بلاعمل ان المقصر في العمل لا ينبغى له تحصيل العلم فاثبت المصنف رحمه الله بهذ الباب ان العلم من حيث هو مقدم على العمل ذاتاً واما ترك العمل عليه ذلك فامر آخر موجب للخسارة والوعيدات المرتبة عليه وهو الظاهر من كلام الشراح اه: (١).

وقال ايضا رحمه الله: یعنی علم قول اور عمل سے پہلے ہے اور علم سیکھنا وعظ اور عمل کرنے سے مقدم ہے ترجمہ بالکل واضح ہے لیکن امام بخاری رحمہ اللہ کی اس سے غرض کیا ہے علامہ عینی رحمہ اللہ فرماتے ہے کہ تعلم کے ترغیب دے رہے ہیں اور علم کی اہمیت بیان فرمارہے ہیں اور یہ بتلارہے ہیں کہ اعمال چاہے کتنے ہی اہم ہوں خواہ ایمان کا جزء ہی کیوں نہ ہوں لیکن علم سب پر مقدم ہیں۔

اور حافظ رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ چونکہ حدیث پاک میں ایسے علم پر وعید آئے ہے جس پر عمل نہ کیا جائے اور بہ نسبت جاہل کے عالم کو دوگنی سزاء علم نہ کرنے پر ملے گی تو اس سے وہم ہوتا تھا کہ علم کو نہ سیکھنا ہی اچھا ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ اس باب سے یہ وہم دفع فرمارہے ہیں کہ ایسا نہ سوچے بلکہ ادمی علم پہلے حاصل کرلے اس کے بعد عمل کا درجہ ہے کیونکہ زمانہ علم میں تعلم میں مشغولیت ہوتی ہے عمل نہیں کرسکتا تو یہ عمل نہ کرنا اس وعید میں داخل نہیں۔

تیسری غرض میرے نزدیک یہ ہے کہ اس سے امام بخاری رحمہ اللہ اس اختلاف کے طرف اشارہ فرمایا ہے جس کا ذکر شروع باب العلم میں آچکا ہے کہ بقدر ضرورت علم حاصل کرکے بعد اس کیلئے کیا چیز مناسب ہے آیا علم 'یا عبادت' اه (٢).

١- حاشية اللامع: ٤٦ / ١

٢- تقرير البخاری للشيخ زكريا: ١٤ / ١٥

وقال الكتكوتى رحمه الله: تقدم عليها بالزمان ، وبالذات ، وبالشرف اما الاولان فظاهران من كان جاهلا فبای شئ يقول وبای شيء يعمل واما الثالث فيعلم من وجهين الاول من الايات والاحاديث التى هى دلائل للترجمة والثانى انه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن فيكون العلم مقدما عليهما بالشرف فالاولى ان يوخذ القبلية بالمعنى الاعم الشامل هذه المعانى الثلثة دعاية للمطابقة اه (١)

قوله فاعلم انه اه (٢):

قوله وان العلماء ورثة الانبياء: وهذا الحديث قطعة من حديث طويل اخرجه الترمذى بسنده عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما (الحديث ، (غ) قوله **ومن سلك طريقا:** اخرجه مسلم والترمذى . **انما يخشى الله:** (٣)

وما يعقلها اه (٤)

وقالوا لوكنا نسمع: (٥):

قوله هل يستوى الذين اه (٦):

قوله من يردالله به خيرا: و وصله البخاري بعد هذا الباب ببابين من حديث معاوية رضى الله عنه (غ صـ ٦٥):

قوله انما العلم بالتعلم: هذه قطعة من حديث معاوية رضى الله عنه اخرجه ابن ابى عاصم والطبرانى بلفظ يايهاالناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين (غ) وفي بعض النسخ بالتعلم اى ليس العلم المعتد الا العلم الما

---

١ ـ عنية القارى: ٦٣ / ١

٢ ـ سورة محمد: ١٩

٣ ـ الفاطر: ٢٨

٤ ـ العنكبوت: ٤٣

٥ ـ الملك: ١٠

٦ ـ الزمر: ٩

خوذ من الانبياء عليهم السلام بالتعليم وفيه ان العلم لا يطلق الاعلى علم الشريعة وهو علم التفسير والحديث والفقه (١) :

یوں فرماتے ہیں کہ علم تعلم سے حاصل ہوگا مطالعہ سے حاصل نہیں ہوگا یہ . بالکل دھوکہ ہے کہ صرف کتب وشروح دیکھ کر بغیر استاذ سے پڑھے علم حاصل ہو سکتا ہے علامہ ر شامی لکھا ہے کہ جو باقاعدہ تعلیم یافتہ نہ ہو تو وہ صرف کتابیں دیکھ کر فتوی نہ دے الخ : (٢).

قوله وقال ابوذر رضی الله عنه اه رواه الدارمی موصولاً في مسنده الخ (غ) **ليبلغ الشاهد الغائب**: مر في الحديث السابق برواية مسدد .... **قوله كونوا ربانين**: (٣) :

قوله الذين يربى بصغار العلم قبل كباره: ماوضع من مسائله والكبائر مادق منها (سيوطي على الهامش) اى الذى يربى النا س بجزيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدمات قبل مقاصده : (٤) :

وقال ابن الاعرابى رحمه الله لايقال للعالم ربانى حتى يكون عالما معلما عاملا (ارشاد).

اب یہاں پر وہی اشکال ہے جو کتاب العلم پر ہوا تھا کہ مصنف رحمہ اللہ نے . باب میں کوئی حدیث نہیں ذکر کی اس کے تین جواب ہے تو وہاں پشذیٹ دے گئے تھے وہی سب جوابات یہاں بھی چلیں گے اس کے علاوہ یہاں ایک خاص جواب یہ بھی ہے کہ چونکہ اس . باب کے ترجمہ میں بہت سی احادیث کی طرف اشارہ فرمایا ہے اور بہت سے قرآنی ایات ذکر فرمائے ہیں اسی لئے یہ ساری چیزیں استدلال واستشہاد کے لئے کافی ہو گیں اور بہت یہ ممکن ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کو اپنی شرط کے مطابق کوئی حدیث نہ ملی ہو۔ (٥).

---

١ ـ لمية القارى : ٦٥

٢ ـ تقرير البخارى : ١٥ : للشيخ زكريا:

٣ ـ آل عمران : ٧٩

٤ ـ غنية القارى : ٦٦ : وارشاد القارى : ٢١٥

٥ ـ تقرير الشيخ زكريا رحمه الله : ١٥

باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم اه

ههنا اربع عنوانات: الاول تركيب قوله باب ماكان الخ:

والثانى: المناسبة مع كتاب العلم:

والثالث: غرض الامام البخاري من انعقاد الباب:

والرابع: في قوله يسرو او لا تعسروا: (١):

التفصيل: التقدير هذا باب في بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخول الصحابة بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى مابعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره باب كون النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم: (٢):

الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا هو التخول بالعلم: (٣).

ومناسبة لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه اجزا من تفسير الربانى: (٤).

٣ / غرض الامام البخاري من انعقاد الباب دفع توهم ينشاء من الباب السابق حيث بين في الباب السابق فضلية العلم باالادلة السبعة فتوهم متوهم ان الدوام على العلم والوعظ والتعلم والنصيحة امر ضرورىٌ لا محالة فدفعه بقوله باب ما كان الخ وحاصل الدفع انه كان الامر كذلك لتعطل النظام والمعاشرة آه (٥):

٥ / **قوله يتخولهم بالموعظة:** اى يتعهد وقتاً فوقتاً لئلا يفضى الى السأمة (٦):

---

١ ـ تقرير الشيخ البادشاه: ٢٤٢

٢ ـ العمدة: ٤٣ / ٢

٣ ـ ايضاً:

٤ ـ الفتح: ١٦٢ / ١

٥ ـ تقرير البادشاه: ٢٤٣

٦ ـ الفيض: ١٦٩

قوله يسروا ولا تعسروا: من اليسر و هو نقيض العسر .... يقال عسرت الغريم اعسره عسرا اذا طلبت منه الدين على عسرة (٤٦ / ٢ ع):

یہ مطلب نہیں کہ امر بالمعروف و نہی عن المنکر نہ کرو اور مداہنت سے کام لو بلکہ مطلب یہ ہے کہ اوقات اور ترتیب او حسن ترتیب کا لحاظ رکھو۔ (١)

باب من جعل لاهل العلم اياما

١ / وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخول بالموعظة والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام خوفاً من الملل والضجر وهذا الباب ايضا كذلك:

وقال اللدهيانوى رحمه الله: یہ تعین بدعت نہیں کیونکہ بدعت کی تعریف ہے غیر دین کو دین میں داخل کرنا۔ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ماليس منه فهو رد {متفق عليه} پس تعین وہ منع ہے جسے موجب ثواب یا باعث زیادہ ثواب سمجھا جائے۔ كما قال صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام (رواه مسلم) لہٰذا میلاد مروج کی قیود سب بدعت ہیں اور جلسے وغیرہ کی، تاریخ متعین کرنا بدعت نہیں، کیونکہ اس سے مقصد صرف انتظام ہے اس متعین تاریخ میں زیادہ ثواب کا عقیدہ نہیں ہوتا اس سے معلوم ہوا کہ میت کی رسوم بدعات ہیں اور شادی کی رسوم بدعات نہیں مگر بدعت نہ ہونے سے ان کی اباحت ثابت نہیں ہوتی جس رسم میں کوئی شرعی قباحت ہوگی وہ ناجائز ہوگی بالعموم رسوم کا قباحتوں سے خالی ہونا بہت بعید ہے۔ (٢) فان البدعة هو التعين الذي يعد فيه ثواب واجر خاص بهذا المعين واما التعين لساعات الدروس مثلا فلا يعده احد اجراً وثواباً. هامش اللامع (٢، صـ ٤٧ جـ ١)

---

١ - الارشاد: ٣١٦

٢ - ارشاد القارى: ٣١٧ / ٣١٨: وطالع تقرير البادشاه: ٢٤٤

باب من يرد الله به خيرا

ههنا ثلثة عنوانات: الاول المناسبة:

الثاني: الغرض من انعقاد الباب:

والثالث: تشريح الالفاظ:

التفصيل: ١ / قال البدر رحمه الله وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول شان من يذكر الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا الا شان الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه وكيف لايكون ممدوحاً وقد اراد الله به خيراً حيث جعله فقيها في دينه عالماً باحكام شرعه: (١):

٢ / غرض الامام البخاري من انعقاد الباب تنبيه على ان العلم علمان احدهما العلم بدون الاستنباط ، والثانى الفرد الكامل وهو استنباط الاحكام الجزئية من الاصول الكلية اى المنصوص عليه اه (٢):

٣ / **قوله يفقهه في الدين**: اى يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم وعرفاً العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلة بالاستدلال ولايناسب هنا الا المعنى اللغوى يتناول فهم كل علم من علوم الدين اه (٣):

قوله وانما انا قاسم: اشكال: حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم حقیقۃ نہ قاسم ہیں نہ معطی اور مجازاً آپ قاسم بھی ہیں اور معطی بھی تو یہ تفریق کیسے صحیح ہوئے۔

جواب: حقیقۃ اگرچہ معطی و قاسم ہیں کچھ فرق نہیں مگر عرفاً دونوں میں یہ فرق ہے کہ مالک کو معطی اور خازن کو قاسم کہا جاتا ہے، جو معطی اور معطی لہ کے درمیان واسطہ ہوتا ہے اس حدیث کو

...

---

١ ـ العمدة: ٤٨ / ٢

٢ ـ تقرير البادشاه: ٢٤٤

٣ ـ العمدة: ٤٩ / ١

کتاب العلم من لانے سے ثابت ہوا کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم صرف علوم شرعیہ کے قاسم ہیں کہ جملہ اشیاء پس اہل بدعت کا حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو قاسم مطلق کہنا صحیح نہیں۔ (۱)

یعنی هذه التفاوة ليس مـ[illegible] . [illegible]نما الذى هو منى هو القسمة بينكم يعنى تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوة في افهماهم من الله تعالى لانه هو المعطى (٢).

ولن تزال هذه الامة اه: قال النووي رحمه الله يحتمل ان يكون هذه الطائفة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وقال الامام احمد رحمه الله ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم (كرمانى) قال القسطلانى رحمه الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امرا لله التكاليف وهى معدومة فيها (٢) او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض اوهى غاية لقوله لايضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالف لما قبلها: (٣):

اشكال: قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لايقول احد الله وقال صلى الله عليه وسلم ايضاً لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق:

جوابه: قال النووي رحمه الله لامخالفة بين الاحاديث لان المراد من امرالله الريح اللينة التى تاتى قريب القيامة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل القيامة واما الحديثان لآخران منها على ظاهرهما اذ ذلك عند القيامة:

امراللہ قیامت مراد ہو تو یاتی بمعنی یقرب لیا جائے گا (ارشاد القاری: ۳۱۹ ،

---

(١) [illegible] ٣١٨

(٢) [illegible] ١/٦٦

(٣) [illegible] البخاري: ١٦/٨

باب الفهم في العلم:

فانقيل لزم ظرفيه الشيء لنفسه وكذا يلزم الدور لان الفهم والعلم شيئ واحد فكان المعنى الفهم في الفهم والعلم في العلم (تقرير البادشاه رحمه الله : ٢٤٦) :

الجواب: قوله في العلم اى المعلوم اى ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسرّ به الجوهرى كذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والبرمادى رحمه الله تبعاً للكرمانى (١):

قال في لامع الدرارى اراد بذلك ان الفقه اعلى مراتب العلماء فان فاته ذلك فلا اقل من ان يسعى في تحصيل فهم المطالب وهو ممدوح ايضاً كما وقع لابن عمر رضى الله عنه حيث ادى ذهنه الى النخلة فقال له عمر رضي الله عنه هلا ذكرت ولو ان لى كذا الخ فعلم بذلك غاية مدح و منقبة للفهم وهو ليس بفقه لان الفقه استنباط المسائل والوقوف على دقائق الشريعة وعلل الاحكام ، ويمكن ان يكون هذا الباب بيان لان الفقه والفهم ليسا شئين متغائرين وانما هما واحد : (٢):

قوله فانى بجمار: بضم الجيم وفتح الميم المشددة شحم النخل (اللغات):

باب الاغتباط في العلم والحكمة: ١٧ / س ٢

ههنا عنوانات : الاول المناسبة :

والثانى : غرض الامام رحمه الله تعالى من انعقاد الباب :

والثالث : بيان الفرق بين الحسد والاغتباط :

والرابع : في الفرق بين العلم و الحكمة :

والخامس: في دفع اعتراضات ترد ههنا : (٣):

---

١ ـ قس: ٩:

٢ ـ ٤٧ / وطالع الكوثر: ٢١٤:

٣ ـ تقرير البادشاه: ٢٤٧:

التفصيل: ١ / المناسبة فظاهرة:

٢ / اشار بذلك الى ان لفظ الحسد الوارد في الرواية محمول عليه {اى على الغبطة} ومعنى قول عمر رضى الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ان السيادة لما كانت مانعة عن الاشتغال بالفقه لما فيه من اشتغال وعلامات مانعة عنه فاولى ان تفقهوا قبل ان تقعوا فيها ولم يرد ان لا تفقهوا بعدها وانما اراد انه لايتيسر بعدها فقول المولف رحمه الله بعدها تنبيه على مراد عمر رضى الله عنه لئلا يظن احد انه نهى عن التعلم بعدها (١):

امام بخاری رحمہ اللہ نے ترجمۃ الباب میں لفظ اغتباط لاکر اشارہ فرمادیا کہ حدیث باب مجاز أحسد بمعنی غبطہ ہی: (٢):

٣ / ٤: والفرق بينها وبين الحسد ان الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والحسد ان يتمنى زوال ما فيه والاولى جائزة بخلاف الثانى ، والحكمة معرفة الاشياء على ما هى عليه فتكون تفسيرا للعلم (٣):

والحكمة: معرفة الاشياء على ماهى عليه فهى مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيرى الا ان يفسره العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن او تفسير الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضاً: (٤):

٥ / دفع ايرادات: قال عمر رضى الله عنه تفقهوا قبل ان تسودو اس سے شائد کوئی مفہوم مخالف سمجھ لے اس لئے امام بخاری فرماتے ہیں وبعد ان تسودوا علم کی پیاس کبھی بجھی نہیں چاہئے مشہور ہے کہ طالب علم مہد سے لحد تک طالب علم ہے مدارس سے رسمی سند لینے سے عالم نہیں بن جاتا عالم بننے کے استعداد ہو جاتی ہے اس کی بعد بقدر مطالعہ پڑھتا ہے اتنا ہی اپنا

١ - لامع الدرارى: ٤٨: والكوثر الجارى: ٢١٤:
٢ - ارشاد القارى: ٣١٩:
٣ - غنية القارى: ٦٧:
٤ - العمدة: ٥٤ / ١

جہل کھلتا جاتا ہے مثل ہے کہ اونٹ جب تک پہاڑ کے نیچے سے نہ گزری اس وقت تک وہ اپنے سے اونچا کسی کو نہیں سمجھتا (١):

لاحسد: الحسد هو تمنى زوال النعمة عن احد وهو لا يحل فالمراد هو الاغتباط هو تمنى ان يكون له مثل ما لفلان من النعمة وهو جائز وفي امور الدين مندوب ومحمود:

(٢): اوالمراد انه لوكان الحسد جائز في شيئ من الاشياء لكان جائز في هاتين الخصلتين لانه لا ثالث لهما في علو الدرجة ورفعة الشان فهو بيان لعلود رجتها ورفعة شانهما باحسن بيان والطفه (٢):

على هلكته في الحق: و تعبير باهلاك اشارت است بكمال جود يعني باقى نمى دارد ازان اما در حق ومرضيات (٣):

قال العينى رحمه الله: في هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فان يدل على ان لايبقى من المال شيئا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغى ذكره قوله (في الحق) دفعاً لذلك الوهم الخ: (٤):

باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر:

ههنا اربع عنوانات: الاول المناسبة مع كتاب العلم:

الثاني: الغرض من انعقاد الباب:

والثالث: دفع ايراد يرد على قوله في البحر:

الرابع: في بيان خضر عليه السلام:

---

١ ـ ارشاد: ٣٢٠:

٢ ـ التعليق الصحيح: ٩٠: نقلا عن الفصيح: ٤٧ / ١

٣ ـ اشعة اللمعات: ١٥٣

٤ ـ [illegible]: ٦٧ / ١: والعمدة: ٥٨ / ٢

التفصيل: ١ / المناسبة مع كتاب العلم ظاهرة لان فيه بيان العلم اى تعلم موسى عليه السلام من خضر: (١):

٢ / قال الحافظ رحمه الله: هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يغتبط به تحمل المشقة فيه. (٢) :ولان موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البحر والبر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله (الفتح: ١/١٦٨ والارشاد: ٣٢١)

٣ / وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر عليه السلام وفيه نظر لان الذى ثبت عن المصنف رحمه الله وغيره انه جرج في البر وسياتى بلفظ (فخرجا يمشيان وفي لفظ لاحمد رحمه الله تعالى حتى ايتا الصخرة وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اى الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف الخ (٢):
والجواب: ان كلمة الى بمعنى مع وهى كثيرة اه (٣):

٤ / قوله الى الخضر ٤: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين لقبه ويجوز اسكان الضاد ومع كسر الخاء وفتحها كما هو في نظائره وقال الطبرى رحمه الله كان في ايام افريدون قال وقيل كان في مقدمة ذى القرنين الاكبر اما اسمه فهو بليابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام اختلف هل هو ولى ام نبى وبالاول جزم القشيرى رحمه الله واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملئكة والصحيح انه نبى وجزم به جماعة وقال الثعلبى رحمه الله هو نبى على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزى ايضا في كتابه (٤)

١- مقتبس من تقرير البادشاه رحمه الله: ٢٥٠:

٢- الفتح: ١٦٨ / ١:

٣- اللامع: ٤٩:

٤- ملتقط من العشر، كذا في تعليقات السهارنفوري على البخاري: ١٧ ؛ الكوثر الجاري: ٢١٥ / ٢١٦:

قال تعالى اتينه رحمة : والجمهور على انها الوحى والنبوة وقد اطلقت على ذلك في مواضع من القران : (١):

سمى الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله : (٢):

والجمهور على انه مات (البحر: ١٤٧ / ٦ المعارف: ٦١٣ / ٥) وحكى هو (النووى) وغيره في كونه باقياً الى الان ثم الى يوم القيامة قولين ومال هو وابن الصلاح الى بقائه وذكروا في ذلك حكايات واثارا عن السلف وغيرهم وجاء ذكره في بعض الاحاديث ولايصح شيئ من ذلك واشهرها حديث التعزية واسناده ضعيف ورجح آخرون من المحدثين وغيرهم خلاف ذلك واحتجوا بقوله تعالى ، وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ، ويقول النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، اللهم ان تهلك (الحديث) (٣):

وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية واما رواية اجتماعه مع النبى صلى الله عليه وسلم وتعزيته لاهل البيت فلا يصح من طرقها شيئ ولا يثبت اجتماعه مع احد من الانبياء الامع موسى وجميع ما ورد في حياته لا يصح منه شيئ باتفاق اهل النقل : (٤):

قوله عن ابن عباس انه تمارى اه ياتى الحديث في صـ ٢٣ اخبرنى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنه ان نوقاً البكالى يزعم ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدوالله حدثنا ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قام موسى الحديث:

فالحاصل : ان نزاع ابن عباس رضى الله عنه مع الحرين قيس في صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر وقال الحر بن قيس هو رجل آخر غير خضر ونزاعه مع نوف

---

١ ـ روح المعانى: ٣٢ / ١٥ : كذا في الجواهر: ٦٦٧ : الهام الرحمان: ٣٦٤ /

٢ ـ القرطبى: ١٦ / ١١

٣ ـ ابن كثير: ٩٩ / ٣: وطالع الهام الرحمان: ٣٦٨ / ٢

٤ ـ محاسن التاويل للقاسمى: ١١/٧٦ .

البكالي في موسى قال نوف البكالي هو موسى آخر غير موسى بني اسرائيل وقال ابن عباس رضى الله عنه هو موسى بنى اسرائيل ، والفيصل بينهم حديث ابى بن كعب رضى الله عنه والحق في موضعين مع ابن عباس رضى الله عنه فكن على بصيره (١) :

الفوائد: قال الحافظ رحمه الله : وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت ، والرجوع الى اهل العلم عند التنازع ، والعمل بخبر الواحد الصدوق ، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى عليه السلام على التقائه بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليماً لقومه ان يتاءدبوا بادبه وتنبيها لمن زكى نفسه ان يسلك مسلك التواضع : (٢) :

وقال الكنكوتى رحمه الله : وفيه الرغبة على التزايد من العلم والحرص عليه ولايكتف بما عنده اذ فوق كل ذى علم عليم وفيه وجوب التواضع الى الله تعالى حيث عاتبه الله اذ لم يكل العلم الى الله تعالى وفيه حمل الزاد للسفر وفيه جواز خدمة التلميذ للعالم ولم تكن من اخذ الاجرة على التعليم بل هو من المروة وفيه جواز الرحلة للتعلم براً وبحراً وفيه (٦) قبول خبر الواحد الصدوق : (٣) :

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

ههنا اربع عنوانات : الاول المناسبة مع كتاب العلم :

والثانى : غرض الامام من انعقاد هذا الباب :

والثالث : في السند :

والرابع : في قوله ضمّني الخ :

---

١ ـ الهام البارى : ١٣ :

٢ ـ الفتح : ١٦٩ / ١

٣ ـ الكنية : ٦٨ / ١

التفصيل : ١ / المناسبة ظاهر من قوله علمه الكتاب : (١) :

٢ / قال الحافظ رحمه الله : استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس رضى الله عنه والضمير على هذا لغير مذكور ، ويحتمل ان يكون لابن عباس رضى الله عنه نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذى قبله اشارة الى ان الذى وقع لابن عباس رضى الله عنه من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم : (٢) :

قال العلامة الكنكوتى رحمه الله : هذه قطعة من الحديث المسندالاتى في هذا الباب وضعها ههنا ترجمة على سبيل التعليق وغرض المؤلف رحمه الله من وضع هذا الباب فضيلة العلم وفضيلة ابن عباس رضى الله عنه وايضا اشارة الى ان علمه الغزير من بركة النبى صلى الله عليه وسلم (اي من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم [خاكي غفرله]) وسبب ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضع ابن عباس رضى الله عنه له وضوء فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر قالوا ابن عباس رضى الله عنه وفي رواية ان ميمونة رضى الله عنها هى التى اخبرته بذلك وان ذلك كان في بينها ليلاً ولعل ذلك في الليلة التى بات فيها ابن عباس رضى الله عنه عندها ليرى صلوة رسول الله صلى عليه وسلم : (٣) :

٣ / بيان رجاله قال البدر رحمه الله : وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو البصرى .... قال يحيى بن معين ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة تسع وعشرين (٢٢٩) ومائتين ، الثانى عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى ابو عبيدة البصرى ...... قال ابن سعد كان ثقة حجة توفي في البصرة في المحرم سنة ثمانين وماة (١٨٠) روى له الجماعة :

---

١ ـ مقتبس من تقرير الشيخ البادشاه : ٢٥٢ :

٢ ـ الفتح : ١٦٩ / ١

٣ ـ الفنية : ٦٩

الثالث: خالد بن مهران الحزاء .... قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى رحمه الله واحمد رحمه الله ثقة توفي سنة احدى واربعين وماه (١٤١) روله له الجماعة:

الرابع: عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضى الله ابو عبدالله المدنى ومات بالمدينة سنة خمس او ست او سبع وماة (١٠٧) ومات معه في ذلك اليوم كثير الشاعر (كثير موصوف، الشاعر صفة له او عطف بيان (خاكي غفر له)) فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة وماة (١١٥) وقد بلغ ثمانين الخ:

والخامس: عبدالله بن عباس رضى الله عنه: (١):

٤ / **قوله ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم**: وفيه جواز المعانقة والضم الى الصدر اذا لم يكن على وجه الشهوة بل على وجه البر والكرامة: (٢):

قال البدر رحمه الله: الاول فيه بركة دعاء عليه الصلوة والسلام واجابته:

الثانى: فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك:

الثالث: فيه استجاب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوى رحمه الله تعالى والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يود الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعى رحمه الله ومذهب ابى حنيفة رحمه الله ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدى المكروه من المعانقة ماكان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز: (٣)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله: في قوله اللهم علمه الكتاب: اعلم ان رؤساء المفسرين من الصحابة رضى الله عنهم عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وابن عباس

---

١ ـ ملتقط من العمدة: ٦٥ / ٢:

٢ ـ الغنية: ٦٩:

٣ ـ العمدة: ٦٧:

رضى الله عنه وسائى في صـ ٧٥٣ قال ابن عباس رضى الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين الحديث ، فذلك فضل الله يوتيه من يشاء (١):

باب متى يصح سماع الصغير:

ههنا اربع عنوانات: الاول المناسبة مع كتاب العلم:

والثانى: بيان صحة مدة سماع الصغير:

الثالث: في قوله اقبلت راكبا على اتان:

الرابع: دفع ايراد يرد على عدم مطابقة الحديث للترجمة: (٢):

التفصيل: ١ / اما المناسبة فظاهرة لان الاخذ من الاستاذ يقال له التحمل وهو تعلم من الغير: (٣):

٢ / واختلفوا في السن الذى يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة ، وقال احمد بن حنبل رحمه الله اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين رحمه الله اقل من التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضى الله عنه رد يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ احمد انكر ذلك وقال بئس القول والذى ينبغى في ذلك اعتبار التميز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال راءيت صبياً ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قراء القران ونظر في الاى غير انه اذا جاع بكى ، وحفظ القران ابو محمد عبدالله بن محمد الاصفهانى وله خمس سنين فامتحنه فيه ابوبكر بن المقرى وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين و حديث محمود لايدل على التحديد بمثل سنه : (٤):

---

١ ـ الهام البارى: ١٣ :

٢ ـ مقتبس من تقرير الشيخ البادشاه: ٢٥٧ :

٣ ـ ايضاً:

٤ ـ الكوثر الجارى: ٢١٦ : نقلا و اقتباسا من العمدة: ٦٨ / ١ : وطالع الفنية: ٦٩ :

٣ / **اقبلت راكبا على حمار**: يشتمل المذكر والمؤنث اتان بدل من حمار وهى الانثى من الحمر (غ ص ٦٩ / ١) وهذا الحديث اورده البخاري في باب سترة الامام سترة من خلفه فعلم منه ان النبى صلى الله عليه وسلم الى سترة فكانت سترة النبى صلى الله عليه وسلم سترة من خلفة فلهذا لم ينكر عليه احد من الصحابة رضى الله عنهم على انها حديث تقريرى والاحاديث القولية والفعلية في السترة كثيرة .... والحديث التقريرى لايعارض القولى والفعلى وطريقها الذى قلنا لك اتفا يجمع الكل : (١) :

٤/ (دفع دخل و هذا عنوان رابع [خاكي غفر له]) وادخل البخاري رحمه الله هذا الحديث في ترجمة سماع الصبى مع انه لا سماع فيه لتنزيل عدم انكار المرور منزلة السماع ، وفي الحديث صحة صلوة الصبى وان مرور الحمار لايقطع الصلوة والاحتجاج بعدم انكار النبى صلى الله عليه وسلم على جواز نقل الحديث والركوب الى صلوة الجماعة ... وصحة تحمل الصغير وتاديته بعد البلوغ وكذا شهادته بما تحمله بعد البلوغ ويلحق به في ذلك العبد والفاسق والكافر: (٢):

قوله الى غير جدار فمررت الخ: اى وراء السترة ويجى في صـ ٧١ في باب سترة الامام سترة من خلفه وفي صـ ٢٥ فصففت مع الناس وفي صـ ٦٣٣ فصففت مع الناس (تقرير الجنجوهى: ١٤):

الفائدة والنكتة: وقال ابن الهام وغيره من العلماء من علماء الوصول رحمهم الله من شرائط الراوى كونه بالغاً حين الاداء وان كان غير بالغ وقت التحمل لاتفاق الصحابة وغيرهم على قبول رواية ابن عباس رضى الله عنه وابن الزبير رضى الله عنه والنعمان بن بشير رضى الله عنه وانس رضى الله عنه بل استفسار عن الوقت الذى تحملوا فيه ما يروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم وخصوصا عبد الله بن الزبير رضى

---

١ ـ الغنية: ٦٩ / ١:

٢ ـ الكوثر الجارى: ٢١٧ : نقلا عن تحفة البارى: ٣٢٨ و ٣٢٩ / ١

الله عنه و النعمان بن بشير رضى الله عنه فان النبى صلى الله عليه وسلم توفي وسن كل منهما دون العشر وحكى النووى رحمه الله تعالى في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه: (١):

قوله مجة مجها في وجهي: فعله النبى صلى الله عليه وسلم محمود اما مداعبة معه او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شانه صلى الله عليه وسلم مع اولاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم:

اس خوش طبعی سے بچے کو مانوس کرنے اور اس پر برکت ڈالنے کے علاوہ بچے کے والدین کی تطییب قلب بھی مقصود تھی اور یہ تعبیر ہے علم سے:

حضرت عثمانی قدس سرہ نے فرمایا کہ ا، ایک شخص نے خواب میں دیکھا کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے اس کے منہ میں اپنا لعاب مبارک ڈالا مگر اس نے تھوک دیا معبر نے کہا کہ تم علماء کی مخالفت کروگے چنانچہ ایسا ہی ہوا: (٢)

باب الخروج في طلب العلم:

الربط

قال المرشد الكنكوتى رحمه الله: وهذا اعم من الاول لانه يشمل سفرا البر والبحر والاول اخص بالبحر والاول ايضاً بالخروج بعد السيادة وهذا اعم وفيه ايضا فضيلة العلم لان تحمل المشاق من رحلة شهر في حديث واحد وكذا خروج موسى عليه السلام الخ: (٣)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله: قلت الاوجه ان المصنف اكتفي بذكر قصة موسى على نبينا وعليه السلام لما فيها من خروج نبى لطلب علم فيستنبط منه خروج احاد الامة

---

١ ـ ارشاد القارى: ٣٢٦:

٢ ـ ايضاً: ٣٢٨:

٣ ـ غنية القارى: ٦٩ / ١

بالاولوية ، ثم قال العينى كان ذكر هذا الباب عقيب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر انسب والبق قلت ويمكن ان يجاب عن الامام البخاري انه من دقايق نظره فانه الحق ترجمة الدعاء بما سبق لما فيها اشارة الى سبب غلبة ابن عباس رضى الله عنه على الحر كما تقدم ولما كان ابن عباس رضى الله عنه من الاصاغر وكانت المسئلة مختلفة فيها بينهم نبه عليه بباب متى يصح سماع الصغير فكان البابين المتوسطين كانتا من لواحق الباب الاول اى باب الخروج الى البحر فذكرهما معه وعلى هذا لم يبق بينه وبين هذا الباب فصل باجبنى (١)

قوله في حديث واحد: قال العلامة القاضى شمس الدين رحمه الله : وهو ما ذكره البخاري في صـ ١١١٤ : تعليقاً ويذكر عن جابر رضى الله عنه عن عبدالله بن انيس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان : (٢) :

وكذا قال البدر رحمه الله : والصحيح ان المراد من قوله في حديث واحد هو الذى اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهمية اخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر ابن عبدالله الخ : (٣)

باب فضل من علم وعلّم صـ: ١٨ س: ٢ .

١/ تشريح اللغات: قوله كمثل الغيث وهو المطر: **قوله نقية:** من النقاء وهي الطيبة وفي رواية مسلم طيبة ، **قوله اجادب** والاجادب جمع جدب على خلاف القياس وهو ضد الخصب ، **قوله قيعان** جمع القاع وهي الارض المشبعة المتسعة ، وقيل : الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذه هي المرادة ههنا الخ . (٤)

١ ـ تعليق اللامع : ٥٠ /٢ : وطالع الكوثر نقلا منه : ٢١٧ / ٢١٨ :

٢ ـ الهام البارى : ١٣ :

٣ ـ العمدة : ٧٤ / ٢ وكذا في الغنية : ٦٩ وهامش البخاري : ١٠ ، وتقرير البادشاه : ٢٥٦ .

٤ ـ الغنية : ٤٠ .

٢/ وجه التشبيه: قال الحافظ رحمه الله: قال القرطبي وغيره: ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم الغافل المعلم، فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوا فله او لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمع.

ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملساء التي لا تقبل الماء او تفسده على غيرها، وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاولين المحمودين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافراد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم. (١)

قال في هامش البخاري (٤): معنى التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذا الناس ثلاثة انواع اى الاول المنتفع النافع اى العلماء فانهم علموا وعملوا وعلّموا، والثاني: النافع غير المنتفع اى النقلة الذي ليس لهم رسوخ واجتهاد في العلم فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم فياخذه منهم، والثالث بغيرهما اى من لا علم له ولا نقل ...

٤/ قال ابو عبد الله: قيلت الماء مكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصلي رحمه الله قيلت تصحيف من اسحاق رحمه الله وانما هي قبلت كما ذكر في اول الحديث. (٢)

قال الاصيلي رحمه الله تعالى هو تصحيف اسحاق رحمه الله (جن صـ ١٣).

---

١ ـ فتح الباري: ١٧٧/١ وكذا في الارشاد نقلاً عنه: ٣٣٠.

٢ ـ العمدة: ٨٠/٢ وتقرير البادشاه: ٢٥٧، والفتح: ١٧٧/١.

قاعا: قال عز من قائل فيذرها قاعاً صفصفاً (١) اشار بقوله (قاع يعلوه الماء) الى شيئين احدهما ان قيعان المذكورة واحدها قاع، والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن (قاعاً صفصفا). الخ (٢)

باب رفع العلم وظهور الجهل:

ههنا عنوانات: الاول في وجه المناسبة:

الثاني: في قوله وقال ربيعة لا ينبغى لاحد اه:

الثالث: تشريح الالفاظ:

والرابع: دفع اعتراض يرد:

التفصيل: اى هذا الباب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح، ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب ضد ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذيرو ذم الجهل وبالضد تتبين الاشياء: (٣):

قوله قال ربيعة رحمه الله: قال الكشميرى رحمه الله: وهو ربيعة الراى شيخ مالك واكثر فقه مالك رحمه الله تعالى منه وحكى ان ربيعة تعلم الفقه على ابى حنيفة رحمه الله تعالى والراى عند السلف بمعنى الفقه وشاع في المتاخرين بمعنى القياس اه (٤)

المدنى التابعى الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه الاعلام منهم ابو حنيفة رحمه الله توفي سنة ست وثلثين وماة (١٣٦) بالمدينة وقيل بالانبار في دولة ابى العباس: (٥)

---

١ - طه: ١٠٦.

٢ - العمدة: ٨١/٢، وطالع الارشاد: ٣٣١.

٣ - العمدة: ٢/٨١:

٤ - الفيض: ١٧٧ / ١: وكذا في الارشاد: ٣٣١: وكذا في الكوثر نقلا منه: ٢٢٠:

٥ - [illegible]

وقال مالك رحمه الله : ذهب حلاوة الفقه منذمات ربيعة (كرماني رحمه الله) :

وقال الحافظ رحمه الله : مراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يودى ذلك الى رفع العلم او مراده الحث على نشر العلم في اهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيودى الى رفع العلم او مراده ان يشهر العالم نفسه و يتصدى للاخذ عنه لئلايضيع علمه وقبل مراده تعظيم العلم وتو قيره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن ولكن اللائق بتبويب المصنف رحمه الله ما تقدم اه (١)

وقال الشيخ البادشاه رحمه الله تعالى : ان يضيع نفسه : بان ترك العمل به (٢) او بان لايبلغ ذلك العلم (٣) او بالذهاب الى الامراء والسلاطين الظلمة (٤) اويعلم لغير اهله

سعديا شیر ازیه پندمده کم زادورا

کم زاد چون عالم شود وشام وبدااستادورا (٢)

٣ / ٤ : **يرفع العلم**: وفي الرواية الاتية يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بقلته اول العلامة ويرفعه اخرها (٢) او اطلقت القلة واريدبها العدم كما يطلق العدم واريد به القلة وهذا اليق لاتحاد المخرج والمراد برفع العلم قبض العلماء وموت حملته كما اخرج المولف رحمه الله في باب كيف يقبض العلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ، ويعارضه ما اخرجه ابن ماجة رحمه الله عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

١ ـ تعليق اللامع : ٥١ / ٣

٢ ـ مقتبس من تقريره على البخارى : ٢٥٨ :

وسلم يدرس العلم كما يدرس وشى الثوب حتى لايدرى ما صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله عزوجل في ليلة لا يبقى في الارض منه اية على اخر الزمان ، فوجه التوفيق ان يحمل هذا على آخر الزمان (١)

قوله وتشرب الخمر: قال الكرمانى رحمه الله فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه واقع في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها قلت المراد ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة اه (٢)

قوله لايحدثكم احد بعدى: اى من غير وسط بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم لعدم احد من الصحابة رضى الله عنهم هناك فالخطاب ههنا لاهل البصرة خاصة لان انسا رضى الله عنه آخر من مات بها من الصحابة رضى الله عنهم واما آخر الصحابة موتا على الاطلاق فهو ابو الطفيل عامر بن واثله رضى الله عنه توفي بمكة قال صاحب التقريب توفي سنة (١١٠) على الصحيح و انس رضى الله عنه توفي سنة (٩٣) وجزم غير واحد بانه آخر مات بالبصرة من الصحابة قال الكرمانى رحمه الله فان قلت من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم او قال بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال رحمه الله يتحمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحب النبى صلى الله عليه وسلم غيره (٣)

---

١ - ارشاد القارى : ٣٣٢ / ٣٣٣ ؛

٢ - تعليقات اللامع : ٥١ / ٤ ؛ والكوثر الجارى : ٢٢٠

٣ - ...

باب فضل العلم:

ههنا ثلث عنوانات: قال البدر رحمه الله : اى هذا باب في بيان فضل العلم ع (١) وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ع (٢) ولايقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التبينه على فضيلة العلماء وههنا التنبه على فضيلة العلم الخ ([1])

ع (٣) **لارى الرى**: وهذا من باب المحاورات فلا يقال كيف راى الرى مع كونه غير مرئى (فيض صـ ١/١٧٩):

قوله يخرج في اظفاري: فيه كناية ومبالغة عن سريان العلم دواخل بدنه حتى كاد ان يقطر و وجه دلالته في الحديث على ترجمة الباب من جهة انه عبر من العلم بانه فضلة النبى صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اعطاه الله وناهيك بذلك ([2])

تفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما قال ابن المنير رحمه الله وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبى صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اتاه الله وناهيك بذلك:

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة: ([3])

---

١ ـ العمدة: ٨٥ / ٢: والكوثر: ٢٢١:

٢ ـ الكوثر ايضاً:

٣ ـ ارشاد القاري: ٢٤٠:

باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها

ثلاث عنوانات: ع (١) قال الكرماني يقال استفيت الفقيه فافتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح (١)

قوله وقف في حجة الوداع: ع (٢) وكان وقوفه اذ ذاك على ناقته كما هو المعلوم فصحت المطابقة وقال بعض المشائخ لم يثبت الوقوف على الدابة بحديث الباب لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه عليه السلام على الدابة بمعنى في حجة الوداع بطريق آخر فاحفظ هذا التقرير فانه سينفقك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب وانما افتقر الى وضع باب لهذا المرام لما علم من ترك الوقوف على الدابة في قضاء حوائج نفسه كما في الروايات قال النبى صلى الله عليه وسلم اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر كما اخرجه ابوداود رحمه الله وايضا قد ورد في بعض الروايات لا تجعلوا دوابكم كراسى وايضا فيه نوع عذاب للدابة فدفعه بان ذلك جائز ضرورة اشاعة العلم اذ لولا وقوفه على الدابة لما سمع الخطبة غير الاقربين كذا في تعليق اللوامع (صـ ٥٣ / ١ :) (٢)

ع (٣) **قوله افعل ولاحرج:** اى لا اثم في الاخرة واما الجزاء في الدنيا فلازم كمن به اذى من راسه فحلق فلا حرج عليه في الاخرة لكن يجب جزاءه في الدنيا بنص القران در "قاعدة في الصلوة انه اذا قيل لاحرج يكون معناه لايفسد به الصلوة ولاجزاء عليه في الدنيا ولا اثم عليه في الاخرة واما اذا قيل في الحج لاحرج يكون معناه لا اثم عليه في الاخرة وان وجب الجزاء عليه في الدنيا: (٣)

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من قدم شياء أو اخر فيهرق لذلك دما (٤)

---

١ ـ حاشيه اللامع : ٥٣ / ١

٢ ـ الكوثر الجارى : ٢٢١

٣ ـ الهام البارى: ١٤ : والتعليق الفصيح : ١٢٥ / ١

٤ ـ تحفة المرامة: ٣٣٢: نقلا عن ابن ابى شيبه والطحاوى: طالع خير السالك في احكام المناسك للاحقر: ١٠٢

باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراءس

قال الحافظ رحمه الله (١) الاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب الاول وهما مرفوعان وبالراءس مستفادة من حديث اسماء رضى الله عنها فقط وهو من فعل عائشة رضى الله عنها فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان في الصلوة وكان في الصلوة يرى خلفه فيدخل في انتقرير (١)

٢ / الغرض من انعقاد الباب: وفي تراجم شيخ الهند رحمه الله تعالى لما كان الثابت المعروف من دابه صلى الله عليه وسلم شدة الاعتناء بالتعلم والتفهيم حتى ان الصحابة رضى الله عنهم ربما قالوا ليته صلى الله عليه وسلم سكت وكان مقتضاه عدم الجواز بالاشارة نبه المصنف رحمه الله بالترجمة على الجواز فانه لكل مقال مقام اه (٢)

(٣) **وقوله ذبحت قبل ان ارمى**: صـ ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ :

قوله **فيحرفها** اى جعل اليد كحرف السيف للاشارة الى هيئة امضاء السيف حين القتل (الكوثر) **قوله عن فاطمة عن اسماء**: كذا في حديث اسمعيل صـ ٣٠

فاشارت براسها: الظاهر ان اشارتها و تسبيحها لم يكونا على قصد الجواب لمثلها بل كان براً مبتداء من عند نفسها فلا يلزم فساد الصلوة بشيئ من ذلك (٣)

هكذا جمع الشيخ رحمه الله بين التسبيح والاشارة في الحكم وما يظهر لهذا الضعيف انهم فرقوا بين القبيح، والاشارة في الجواب فان الائمة الاربعة اتفقوا على ان جواب السلام باللسان يفسد الصلوة دون الاشارة كما في المغنى: ....

---

١ ـ الفتح: ١٨١ / ١

٢ ـ الكوثر الجارى: ٢٢٢

٣ ـ لامع الدرارى: ٥٣

وفي البذل عن الطحاوى رحمه الله على المراقى قال الحلوانى لا باس ان يتكلم مع المصلى وان يجيب براسه وبيده فعلى هذا الظاهر عندى ان اشارتها الى السماء كانت في الجواب كا هو ظاهر انسياق واما قولها سبحن الله فكان براً مبتدا كما افاده الشيخ رحمه الله (١)

قوله الاداءيته: كذا في صـ ٣١ / ١٤٤ و ١٦٥! و ٣٤٢ و ١٠٠٣ و ١٠٨٢ :

قال الشيخ البادشاه المراد منه الاستغراق العرفي والا فيصادم كثيرا من النصوص الواردة في نفي الاستغراق الحقيقى (تقرير البخاري: ٢٦٥) :

يقال ما علمك بهذا الرجل: اشاروا بلفظة هذا لشهرة امره صلى الله عليه وسلم بين الناس بحيث تقوم مقام المبصر المخصوص كمامر في حديث هرقل حيث قال انى سائل هذا (اباسفيان) :

عن هذا الرجل (اى عن محمد صلى الله عليه وسلم) ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ثم حاضر مبصرا وله نظائر اخرى وانما ابهموا لانه موضع امتحان فيناسبه الابهام) (٢)

باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس صـ ١٩

(١) **تشريح اللغات**:والتحريض الحث : قوله **فعلموهم** فيه المطابقة وقد وصل هذا التعليق البخاري في الصلوة والادب و خبر الواحد ، **قوله كنت اترجم**: اى اعبر الناس ذكر البخاري هذا الحديث في تسعة مواضع قد ذكر في باب اداء الخمس من الايمان وقد ذكرنا الكلام ثمه متقصى .... **قال احفظوا واخبروه من وراكم** وهذا

١ ـ هاش اللامع: ٨

٢ ـ الالهام: ١٤ : وكذا في الكوثر الجارى: ٢٢٢ : وطالع تقرير البادشاه: ٢٦٦

محل المطابقة للترجمة وفيه ان من تعلم فعليه التبليغ وهو فرض عين في اول الاسلام والبوم فرض كفاية لانتشار الاسلام: ([1])

(٢): وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السوال والجواب وهما غالبا لايخلو ان عن التحريض لانهما تعليم و تعلم ومن شانهما التحريض ([2])

(٣) دفع سوال: قال الحافظ وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان واخرجه المصنف هناك عاليا عن على بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير وجزم بالنقير اه ([3])

باب الرحلة في السئلة النازلة:

ههنا ثلث عنوانات: الاول المناسبة:

الثاني: الغرض من انعقاد هذا الباب:

الثالث: بيان المذاهب في مسئلة الرضاع ودفع ايراد يرد علينا:

١/ فان قلت ماالفرق بين هذا الباب الذى تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسئله خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك ([4])

٢/ يعنى ان السفر كما جاز لكليات العلم واصوله فكذلك جاز لجزئى وحادثه نجمت ([5]) وفي تراجم شيخ الهند رحمه الله تعالى الغرض ان من نزلت به نازلة لايدرى حكمها ينبغى ان يرتحل للسوال من اهل العلم ولا يسع له ان يتركها سدى اه يعنى لايعتبر عذر الجهل في الاحكام الشرعية فانما شفاء العي السوال كذا في التعليق صـ ٥٤/ ١ ([6])

---

١ ـ الفتية: ٧٤ / ١

٢ ـ العمدة: ٩٩ / ١

٣ ـ الفتح: ١٨٤ / ١:

٤ ـ حاشيه اللامع: ٥٤:

٥ ـ اللامع: ٥٤:

٦ ـ الكوثر الجارى: ٢٢٢ / ٢٢٣:

٣ / قال العلامة الكشميرى رحمه الله : واعلم انه اختلفوا في نصاب شهادة الرضاعة فقال احمد رحمه الله وشهادة المرضعة تكفي لاثباتها وعندنا حجتها حجة المال كما في الكنز .... والحاصل ان الحديث وارد علينا والجواب عندى ان الحديث محمول على الديانة دون القضاء و شهادة المرضعة معتبرة ديانة عندنا ايضا كما في حاشية البحر للرملى شيخ صاحب درالمختار اه (١)

قوله **كيف** اى كيف تباشرها **وقد قيل** انها اختك من الرضاعة (فيض) **ففارقها :** اى طلقها (الهام) وماقيل وان لم يبلغ درجة الشهادة التى يثبت بها الحكم قطعاً لكن لا ينزل عن درجة الاعتبار ايضا فيثبت به الشبهة فالورع في ان تفارقها وتطلقها (٢) يؤل هذا الحديث بان المراد تركها احتياطاً ائلا يخالف عموم النصوص الدالة على الشاهدين والشاهد والشاهدتين في الحقوق مع احتمال التاويل ويحتمل ايضا انه عليه السلام علم بالوحى (٣)

وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها اه (ع ١٠٣ / ٢) (٤)طالع صـ ٢٧٦ و ٣٦٠ و ٣٦٣ ز ٧٤٤ :

باب التناوب في العلم:

ههنا اربع عنوانات : قال البدر رحمه الله : وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهى لا تكون الامن شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم (٥)

---

١ ـ الفيض : ١٨٦ / ١ وكذ نقل في الكوثر : ٢٢٣ :

٢ ـ الهام البارى : ١٤

٣ ـ تقرير الجنجوهى : ١٢ :

٤ ـ العنية : ٧٥

٥ ـ العمدة : ١٠٣ / ١

٢ / وفي تراجم شيخ الهند رحمه الله غرض الترجمه ان من لا يفرغ من حوائجه لتحصيل العلم في جميع اوقاته ينبغى له التعلم على سبيل التناوب وان لم يستطع حضور مجلس العلم بنفسه فينبغى ان يرسل اليه معتمدا ياتى اليه العلم اه (١)

وقال اللدهيانوى رحمه الله تعالى عديم الفرصت کے لئے تحصیل علم کا طریقہ:

عدیم الفرصت لوگوں کو تحصیل علم کا ایک طریق بتلانا مقصود ہے کہ گھر کی افراد طلب علم کیلئے باری مقرر کرلیں ایک روز ایک شخص طلب علم کیلئے جائے اور دوسری افراد اپنے کاموں میں مشغول رہیں، یہ شخص جو کچھ سیکھ کر آئے، شام میں گھر آکر اپنے ساتھیوں کو سکھائے دوسری روز دوسرا شخص طلب علم کیلئے چلا جائے اور رات میں آکر دوسروں کو سکھائے۔ (٢)

قوله فقلت الله اكبر: تعجب منه لان الانصارى رضى الله عنهم ظن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نساءه طلاقا او ناشئا عن الطلاق فاخبر لعمر رضى الله عنه بحسب ظنه بالطلاق ولذا سأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر رضى الله عنه ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه هذا ما قاله الكرمانى والعينى رحمهما الله:

اقول لا يبعد ان وقع هذا في موضع الفرح لانه لما راءى عمر رضى الله عنه ان صاحبه لم يصب في ظنه فرح به (٣)

طالع: ٣٣٤ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٨٥:

٥ / الفوائد: وفي الحديث الحرص على طلب العلم وفيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الصحابة رض يخبر بعضهم بعضا بما يسمع النبى صلى الله عليه وسلم

---

١ ـ حاشيه اللامع: ٥٤: والكوثر الجارى: ٢٢٣:

٢ ـ ارشاد القارى. ٣٤٥

٣ ـ غنية القارى: ٧٥

وفيه جواز ضرب الباب وفيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش من الاحوال خصوصا عما يتعلق بالمزاوجة وفيه السوال قائما ، (١٠) وفيه التناوب في العلم والاشتغال به ولذا بوب اه (١)

باب الغضب في الموعظة:

فيه ثلث احاديث : وفيه ثلث عنوانات : الاول المناسبة :

الثاني : تشريح اللغات :

والثالث : دفع ايراد يرد ههنا :

التفصيل : قال البدر رحمه الله : وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راءى منهم مايكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية (٢)

(٢) الظاهر ان المصنف رحمه الله نبه بذلك على جوازه بل على استحسانه للواعظ والمعلم قال الحافظ قصر المصنف على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم ماموران لايقضى وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شانه ان يكون في صورة الغضبان لان المقام يقتضى تكلف الانزعاج لان في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر المتعلم سوء فهم ونحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما ياتى في بابه فان قيل قد قضى عليه السلام في حال غضبه اذ قال ابوك فلان فالجواب ان يقال اولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لمحل العصمة اه (٣)

---

١ ـ الغنية : ٧٥ / ١

٢ ـ العمدة : ١٠٥ / ٢

٣ ـ الكوثر الجارى : ٢٢٤

وفي تراجم شيخ الهند رحمه الله ان الرفق واليسر لما كان معروفين من دابه صلى الله عليه وسلم حتى قال في امر من بال في المسجد انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين نبه المصنف رحمه الله بهذه الترجمة انه قد يستحسن خلاف ذلك ايضا كذا في تعليق اللامع صـ ٥٤ / ١ (١)

وقال اللدهيانوى رحمه الله: مقصد یہ ہے کہ ہر جگہ غضب قبیح نہیں بلکہ بعض مواقع پر غضب ضروری ہے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو دو جگہ پر غضب آتا تھا ایک جب کہ محارم توڑے جائیں اور دوسری فضول سوالات پر (٢)

قوله رجل طالع: ٩٧ / ٩٠٢ و ١٠٦٠ هو حزم بن ابى بن كعب (قس) **مما يطول بنا فلان** هو قيل معاذ رضى الله عنه وقبل ابى (غ) **اشد غضبا** اه فيه مطابقة الحديث للترجمة وهو ظاهر (غ):

عن زيد بن خالد الجهني: طالع ٣١٩ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٧٩٧ و ٩٠٢:

حتى احمرت وجنتاه: قال القاضى شمس الدين رحمه الله: اعلم ان ذلك الزمان زمان خير وورع وكانو لايسرقون شياء والابل لايخاف عليها من الاسود والذئاب وغيرهما من السباع العاديات لكونها قوية تدافع عن نفسها فلا حاجة الى التقاطها واخذها بل الاولى تركها حتى يلقاها ربها فاما اليوم فزمان الغي والضلالة لايتورعون من سرقة الابرة ولاميل والابل شئي اعظم فاالاولى اخذها والتقا طهاورد هاكيلا ياخذها الفساق والسرقة (٣)

عن ابى موسى رضى الله عنه كذا في صـ ١٠٨٣:

---

١ ـ ايضاً:

٢ ـ ارشاد القارى: ٣٤٥:

٣ ـ الهام البارى: ١٤

قوله سلوني عماشئتم: قال العلامة الكنكوتي رحمه الله: قال هذا لعله اوحى اليه به اذلا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال القاضى عياض رحمه الله ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلونى انما كان غضبا: (١)

وقال القاضى شمس الدين رحمه الله: وفي صـ ١٠٨٣ من هذا الكتاب في هذه الواقعة ثم قال من احب ان يساءل عن شيئ فليسال عنه فوالله لا تسالونى عن شيئ الا اخبرتم به مادمت في مقامي هذا الحديث، فعلم منه ان هذه مختصة بذلك المقام ومعجزة له صلى الله عليه وسلم وليس المراد منه دوام هذه الحالة واستمرار ها في جميع الازمنة والامكنة مدة عمره صلى الله عليه وسلم كما فهمه مبتدعو زماننا بل مشركو زماننا(٢)

فقال رجل من ابى: هو عبدالله بن حذافة رضى الله عنه وانما ساله عن هذا لانه اذا خاصم رجلا ينسب الى غير ابيه فنسبه عليه السلام الى ابيه حذافة اما بالوحى او بالقياس او بالفراسة او الاستحسان والاول هو الظاهر لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى: (٣)

باب من برك على ركبتيه عند المحدث اه صـ ٢٠

الظاهر ان المراد بالبروك هو انتصاب الاعلى منه على ركبتيه كما يفعله المشرف الى المشرئب له حين هو جالس ولما كان هيئته تخالف الادب وتنافيه اورده لا ثبات جوازه عن الفزع وغيره لاجل الضرورة كما فعله عمر رضى الله عنه حين وهمه ماوهم من غضب النبى صلى الله عليه وسلم وموجدته عليهم واما ان كان المراد بالبروك هو الجلوس على التشهد فالامر اظهر من ان الجلوس ينبغى ان يكون كذلك عند الامام لكنه يرد عليه ان عمر رضى الله عنه كيف لم يعمل بهذا الادب منذ قعد فان بروكه هذا لم يكن الا عند مقالته تلك الا بان يجاب بان لحالة الخطاب فضل اهتمام على غيرها فمن الواجب في طريقة الادب ان يكون جلوسه عند الخطاب على تلك الهية كما

---

١ ـ غنية القارى: ٧٧ / ١

٢ ـ الهام البارى: ١٤ / و ١٥: وقال المينوى ايضا في الكوثر الجارى: ٢٢٤ و ٢٢٥: كذا في الهام البارى:

٣ ـ غنية القارى: ٧٧

جلس جبريل عليه السلام عند سواله عن الايمان والاسلام واما في غير حالة الخطاب فهد ادب وندب (١) ...

فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه: وفيه المطابقة للترجمة (غ): طالع صـ ٧٧ س ١٥

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم:

قال في اللامع : زيادة هذا التعليل مشعرة بان التثليث حيثما وردت في الرواية فالمراد به تثليث ما قصدا فهامه لمزيد اعتناء واهتمام او لخوف عدم سماعه لمزية ازدحام (٢)

قوله الا وقول الزور: وصله في صـ ٣٦٢ : **قوله هل بلغت ثلاثا**: وصله في صـ ٦٣٢ / ١٠٠٣ : **قوله سلم ثلاثا**: واما تثليث التسليمات بحمل احداها على الاستيذان والثانية على الدخول والثالثة على الرجوع فلايناسب الترجمة وان كان صحيحاً في معنى الرواية في نفسها (٣)

اور بعض نے کہاہے کہ مجلس عظیم سے متعلق ہے کہ ایک سلام ابتداء میں ایک وسط میں اور ایک انتہاء پر کہتے تھے۔ (الارشاد)

قال الشيخ البادشاه رحمه الله وليس هذا بشئ (٤):

بہتر توجیہ یہ ہے کہ یہ تینوں سلام استذان کیلئے ہوتے تھے اس پر دلیل حضرت ابو موسی اشعری رضی اللہ عنہ کا واقعہ ہے کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ کے پاس تشریف لائے تین مرتبہ استذان پر جواب نہ ملا تو واپس چلے گئے حضرت عمر رضی اللہ عنہ نے بلا کر واپسی کی وجہ دریافت فرمائی تو انہوں نے فرمایا کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کا حکم یوں یہی ہے۔ (الحدیث) (٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .... مرّ في صـ ١٤٥ سـ ١٢

---

١ ـ لامع الدراري: ٥٥ / ١ وكذ نقل منه الكوثر الجاري: ٢٢٥؛

٢ ـ ٥٥ / ١

٣ ـ الكوثر الجاري: ٣٢٥

٤ ـ تقرير البخاري: ٢٧٢

٥ ـ ارشاد القاري: ٣٤٧؛

باب تعليم الرجل امته واهله:

ههنا ثلثة عنوانات : الاول المناسبة :

والثانى : غرض الامام من انعقاد الباب :

والثالث: دفع ايرادات :

١ / قال الكتكوتى رحمه الله : **قوله واهله** من عطف العام على الخاص او ان العام إذا قابل الخاص فالمراد من العام غير ذلك الخاص

والغرض من وضع الباب التحريض على التبليغ والتعليم ، والمذكور في الباب الاول التعليم العام وههنا الخاص: (١) والاوجه عندي غرض الترجمة ان الرجل مامور بتعلم اهله لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعية والرجل راع على اهل بيته اه. قال الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا : والوقاية بالموعظة والتعليم والادب (عبدالرحمان المينوى صـ ٢٢٥)

وقال البدر رحمه الله : ايضا فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذه الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة (٢)

حدیث باب میں صرف آمہ کا ذکر ہے اس پر قیاس کرکے تعلیم اہل کے فضیلت وضرورت بطریق اولیٰ ثابت ہوگی (٣)

قوله ثلثة لهم اجران: قال في الكوثر الجارى نقلاً عن الهام البارى: صـ ١٥ :

---

١ ـ غنية القارى: ٧٧

٢ ـ عمدة القارى: ١١٧ / ٢

٣ ـ ارشاد القارى: ٣٤٧

ان قبل كل من ذكر من هؤلاء الثلثة ذكر له عملان كما هو ظاهر وكل يجزى بقدر عمله فان كان له عمل واحد كان له اجر واحد وان كان عملان فاجران وان ثلثة فثلثة وعلى هذا القياس فما وجه التخصيص بهؤلاء الثلثة قلت الغرض من الحديث بيان فضيلة الاعمال الثلثة من عبادة الله تعالى وتادية حقه واعتاق الامة ، والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم بانها لو ضمّت الى عمل غير موجب للاجر في نفسه تجعله بحيث يوجر عليه فان تادية العبد حق مواليه ليس بموجب للاجر في نفسه فانه يفعل ما يفعلُ عوضاً عما لهم عليه من الحق ولكنه اذا انضم اليه اداء حق الله تعالى وهو عمل موجب للاجر بنفسه يجعل الاول (اى اداء حق المولى) ايضاً موجباً للاجر فبهذا الطريق صارله اجران بخلاف ما اذا ادى حق مواليه ولم يود حق الله تعالى فانه ليس له من الاجر شيئ وكذا تاديب الامة وتربيتها ليس موجباً للاجر بنفسه فانه يفعل ما يفعل ليرجع نفعه اليه في الدنيا من خدمة الامة المؤدبة فانها احسن خدمة من غير المؤدبة ولكنه اذا انضم اليه الاعتاق ثم التزوج (وهو عمل موجب للاجر بنفسه كما لايخفي) يجعله ايضا موجبا للاجر بخلاف ما اذاد بها فاحسن تاديبها ولم يعتقها فانه ليس له من الاجر شيئ وكذا الايمان بمن مضى من الانبياء عليهم السلام في زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بدون الايمان به ليس بموجب للاجر ولكنه اذا انضم اليه الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم يجعله موجباً للاجر ثم الظاهر ان المراد من اهل الكتاب اعم يهوديا كان او نصرانيا فان اختار اخران المراد منه النصارى خاصة لان اليهودية لنسخت بالنصرانية يقال له فما تفعل بقوله تعالى (اولئك يؤتون اجرهم مرتين) فان سياقه حق اليهود خاصة كم يظهر بالتامل هناك مع ان التحقيق ان النصرانية ليست بنا سخة لليهودية بالكلية بل بالجزئيه او هى مصلحة لها بعض الاصلاح ومرممة فيها بعض الترميم (١) .

---

١ ـ الكوثر الجارى : ٢٢٦ ؛ وظائع التعليق الصحيح : ٤٠ ؛ نقلا عن الفصيح : ١٧ ؛

قوله قال عامر اى الشعبى رحمه الله : اعطيناكها الى المسئلة (اي هذه المسالة او المقالة) بغير الشيئ اه

اى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة والا فلا شيئ اعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التعليم : (١) :

قد كان يركب فيما دونها الى المدينة : طالع : ٣٤٦ / ٤٢٢ / ٤٦١ / ٧٩١ :

قال العلامة الكتكوتى رحمه الله : فقد رحلت من قرية (كوهاتي) من قرى باجور الى بلدة دهلى من بلاد الهند فاستوفيت ما بقى لى من العلم في مدة ثلاث سنين وكانت معشية الطلبة هناك ضيقة تاكل لقمة لقمةً :

درست العلم في هند — وما ان قمت من جوع

طعامى لقمة خبز — وعيشى اضيق عيش

وحر بعده برد — وشوك شابه ورد

وعلم فيه تكليف — وانواع من الغاشى

فاعتبروا ايها الطلبة واجتهدوا في طلب العلم وفي كتاب مسلم رحمه الله لايستطاع العلم براحة الجسم : (٢) :

باب عظة الامام للنساء وتعليمهن

ههنا ثلث عنوانات : الاول المناسبة مع غرض انعقاد الباب :

الثاني : تشريح اللغات :

الثالث : فائدة التعليق (٣) :

اى قوله وقال اسمعيل اه :

---

١ - حاش البخارى : ٢٠ / ٥

٢ - غنية القارى : ٧٨ / ١

٣ - ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه : ٢٧٤

التفصيل: ١ / وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور في الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحيثية والمراد بالامام هو الامام الاعظم او من ينوب عنه (١)

يريدان التبليغ لايختص بالرجال بل يعم النساء ايضاً وكان هذا يوم عيد ولعل التحريض كان في صدقة الفطر (٢):

لما كانت الخلوة بهن ولاجتماع معهن تشعر بالمنع عن ذلك دفعه بان حرمته ذلك للفتنة فاذا امن الفتنة عليه وعليها لاباس بالنصيحة لهن: (٣)

قلت لما كانت الخلوة بهن ممنوعة لقوله عليه السلام الا لايخلون رجل بامراءة الاثالثهما الشيطان توهم منه ممانعة الوعظ والتعليم فدفعه بانعقاد هذه ترجمة باب (٤)

٢ / اشهد: في لفظة اشهد تاكيد ووثوق (غ) فوعظهن وفيه المطابقة قال النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام النساء وحثهن على الصدقة و ذلك اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعظة (٥)

طالع صـ ١١٩ و صـ ١٣١ و صـ ١٣٣ و صـ ١٩٢ وصـ ١٩٥ و صـ ٧٢٧ و صـ ٧٨٩ وصـ ٨٧٣ و صـ ١٠٨٩:

تلقى القرط: بالضم فسكون ما يعلق في شحمتى الاذن (لختئ):

والخاتم: بالفتح والكسر وفيه لغتان اخريان خيتام و خاتام وفيه جواز صدقة المراءة من مال نفسها بغير اذن زوجها: (٦)

---

١ ـ العمدة: ١٢٢ / ٢ والغنية: ٢٨ / ١

٢ ـ الفيض: ١٩٨ / ١

٣ ـ اللامع: ٥٦ / ١

٤ ـ الكوثر: ٢٢٧

٥ ـ الغنية: ٧٨ / ١

٦ ـ ايضا:

٣ / **وقال اسمعيل عن ايوب**: والغرض منه انه رواه مطلقاً لا بلفظ سمعت وجزم بالشهادة (ك) هو المعروف بابن علية رحمه الله واراد بهذا التعليق انه جزم عن ايوب بان لفظ ((اشهد)) من كلام ابن عباس رضى الله عنه فقط وكذا جزم به ابوداود الطياسى رحمه الله في مسنده عن شعبة رضى الله عنه وكذا قال وهيب رحمه الله عن ايوب رحمه الله ذكره الاسماعيل (١)

قال الحافظ رحمه الله: واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن ، وكانت الموعظة بقوله اني اريتكن اكثر اهل النار لا نكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كان اعلمهن ان في الصدقة تكفير الخطاياهن (٢)

باب الحرص على الحديث:

اى الحديث النبوى (كوثر):

ههنا ثلث عنوانات: الاول المناسبة:

الثانى: الغرض من انعقاد الباب:

الثالث: دفع ايراد:

التفصيل: ١ / فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من المذكور في الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هوا لتعليم الخاص لان النبى صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة رضى الله عنه فيما ساله بالخطاب اليه خاصة والجواب عن سوال من لايعلم جوابه تعليم من المجيب فافهم: (٣) ؛

٢ / غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد الباب دفع توهم نشاء من قوله عليه السلام يهرم ابن ادم ويشب منه الا ثنان الحرص على العمر والحرص على المال ، بحيث ان الحرص مطلقا مذموم فدفعه بانه في طرق الخير ليس بمذموم (٤)

---

١ ـ الفتح: ١٩٣ / ١

٢ ـ الفتح: ١٩٣ / ١ : وطالع الكوثر: ٢٢٧ : وحاش اللامع: ٢ / ٥٦ / ١

٣ ـ العمدة: ١٢٥ / ٢

٤ ـ تقرير الشيخ البادشاه: ٢٧٤

(عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم اه ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح صـ ٥٩ / ٢ :)

وفي التحفة الاحوذى واخرجه احمد والبخاري ومسلم ، والنسائى : (خاكي غفر له)

٣ / **قوله من اسعد الناس**: كذا في صـ ٩٧٣ : فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه : اجيب بان الايتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لالنفس الاستحقاق ، واستشكل التعبير بافعل للتفضيل في قوله اسعد : اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيداً واجيب بان افعل ههنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذا الاخلاص محله القلب ففائدته التاكيد كما مر كذا في القسطلانى رحمه الله صـ ٣٥٥ / ١ : و ٢٥٦ / ١ (١)

باب كيف يقبض العلم

ههنا اربع عنوانات : الغرض من انعقاد ابباب الاشارة الى تدوين الحديث (٢)

قال البدر رحمه الله : وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذى هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجمعة وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها تقبض و ترفع فتستدرك غنائمها قبل فواتها : (٣):

---

١ ـ الكوثر الجارى : ٢٦٧

٢ ـ تقرير الشاه : ٢٧٦

٣ ـ عمدة القارى : ٢٨ / ٢

٣ / **قوله حتى يكون سرا**: اى خفية واراد به كتمان العلم (ع):

قوله حدثنا العلاء بن عبد الجبار اه: فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت قال الكرماني للفرق بين اسناده الاثر واسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظهر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاخير على ان قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعته كذا في العيني: صـ١٣٠/٢:

قلت لعل المقصود منه التفنن (١)

٤ / قال الفربري رحمه الله حدثنا عباس هو من تلامذة البخاري وليس هذا من عبارة البخاري انما الحقها صاحب النسخة فهذا الاسناد عنه الفربري رحمه الله من غير طريق البخاري وكثيراً ما يفعله الفربري فانه كلما يجد اسناداً غير اسناد البخاري ياتى به ايضاً (٢) قال العيني رحمه الله: هذا من زيادات الرّاوى عن البخاري في بعض الاسانيد وهى قليلة اه (٣):

باب هل يجعل للنساء يوما على حدة

المناسبة: قال البدر رحمه الله تعالى: وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوائده الحث على حفظ العلم ومن فوائد حديث هذا الباب ايضاً الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهن يوما و وعدهن يوما ياتى اليهن فيه اتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة (٤)

---

١ ـ الكوثر الجارى: ٢٢٨: وكذا قال الشيخ البادشاه: ٢٧٦

٢ ـ فيض الباري: ١٩٩

٣ ـ العمدة: ١٣٢

٤ ـ ايضاً:

غرض الترجمة: قال المينوى رحمه الله: ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الخلق كافة من الجن والانس والذكور والاناث لابدان يعظهن على حدة من الرجال لقضاءحقهن (١)

قوله ثلثة من ولد: كذا في صـ ١٦٧ و صـ ١٠٨٧:

قوله حدثنى محمد الخ وعن عبدالرحمن الخ: والحاصل ان شعبة يرويه عن عبدالرحمن باسنادين (عن ابى هريرة رضى الله عنه) في نسخة وقال بواو عطف على مقدر تقديره كما قال شيخنا **مثله** اى مثل حديث ابى سعيد اه (٢)

باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه حتى يفهمه صـ ٢١ س ٣

ههنا ثلث عنوانات: الاول وجه المناسبة:

الثاني: مطابقة الحديث للترجمه:

الثالث: سوال عائشة رضى الله عنها والجواب لها:

١ / وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضاً في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا (٣)

٢ / قال البدر رحمه الله: مطابقة للترجمة في قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا رجعت فيه حتى تعرفه (٤)

وعلم بالرواية الموردة فيه جواز ذلك بل استحبابه لدوام عائشة رضى الله عنها وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها عليها: (٥)

---

١ ـ الكوثر الجارى: ٢٢٨: وكذا في تقرير البادشاه رحمه الله: ٢٧٦

٢ ـ الكوثر الجارى: ٢٢٩

٣ ـ العمدة: ١٣٦ / ٢

٤ ـ ايضاً:

٥ ـ اللامع: ٥٦:

٢ / **قوله انما ذلك العرض**: اى عرض (پيش كرنا) الله تعالى على العبد اعماله بان يقول اما فعلت يوم كذا وكذا او كذا فيقول بلى لا ينكر شيئا قال الله تعالى ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم واخر القيامة ١٣ ، وقال الله تعالى اقراء كتابك كفي بنفسك اليوم حسيبا ،الاسراء١٢ (١)

وفي تراجم شيخ المشائخ انه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الحساب على نوعين احدهما اللغوى وهو الذى وصف في القران بكون يسيراً وثانيهما العرفي وهو المناقشة وهو المراد في الحديث (٢)

وطالع الحديث في صـ ٧٣٦ و صـ ٩٦٧ :

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب:

ههنا عنوانات عديدة : الاول : المناسبة :

الثانى : الغرض من انعقاد الباب :

الثالث : تشريح الالفاظ :

الرابع : دفع ايرادات ترد ههنا :

١ / وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم او السامع لضبط مايسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المرجع فكان المراجع كان كاالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه و راجع فيه وهذا الباب ايضاً فيه تبليغ الشاهد الغائب فتناسب من هذه الحيثية (٣)

---

١ ـ الالهام: ١٦ :

٢ ـ الكوثر الجارى: ٢٢٩ : وتقرير الباشاه الصاحب: ٢٧٧ : وحاشى اللامع: ٤ / ٥٦ / ١

٣ ـ العمدة: ١٣٨ / ٢

۲ / چونکہ حدیث پاک میں آتا ہے بلغوا عنی ولو اية تواس سے تبلیغ ایات قرانی کے تخصیص معلوم ہوتی ہے اس لیئے امام بخاری رحمہ اللہ نے یہ باب باندھ کر اشارہ فرمایا کہ تبلیغ ایات قرانی کی ساتھ خاص نہیں بلکہ مقصود تبلیغ علم ہے خواہ وہ ایات قرانی ہو یا حدیث پاک ہو (۱)

وهذا الحديث ماخوذ من قوله تعالى كنتم خيرامة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر: وفيه تنبيه للعلماء على التبليغ اه (٢):

٣ / قاله ابن عباس رضى الله عنه: وصله في صـ ٢٣٤ (الهام) قوله عن ابى شريح كذا في صـ ٢٢٧ و صـ ٦١٥:

ابى شريح الخزاعى الكعبى قيل اسمه خويلد قال ابو عمر واسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو ، والاصح عند اهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو ، اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل حينئذ احد الوية بنى كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديث اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث .... توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة (٣)

قوله سمعته اذناى: الخ: الضميران للقول والثالث للنبى صلى الله عليه وسلم زاد هؤلاء الكلمات الثلث للتوثيق باسماع والحفظ والفهم (٤)

ليبلغ الشاهد الغائب: هذا محل المطابقة (غ):

٤ / قوله لا تعيذعاصيا: هذا القول برايه وليس بحجة علينا: (٥)

---

١ ـ تقرير البخاري: لشيخ زكريا: ٣٦:

٢ ـ تقرير البخارى للشيخ البادشاه: ٢٢٧.

٣ ـ العمدة: ١٣٩ / ٢

٤ ـ الهام البارى: ١٦

٥ ـ تقرير الجنجوهى: ١٣

قال الكشميري رحمه الله تعالى: قلت هو من باب كلمة حق اريد بها الباطل فانه لايصدق على ابن الزبير رضى الله عنه اصلا بل يصدق عليه وعلى يزيد ، و ملخص القصة ان معاوية رضى الله عنه لما ولى يزيد انكر عبد الله بن الزبير رضى الله عنه واصحابه ان يبايعوه ورحل عبدالله بن الزبير رضى الله عنه الى مكة فاستخلف بعده مروان ثم عبدالملك فولى عبدالملك الحجاج المبير ظالم هذه الامة فتولى قتل ابن الزبير رضى الله عنه وفعل ما فعل واحرق قرنا كبش اسمعيل عليه الصلوة والسلام وتهدمت حضة من البيت ايضاً والعياذ بالله (١)

قوله ذكر النبى صلى الله عليه وسلم: اى ذكر ابوبكرة النبى صلى الله عليه وسلم قال اى **ثم قال** قال النبى صلى الله عليه وسلم (غ):

وكان محمد يقول هذا الكلام الى قوله كان ذلك: معترضة وقوله الاهل بلغت الخ من الحديث السابق ومعنى قوله كان ذلك اى القتال اى وقع بعده عليه السلام القتال وقد كان قوله ليبلغ الخ محتاجاً اليه (٢)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله: ياتى الحديث في صـ ٦٣٢ وفيه الا ليبلغ الشاهد الغائب: فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه: فكان محمد اذا ذكره يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تاملت فيه علمت ان قول ابن سيرين رحمه الله: وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك: يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى ممن سمعه كبعض فقهاء التابعين بالنسبة الى بعض الصحابة رضى الله عنهم وان كانت الفضلية الكلية للصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (٣)

---

١ - فيض البارى: ١ / ٢٠١

٢ - تقرير الجنجوهى: ١٣ :

٣ - الهام البارى: ١٦

الا هل بلغت: من كلامه صلی الله علیه وسلم وما قبله اعتراض (١)

محمد سے یہاں ابن سیرین مراد ہیں اب علماء کا اس میں اختلاف ہے کہ انہوں نے حضور پاک صلی اللہ علیہ وسلم کی کس قول اور کس چیز کی تصدیق فرمائی بعض کی رائی یہ ہے کہ جملہ الا ھل بلغت کی تصدیق کر رہی ہیں کہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم خوب تبلیغ فرمائی:

دوسرا قول یہ ہے کہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم نے صحیح فرمایا فلیبلغ الشاہد الغائب چنانچہ انہوں نے خوب تبلیغ کی۔

٢ / اور میری والد صاحب نور اللہ مرقدہ کی رائے لامع میں یہ ہیں کہ اس جملہ کا مطلب یہ ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے جو سنگ دم سے منع فرمایا تھا وہ اس لئے منع فرمایا کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو خوف تھا کہ یہ چیز مکہ میں ہو کر رہی گی چنانچہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کا خیال مبارک پورا ہو کر رہا:

٤ / اور میری رائے یہ ہے کہ یہی روایت دوسری جلد کی اخیر میں ائی گی اس میں رُب مبلغ اوعی من سامع ' تو اب ابن سیرین فرماتی ہیں کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نہ ٹھیک فرمایا تھا کہ بہت مبلغ سامع سے اوعی ہوتا ہیں (٢)

باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم:

ههنا عدة عنوانات: الاول المناسبة:

الثانى: في بيان حرمة الكذب عليه الصلوة ولسلام:

والثالث: تشريح الالفاظ:

والرابع: في بيان المكى بن ابراهيم:

والخامس: في ترتيب هذه الاحاديث:

---

١ ـ السيوطي: ٢١

٢ ـ تقرير البخاري للشيخ زكريا رحمه الله: ٣٦ / ٣٧

التفصيل: ١ / وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من النسب الاشيآء (١)

لما كانت الابواب السابقة دالة على الحث بالتبليغ والتعليم ارا دلبخارى ان ينبه المعلم والمبلغ بان يحتاط في التبليغ ولا يكذب على النبى صلى الله عليه وسلم والكذب عد مطابقة الحكاية بالمحكي عنه والصدق مطابقتها به (٢)

٢ / واعلم ان الجمهور على ان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم عمداً من اشد الكبائر و ذهب ابو محمد الجوينى من كبار الفقهاء الى انه كفر وايده من المتاخرين الشيخ ناصر الدين بن المنير واخوه الصغير زين الدين بن المنير رحمه الله واما من فرق بين الكذب عليه والكذب له تمسكا بقوله لا تكذب على فانه جاهل فان الكذب كيف كان ليس (له) في حال بل هو (عليه) في كل حال فلايجوز الكذب في الترغيب والترهيب: قال العينى رحمه الله: من ذكر حديثا موضوعاً بدون ذكر وضعه او غلط في الاعراب فهو ايضا تحت هذا الوعيد قال الحافظ: ان هذا الحديث ثابت عن ثلثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قلت: وهو عندى عن خمسين منهم والحاصل انه الحديث متواتر: (٣)

یہ حدیث متواتر معنیً ہے اور بعض کے نزدیک الفاظ کے اعتبار سے متواتر ہے: (٤)

٣ / **لاتكذبوا علي:** هو عام في كل باب ، مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الى ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اعترق من الجهلة فوصفوا احاديث في الترغيب والترهيب الخ: (٥)

---

١ ـ العمدة: ١٤٧ / ٢

٢ ـ الغنية: ٨٢ / ١

٣ ـ فيض الباري: ١٠١ / ١ و ١٠٢: والكوثر: ٢٣١:

٤ ـ تقرير الشيخ زكريا: ٣٧

٥ ـ فتح الباري: ١٩٩ / ١

اما انى لم افارقه : اى مافارقته سفراً ولا حضراً غالباً يعنى ليس وجه ترك الحديث غيبتى عن صحبة وعدم معرفتى بالاحاديث ولكنى سمعته من كذب الخ : (١) :
فاخاف ان احدث مالم اسمعه ظناً بسماعه مه :

قوله المكى بن ابراهيم: المولود سنـ ١٢٦ المتوفي سنـ ٢١٤ او سـ ٢١٥ قال العجلى ثقة وقال احمد رحمه الله وقال الذهبى حافظ صادق وقال الدار قطنى ثقة مامون وقال المذى رحمه الله يروى عن ابى حنيفة رحمه الله (٢)

یہ مکی بن ابراہیم بھی امام اعظم رحمہ اللہ کی تلامذہ میں سے تھے اور ثلاثیات بخاری میں سے گیارہ روایات انہیں سے مروی ہیں' لہٰذا سوی دو کی تمام حنفی حضرات سے یہ احادیث مروی ہے اس سے معلوم ہوا کہ جب امام بخاری رحمہ اللہ کی روایات ثلاثیات ہو سکتی ہیں تو حضرت امام صاحب کی احادیث کا ثنایات ہونا تو یقینی ہے اھ(٣) :

قال الحافظ رحمه الله : هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وقد افردت فبلغت اكثر عن عشرين اهـ قلت هى اثنان وعشرون حديثاً اخرها حديث خلادبن يحيى في باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء ومكى بن ابراهيم هذا من تلامذة الامام ابي حنيفة رحمه الله كمافي تهذيب الحافظ رحمه الله قال وليس في البخاري اعلى من الثلاثيات قلت وروايات الامامين ابيح ، ومالك ، اكثرها ثنائي فهل ترى مسلكا اعلى منها (٤)

قوله ولاتكتنوا بكنيتي: كان داب العرب انهم اذا دعوا احد او ارادوا توقيره دعوه بكنيته دون اسميه وعلبه وماجاء في الحديث ان رجلاً دعا احداً بابى القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انى لم اردك فنهى النبى صلى الله عليه وسلم

١ ـ الخير الجارى على الهاش : ١٠
٢ ـ رسالة التوحيد والسنة : ١٤١٩ صـ ٢٦ / ٢٧
٣ ـ تقرير الشيخ زكريا : ٣٧
٤ ـ هاش اللامع : ٥٧ / ٤

ان يكتني بكنية لئلا يحصل الالتباس ولذا قال بعض العلماء ان النهى مقتصر على زمانه سواء تكنى مفرداً او مع اسمه الشريف وفي المسئلة اقوال عديدة ذكرها الشارهون (١)

قوله ومن رانى في المنام: قال في الهاش: ١٢ : المذهب المنصور انه محمول على ظاهره ولكن يرى كل من يرى على حسب مرتبة وحالته (خير جارى) وسيجئ بيانه في صــ ١٠٣٦ في كتاب التعبير انشاء الله :

قال الميتوى رحمه الله : نقلا عن الكشميرى رحمه الله : واعلم انه اختلف في رويته عليه السلام ومراد الحديث فقال بعضهم انه مخصوص بما اذا راه في حليته المباركة واعتبر هؤلاء اطوار الحلية ولم يجوزوا المخالفة ولو بشعرة فان كان رء اه في حلية صباه ينبغى ان تطابق بما كانت حلية فيه وكذا في حلية الشباب والشيخوخة ونقل البخاري رحمه الله عن ابن سيرين رحمه الله في (كتاب الروياء) انه كان ليسال الرائى عن حلية التى رءاه فيها فهذا دليل على اعتباره اطوار الحلية وهذه الجماعة قليلة وعممها بعضهم وقالوا ان المرئى هو النبى صلى الله عليه وسلم في اى حلية كان اذا كان عنده رءاه ولم يعتبرو المطابقة بين الحلية المرئية والحلية التى هى حلية (٢)

قوله فقد رانى: اى فقد رءى الحق ورروياه ليست باضغاث احلام. غنية ١/٨٢ :

٥ / قال الحافظ رحمه الله : تنبيه : رتب المصنف رحمه الله : احاديث الباب ترتيب حسناً لانه بدا بحديث على رضى الله عنه وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير رضى الله عنه الدال على توقى الصحابة رضى الله عنهم وتحرزهم من الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال على ان امتناعهم انما كان من الاكثار المفضى الى الخطاء لاعن اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ وختم بحديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت وعوى السماع منه في اليقظة او في المنام : (٣)

---

١ ـ فيض البارى: ٢٠٢ : والكوثر الجارى: ٢٣٢

٢ ـ الكوثر الجارى: ٢٣٢ : عن فيض البارى: ٢٠٢ و صــ ٢٠٣ :

٣ ـ الفتح البارى: ٢٠٢ : وكذا في الكوثر: ٢٣٢ : وتقرير البخارى للشيخ زكريا: ٣٧

باب كتابة الحديث:

وقد مر البحث عليها في المقدمة فراجعها:

١ / قال اللدهيانوى رحمه الله ترجمة الباب سے مقصد یہ ہے کہ حدیث اور علم دین کی کتابت بدعت نہیں بلکہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے ثابت ہے: (١)

وقال البدر رحمه الله: فيه اختلاف بين السلف في العمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس ، بالحفظ ولولم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس (٢)

وعرضه من انعقاد هذا الباب الرد على من انكر كتابة الحديث اه (٣)

وقال المحقق الكنكوتى رحمه الله: اعلم ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجمعون القران ولم يجمعون الاحاديث بل كانوا يحفظونها عن ظهر قلب اما بالالفاظ واما بالمعنى ولما كان زمان التابعين صرفوا هتمهم الى جمع الاحاديث وتميز صحيها من سقيمها كما مر في باب كيف يقبض العلم من الاثرو كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى ابى بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (٤)

٢ / وجه المناسبة: بين البابين من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما من اهل هذا الزمان لقصورهم في الضبط وتقصيرهم في النقل: (٥)

---

١ ـ ارشاد القارى: ٣٦٠:

٢ ـ العمدة: ١٥٨ / ٢

٣ ـ تقرير البادشاه: ٢٨١:

٤ ـ الغنية:

٥ ـ العمدة: ١٥٨ / ٢

۳ / وما في هذه الصحيفة: مطابقة الحديث للترجمة في قوله (في هذه الصحيفة) لان الصحيفة هی الورقة المكتوبة اه (ع) وانما ساله ابو حنيفة رحمه الله عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه الصلوة والسلام خص اهل بيته لاسيما على بن ابى طالب رضی الله عنه باسرار من علم الوحی لم يذكرها لغيره اه (۱)

امام بخاری رحمہ اللہ نے اپنا ترجمہ اس جملہ سے ثابت فرمایا ہے کہ کتابت علم کا وجود خود حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی زمانہ سے ہے: (۲)

طالع صـ ۴۲۸ و صـ ۱۰۲۰ و صـ ۱۰۲۱ :

قوله اما ان يقاد: من اقاد بمعنی قصاص دلوانا ، **او يقاد**: بمعنی قصاص دلوائی جائے ، وبظاهره اخذ الشافعی وموجب القتل عنده على التخير اما القصاص واما الدية وعندنا موجب العمد هوا لقصاص فقط وانما يرجع الى الدية بعد المراضاة فلو نهى الاولياء القصاص و سكتوا ثم طالبوا الدية بعد برهة ليس لهم شيئ وانما عليهم ذكر مال الصلح في الجلس قلت والحديث صادقاً على مذهبنا ايضاً فانه جازله ان يقتص منه وان ياخذ الدية عندنا ايضاً وانما لم يذكر رضاء القاتل لان رضاء القاتل ببذل المال عن نفسه امربدیهی والعسران كان ففي رضاء اولياء المقتول على الدية فانهم ياخذون المال بدل النفس ومعلوم ان النفس اعز ولذا لم يذكر شرط الرضاء في القاتل الخ (۳)

اكتبوا لابی فلان: فلاں سے مراد بھی ابو شاہ ہے ابو داود وغیرہ کی روایات میں اکتبو الابی شاہ ہے یہاں بخاری کی روایت میں راوی کو نام یاد نہیں رہا اور یہی جملہ اکتبو الابی فلان امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض ہے کہ دیکھو یہ حجۃ الوداع کا واقعہ ہے حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم کی امر سے کتابت حدیث ہو رہی ہے: (٤)

---

۱ - العمدة: ۱٦۰ / ۲: وطالع الكوثر الجاری: ۲٤۰

۲ - تقرير الشيخ زكريا: ۳۹

۳ - الكوثر الجاری: ۲٤۲ : نقلا عن الفيض: ۲۱۳ / ۱

٤ - تقرير الشيخ زكريا: ٤۱

فانه يكتب ولا اكتب: وهذا محل المطابقة للترجمة (ع صـ ٨٥):

قال الحافظ رحمه الله: هذا استدلال من ابى هريرة رضى الله عنه على ما ذكره من اكثرية ما عند عبدالله بن عمرو اى ابن العاص على ما عنده وليستفاد من ذلك ان اباهريرة رضى الله عنه كان جازماً بانه ليس في الصحابة اكثر حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم منه الا عبدالله مع ان الموجود المروى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه اقل من الموجود المروى عن ابى هريرة رضى الله عنه باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء منقطع فلا اشكال اذا التقدير: لكن الذى كان من عبدالله وهو الكتابة لم يكن منى، سواء لزم منه كونه اكثر حديثاً لما تقتضيه العادة ام لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبدالله كان مشتغلاً بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه:

ثانيها: انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كاالرحلة الى المدينة وكان ابوهريرة رضى الله عنه متصدياً فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابى هريرة رضى الله عنه فقد ذكر البخاري انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا من غيره:

ثالثها: ما اختص به ابوهريرة رضى الله عنه من دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له بان لا ينى ما يحدثه به كما سنذكره قريبا:

رابعها: ان عبدالله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من ائمة التابعين والله اعلم (١)

قوله لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم: كذا في صـ ١٥٢ و صـ ٨٢٩ وصـ ٩١٨: **قوله فخرج ابن عباس رضى الله عنه يقول**: ظاهر يدل على ان ابن عباس

---

١ ـ الفتح: ٢٠٧ / ١: والكوثر: ٢٤٣

رضى الله عنه كان معهم في تلك الحالة فخرج قائلا بهذه المقالة وليس كذلك في الواقع بل قول ابن عباس رضى الله عنه انما كان عند الرواية بهذا الحديث اى خرج من المكان الذى فيه عند التحديث بهذا الحديث واظهر التاسف حين تحديثه لما راى من وقوع الفتن: (١)

وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، وعلى ان الاختلاف قديكون سبباً لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين الذين تخاصما فرفع تعين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم: (٢)

ايتونى بكتاب: في مسند احمد: صـ ٩٠ / ١ : عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق (اى كتف) يكتب فيه مالا تضل امته من بعده فخبثت ان تفوتنى نفسه قال قلت انى احفظ واعى قال اوصى بالصلوة والزكوة وما ملكت ايمانكم فعلم منه اما اولاً فهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ائتونى بكتاب بصيغة الجمع كما وقع ههنا من قبيل بنو فلان قتلوه حيث يذكر الجمع ويراد به واحد منهم فان المامور بهذا الامر بخصوصه هو على بن ابى طالب رضى الله عنه فاذا لم يأثم هو تبرك الايتان بهِ لعذر سنح له وهو ان لا يفوته نفس النبى صلى الله عليه وسلم لم يأثم عمر رضى الله عنه ايضاً بقوله ان النبى صلى الله عليه وسلم الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فانه ايضا قال ما قال لعذر سنح له وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع (اى املاء الكتاب شاق عليه فلا تلقوه في المشقة و التعب فهذا ابقاء من عمر رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم واى حرج في هذا مع انه لم يكن مامورا به بخصوصه وانما هو على بن ابى طالب رضى الله عنه كما عرفت:

---

١ ـ الخير الجارى: وكذا في فتح البارى: ٢٠٩ / ١:

٢ ـ الفتح: ٢٠٩ / ١

واما ثانيا: فهو ان على بن ابى طالب رضى الله عنه لم يخدش في قلب اذ ذاك انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يكتب له الخلافة بلا فصل والا لكان ينبغى له ان ياتى ما امره النبى صلى الله عليه وسلم ليكتب له الخلافة فلا ينازعه فيها احد:

واما ثالثا: فهو انه صلى الله عليه وسلم لما قال اوصى بالصلوة والزكوة وما ملكت ايمانكم فقد نص انه كان يريد ان يكتب لهم هذه الامور لا الخلافة بلافصل لعلى رضى الله عنه كما زعم الشيعة كيف ولم يكن على رضى الله عنه على ثقة منه صلى الله عليه وسلم ان يكتب له الخلافة حيث قال له العباس رضى الله عنه في مرضه صلى الله عليه وسلم اذهب بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم لنساله انه ان كان لنا في هذا الامر (الخلافة) حق يكتب لنا فلا ينازعنا الناس فيه بعده فقال له على رضى الله عنه انا لانذهب فانه ان منعنا لا يعطينا الناس بعده ابداً وسيجئ هذا مفصلاً صـ ٦٣٩ في هذا الكتاب فلو كان على رضى الله عنه على ثقة منه صلى الله عليه وسلم ان يكتب له الخلافة لكان ينبغى له ان يذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم حين ندبه العباس رضى الله عنه اليه فهذا القول من الشيعة من المثل السائر ان المدعى متساهل والشاهد مستعجل: (١)

اور اس حدیث کو سبائیوں اور رافضیوں نیں قدیماً وحدیثاً حضرت عمر رضی اللہ عنہ کے خلاف بطور ھتیار استعمال کیا ہے اور کرتے ہیں اور اس حدیث کی ظاہری الفاظ کی پیش نظر حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی خلاف خوب خوب دل ماوف کی بڑاس نکالتی ہیں اور جو کچھ وہ کہ سکتی تھی اس سے نہیں چوکی' مثلاً یہ کہ انحضرت صلی اللہ علیہ وسلم من جانب اللہ تعالی اپنی بعد حضرت علی رضی اللہ عنہ کو خلافت اور امارت کی لے تحریری طور پہ نامزد کرنا چاہتے تھے اور ان کو اپنا نائب اور وصی بنانا چاہتے تھے مگر عمر رضی اللہ عنہ آڑے آگے اور ایسا نہ ہونے دیا اور نبی معصوم صلی اللہ علیہ وسلم کا حکم ٹال

١ ـ الهام البارى: ١٦ / و صـ ١٧: وكذا في الكوثر الجارى: ٢٤٤ / ٢٤٥: نقلا منه:

دیااور معاذاللہ تعالی کفراور زندقہ اختیار کیا' حتی کہ اس دور میں رافضیوں کی انقلابی امام خمینی نے یہ لکھاکہ دران موقع کہ پیغمبر خدا صلی اللہ علیہ وسلم درحال احتضار ومرض موت بود جمع کثیری در محضر مبارکش حاضر پیغمبر فرمود بیائید برائی شما ایک چیزی بنویسیم کہ ہرگز بضلالت نیفتید عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ گفت ہجر رسول اللہ واین روایت راموورخین واصحاب حدیث از قبیل بخاری' ومسلم' واحمد بااختلافی درلفظ نقل کردند وجملہ کلام انکہ این کلام یاوہ از ابن خطاب یاوہ گو صادر شدہ است وتا قیامت برائی مسلم غیور کفایت میکند الی قولہ واین کلام یاوہ کہ از اصل کفر وزندقہ ظاہر شد مخالف است بایاتی از قران کریم اہ (کشف الاسرار: ۱۱۹):

الجواب: دیگر رافضیوں نے عموماًاور خمینی نے خصوصاً حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی خلاف جس خبث باطن کا ثبوت دیا ہے وہ انکی عملی کمینگی بی حیائی اور افتراء کا واضح ثبوت ہی اور حضرت عمر رضی اللہ عنہ کا دامن بالکل پاک ہے:

اولاً: اسلئے کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ سی کہیں بھی **هجر رسول الله** کی الفاظ ثابت نہیں ہیں یہ رافضیوں کا ان پر سراسر بہتان اور افتراء ہی بخاری: ۱/۴۴۹: میں روایت یوں ہے **ماله اهجر استفهموه**: اور بخاری ص ۶۳۸ و مسلم ص ۴۲/۲ اور مسند احمد ۱/۲۲۲ کی روایت یوں ہے **شانه اهجر استفهموه**: ان روایات سے معلوم ہوا کہ اس قول کی قائل حاضرین کی جماعت تھی نہ کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ مگر ساون کی اندھی کو صرف حضرت عمر رضی اللہ عنہ ہی نظر آئے ہیں:

وثانیا: اسلئے کہ خمینی وغیرہ نے ہمزہ استفہام انکاری کو شیر مادر سمجھ کر ہڑپ کرگئی ہیں جس سے ہجر کا اثبات نہیں بلکہ انکا ہورہا ہے:

وثالثا: اس لئے کہ خمینی وغیرہ اپنے خبث باطن کی وجہ سی لفظ ہجر کو ہذیان اور بیہودگی کی معنی پر محمول کیا ہے اور حضرت عمر رضی اللہ عنہ کو یاوہ گو کہا ہی حالانکہ اس مقام پر ہجر کا معنی ترک ہجرت اور جدائی کی ہیں' فتح الباری: ۸/۱۳۳ میں ہی '**اهجر الحيوة**' کیا آپ دنیوی زندگی کی جدائی

اختیار کر رہی ہیں اور ہامش بخاری ص – ۴۴۹ / اوص– ۶۳۸ / ۲ میں علامہ عینی کی حوالہ سے لکھا ہی ای یهجر من الدنیا واطلق لفظ الماضی لما روافیه من علامات الهجرة عن دار الفناء اور اگی لفظ: استفهموه: بھی ہجرت اور جدائی کی معنی کیلئے قرینہ ہے:

ورابعا: اس لئے کہ کاغذ وغیرہ لانے کا حکم حضرت علی رضی اللہ عنہ کو تھا نہ کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ وغیرہ کو، چنانچہ مسند احمد ۹۰ / ۱ میں حضرت علی رضی اللہ ہی سے روایت ہے:

امرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان اتیه بطبق یکتب فیه مالاتضل امته من بعده، الحدیث:

اس نقلی ثبوت کے علاوہ عقل کا تقاضا بھی یہی ہے کہ امر حضرت علی رضی اللہ عنہ کو ہونہ کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ کو کیونکہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم کی خسر تھی اور حضرت علی رضی اللہ عنہ داماد تھے اور حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی عمر میں بھی چھوٹے تھے تو ایسی موقع پر حکم داماد اور چھوٹے کو ہوا کرتا ہی نہ کہ بڑی اور خسر کو، تو اب اگر اس حکم کی تعمیل میں کوتاہی کی وجہ سے زد پڑتی ہی تو حضرت علی رضی اللہ عنہ پر پڑتی ہی نہ کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ پر لہذا وہ الفاظ جو خمینی نے حضرت عمر رضی اللہ عنہ پر فٹ کے ہیں ان تمام کا مصداق حضرت علی قرار پاتے ہیں (العیاذ باللہ)

وخامسا: ای لئے کہ انخضرت صلی اللہ علیہ وسلم اپنی بعد کسی کو خلافت کی تحریر دیتی تو وہ یقیناً حضرت ابو بکر رضی للہ عنہ ہی ہوتی' حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا فرماتے ہیں: قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم في مرضه ادعی لی ابابکر اباك واخاك حتی اکتب کتابا فانی اخاف ان یتمنی متمن ویقول قائل انا اولی ویابی الله والمومنون الا ابابکر رضی الله عنه، الحدیث:

بخاری: ۸۴۸ / ۲ وص– ۱۰۷۲ / ۲ ومسلم ص– ۲۷۳ / ۲:

واللفظ لہ والدارمی: ص– ۲۳ ومشکوۃ: ۵۵۵ / ۲: اس سے معلوم ہوا کی انخضرت صلی اللہ علیہ حضرت ابو بکر رضی اللہ عنہ کو خلافت کی تحریر دینا چاہتی تھی مگر ارادہ ترک کر دیا کیونکہ آپ صلی اللہ

علیہ وسلم کو یقین ہو گیا تھا کہ اللہ تعالی بھی حضرت ابو بکر رضی اللہ عنہ کی بغیر کسی کو خلافت پر راضی نہیں ہو گا اور مومن بھی حضرت ابو بکر رضی اللہ عنہ کی خلافت کی بغیر کسی کی خلافت کو تسلیم نہیں کریں گی اور نہ کسی اور کی خلافت بلا فصل پر راضی ہوں گی اس لئے تحریر کی ضرورت ہی نہیں ہے:

وسادسا: اسلئے کہ طلب قرطاس کا واقعہ جمعرات کی دن تھا یوم الخمیس کی الفاظ بخاری ص ٤٢٩ / ١ مسلم ٤٢ / ٢ اور مسند احمد ٢٢٢ / ١ وغیرہ میں موجود ہیں اور آپ صلی اللہ علیہ وسلم کی وفات حسرت ایات اس کی پانچ دن بعد سوموار کی دن ہوئی (بخاری: ١٨٦ / ١) اس کی بعد آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے اور ارشادات فرمائی اور وصیتیں تو کیں مثلا آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے نماز کی تاکید فرمائی اور غلاموں سے حسن سلوک کرنے کی تلقین فرمائی ابوداود ص ـــــ ٣٤٥ / ٢ ومسند احمد ٧٠ / وغیرہ وغیرہ مگر قرطاس کا ذکر پھر نہیں فرمایا اگر کاغذ وغیرہ طلب کرنے کا حکم اپنا ذاتی خیال یا رائی اور اجتہاد نہ ہوتا اور یہ حکم خداوندی ہوتا تو یقینا محال ہی کہ پیغمبر صلی اللہ علیہ وسلم اللہ تعالی کی حکم کی تعمیل میں کوئی کوتاہی کرتی اور اللہ تعالی کی صریح حکم ((یایها الرسول بلغ ماانزل الیك من ربك)) الایة . کی خلاف ورزی کرتی:

وسابعا: اس روایت میں انحضرت صلی اللہ علیہ وسلم نی علی التعین حضرت عمر رضی اللہ عنہ سے نہیں فرما. یا کہ ای عمر رضی اللہ عنہ تم کاغذ لاو اور صلح حدیبیہ کی موقع پر آپ صلی اللہ علیہ وسلم نی حضرت علی رضی اللہ عنہ کا نام لی کر فرمایا:

فقال یاعلی امح رسول الله قال لاوالله لا امحوك ابداً (بخاری: ٣٧٢ / ٦١٠ ج ١ مسلم ١٠٤ / ٢ ومشکوة ٥٥٥ / ٢) اس روایت میں آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے علی التعین حضرت علی رضی اللہ عنہ کا نام لی کر ان کو لفظ رسول اللہ مٹانی کا حکم دیا مگر انہوں نے قسم اٹھا کر بظاہر حکم ماننے سے انکار کر دیا تو کیا خمینی وغیرہ کی منطق کی رو سے حضرت علی رضی اللہ عنہ پر کفر اور زندقہ کا فتوی نہ لگی گا؟ اور کیا خوردہ اور شیرنی صرف حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی لئی ہی وقف ہو گی؟ ممکن ہی کہ کوئی سبائی اور رافضی دفع الوقتی کی طور پر یہ کہدی کہ یہ حوالی تو سنیوں کی کتابوں کی ہیں اور یہ ہماری لئی حجت

نہیں ہیں تو اس کا جواب یہ ہی کہ وہ خمینی وغیرہ کی قدوۃ المحدثین عمدۃ المجتہدین اور شیخ الاسلام ملا باقر مجلسی کا حوالہ سن لیں وہ لکھتے ہیں پس (پیغمبر صلی اللہ علیہ وسلم) گفت یا علی محو کن آن را و محمد بن عبداللہ بنویس چنانچہ او میگوید حضرت امیر فرمود من نام ترا از پیغمبری ہرگز محو نخواہم کردہ اہ (حیات القلوب: ۴۲۸ / ۲ طبع لکھنو) انصاف کا تقاضا تو یہ تھا اور ہے کہ خمینی اور ان کی جماعت حضرت علی رضی اللہ عنہ پر بھی زندیق ہونی کا فتوی صادر کری (معاذاللہ تعالی) کہ انہوں نے آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کی متعین اور صریح حکم کو قسم اٹھا کر رد کر دیا کیونکہ جو بات بقول خمینی حضرت عمر رضی اللہ عنہ کہی تھی حضرت علی رضی اللہ عنہ اس سے بڑھ کر کہ ڈالی پھر کیا وجہ ہی کہ ایک تو کافر اور زندیق قرار پائی اور دوسرا امیر المومنین کا لقب پائی؟ یہ انصاف کی بالکل خلاف ہی' او ہماری ہاں معاملہ بالکل واضح ہی کہ دونوں بزرگوں نے اپنی اپنی انداز میں انحضرت صلی اللہ علیہ وسلم سی عشق و محبت ہی کا اظہار کیا ہی ایک نی آپ صلی اللہ علیہ وسلم کی بیماری کی پیش نظر آپ کو زحمت دینا پسند نہ کیا اور دوسری بزرگ نی مشرکین کی سفیر کی سامنی اپنی ہاتہ۔ سی لفظ رسول اللہ مٹانا گوارا نہ کیا اور یہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم سی محبت ہی کے وجہ سے تھا بقول شاعر:

محبت کی بازی وہ بازی ہی دانش:

کہ خود ہار جانی کو جی چاہتا ہی

واقعہ قرطاس کی مزید بحث دیکھنے ہو تو ارشاد الشیعۃ میں دیکھیں (۱)

باب العلم والصفة بالليل: ٢٢

ههنا ثلث عنوانات: الاول المناسبة:

الثانی: الغرض من انعقاد الباب:

الثالث: تشريح اللغات: ١ / وفي بعض النسخ واليقطة وهذا انسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذى يليه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان

---

١ ـ احسان الباری من افاضات الشيخ الصفدر رحمه الله من صـ ١٣٨ الى ١٤٢

المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منها على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل (١):

٢ / قال الحافظ رحمه الله: اراد المصنف رحمه الله التنبيه على ان النهى عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لايكون في الخير: (٢)

وقال شيخ الهند رحمه الله: ان المحصول من الروايات الكثيرة كحديث ابن مسعود رضى الله عنه كان يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا وحديث يسروا اولا تعسروا وقول ابن عباس رضى الله عنه لا تمل الناس هذا القرآن وغير ذلك من الروايات والاثار انه لابد في التذكير والتعليم من مراعات نشاط السامعين ومعلم ان الليل وقت نوم وراحة فكان لمتوهم ان يقول بكراهة التعليم والتذكير في الليل فدفعه المصنف رحمه الله بهذه الترجمة واورد فيها رواية تدل على انه يجوز ايقاظ النائمين ايضاً لضرورة التذكير فضلاً عما قبل النوم (٣)

وقال المينوى رحمه الله: يعنى بذلك ان السمرا لمنهى عنه انما هو سمر في امور الدنيا مطلقاً وان السمر لا يتحقق الا بعد العشاء قبل النوم فاما بعد النوم فلا بعد سمرا و وضع لكل من المرامين بابا: (٤)

٣ / **قوله ما ذا انزل الليلة من الفتن** كذا في صـ ١٥٢ و صـ ٨٢٩ و ٩١٨:

والمراد من الانزال اعلام الملئكة بالامرا القدور او ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال (٥)

حضرت عثمانی قدس سرہ فرماتے ہیں کہ عالم مثال میں تمام اشیاء کا وجود ہے پس فتن کی مثالی وجود آپ پر منکشف کی گئی (٦)

---

١ ـ العينى: ١٧٢ / ٢

٢ ـ الفتح: ٢١٠ / ١

٣ ـ ارشاد القارى: ٣٧٤ / ٣٧٥: والكوثر الجارى: ٢٤٧

٤ ـ الكوثر: ٢٤٦: نقلا عن اللامع: ٦٠

٥ ـ الفتح: ٢١٠:

٦ ـ ارشاد القارى: ٣٧٥

قوله الخزائن: قال الداوری رحمه الله الثانی والشیئ قد یعطف علی نفسه تاکیدا لان ما یفتح من الخزائن یکون سببا للفتنه وکانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغیرهما مما فتح علی الصحابة لکن المغائرة بین الخزائن والفتن اوضح لانهما غیر متلازمین وکم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن: (١)

رحمت وبرکت کی خزائن مراد ہیں کقولہ تعالیٰ ام عندھم خزائن رحمة ربك العزیز الوهاب' ام عندهم خزائن رحمة ربك ام هم المصیطرون ، قل لو انتم تملکون خزائن رحمة ربی ، یا فتوحات میں ملنی والی قیصر وکسری کی خزائن مراد ہیں' ان دونوں یعنی فتوحات وبرکات نیز ظہور فتن کا مقتضی یہ ہی کہ اللہ تعالیٰ کر طرف متوجہ ہو جائی اس لے آپ نے ازدواج مطہرات رضی اللہ تعالیٰ عنہن کو جگایا تاکہ اللہ تعالیٰ کیطرف تفرع کریں: (٢)

قوله صواحب الحجر: واراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالایقاظ لانهن الحاضرات حینئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضی الله عنها کان تلك اللیلة لیلتها وهو الظاهر: (٣)

قوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة: التانیث علی تاویل النفس وعاریة مجرورة في اکثر الروایات علی النعت ویجوز الرفع علی اضمار مبتداء ای هی عاریة والجملة في موضع النعت والفعل محذوف ای عرفتها والمعنی رب کاسیة بانعم الله تعالی في الدنیا عاریة عنها في الاخرة او عزیزة في الدنیا ذلیلة في الاخرة: (٤)

وقال الطیبی رحمه الله رب کاسیة کالبیان الموجب لاستیقاظ الازواج ای لاینبغی لهن ان یتغافلن ویعتمدن علی کونهن اهالی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای رب کاسیة حلی الزوجیة المشرفة بها وهی عاریة عنها في الاخرة لاتنفعها اذا لم تضمها مع العمل قال تعالی فلاانساب بینهم یؤمیذ ولایتساءلون: (٥)

---

١ ـ الفتح: ٢١٠ / ١

٢ ـ الارشاد: ٣٧٥ /

٣ ـ العمدة: ١٧٤ / ٢

٤ ـ ارشاد القاری: ٣٧٥

٥ ـ العمدة: ١٧٤ / ١٧٥

باب السمر بالعلم:

ههنا ثلث عنوانات: الاول المناسبة:

الثاني: الغرض من انعقاد الباب:

الثالث: تشريح الالفاظ في الحديثين:

١ / ٢: وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والعظة بالليل وقد كان التحدث بعد العشاء منهيا وهو السمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم ونبه بهما على ان السمر المنهى عنه انما هو فيما لايكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فافهم (١)

ان الغرض من الترجمة الاولى التنبيه على ان الحديث بعد النوم لايعد سمراً ولذا لم يترجم المصنف رحمه الله ههنا بلفظ السمر و حاصل الترجمة:

الثانية: ان السمراً في العلم ليس بمنهى عنه ولذا اورد المصنف رحمه الله في الباب الاول الرواية الدالة على الحديث بعد النوم بخلاف الباب الثانى(٢)

٢ / **قوله لا يبقى ممن هو على وجه الارض** اه: طالع ٨٩: اس کی شرح میں بہت اغلاط واقع ہوتی ہیں، صحیح یہ ہی کہ انقراض قرن مراد ہی جسی قیامت وسطی کہا جاتا ہی ہر شخص کی موت قیامت صغری ہے من مات فقد قامت قیامتہ اور پوری عالم کا فنا ہونا قیامت کبری ہے پس مقصد یہ ہی کہ بوقت تکلم جو لوگ موجود ہیں سو سال کی بعد انہیں سے کوئی بھی زندہ نہ رہی گا چنانچہ سنہ ١١٠ ھ کی بعد کسی صحابی کی حیات کا پتہ نہیں چلتا اس پر اجماع ہی کہ ابو طفیل عامر رضی اللہ عنہ بن واثلہ جہنی رضی اللہ عنہ کی وفات سب صحابہ رضوان اللہ علیہم اجمعین کی بعد ہوئی ہے اور انکی وفات میں انتہائی قول سنہ ١١٠ ھ کا ہے (٣)

١- ايضا: ١٧٥ / ٢

٢- الكوثر الجارى: ٢٤٦ / ٢٤٧: نقلا عن حاشية اللامع: ٦٠ / ١

٣- ارشاد القارى: ٣٧٦ / ٣٧٧

وقال الشيخ زکریا رحمہ اللہ: اس روایت کو جب صحابہ رضی اللہ عنہم نے سنا تو یہ سمجھا کی سو سال کی بعد قیامت آجائی گی مگر بعد میں معلوم ہوا کہ انقضاء قرن مراد تھا اب اس روایۃ کے وجہ سے محدثین کی رائی یہ ہے کہ جو شخص سنہ ۱۱۰ ھ کی بعد صحابی ہونی کا دعوی کری گا وہ کذاب ہی خواہ وہ کتنا ہی بڑا صوفی ہو جائی اہ (۱)

عن ابن عباس رضی الله عنهما: قال شيخي شيخ القران الفنجفيري رحمه الله حديث ابن عباس رضی الله عنه: في صـ ٢٥ و صـ ٣٠ و صـ ٩٧ و صـ ١٠١ وصـ ١١٨ و صـ ١٣٥ و صـ ١٥٩ و صـ ٦٥٧ و صـ ٨٧٧ و صـ ٩١٨ و صـ ٩٣٤ و صـ ١١١٠ في اربعة عشر موصفا قال القاضي شمس الدين رحمه الله: ياتی الحديث في صـ ٣٠ وفيه ثم اضطجع حتى اتاه الموذن وياتى في صـ ٩٧ وفيه ثم نام حتى نفخ وياتى في صـ ١٠٠ وفيه فصلى ورقد ، فجاء الموذن فقام يصلى ولم يتوضا وياتى في صـ ١٣٥ وفيه ثم اصطجع حتى جاء الموذن وياتى في صـ ١٥٩ وفيه ثم اضطجع حتى جاء الموذن واما في صحيح مسلم ففي بعض الطرق ثم اضطجع فنام حتى نفخ وفي بعضها ثم اضطجع حتى جاء الموذن وفي بعضها ثم اجبى حتىٰ انى لا سمع نفسه راقداً:

فالحاصل ان نومه صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة لم يكن مثقلا ولم يكن هو صلى الله عليه وسلم مضطجعا كل الاضطجاع بحيث ينقض الوضوء بل كان مجتيا مائلا الى الارض بحيث يطلق عليه لفظ الاضطجاع ولم يكن بالغا الى حد ينقض به الوضوء فما استنبطوا من هذا الحديث ان نومه صلى الله عليه وسلم لم يكن ناقضاً للوضوء ليس كما ينبغى لان في طرق الحديث اختلافاً شديداً في هذا الموضع كما عرفت ومع هذا الاختلاف الشديد في هذه الالفاظ كيف يقطع انه صلى الله عليه وسلم كان نائما مضطجعاً الى حد ينقض الوضوء ثم لم ينقض لم لايجوزان يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضا لانه لم يبلغ اضطجاعه الى حد ينقض الوضوء الخ (٢)

١ ـ تقرير البخاري: ٤٥

٢ ـ الهام الباري: ١٨ / ١٩

فصل اربع ركعات: قال شيخ القران نور الله مرقده: هذه سنة بعدية بعد العشاء وليس بتهجد كما في ابى داود صـ ١٩٢ / ١: وقد جمع الراوى بين السنة البعدية والتهجد كمافي ابى داود رحمه الله وحديث ابن عباس رضى الله عنه في ابى داود صـ ١٩٢ والنسائى صـ ٢٤٩ وعن عائشة رضى الله عنها كان يوتر ثلث الطحاوى صـ ١٩٦:

اشكل بانه لامناسبة له بالترجمة (السمر بالعلم) ولايوجد فيه موضع الترجمة فقيل هو قوله نام الغليم وقيل لا فرق في التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمرا بن عباس رضى الله عنه ليلة حيث تعلم بالفعل والكل تعسف والحق في موضع الترجمة ان يقال سيجيئ الحديث في صـ ٦٥٧ وسياقه عن ابن عباس رضى الله عنه قال بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث فموضع الترجمة هو قوله فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وهذا مما لا غبار عليه والبخاري رحمه الله ربما يذكر تحت الترجمة حديثا بطريق ليس فيه موضع الترجمة اصلاً فيتخير الناظر فيه وهو موجود في طريق آخر من ذلك الحديث يمتحن بذلك الناظرين هل يطلعون عليه ام لا فكن على بصيرة من الامر: (١)

باب حفظ العلم:

ههنا اربع عنوانات: الاول المناسبة:

الثانى: الغرض من انعقاد الباب:

الثالث: تشريح الالفاظ:

الرابع: انطباق الاحاديث على الترجمة:

١ /اى هذا باب في بيان حفظ العلم، وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسمر بالعلم فما يسمر الا لاجل الحفظ غالباً وذكر هذا الباب عقيب ذلك مناسب: (٢)

---

١ - الكوثر الجارى: ٢٥٣ / نقلا من الهام البارى: ١٧ و ١٨:

٢ - العمدة: ١٨٠ /١

۲ / شراح نے اس کی غرض یہ بیان فرمائی ہے کہ اب تک علم کی فضیلت وتاکید مذکور تھی اب اس کی حفظ پر تاکید فرماتی ہیں، لیکن میری رائی یہ ہے کہ یہاں تاکید حفظ کیلیے باب نہیں باندھا گیا کیونکہ یہ تاکید توما قبل کی احادیث سے بھی مفہوم ہورہی ہے بلکہ اس باب سے اس حفظ کی اسباب بیان کرتی ہیں اور وہ یہ کہ ہمہ تن علم میں لگ جائے کیونکہ تمام دھندوں کو چھوڑ کر علم میں لگ جانی سی ہی علم آتا ہے جیسے حضرت ابوہریرۃ رضی اللہ عنہ کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم پر تمام چیزیں قربان کرکی ہمہ تن لگ گئے تھی الخ: (۱)

عن ابى هريرة رضى الله عنه : بتمامه في صـ ٢٧٤ و صـ ٣١٦ وصـ ٥١٥ وصـ

١٠٩٣ **ان الذين يكتمون** اه (٢) **لولا اياتان** :

مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لولا اتيان موجودتان في كتاب الله لما حدثت : (٣)

مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحفظ ملا يحفظون : (٤)

قوله ابسط رداءك : صـ ٢٧٤ : **فما نسيت شيئا بعد** : والظاهر عندى عدم نسيانه جميع ماسمعه في عمره لا انه يقتصر على هذا المجلس فقط : (٥)

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضى بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلثة كلها عن ابى هريرة رضى الله عنه والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة : (٦)

---

١ ـ تقرير البخارى للشيخ زكريا رحمه الله : ٤٦

٢ ـ سورة البقرة : ١٥٩ / ١٦٠

٣ ـ العمدة : ١٨١ / ٢

٤ ـ ايضاً :

٥ ـ فيض البارى : ٢١٩ / ١

٦ ـ العمدة : ١٨٢ / ٢

قوله وعانين اه: اختلفوا في المراد بهذا الوعاء الثانى اشار اليه ابوهريرة رضى الله عنه قال ابن بطال المراد منه احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبى صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال كقوله صلى الله عليه وسلم فساد هذا الدين على يدى اغيلمة من قريش وكان ابوهريرة رضى الله عنه يقول لوشئت ان اسميهم باسمائهم فلم يصرح ولو كانت من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية:

وقال الكرماني رحمه الله: وهذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحيات يقولون هاهوذا ابو هريرة رضى الله عنه عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق: وبالثانى: علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله سبحنه من اهل العرفان وقال قائلهم:

يارب جوهر علم لوابوح به ... لقيل لى انت ممن يعبد الوثنا

ولا ستحل رجال مسلمون دمى ... يرون اقبح ماياتونه حسنا

الى اخر بسطه اشدالبسط وقال الحافظ حمله العلماء على الاحاديث التى فيها تبين اسامى امراء السوء واحوالهم وزمنهم وقد كان ابوهريرة رضى الله عنه يكنى عن بعضه ولايصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذبالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيدبن معاوية لانها كان سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة الخ (١)

قال ابو عبدالله البلعوم: كنى بذلك عن القتل: (ع):

باب الانصات للعلماء: صـ ٢٢ سـ ٢:

ههنا ثلث عنوانات: المناسبة:

---

١ ـ الكوثر الجارى: ٢٥٢ و ٢٥٣: نقلا عن هاش لامع الدرارى: ٦١ / ١ : ٥

٢ / والغرض من انعقاد الباب :

٣ / وبيان قوله لاترجعو بعدى كفارا اه :

التفصيل : ١ / وجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيئ فبهذه الحيثية تناسب في الاقتران : (١)

٢ / فيه دلالة على جواز الامر بالانصات للعلم ولو عن الذكر ، فان الناس كانوا في التلبية وهى ذكر ولذلك احتج الى عقد باب له فان الظاهر يابى عن الانصات من الذكر وتلاوة القران وغيرهما من الطاعات فاثبت بالرواية ان ذلك جائز لاجل العلم والوعظ (٢)

قوله لا ترجعوا اه: اى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبوهم في حالة قتلهم بعضهم بعضا على ان الجملة الثانية مبنية للاولى وان لم تكن مبينة فاالنهى عن الكفر والضرب جميعا فالمضارع مرفوع على الاستناف ويحتمل ان يكون حالا او مجزوما جوابا بالنهى : (٣)

باب ما يستحبّ للعالم اذا سئل اى الناس اعلم:

ههنا ثلث عنوانات : المناسبة :

٢ / الغرض من انعقاد الباب :

٣ / بعض الالفاظ :

التفصيل : وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات ، للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حالة السماع وكذلك ههنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم : (٤)

---

١ ـ العمدة: ١٨٦ / ٢

٢ ـ اللامع : ٦٢ / ١ : وكذا في الارشاد: ٢٨٠ / ٢٨١ : والكوثر: ٢٥٣ : نقلا عنه :

٣ ـ ارشاد القارى: ٢٨١ :

٤ ـ العمدة: ١٨٨ / ٢

٢ / قال شيخ الهند رحمه الله: غرض المصنف رحمه الله ان العالم اذا سئل اى الناس اعلم ينبغى له ان يقول الله اعلم وان تحقق كونه اعلم الناس بحسب الظاهر فالمقصود تنبيه العلماء على اختيار التواضع: (١)

يجوز له الحكم بناء على الظاهر الا انه استبعد من موسى لكونه ارفع شاناً من ان يظن بنفسه شيئا من الكمال او كان فيه فتح باب الكبر والاعجاب سيما بنى اسرائيل فانهم فرسان هذا الميدان وحملة الوية الزهد والطغيان وانما بدر موسى الى مقالته لما علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو صفوة الله من عباده ولذلك اختير للارسال الى بلاده وكان مصيبا في ظنه ذلك الا ان ذلك لايستلزم الا الا علمية في علم الاحكام والشرائع مع ان للكريم تبارك وتعالى في خليقته صنايع وبدائع وكان الظاهر من قوله انا اعلم هوالا طلاق وكونه كذلك في كل نوع من العلوم فعوتب على ذلك فلعل احداً اعلم منه باعتبار بعض العلوم وان كان له الفضل فيما هو اعلى اقسام العلوم اي علم الشريعة الخ: (٢)

قال الشيخ البادشاه رحمه الله تعالى: واما ما قال موسى عليه السلام فتحديث بنعمة الله كقوله تعالى ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ الضحى: ١١ ، لكن عوتب بظاهر الفاظه اه: (٣)

٣ / **قوله فانى نسيت الحوت**: اى نسى ان يخبر موسى عليه السلام: (٤)

قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى: ليتنبه المبتدعون القائلون الانبياء عليهم السلام يعلمون الغيب ويعلمون ما كان وماهو كائن: (٥)

---

١ - ارشاد القارى: ٣٨١: والكوثر الجارى: ٢٥٤: ايضا:

٢ - لامع الدرارى: ٦٢ / ١

٣ - حاصل تقرير البخارى: ٢٨٩:

٤ - تقرير الجنجوهى: ١٤

٥ - الهام البارى: ١٨:

یہ صرف تقریب الی الفہم کیلئے قلت میں تشبیہ ہی حقیقت مراد نہیں ونکہ شبہ بہ یعنی بحر اور نقرہ عصفور دونوں متناہی ہیں اور مشبہ میں سے علم باری تعالی غیر متناہی ہے اور جمیع مخلوق کا علم متناہی ہے (۱)

قوله فاذا غلام يلعب مع الغلمان : قال الجمهور ولم يكن بالغا ولذلك قال موسى عليه السلام دكية ولم تذنب وهو الذى تقبضيه لفظ الغلام فان الغلام في الرجال يقال على من لم يبلغ وتقابله الجارية في النساء الخ (٢)

قبل ان ذلك الغلام كان بالغاً وكان يقطع الطريق ويقدم على الافعال المنكرة وكان ابواه يحتاجان الى دفع شر الناس عنه الخ (٣)

وذكر الطحاوى رحمه الله ان ذلك الغلام الذى قتله عالم موسى عليه السلام كان بالغا : (٤)

وفي تفسير الكبير ان لفظ الغلام قد يتناول الشاب البالغ اه : (٥)

قوله استطعما اهلها : قال زين الدين الموصلى انما خص سبحنه الاستطعام بموسى وحضر عليهما السلام والضيافة بالاهل لان الاستطعام وظيفة السائل والضيافة وظيفة المسئول لان العرف يقضى بذلك فيدعو المقيم القادم الى منزله يساله ويحمله اليه : (٦)

(روح المعانى: ٦ / ج ١٦ وكذا في نشر المرجان: ٦٠٧)

---

١ ـ ارشاد القارى: ٣٨٢:

٢ ـ القرطبى: ٢١ / ١١:

٣ ـ كبير: ١٦١ / ٢١

٤ ـ المبسوط للسرخى: ٣٠ / ١٠

٥ ـ الغنية: ٩٠ / ١

٦ ـ الاشباه والنظائر فن بالغ: ٥٨ / ٤

يرحم الله موسى لوددنا اه ليتنبه له المبتدعون القائلون بان نبينا صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ويعلم ما كان وما هو كائن وهذه الفتنة قد فشت في زماننا هذا او كثرت دعاتها خذلهم الله : (١)

قال محمد بن يوسف: اى الفربرى :

الفوائد واستنباط الاحكام:

قال البدر رحمه الله : الاول فيه استحباب الرحلة للعلم :

الثانى : فيه جواز التزود للسفر :

الثالث : فيه فضيلة العلم والادب مع العالم وحرمة المشائخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل مالم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعمودهم والاعتذار عند المخالفة :

الرابع : فيه اثبات كرامات الاولياء وصحة الاية :

الخامس : فيه جواز سوال الطعام عند الحاجة : (٢)

الى ان عد الى الرابع عشر وقد مر منا بعض ذلك فيما تقدم ، فراجعه .

باب من سال وهو قائم عالماً جالساً:

ومقصود البخاري رحمه الله سوال القائم العالم الجالس ليس من باب من يمثل له الناس قياماً بل هذا جائز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب :

وجه المناسبة : بين البابين من حيث ان في كل منهما سوالاً عن العالم وهذا لان في الاول سوال موسى عليه السلام من الخضر عليه السلام وفي هذا سوال القائم عن العالم الجالس : (٣)

---

١ - الهام البارى : ١٨

٢ - العمدة : ١٩٥ / ٢

٣ - ايضاً : ١٩٦ / ٢

هذا الباب وكذلك الذى بعده رد لما عسى ان يتوهم عدم جواز المسئلة في تينك الحالتين لما فيهما من سوء ادب ووجه الدفع ان الضرورة تبيح المحذورات فلو انتظر السائل عن المناسك فراغه صلى الله عليه وسلم من شغله لفات الوقت وايضاً ففيه دلالة على ان السائل ان يسأل عن المسئلة حين اشتغال المفتي بشيء من الطاعات لاينا فيها الكلام واما ما ينا فيها الكلام كالصلوة فلا : (١)

وقال شيخ الهند قدس سره : ان الغرض بيان جواز ذلك تنبيهاً على ان ماتقدم من باب من برك على ركبتيه عند الامام اوالمحدث ليس على الوجوب : (٢)

باب السوال والفتيا عند رمى الجمار:

قال البدر رحمه الله : فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث (عند الجمرة) ليس فيه الا السوال وهو بموضع الجمرة وليس فيه انه في خلال الرمى قلت لانسلم ذلك فان قوله ((عند رمى الجمار)) اعم من ان يكون مقارنا بشروعه في رمى الجمار او في خلال رميه او عقيب الفراغ منه ، فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منها مشتمل على السوال عن العالم وهو ظاهر لا يخفي : (٣)

باب قول الله تعالى ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾: (٤)

ههنا ثلث عنوانات : الاول في المناسبة :

والثاني : الغرض من انعقاد الباب :

والثالث : في قوله ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ الإسراء: ٨٥:

---

١ ـ الكوثر الجارى : ٢٥٨ ؛ وكذا في لامع الدرارى : ٦٤ / ١

٢ ـ ارشاد القارى : ٣٨٢ : ٢

٣ ـ عمدة القارى : ١٩٨ ٢

٤ ـ الاسراء : ٨٥

التفصيل: ١ / قال البدر رحمه الله: ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منها مشتمل على سوال عن عالم غير ان المسئول قد بين في الاول لكونه يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحنه فيه اه (١)

٢ / مقصد یہ ہی کہ کسی کو اپنی علم پہ مغرور نہیں ہو نا چاہے جبکہ ساری مخلوق کا علم قلیل ہی تو ان میں سی ایک شخص کا علم تو بہت ہی قلیل ہو گا کسی بڑہیا نے ایک عالم سے مسئلہ دریافت کیا انہوں نی جواب میں لا ادری: فرمایا بڑہیا نے ناراض ہو کر کہا تنخواہ کس چیز کی لیتی ہو ان عالم نی جواب: میں فرمایا کہ میں اپنی معلومات کی تنخواہ لیتا ہون اگر مجہولات کی بہی لینے لگوں تو قارون کا خزانہ بہی کافی نہ ہوگا: (٢)

وفي تراجم شيخ الهند رحمه الله الغرض التبينه على ان الرجال وان كان من اكابر العلماء ينبغى له ان يعد علمه قليلاً ناقصاً لان جميع علوم الناس كلهم لما كانت قليلة فما ظنك بعلم كل واحد واحد من الناس وثمرة ذلك غاية التواضع والتحرز عن الاعجاب بنفسه: (٣)

٢ / قوله قل الروح من امر ربى: قال العلامة الكشميرى رحمه الله: وفي بعض الروايات الصحيحة ان هذا السوال كان في مكة وفي اخرى انه كان في المدينة وعندى كلا هما صحيح:

واعلم: ان الروح قد يطلق ويراد به الملك قال الله تعالى ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ ﴾ القدر: ٤: وقد يطلق ويقصد به المدبر للبدن اعنى الروح المنفوخة في الجسد وادعى الحافظ ابن قيم رحمه الله ان المراد منه في تلك الاية هو المعنى الاول واما المعنى الثانى فلم يذكر في

١ ـ العمدة: ١٩٩ / ٢

٢ ـ ارشاد القارى: ٣٨٣:

٣ ـ هامش اللامع: ٦٤ : ٥: وكذلك في الكوثر نقلا منه: ٢٥٨:

القران الا بلفظ النفس ولم يستعمل هذا اللفظ في المدبر للبدن واذن سوالهم عن الملك

قلت ولعل المراد منه ههنا هوالمعنى الثانى اى المدبر للبدن لان السوال عنه هوالدائر

السائر بين الناس اما لروح بمعنى الملك فلا يعرفونه غيراهل العلم فينبغى ان تحمل الاية

على المتعارف واطلاقه على المدبر للبدن ثبت في الاحاديث اه : (١) :

واختلفوا انهم هل اجيب لهم فيها ام لا ؟ فقيل لا وقيل نعم ومنهم الغزالى رحمه الله

وكذلك اختلف في تفسير عالم الامر والخلق فقيل ان المشهود عالم الخلق والغائب

عالم الامر فما كان من عالم الامر لا يمكن فيهم كنهه لمن كان من عالم الشهادة وان

المراء يقيس على نفسه مثل سائر :

وقال المفسرون ان الخلق عالم التكوين والامر عالم التشريح ، وحينئذ حاصل الجواب

ان الروح من امره تعالى امرُها فوجدت من امره تعالى ولما لم تعطوا من العلم الا قليلاً

فلا ينكشف عليكم حقيقتها ازيد منه وعلى هذا فكانهم منعوا عن السوال عنها

والخوض فيها فلايجوز البحث فيها الا بعد رعاية قواعد الشرعية :

وقال الشيخ المجدد السرهندى رحمه الله : ان تحت العرش عالم الخلق ومافوقه عالم

الامر وذهب الشيخ الاكبر رحمه الله تعالى الى ان ما خلق الله من كتم العدم بلفظ كن

فهو عالم الامر وما خلق شيئا من شيئ كاالانسان من الطين فهو عالم الخلق قلت

الشيئ الاول يقال له المادة وهو مسلم عند الكل ولاينكرها الامكابر الخ : (٢)

اي من الامر الذى يعلمه ربى (الجصاص : ١٠٨ / ٣) اى من الامور التى استاثر الله

بها لم يطلع عليها خلقه : (التسهيل : ١٧٨ / ٣) اى من الامر الذى لايعلمه الا الله :

(القرطبى : ٣٢٥ / ١٠) (٣)

---

١ ـ فيض البارى : ٢٢٢ : وكذا في الكوثر : ٢٥٨ و صـ ٢٥٩

٢ ـ فيض البارى : ٢٢٢ / ٢٢٣ / ١ : وكذا في الكوثر الجارى نقلا منه : ٢٥٩ :

٣ ـ [illegible] : ١٩٢ / ٥ : والمدارك : ٣٢٥ / ٢ : والخازن : ١٧٩ / ٢ : والجواهر : ١٤٢ : كذا في الهام الرحمن : ٣٤٤ /

باب من ترك بعض الاختيار اه: ٢٤ س ٧

اى هذا باب في بيان من ترك الخ وكلمة من موصولة والمراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشيئ المختار اوالا علام به ومخافة نصب على التعليل اى لاجل خوف ان يقصر اه: (١)

وجه المناسبة: بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضاً ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فتخشى ان تنكر ذلك قلوبهم فتركه: (٢)

عم الحكم مع ان الرواية الاتية مصرحة بترك الفعل دون القول اشارة منه الى انه فرق بينهما في ذلك فله ان يترك بعض المستحبات والسنن اذا خاف فتنة فكيف بالمباحات وفيه دلالة على ترك التقليد الغير الشخصي في وقتنا هذا مع جوازه في الاصل: (٣)

یعنی مباحات میں راجح کا علم ہوتی ہوئی کیسی مصلحت کی پیش نظر مرجوح پہ عمل جا ئز ی حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم خانہ کعبہ میں تین تصرفات فرمانا چاہتی تھی:

(١) حطیم کو بیت اللہ میں داخل کرنا:

(٢): بیت اللہ کا دروازہ جو ساڑی چار ذراع زمین سے بلند ی اسے زمین سے ملاتا:

(٣): دو دروازے بنانا یعنی باب شرقی کی مقابل غربی جانب میں بھی ایک دروازہ ہوتا کہ لوگ ایک دروازے سے داخل ہو اور دوسری سے خارج ہوں: (٤)

---

١ ـ العمدة: ٢٠٢ / ٢

٢ ـ العمدة: ٢٠٢ / ٢

٣ ـ اللامع: ٦٤ / ١: والكوثر: ٢٥٩:

٤ ـ ارشاد القاري: ٣٤٣ / ٣٨٤

بناء الكعبة: حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی بعثت سے پانچ یا پندرہ سال قبل مشرکین نے بیت اللہ کی تعمیر کی جس میں طے پایا کہ خالص حلال مال ہی اس پر صرف کیا جائے حلال مال جمع کیا گیا تو بیت اللہ کی مکمل تعمیر کیلئے ناکافی تھا اس لیے حطیم کا حصہ چھوڑ دیا اور دروازہ صرف ایک اور وہ بھی زمین سے بلند اس لئے رکھا کہ دخول بیت پر مکمل ضابطہ رکھے ــــ کہ جسے چاہیں داخل ہونے دیں اور جسے چاہیں روک دیں اھ (١)

قال النووي رحمه الله: قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملئكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمسه وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ثم الحجاج بن يوسف واستمرالى الان على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين او ثلاثا وقد اوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير: (٢)

قوله لولا ان قومك: صـ ٢١٥ و صـ ٤٧٧ و صـ ٦٤٤ و صـ ١٠٧٦ وليستفاد منه ترك المصحلة لامن الوقوع في المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان الامام ليسوس رعينه بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن حراما. (ف: ٢٢٥).

قوله قال ابن الزبير: اشارة الى ان هذا الحديث روى ابن الزبير رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها ايضاً (٣)

اسود کبار تابعین میں سے ہیں، حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا کی شاگردوں میں اور حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کی بھی خاص تلامذہ میں سے ہیں ابن زبیر اور اسود رضی اللہ تعالی عنہم دونوں فی یہ

---

١ ـ ايضا:

٢ ـ ارشاد القاري: ٣٨٥:

٣ ـ غنية القاري: ٩٢ /١

حدیث حضرت عائشہ رضی اللہ تعالیٰ عنہا سے سنی تھی لیکن ابن زبیر رضی اللہ تعالیٰ عنہما کو کچھ۔ ذہول پیدا ہو گیا تھا اس لئے تصحیح حدیث کیلئے اسود سے سوال کیا اسود رضی اللہ تعالیٰ عنہ حدیث بیان کرتی ہوئی جب (حدیث عہد ہم) پر پہنچی تو بکفر کہنا بھول گی ابن زبیر رضی اللہ عنہ نے لقمہ دیا کہ حدیث عہدہم بکفر: (١)

باب من خص قوما الخ س ١٠

ههنا خمس عنوانات: الاول المناسبة:

الثاني: دفع ايراد.

الثالث: تشريح قوله قال علي رضي الله عنه:

الرابع: وجه تكرار الكلام لمعاذ رضي الله عنه:

الخامس: قوله واخبر بها معاذ رضي الله عنه عند موته تأثما: (٢)

التفصيل: ١ / وجه المناسبة: بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا ايضاً ترك الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متقاربتان غير ان الاولى في الافعال وهذا في الاقوال: (٣)

٢ / **وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس** بصيغة الامر اى كلموا الناس بما يعرفون بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لادم بن اياس عن عبدالله بن داود عن معروف في آخره (ودعوا ما ينكرون) الى ما يشبه عليهم فهمه، وفيه دليل على ان المشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة الخ: (٤)

---

١ ـ الارشاد: ٣٨٥ / ٣٨٦

٢ ـ مقبس من تقرير البادشاه رحمه الله: ٢٩٤

٣ ـ العمدة: ٢٠٤ / ٢: وكذا في الارشاد: ٣٨٦:

٤ ـ العمدة: ٢٠٤: والفتح: ٢٢٥ / ١

وعن ابن مسعود رضی الله عنه بسند صحيح في مقدمة مسلم ما انت بمحدث قوماً لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة صـ ٢٥ / ١ (١)

وممن كره التحديث ببعض دون بعض احمد رحمه الله في الاحاديث التی ظاهرها الخروج على السلطان ومالك رحمه الله في احاديث الصفات وابو يوسف رحمه الله في الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة رضی الله عنه كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة رضى الله عنه وعن الحسن رحمه الله انه انكر تحديث انس رضی الله عنه للحجاج بقصة الغرنين لانه اتخذها وسيلة ای ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدمآء بتاويله الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهر مطلوب والله اعلم (٢)

٣ / **قوله حدثنا**: اخر الاسناد من المتن اما للفرق بين طريق اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخل تحت ترجمة الباب واما للضعف في الاسناد بسبب معروف بن خربوز واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في مقصود ولهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن: (٣)

٤ / **قوله ثلاثا**: یہ تین بار تکرار تنبیہ کی واسطے فرمایا تاکہ بالکلیۃ متوجہ ہو جائیں: (٤)

٥ / **قوله الا حرمه الله على النار**: ای نار الخلود التی عدت للكافرين للاحاديث الدالة على ان طائفة من عصاة المومنين يضربون (٥)

---

١ ـ الهام الباری: ١٨

٢ ـ الفتح: ٢٢٥ / ١: وكذا في الارشاد: ٣٨٦:

٣ ـ الكوثر الجاری: ٢٦٠

٤ ـ تقرير الشيخ زكريا: ٥١

٥ ـ التوشيح على الهامش: ١٠ صـ ٢٤

قوله تاثما: اى تحرجاً من الوقوع في الاثم وانما خشى معاذ رضى الله عنه من الاثم المرتب على كتمان العلم كانه فهم من منعه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا عاماً ناخذ اولاً بعموم هذا المنع فلم يخبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموماً فبادر قبل موته فاخبر خاصاً من الناس فجمع بين الحكمين: (١)

باب الحياء في العلم:

اى هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء ممدود وهو تغير وانكسار يعترى الانسان عنه خوف ما يعاب اويذم وقد مر الكلام فيه مستوفي فان قلت ما مراده في العلم استعماله فيه اوتركه قلت مراده كلاهما ولكن بحسب الموضع فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذى اشار اليه بحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها وحديث ابن عمر رضى الله عنه:

والثانى: هو الذى اشار اليه بالاثر المروى عن مجاهد وعائشة رضى الله عنها فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثانى مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمى حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك فافهم فان قلت ماالمناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لا ينبغى لاحد ان يستحى من السوال مما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسال عن كل مالا يعلمه من امر دينه ودنياه: (٢)

٢/ وقال مجاهد اه: تعلق وصله ابو نعيم رحمه الله في الحلية من طريق على بن المدينى رحمه الله: (٣)

---

١ ـ الكوثر الجارى: ٢٦٢

٢ ـ العمدة: ٢١٠ / ٢

٣ ـ العينة: ٩٣ / ١

وقالت عايشة رضى الله عنها : وهذا التعليق رواه ابوداود عن عبيدالله بن معاذ ، اه : (العمدة: ٢١٠ / ٢)

عن ام سلمة رضى الله عنها : صـ ٤٢ و صـ ٤٦٨ و صـ ٩٠٠ و صـ ٩٠٤ :

ان الله لايستحى : اى لايامر بالحياء في الحق وقدمت ام سيلم هذا الكلام بسطاً لعذر ها في ذكر ما تستحى النساء من ذكره بحضرة الرجال اه : (١)

والاستحياء هنا ليس على بابه بل هو استعارة تبعية تمثيلة اى ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالى وان كان فيه استحياء وانما قالت ذلك بسطاً لعذر ها في ذكر ما تستحى النساء من ذكر عادة بحضرة الرجال : (٢)

قوله فاستيحيت : مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق ...... (ع) فاستلزم حياء ابن عمر رضى الله عنه تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيى اجلالاً لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا يخبر به عند فجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف رحمه الله بيان من استحيى فامر غيره بالسوال : (٣)

لان تكون قلتها : فان قلتها بلفظ الماضى مع قوله تكون بلفظ المضارع وكان حقه ان يقول لان كنت قلت واجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر في الماضى : (٤)

باب من استحيى فامر غيره بالسوال:

يعنى ان الذى ذكر اولا من كراهة الحياء في المسئلة حيث خاف الفوت في الاستحياء فاما اذا احصل المقصود مع ملازمة الحياء فلا كراهة فان الحياء خير كله : (٥)

---

١ ـ الفتح : ٢٢٩ :

٢ ـ الكوثر: ٢٦٣

٣ ـ الفتح: ٢٣٠ / ١

٤ ـ قس: هـ : ١٦ : ٢٤ :

٥ ـ الكوثر الجارى: ٢٦٤ :

ووجه المناسبة بين البابين ظاهران كلا منهما مشتمل على الحياء: (١)

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد:

ذكره دفعا لما يتوهم ان رفع الصوت في المسجد لما كان منهيا عنه حتى ان العلماء كرهوا الجهر بالذكر اذا كان فيه ضرر بالمصلين فاولى ان لايجوز الفتيا فيه اذلا يخلو عن رفع الصوت عادة فدفعه بان كراهة رفع الصوت انما هو اذا جاوز الحد المعتاد وان رفع الصوت بالعلم جائز حيث ذكر النبى صلى الله عليه وسلم في المسجد مواقيت الاحرام ولو لا انه رفع بها صوته لما سمعه ابن عمر رضى الله عنه لايقال انه كان قريبا منه اذ لو كان كذلك لما ابهم عليهم يلملم: (٢)

ماافاده الشيخ واضح جدا واصرح منه دليلا في ذلك لفظ مسند احمد في حديث الباب عن ابن عمر رضى الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين تامرنا نُهل الحديث فالرجل السائل ايضا كان بعيدا ولا بد من النداآ في جوابه صلى الله عليه وسلم حتى يسمعه السائل المنادى (٣)

ان رجلا قام في المسجد: لم اقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السوال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة: (٤)

قال البدر رحمه الله: وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السوال اما في الاول فلانه فيه سوال المقداد عن حكم المذي وفي هذا الباب سوال ذاك الرجل في المسجد عن حكم الاهل للحج وكل منهما سوال عن امر دينى: (٥)

---

١ - العمدة: ٢١٤ / ٢

٢ - لامع الدرارى: ٦٦ / ١؛

٣ - هاش الامع: ٣: وكذا في الكوثر الجارى: ٢٦٥؛

٤ - فتح البارى: ٢٣٠ / ١

٥ - عمدة القارى: ٢١٧ / ٢

باب من اجاب السائل باكثر مما ساله:

يعني ان الجواب لو كان اكثر من سوال السائل فلا حرج فيه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴾ طه: ١٧ - ١٨: (١)

اى لا حرج فيه بل هو من المحسنات: (٢)

وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السوال والجواب: (٣)

ان رجلا ساله: كذا في صـ ٥٣ و صـ ٢٠٩ و صـ ٢٤٨ و صـ ٨٦٢ وصـ ٨٦٣ وصـ ٨٦٤ وصـ ٨٦٩ وصـ ٨٧٠.

تم كتاب العلم بعون الله تعالى:

يوم الاحد: ٢٤ صفر ١٤٢٤ هـ ٢٧: ٢٧

اپريل: ٢٠٠٣ ــــــ

ويتلوه كتاب الوضوء انشاء الله تعالى.

الاحقر محمد عبدالجبار الباجوري عفي عنه، تو حيد اباد:

٣٠ / ٤: قبل العصر بغرفة توحيد اباد:

---

١ ـ غنية القاري: ٩٤ / ١

٢ ـ فيض الباري: ٢٣٠ / ١

٣ ـ العمدة: ٢٢٠ / ٢

كتاب الوضوء

باب في الوضوء ما جاء في قول الله تعالى الخ.

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: قدّم الوحي ثم الايمان ثم العلم لما قلنا سابقاً ثم الصلوة لانها تالية الايمان والوضوء لما كان شرطا لها وشرط الشيء مقدم عليه لانه عرف بما يتوقف عليه الشيء فلهذا قدم كتاب الوضوء على كتاب الصلوة فقال كتاب الوضوء، وهو بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة يقال وضأ الرجل اى صار وضيئاً والمرأة وضيئة وبالفتح هو الماء الذي يتوضأ به الخ. (١)

قال البدر رحمه الله: هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلي وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقول الله عزوجل اذا قمتم الخ. ووقع في اصل الدمياطي، باب ما جاء في الوضوء وقول الله عزوجل وعليه مشيء ابن بطال في شرحه وكذا مشى عليه الكرماني رحمه الله في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطائي كتاب الطاهرة موضع كتاب الوضوء. (٢)

والاستدلال بالآية على الترجمة ظاهر لانها اصل في استنباط مسائل هذا الباب. (٣)

قوله: اذا قمتم الخ. (٤)

قال ابو عبد الله: هذه التعليقات وسيذكر كلاً منها في باب مفرد موصولاً وفيه اشارة الى ان الامر بالشيء لا يقتضي التكرار فيكون فرض الوضوء مرةً مرةً وما زاد فهو مندوب اليه لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل غالباً على الندب اذا لم يوجد دليل الوجوب. (٥)

---

١ ـ غنية القاري: ١/٩٤.

٢ ـ عمدة القاري: ٢/٢٢٥.

٣ ـ الغنية: ١/٩٤.

٤ ـ المائدة: ٦.

٥ ـ الغنية: ١/٩٥.

هذا مع انه لو لم يبيّن لكان الامر كذلك لان الامر لا يقتضي التكرار فليس غرضه ان شرعيّة الافراد على سبيل الفرض انما علمت بالسنة بل غرضه ان الافراد ثابت بالسنة ايضاً كما كان ثابتاً بالكتاب . (لامع : ٦٧/ ١)

قوله ما الحدث ياباهريرة: وجه السوال ان المعنى لقوله (احدث) ابدع، او احدث نقض وضوءه، **قال فساء** اى مثلاً فتعين ان المعنى نقض الوضوء. (١)

قوله: والغر المحجلون: والظاهر ان الاختصاص كرامة من الله منة على هذه الامة المرحومة وان كان الوضوء فيهم ايضاً. (٢)

يعنى ان الخصيصة كونهم غراً محجلين وليس المعنى ان للوضوء خصيصة لهم كما توهم. (٣)

قوله فمن استطاع منكم اهـ: من قول ابي هريرة رضي الله عنه ادرجه في آخر الحديث لان هذا الحديث رواه عشرة من الصحابة ولم تكن في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا جماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس في رواية إحدهم هذه الجملة غير ما روى نعيم المذكور في الاسناد فهذ كلّها امارة الادراج. اهـ. (٤)

قوله حتى يسمع صوتا له اه: في (صـ٣٠) و (صـ ٢٧٦)، كناية عن تيقن الحدث واليه اشار البخاري رحمه الله في الترجمة، والمراد من الريح ههنا الرائحة لانها في مقابلة الصوت. اهـ. (غ).

فائدة: قال البدر رحمه الله: هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتقين خلاف ذلك ولا يضرّ الشك الطاري عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنّهم مختلفون في كيفية استعمالها. الخ. (٥)

---

١ ـ تقرير الجنجوهي: ١٤، واللامع: ٦٧.

٢ ـ اللامع: ٦٨.

٣ ـ هامش اللامع: (٦).

٤ ـ الغنية: ٩٦/١.

٥ ـ عمدة القاري: ٢٥٣/٢.

باب التخفيف في الوضوء

اى هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء. (١)

مطابقة الحديث: للترجمة في قوله وضوء خفيفاً. (ع).

قوله: ان ناساً يقولون اه: قال القاضي شمس الدين رحمه الله: يناقضه ما يأتي في (صـ ٤٨) فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام ..... ويأتي في (صـ ٥١٨) وفيه فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فانه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه بالمعنى العام الذي فهمه المحشون وعامة شراح الحديث فكيف يجوز ان يقع ذلك كله من ابي بكر رضي الله عنه من معاتبة عائشة رضي الله عنها وقوله ما شاء الله ان يقول وطعنه في خاصرتها مع ان المعاتبة لا يكون الا بالصوت بل بالصوت جهراً وان كان الجهر يسيراً كما هو العادة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قلبه يقظان بالمعنى الذي فهمه الشراح والمحشون وهو لا يمنع ابا بكر رضي الله عنه عن ذلك ويتركه حتى يعاتب عائشة رضي الله عنها ويقول ما شاء الله ان يقول ويطعن في خاصرتها ويزجرها بهذا النوع من الزجر والتوبيخ ان ذلك بعيد من الانصاف كل البعيد. الخ. (٢)

وايضاً قال رحمه الله: فلنا في حل هذا الاشكال ورفع التناقض بين الاحاديث سبيلان:

احدهما: ان يقال المراد من كونه قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان عند المنام كونه يقظان في التوجه الى الله والمراقبة لتجلّى الذات وانوار الحقائق والمعارف فان قلبه صلى الله عليه وسلم ما زال محطاً لانوار الحقائق والمعارف يقظان ونائماً لا يشغله عنه شاغل

---

١ ـ المصدر السابق: ٢٥٤.

٢ ـ الهام الباري: ١٩.

ولا يحول دونه حائل ولا يحجزه حاجز واليه اشار العارف الرومي رحمه الله حيث قال:

كفت پيغمبر كه عيناي تنام   لاينام القلب عن رب الانام

والثاني: ان يقال ان قولهم تنام عيناي ولا ينام قلبه قطعة ماخوذة من حديث عائشة رضي الله عنها وهو ما رواه الامام مسلم في صحيحه. (٢٩١/١) فتح الملهم، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة كان يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقالت عائشة: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتنام قبل ان توتر فقال: يا عائشة! ان عيني تنامان ولا ينام قلبي. انتهى.

وهذه القطعة في هذا السياق ينبئ عما هو المراد منها وهو انه يا عائشة اني لا أنام في هذه الساعة القليلة نومة بحيث يذهب مسكة اليقظة كلّها وتسترخى المفاصل ويئول الامر الى نقض الوضوء بل انما هي سنة تصل الى العين ولا تفض الى القلب، فلما قطعوا هذه القطعة من هذا الحديث ورووها منفردةً او هم ما اوهم وجاء ما جاء وبنوا عليه ما بنوا واستنبطوا منه ما استنبطوا. الخ. (١) (ثم بيّن النظائر، وحققّ وأفاد).

سمعت عبيد بن عمير: وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاض اهل مكة، مات قبل ابن عمر رضي الله عنه، روى له الجماعة، وابو عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم. (٢)

---

١ - الهام الباري: ٢٠ و ٢١.

٢ - عمدة القاري: ٢٥٦/٢.

﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ ﴾ اهـ. (١)

باب اسباغ الوضوء

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لا بدّ في التخفيف من الاسباغ ايضاً كما ذكرنا. (٢)

وقال ابن عمر: هذا تعليق أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولاً باسناد صحيح. اهـ (ع)

ولم يسبغ الوضوء اى خفف في الوضوء للتعجيل كما في (صـ ٣) و (صـ٢٢٧). (شيخ القرآن).

اى توضأ مرة مرة لم يزد عليه ويمكن ان يقال ان معناه انه غسل بعض اجزائه كالوجه واليدين مثلاً وترك بعضها كالرأس والرجلين. (الهام) .

فاسبغ الوضوء: هذا محل المطابقة (غ).

قوله: ثم اقيمت الصلوة (صـ ٢٦ سـ ١): يفهم من هذا الحديث الاقامة لكل من الصلوتين وجاءت رواية اقامة واحدة والقياس ههنا الواحدة فيوخذ بالدال على النقص. (٣).

باب غسل الوجه باليدين

فان قلتَ ما وجه المناسبة بين البابين، قلتُ: المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة.

فنقول: وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب المذكور ايضاً وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور في الباب قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار

---

١ - الصافات: ١٠٢.

٢ - العمدة: ٢٥٨/٢.

٣ - تقرير الجنجوهي: ١٤.

من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلّها لكونها من وادٍ واحدٍ ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك. (١).

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع:

فان قلت: قوله **على كل حال** يشمل حال الوقاع وغيره فما فائدة تخصيصه بالذكر،

قلتُ: للاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشياء ولانه المذكور في حديث الباب.اهـ. (٢)

عن ابن عباس يبلغ به: مطابقة الحديث لاحد شقّي الترجمة الذي هو الخاص وهو قوله (عند الوقاع)، وليس فيه ما يطابق الشق الآخر الذي هو العام وهو قوله على كل حال، ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية ففي سائر الاحول بطريق الاولى فلذلك اورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء.

فان قلت: كان المناسب ان يذكر حديث لا وضوء لما لم يذكر اسم الله عليه؟

قلت: هذا الحديث ليس على شرطه وان كثر طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بان انقلب عليه اسناده واشتبه.

وقال الامام احمد رحمه الله: لا اعلم في التسمية حديثاً ثابتاً. الخ. (٣)، طالع هذا الحديث في (صـ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٧٧٦ و ٩٤٥ و ١١٠٠).

قوله: تابعه ابن عرعرة: كذا في الدعوات (صـ ٩٣٦): يعني ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وهذه المتابعة اخرجه في الدعوات. (٤)

---

١ ـ عمدة القاري: ٢٦٢/٢.

٢ ـ المصدر السابق: ٢٦٦/٢.

٣ ـ العمدة: ٢٦٦/٢.

٤ ـ الفتية: ٩٨/١.

باب وضع الماء

وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلاً ما فيهما مما ليستعمل عند الخلاء. (ع).

اللهم فقهه في الدين: فيه جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال دخول الخلاء.

الثاني: فيه استحباب المكافات بالدعاء. الخ. (ع، ص: ٢٧٤/٢)، طالع الحديث في ١٧ و ٥٣١ و ١٠٨٠.

قوله: الا عند البناء جدارٍ او نحوه: قال الشيخ حسين علي عن شيخه الجنجوهي رحمهما الله تعالى ليس في الحديث دلالة على الاستثناء وزاد البخاري اشارة الى ان الحديث مقيّد بحديث ابن عمر رضي الله عنه، واجاب الحنفية رحمهم الله انه يحتمل الخصوص ويحتمل انه لم يكن متوجها الى بيت المقدس بل غلط في الفهم ويحتمل انه عليه السلام قد علم بالكشف انه ليس مستدبراً لمحاذاة الكعبة وفي المنع مطلقاً الاحتياط. (١)

مسئلة فقهية: اس میں ائمہ اربعہ کی تین مذاہب ہیں، ابو حنیفہ کی نزدیک صحراء اور آبادی دونوں میں استدبار واستقبال دونوں مطلقاً مکروہ تحریمی ہیں:

٢ / شافعی ومالک کے نزیک صحراء میں دونوں ناجائز اوا بادی میں دونوں جائز ہیں:

٣ / امام احمد کے نزدیک استقبال مطلقا ناجائز اور استدبار مطلقاً جائز ہے. (٢)

قوله شرقوا او غربوا: خطاب لاهل المدينة لان قبلتهم ما بين المشرق والمغرب. (٣)

قال البدر رحمه الله: مطابقة الحديث للترجمة المستثنى منها ظاهرة وليس له مطابقة للمستثنى على ما ذكرنا. الخ. (ع).

---

١ - تقرير الجنجوهي، ١٤.

٢ - المرآة: ٢١٧.

٣ - التحفة: ٩٩/١.

قوله مستقبلا بيت المقدس: لا يلزم من هذا جواز استدبار القبلة لانه يحتمل ان يكون بيت المقدس بجانب آخر كذا قاله الامام محمد رحمه الله في موطاه. ص: ١٥، ان بيت المقدس من المدنية الى شمال المغرب. (١).

الجوابات: (١): ابن عمر رضی اللہ عنہ کی یہ نظر سرسری اور سطحی تھی۔

(٢): آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کیلئے عین کعبہ کی استقبال واستدبار کی ممانعت تھی نہ کہ جہت کعبہ کی بھی۔

(٣): یہ نہی سی قبل کا واقعہ ہے۔

(٤): یہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کی خصوصیت تھی۔

(٥): حدیث قولی حدیث فعلی سے راجح ہی ہوتی ہے۔

(٦): محرم مبیح کی راجح ہوتا ہے۔

(٧): قاعدہ کلیہ والی حدیث جزئی واقعہ والی حدیث راجح ہوتی ہے۔ (٢)

قال في اللامع ص ٧٠ و ٧١: الرواية الموردة فيه من جملة ما كان المقصود ((اى الباب)) ايراده في الباب المتقدم الا انها لما تضمنت مسئلة على حدة وهو انه ينبغي ان يكون جلوسه للتبرز على شيء مرتفع لئلا تصيب النجاسة بدنه افرز له بابا للتنبيه على هذه الزيادة فكانه قال ان الرواية مع دلالتها على ما تضمنه الباب السابق من الترجمة دالة على مسئلة ادب المتبرز في جلوسه وهذه فائده جليلة ويكثر وقوعها في كتابه فلتحفظها.

قوله لعلك من الذين يصلون: قال في الهامش (٧): الخطاب لواسعٌ اى لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو عرفت السنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم الخ.

---

١ - تقرير الجنجوهي: ١٤.

٢ - المرقاة: ٢١٧ كذا في تعليق على المشكوة: ١/١٠٩.

باب خروج النساء الى البراز

والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز. (١)

قوله: احجب نساءك عن الخروج: الى البراز ايضاً كما في (٧٠٧).

قوله: حرصاً على ان ينزل الحجاب: عن هذا الخروج (**فأنزل الله الحجاب**) اى قد كان الله انزل الحجاب في قصة زينب رضي الله عنها فلم يزد عليه. (٢)

قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: ياتي الحديث في (صـ ٧٠٧) وفيه قالت فاوحى الله ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن، وياتي في (٧٨٨)، وفيه فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن و ياتي صـ ٨٨ : فالظاهر ان الذي انزل عليه صلى الله عليه وسلم عليه في هذا الموضع، هو الاذن من الله تعالى في خروج نسائه الى حوائجهن ولكن الرواي لما رأى سياق الحديث في الحجاب زعم ان المنزّل في هذا الموضع هو الحجاب فقال فأنزل الله الحجاب وهذا، وهم منه فاندفع الاشكال المشهور ههنا وهو ان من المعلوم المعروف بين الجمهور ان الحجاب قد كان انزل قبل هذا المدة في واقعة وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب رضي الله عنها فما معنى قوله ههنا فأنزل الله الحجاب.

والحاصل: ان قوله فأنزل الله الحجاب وهم من الراوي بحسب فهمه من سياق الحديث في الحجاب، والمنزّل ههنا ليس هو الحجاب بل الاذن من الله تعالى في خروج نسائه الى حوائجهن كما يدلّ عليه السياقان الآخران الذان ذكرتهما. (٣)

قال شيخي شيخ القرآن الفنجفيري رحمه الله: في الحديث اختصار مضر وتفصيله في ٧٠٦ وحديث محمد و ٧٠٧ في حديث زكريا ٧٨٨ في حديث فروة و ٩٢٢ .

---

١ ـ العمدة: ٢/٢٨٢.

٢ ـ تقرير الجنجوهي: ١٥.

٣ ـ الهام البارى: ٢٢ و ٢٣.

قوله: ان تخرجن حاجتكن: اعلم انه من عادة البخاري انه اذا اتى بسياق فيه شيء فيه خدشة ياتي بسياق آخر بعده متصل ليس فيه ذلك الشيء وكذلك فعل ههنا فانه لما كان له خدشة في لفظه فأنزل الله الحجاب اتى بسياق آخر بعده متصلاً ليس فيه ذلك اللفظ فكأنه اشار الى ان المنزلّ على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع هو الاذن من الله تعالى في خروج ازواجه لحوائجهن لا الحجاب فانه كان قد أنزل قبل هذا بمدّة في وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب رضي الله عنه. (١)

وما قيل: قد كان ستر الشخوص ايضاً واجباً في حق لنسائه عليه السلام يردّه هذا الحديث وما ثبت ان امهات المؤمنين كنّ يطفن البيت مستترات. (٢)

لا بحيث لا ترى شخصهن. (٣)

باب التبرز في البيوت

عقّب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية والكنف منعن عن الخروج الا للضرورة الشرعية. والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى. (٤)

باب الاستنجاء بالماء ص: ٢٧ س: ٥

قال البدر رحمه الله: مطابقة الحديث للترجمة في قوله (يعني يستنجى به) لان البخارى قصد بهذه الترجمة الردّ على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي عليه الصلوة والسلام. الخ. (٥)

قوله: سمعت انس بن مالك كذا في صـ ٧١ في حديث مالك.

---

١ ـ المصدر السابق: ٢٣.

٢ ـ تقرير الجنجوهي: ١٥.

٣ ـ عبد الرحمن عفي عنه على هامش تقرير الجنجوهي: ١٥.

٤ ـ العمدة: ٢/٢٨٥، وطالع الغنية: ١/١٠٠.

٥ ـ العمدة: ٢/٢٨٧ والغنية: ١/١٠٠.

باب من حمل معه الماء

قال العلامة الكشميري رحمه الله: ان هذا القدر من الاعانة جائز فلو حمل ماء لمقتدىً وسع له والصب ايضاً غير مكروه وكره دلكه.(١)

وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى (ع).

وقال ابو الدرداء: هذا تعليق اخرجه موصولاً في المناقب. اهـ. (ع). كذا في (صـ ٥٣١)، في حديث موسى. (شيخ القرآن).

باب حمل العنزة

وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى. (ع).

قوله: وعنزة: اى ونحمل ايضاً عنزة وكانت الحكمة في حملها كثيرة، منها ليصلي اليها في الفضاء، ومنها، ليتقّي بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرومون قتله واغتيا له بكل حالة ومن اجل هذا اتخذ الامراء المشى امامهم بها.

ومنها: لاتقاء السبع والموذيات من الحيوانات.

ومنها: لنبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش.

ومنها: لتعليق الامتعة، ومنها للتوكأ عليها. الخ.(٢)

تابعه النضر وحديثه موصول عند النسائى:

قوله وشاذان وحديثه موصول عند البخاري في الصلوة (صـ ٧١). (ع).

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

ووجه المناسبة بين البابين بل بين هذه الابواب ظاهر لان جميعها معقود في امور الاستنجاء. (ع: ٢/٢٩٤).

---

١ - فيض الباري: ٢٥٨/١.

٢ - عمدة القاري: ٢٩٣/٢.

قال العلامة الكواتوي رحمه الله الغني: النهي في للتزيه عند الجمهور روت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى اخرجه ابو داود وغيره. (١)

باب لا يمسك ذكره

لما منع الاستنجاء باليمين منع مسّ الآلة حسما للمادة (توشيح).

قوله استنفض بها: من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهزّ الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اى انظف بها نفسي من الحدث. (٢)

قوله: وقال ابراهيم بن يوسف: قال البدر رحمه الله: هذا موجود في غالب النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخاري وليس بموجود في بعضها واراد البخاري رحمه الله بهذا التعليق الردّ على من زعم ان ابا اسحاق دلّس هذا الخبر كما حكى ذلك عن الشاذكوني كما ذكرناه فيما مضى فانه صرّح فيه بالتحديث. الخ. (٣)

باب الوضوء مرة مرة

قال الكشميري رحمه الله: وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة ومرتين وثلاثاً وثلاثاً الا ان السنة الكاملة ثلاثاً ثلاثاً. اهـ. (٤)

قال الطيبي رحمه الله (٦٥/٢): وانما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة واخرى مرتين مرتين واخرى ثلاثاً ثلاثاً تعليماً للأمة ان الكل جائز وان الاكمل افضل اى اكثر ثواباً والزيادة على الكمال نقصان، وخطاء ظلم واساءة. (٥)

---

١ ـ غنية القاري: ١٠١/١.

٢ ـ العيني: ٢٩٩/٢.

٣ ـ ايضاً: ٣٠٥/٢.

٤ ـ فيض الباري: ٢٦١/١.

٥ ـ المرقاة: ١٥/٢، كذا في التعليق الصحيح: ٦٥/١.

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: پہلی امام بخاری رحمہ اللہ نے ابتداء کتاب میں اجمالاً حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے فعل مبارک کو ذکر فرمایا ہے اور اب یہاں ابواب مستقلہ میں بالتفصیل ذکر فرما رہے ہیں. اھ. (۱)

قوله وعن ابراهيم (صـ ۲۳ س ۳): اى ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثنى ابو سعد، وزعم مغلطاي رحمه الله وغيره انه معلّق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معاً واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي رحمه الله ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصحّ ما قلته بحمد الله تعالى وقد اوضحه ذلك في تعليق التعليق. (۲)

قال البدر رحمه الله: قلتُ لا يلزم من اخرج مسلم رحمه الله والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولاً ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معقّبا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولاً وبمجرّد الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقاً والحال ان صورته صورة التعليق واليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة رضي الله عنه من حديث الاويسى رحمه الله تعالى ان يكون موصولاً عند البخاري رحمه الله لاحتمال عدم السماع منه في هذا على ما لا يخفى. (۳)

قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ﴾ البقرة: ۱۵۹ اهـ.:

قوله ذكره عثمان الخ، قال البدر رحمه الله: اما الذين رواه عثمان رضي الله عنه فقد أخرجه موصولاً في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله..... فقد أخرجه موصولاً

---

۱ - تقرير البخاري: ۳۱.

۲ - فتح الباري: ۲۶۱/۱.

۳ - عمدة القاري: ۱۲/۳.

في باب مسح الرأس كلّه، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فقد أخرج الموصول في باب غسل الوجه من غرفة. اهـ. (١)

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

ان المسح لو كان جائزاً لما ورد عليه الوعيد بالنار لانه ليس في شيء من المسح شرط استيعاب فعلم ان الغسل هو الفرض. (٢)

وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبيّن لأمر الله، وقد قال في حديث عروة بن علبة رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي رضي الله عنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين. والله اعلم. (٣)

وقال الحافظ بعد هذه العبارة: ادّعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم. (٤)

قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد: تعليقان وصلهما البخاري رحمه الله اما حديث ابن عباس رضي الله عنه فوصله البخاري في ما قبله (صـ ٢٦)، واما حديث بن زيد ففي (صـ ٣١) وغيره. (يفهم من الغنية: ١٠٣).

باب غسل الاعقاب

وانما خصهما بالذكر لانه لا يصل اليها الماء الا بالاعتناء. اهـ. (٥)

---

١ ـ العمدة: ١٢/٣.

٢ ـ لامع الدراري: ٧٥ و ٧٦.

٣ ـ العمدة: ٢١/٣، وضالع الهامش (٧).

٤ ـ الفتح: ٢٦٦.

٥ ـ فيض الباري: ٢٦٩/١.

قوله وكان ابن سيرين اهـ: هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه (ف: ١/٢٦٧).

موضع الخاتم: يعنى المفهوم من الحديث الدّال على وجوب غسل الرجل ان ايصال الماء الى جميع الاعضاء ضروريّ ومنها موضع الخاتم. (١)

باب غسل الرجلين في النعلين

غرضه من هذه الترجمة ان المراد اذا كان لابس النعلين فانه يغسل الرجلين ولا يمسح على النعلين كما يمسح على الخفين. (٢)

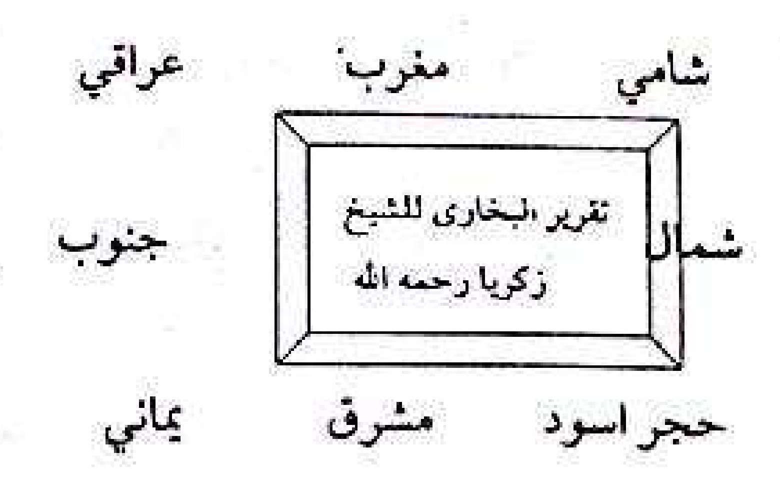
قوله ويتوضأ فيها: هذا محل الترجمة. (غ) اى يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان. (الهام: ٢٥).

قوله: واما الاهلال: رفع الصوت لغة واصطلاحاً رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام. (غ: ١/١٠٤).

١ ـ الخير الجاري على الهامش: ٨ .

٢ ـ الهام الباري: ٢٥ .

نقشة الاركان:



باب التيمن في الوضوء والغسل س اخر

اى هذا باب في بيان التيمّن في الوضوء والغسل والتيمّن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين الابواب ظاهرة من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمّن ايضاً من احكامه ولا سيّما بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضاً سنة او مستحب. (١)

عن ام عطية رضي الله عنه (صـ ٢٩ سـ ١): (كذا في صـ ١٦٧ و ١٦٨): یہ اگرچہ غسل میں ہے مگر چونکہ غسل اور وضوء میں کوئی فرق نہیں ہے' اس لئے دونوں کا تیامن ثابت ہوگیا.

يعجبه التيمن الخ طہور کا لفظ اپنی عموم کی بناء پر وضوء اور غسل دونوں کو شامل ہے. (١) ولما كان الابتداء باليمين في الميت مامورا فالحيّ اولى بذلك. (٢)، طالع: ٨١٠و ٨٧٠ و ٨٧٨.

---

١ ـ العمدة: ٢٨/٢.

٢ ـ تقرير الشيخ زكريا: ٤١.

٣ ـ لامع الدراري: ٧٧/١.

وقال البدر رحمه الله: فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعجابه عليه الصلوة والسلام في شانه كله وهو بعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء في الوضوء والغسل و التغسيل وغير ذلك، واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة.(١) .

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوة

يعنى لا يجب قبل الوقت (٢)

يعنى بذلك ان التيمم انما يصار اليه اذا لم يجد الماء بعد التماسه فوجب التفحّص عنه ويدلّ عليه قوله فالتمسوا ماء . (٣)

وجه المناسبة: قال البدر رحمه الله وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء وههنا طلب الماء لاجل الوضوء. (٤)

وقالت عائشة رضي الله عنها في (صـ ٤٨ و ٦٦٣ و ٥٣٢). **قوله فالتمس الناس الوضوء**، طالع (صـ ٣٢ و ٥٠٤) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وحان صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم. (٥)

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

المناسبة: قال البدر رحمه الله : والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء الذي يغسل به طاهر فعلم ان في كل من البابين اشتمال على حكم الماء الطاهر. (٦)

---

١ - العمدة: ٢٨/٣ .

٢ - فيض الباري: ٢٧٠/١ .

٣ - لامع الدراري: ٧٧ .

٤ - عمدة القاري: ٣٢/٣.

٥ - غنية القاري: ١٠٤/١ .

٦ - العمدة: ٣٤/٣ .

الربط مع ترجمة الباب: قال الكشميري رحمه الله : قلتُ: ان المصنف رحمه الله تعالى ذكر فيها مسئلة الانجاس والاسار دون مسئلة الماء كما اختاره الحافظ رحمه الله فهذه ترجمة تتعلق بالاشياء التي قد تتفق ان تقع في الماء ثم تفسد الماء او لا تفسده وانما جاء ذكر الماء تبعاً لكونه محل الوقوع، اما مسألة المياه اصالةً فيجيء ذكره في (٣٧) وذكر هذه الاشياء هناك تبعاً لكونها واقعة فيه. (١)

الغرض من انعقاد الباب: لعله قصد بذلك انه طاهر، وسيجيء ايضاً انه فوض الامر الى الناظر. اهـ. ونحن نقول نعم الا انا امرنا بترك الانتفاع به اكراماً له وكذا بسائر اجزائه، فاما قول عطاء بجواز اتخاذ الخيوط والحبال فالغرض منه ان ذلك جائز نظراً الى طهارته وان كانت الانتفاع تمنعه والحاصل ان الاباحة والحرمة قد تكونان مبنيتين على علّتين متغائرتين مع وجودهما في شيء واحد فيجوز الحكم بالحرمة والاباحة عيناً نظراً الى تلك العلةُ المبنيّة عليها احداهما، واما العلّة الاخرى فانها تثبت فيه خلاف ما اثبته تلك العلة، وعلى هذا فقد تطرّق في حكم شعر الانسان احتمالان اباحة الانتفاع باجزائه نظراً الى الطهارة، وحرمته لما فيه من اهانته وقد امرنا باكرامه وقد ثبت ان الترجيح فيما اجتمع فيه المحرم والمبيح للمحرّم فيكون الحكم في الشعر هو الحرمة وعلى هذا يحمل قول عطاء فافهم. (٢)

وكان عطاء رحمه الله: هذا التعليق وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس ان تحلق بمنى. اهـ (٣).

وقوله وسور الكلب: بالجر عطف على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلب يعنى ما حكمه (ع):

---

١ ـ فيض الباري: ٢٧١/١

٢ ـ لامع الدراري: ٧٨/١.

٣ ـ عمدة القاري: ٣٥/٣.

وممرها في المسجد: وفي بعضها ساقط، وقصد البخاري رحمه الله بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤر الكلب. اهـ. (١)

وقال الزهري اهـ: قول الزهري مع هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه. اهـ. (ع: ٣٦/٣).

قال سفيان: هذا الفقه بعينه: اراد ان الحكم بانه يتوضأ به هو المستاد من قوله تعالى ((فلم تجدوا ماء)). النساء: ٤٣

وقوله في النفس الخ: من عنده فعند سفيان السور مشكك. (٢).

قوله حدثنا مالك: هو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخاري في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابق للترجمة ودليل لما ادعاه ثم ذكر حديثاً آخر مرفوعاً على ما ياتي الآن.

قوله: حدثنا محمد بن عبد الرحيم: هذا هو الدليل الثاني لما ادعا البخاري من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به المطابق للترجمة الاولى. اهـ. (٣)

قوله: باب اذا شرب الكلب: ليس في الفربري رحمه الله وهو ظاهر واما النسخة الاخرى فلفظ باب فيه زيد ليدل على ان الحديث فيه فائدة اخرى وهو غسل الاناء سوى فائدة سابقة وليس انه تمّ الباب السابق. (جن: ١٦).

یہ باب امام بخاری نے بطور باب فی الباب کے یہاں ذکر فرما دیا اور بالاستقلال اہمیت کی وجہ سے ذکر فرمایا فی حد ذاتہ یہ کوئی مستقل باب نہیں. اھ (٤)

---

١ - المصدر السابق: ٣٦/٣.
٢ - تقرير الخنجوهي: ١٦.
٣ - العمدة: ٣٧/٣.
٤ - تقرير الشيخ زكريا: ٤٣.

قال البدر رحمه الله: لما ذكر البخاري في هذا الباب حكمين ثانيهما في سور الكلب اتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضاً مطابق للترجمة. (١)

قوله: فليغسله سبعاً: محمول على الاستحباب لا على الوجوب لان راوي الحديث ابا هريرة افتى بثلث. (٢)

فان قلت: استدلّ البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني وهو سؤر الكلب بالاثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فما وجه دلالة هذا على ما ادعاه، والحال ان الحديث يدلّ على خلاف ما يقوله؟

قلت: اجاب عنه من ينصره ويتغالى فيه بان سور الكلب طاهر وان الامر بغسل الاناء سبعاً من ولوغه امر تعبديّ فلا يدلّ على نجاسته، قلتُ: هذا بعيد جداً لان دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكروه. الخ. (٣)

قوله: حدثنا اسحاق: هذا من الاحاديث التي احتج بها البخاري على طهارة سور الكلب على ما ياتى في الاحكام (ع).

والجواب انه استغنى بذكره قبل ذلك بغسل الاناء من ولوغ الكلب عن اعادته ومثل ذلك كثير. (لامع : ٧٨).

وقال في هامشه (٥): اى فى الجواب من جهة الجمهور وتوضيح ذلك ان الائمة اختلفوا في سور الكلب فجمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة قالوا بنجاسة وقال بعضهم منهم الامام مالك رحمه الله بطهارته كما بسط في الاوجز واليه مال الامام البخاري.

وحكى الشيخ محمد حسن المكي في تقريره قلنا هذه حادثة فعل في الاديان السابقة وكان غرض النبي صلى الله عليه وسلم من نقلها فعل مدح ذلك الرجل.

---

١ ـ العمدة: ٣٨/٢.

٢ ـ الالهام: ٢٥.

٣ ـ العمدة: ٣٩/٢.

اما الطهارة والنجاسة فلم يتعلّق بها غرض النبي صلى الله عليه وسلم ههنا وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة سور الكلب في غير هذا الحديث بطريق الكليّة كالحديث السابق فلا يلزم عليه ان يبيّنه في كل جزئية جزئية. (١)

قوله: وقال احمد بن شبيب: هذا الذي ذكره معلّقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سوره وجواز ممره في المسجد. (ع).

والجواب: اما اولاً فلان زكوة الارض يبسها فلا حاجة الى رش الماء ولا يضرنا عدم ثبوت ذلك منهم الخ. (٢)

ولم يذكر انه في غير حالة المطر فيرسل على اطلاقه فمشائخنا على فرقتين فرقة قائلة بنجاسة الجلد وفرقة بعدمه، والثانية ليس لها حاجة تاويل وكذا الاولى لان الارض تطهره باليبس عندنا، نعم يحتاج الشافعي الى تاويل حالة غير المطر او غيره. (جن : ١٦)

قوله: حدثنا حفص بن عمر: اخرج البخاري هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب وهو مطابق لقوله، وسور الكلب في اول الباب. (٣)

ووجه الاستدلال منه على طهارته انه لم يامره بغسل لعابه ولو كان نجساً لامر به فدلّ على انه طاهر، قلتُ: التمسّك بالمبهمات بعد ورود الاحاديث المصرّحة في البب بعيد جداً على انّه استدلال بالمسكوت وهو في غايته الضعف فانه كما لم يامر بغسل لعابه لم يامر بغسل الدم الذي خرج من جرحه ولا امر باخراج النجاسات التي في بطنه فمن ذهب الى طهارتها؟

وانّما لم يتعرض الى الغسل لانه معروف في الصيد فاستغنى عن ذكره.

---

١ ـ هامش اللامع (٦): ٧٨.

٢ ـ اللامع: ٧٩.

٣ ـ العمدة: ٤٥/٣.

ومحصل الكلام: انه لا يظنّ بمثل المصنف رحمه الله تعالى ان يكون ذهب الى طهارته مع ورود القطعيات الدالّة على النجاسة في الباب وغايته ان يكون قد فوّض الامر الى الناظر ولهذا اخرج الاحاديث للطرفين ولا يجزم باحد الجانبين. والله تعالى اعلم. (١)

الفائدة: قال الكشميري رحمه الله: وفيه اشارة الى ان الكلب بعد فنائه في رضاء مولاه يصير آلة له ولا يبقى له حكمه بل يصير كالمدية ، قلتُ: فما ظنك بالعبد الذي انتصب لمعاداة مولاه في اتباع هواه فمثله كمثل الكلب او اسوأ منه فالكلب بعد طاعة مالكه صار في حكم المالك والمالك بمعصية مولاه اسوء من الكلب. (٢)

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الخ

الخلاصة: اورد الاقوال العشرة و آية واحدة والمسندات الخمسةز

المناسبة: قال الكشميري رحمه الله: شرع في النواقض ووافق فيه ابا حنيفة رحمه الله في مس الذكر والمرأة ولم ير بهما وضوء، ووافق الشافعي رحمه الله في الخارج من غير السبيلين فلم يره ناقضاً، ثم أخرج اثارا عديدة ولا علينا ان نلتفت الى جوابها لان جواب الاثار ان يوتى باثار اخرى بعارضها ولكنها نجيب بخصوصها ان شاء الله تعالى.

قوله. ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ ﴾: النساء : ٤٣ : وجه الاستدلال بالآية ظاهرة، وعندنا النواقض كثيرة فمنها كل ما يخرج من السبيلين للآية المذكورة وقيل لرسول ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فيتناول المعتاد وغيره كذا في الهداية. اهـ. (٣)

وقال عطاء: هو ابن ابي رباح وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنّفه باسناد صحيح. اهـ. (ع).

قوله: وقال جابر بن عبد الله: هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة. اهـ . (ع).

---

١ ـ الفيض: ١/ ٢٧٧.

٢ ـ المصدر السابق: ١/ ٢٧٦ و ٢٧٧.

٣ ـ الغنية: ١/ ١٠٦.

قوله: اذا ضحك: هذا لا يخالف الحنفية فانهم انما يرون الوضوء من القهقهة في الصلوة لا من الضحك مطلقاً . ([1])

نجيب عنه بحديث اعادة الوضوء وهذا قول الصحابي في الامر القياسي لا ناخذ به. ([2])

وقال الحسن اهـ: وهذه مسئلتان ذكرهما بالتعليقات، التعليق الاول: اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصول. اهـ. (ع) .

والتعليق الثاني: وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح. اهـ. (ع: ٣/٤٩).

قوله: او خلع اهـ: بل غسل الرجل فقط (جن).

قوله لا وضوء الا من حدث: هذا التعليق وصله اسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفاً . الخ. (ع).

مراد البخاري ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول: لا وضوء الا من فساء او ضراط ولكن نقول ان ابا هريرة رضي الله عنه قال هذا القول في رجل جالس في المسجد والغالب انه لا يوجد منه الافساء او ضراط، فلا يدلّ على انه لا ينقض الوضوء الا فساء او ضراط. ([3])

قلنا: هذا اللفظ عام وان ادّعى الخصوص فليس القول بحجة علينا (جن).

قوله: ويذكر عن جابر: هذا الحديث وصله ابن اسحاق في المغازي (ع). قال القاضي شمس الدين رحمه الله: نقول: نعم لكنّه فعل ما فعل قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة على من قال ان الدم السائل ينقض الوضوء، وهذا كما صلّى معاذ رضي الله عنه العشاء مرتين قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، وكما صلّى عمرو بن سلمة رضي الله عنه بقومه وهو ابن سبع سنين قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] - الالهام: ٢٥.

[2] - تقرير الجنجوهي: ١٦ .

[3] - الهام الباري: ٢٥ .

الخ. (ثم ذكر تيمّم عمار رضي الله عنه وصلوة اهل جواثي الجمعة، والتيمم الى الاباط).

ثم قال: ومن المعلوم بالبداهة ان ثياب هذا الرجل ايضاً كانت قد ابتلت بالدّم المسفوح النجس فهل يجوز الصلوة في تلك الثياب فما هو جواب البخاري رحمه الله في الثياب هو جوابنا في الوضوء فالحاصل: انه فعل ما فعل قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وايضاً هو واقعة حال لا تعمّ. (١)

قوله: وقال الحسن اه: ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنّفه عن هشام بن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلاً هذا الذي روى عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فبطل بذلك قول القائل المذكور. الخ.

وقال طاؤس اه: ووصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح اه (ع).

قوله ومحمد اه: وروى هذا موصولاً في فوائد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه. اهـ (ع).

وعطاء: واثره وصله عبد الرزاق (ع).

واهل الحجاز: من عطف العام على الخاص لان طاؤس ومحمد بن علي وعطاء حجازيّون. (ع: ٥٢/٣).

قال البدر رحمه الله: و هذا ليس بحجة لهم لانّهم لا يرون العمل بفعل التابعي الخ. (٢)

قال القاضي شمس الدين رحمه الله: ولكنهم رجال وابو حنيفة ايضاً رجل فما الوجه ان يكون قولهم حجة عليه ولا يكون قوله حجة عليهم مع انه تابعيّ وانهم ايضاً تابعيّون. (٣)

---

١ ـ المصدر السابق: ٢٥ و ٢٦.

٢ ـ العمدة: ٥١/٣

٣ ـ الالهام: ٢٦.

وعصر ابن عمر: لا يدلّ على خروج الدم السائل بعد العصر وان سلّم فليس بحجة. (جن).

والجواب: انه ليس في اثره انه خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير. (١)

وصله ابن ابي شيبة رحمه الله باسناد صحيح اهـ (ع ٥٢/٣).

قوله: وبزق ابن ابي اوفى: لعلّه يكون غليظا او يكون مغلوباً و ان سلّم فلا حرج والدليل لنا قوله عليه السلام من قاء او رعف الخ. رواه الترمذي. (٢)

وكذلك نقول في البزاق انه كان الدّم مغلوباً فيه فلا يلزم نقض الطهارة به، واما قول الحسن وصاحبه ليس عليه الا غسل محاجمه فالمعنى بذلك انه لا يجب الغسل عليه بذلك وانما يكتفي فيه بغسل الموضع المتلطخ بالدم، واما الوضوء فلا تعرض له نفياً ولا اثباتاً. اهـ . (٣)

وهذا الاثر وصله سفيان الثوري وفي جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد الخ. (ع).

قوله: وقال ابن عمر رضي الله عنه والحسن. اه: وهذان رواهما ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنّفه. (ع: ٥٣/٣).

قوله حدثنا أدم اه: قال الشيخ يحيى عن شيخه الجنجوهي: واما ما فيه من الروايات فحاصل استدلال المؤلف بها انه لم يذكر فيه غير ما ذكر فعلم ان الطهارة لا تنقض بغير المذكورات لان السكوت في محل البيان بيان، والجواب قد عرفت ان المفهوم لا يعتبر به. (٤)

---

١ - غنية القاري: ١٠٧ / ١ .

٢ - تقرير الجنجوهي: ١٧ .

٣ - لامع الدراري: ٨٢ و ٨٣.

٤ - المصدر السابق: ٨٣/١.

ويدل على ذلك ايضاً ان المذكور في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فقط ولا تعرض فيه عن المذي وغيره وفي حديث المقداد ذكر المذي فقط وليس فيه تعرض لغيره وهكذا في الروايات الاخر والمصنف رحمه الله ذكر هذه الروايات لاثبات نقض الوضوء عما يخرج عن السبيلين. (١)

قوله: فامروه بذلك (س ٨ صـ ٣٠): منسوخ والناسخ اذا جاوز الختان الختان الخ. ومناسبة هذا الحديث بالباب ان الرجل اذا جامع لا بد ان يخرج المذي والا يقال بقيام السبب مقام المسبب. (٢)

قوله: ورواه شعبة عن الاعمش: اى روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى آخره، ورواه النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن الاعمش به. اهـ . (٣)

قوله: تابعه وهب: اى تابع النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم، ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب (٤)

قوله: ولم يعقل غندر اه: يعنى رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولاً فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة والمقدّر عند القرينة كالملفوظ كذا قاله الكرماني. (٥)

باب الرجل يوضئ صاحبه (صـ٣٠ سـ ١١)

ولعل الغرض من هذه الترجمة الردّ على من قال لا تجوز الاستعانة على طاعة الله تعالى يريد ان ما جاء من النهي فهو استحباب. (٦)

---

١ ـ حاشية اللامع: ٢.

٢ ـ تقرير الجنجوهي: ١٧.

٣ ـ عمدة القاري: ٢/ ٥٥.

٤ ـ ايضاً: ٣/ ٥٩.

٥ ـ عمدة القاري: ٣/ ٥٩.

٦ ـ تقرير الجنجوهي: ١٧.

قال الكشميري رحمه الله: يعنى هل يجوز الاستمداد في الوضوء فاجاز الحنفية الصب ومثله دون الدلك فهذا ايضاً من باب اقامة المراتب فاجازوا بعضها ومنعوا عن بعضها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بعده في المزدلفة ايضاً ولا بأس اذا كان بعد تبدل المجلس. (١)

قوله: عن المغيرة بن شعبة: راجع (ص: ٣٣ و ٥٢ و ٥٦ و ٤٠٩ و ٦٣٧ و ٦٣٨) واخرجه مسلم رحمه الله في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجة. (شيخ القرآن رحمه الله).

باب قراء القرآن بعد الحدث وغيره

اما عطف على القرآن وغير القرآن نحو الذكر والسلام وغير هذا او عطف على الحدث اى بعد غير الحدث نحو ان يتلطخ بعض اجزائه بالنجاسة. (٢)

اما عطف على الحدث والمراد منه الجنابة والاحاديث وان لم تدل عليه لكنه اخرج قياساً على الوضوء، ويمنع الجنب من القراءة للحديث الصريح الدالّ على المنع او عطف على القرآن. (٣)

في الحمام: خص ذكره اذ الغالب ان اهله أصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصري وابو حنيفة (غ).

والا فلا تسلم: مناسبته بالترجمة على تقدير العطف على الحدث قياس على ذكر الآخر. (جن)

---

١ - فيض الباري: ١/٢٨٥.

٢ - عمدة القاري: ١/١٠٨.

٣ - تقرير الخسروهي: ١٧.

ثم قرا العشر الآيات : مناسبة بالترجمة انه توضأ بعده والظاهر انه كان على غير وضوء بسبب حدث غير النوم اذا النوم ليس بناقض لوضوءه عليه السلام، ويمكن ان يقال المناسبة هو القراءة على حال لم يصل عليه وهذا يكفي. (١)

اعلم ان البخاري رحمه الله ترجّم هذا الباب بقراءة القرآن بعد الحدث واتى بحديث ابن عباس وموضح الترجمة في هذا الحديث انما هو قوله استقيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه. الخ. فدلّ على ان نومه صلى الله عليه وسلم ناقض للوضوء عند البخاري، وظنى ان هذه المسئلة اى عدم كون نوم الانبياء ناقضاً للوضوء ليس بمنقول عن ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة وصاحبيه وانما هو استنباط من بعض المشائخ استنبطوه مما ورد انه صلى الله عليه وسلم تنام عينيه ولا ينام قلبه وقد عرفت معناه وما هو مراد منه فتنبه لذلك. (٢)

وقال الشاه ولي الله رحمه الله : وليس هذا استدلالاً بنقض النوم كما وهم فافهم. (٣)

قوله ثم اوتر: قال الكرماني رحمه الله اى جاء بركعة اخرى فردة، قلتُ: لِمَ لا يجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى ثلث ركعات لانها وتر ايضاً بل الاوجه هذا لانه ورد النهي عن البتيراء وهو التنفل بركعة واحدة. اهـ. (٤)

المناسبة: ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من وجه ان في الباب الاول حكم التوطئة وفي هذا الوضوء وهذا القدر كان فافهم. (٥)

---

١ ـ الجنجوهي : ١٧.

٢ ـ الهام الباري : ٢٦.

٣ ـ تراجم البخاري: ١٧ .

٤ ـ عمدة القاري: ٦٥/٣.

٥ ـ المصدر السابق: ٦٣/٣.

باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل

وغرض الانعقاد دفع سوال: فان قلتَ: كيف يجوز هذا الحصر وللوضوء اسباب أخر غير الغشي؟

قلت: انما يقع مثل هذا الحصر فالمراد انه ردّ لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقاً سواء كان مثقلاً او غير مثقلاً واشركهما في الحكم فالمتكلّم حصر على احد النوعين من الغشي فافرده بالحكم مزيلاً للشركة ومثله يسمى قصر الافراد. اهـ. (ع: ٦٩/٣). (١)

المناسبة: والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل. (٢)

قوله: الا رأيته في مقاصى هذا: فان قلتَ لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضاً ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رويته.

قلت: قال الاصوليّون ما من عام الاّ وقد خص ان الله بكل شيء عليم ونحوه والمخصص قد يكون عقلياً وعرفياً فالعقل خصصّه بما صحّ رويته والعرف بما يتعلق بأمور الدّين والجزاء ونحوها ذكره الكرماني. (٣)

المراد منه: الامور العظام وما هو من قبيل الجزاء لان رواية مسلم (صـ ٤٥٦) رأيت مقامي هذا كل شيء وعدتم في رواية (صـ ٤٥٩) ثم قال انه عرض عليّ كل شيء تولجونه (اى تدخلونه من جنة ونار وقبر محشر) وفي رواية (صـ ٤٦٠) ما من شيء توعدونه الا وقد رأيته في صلوتي هذه، وفي رواية (صـ ٤٦٣) ورأيت الجنة الخ. يدلّ عليه قوله عليه السلام حتى الجنة والنار فهو كقوله تعالى (ثم اجعل على كل جبل

---

١ - الهامش (٧): من التوضيح

٢ - العمدة: ٦٦.

٣ - القنية: ١٠٩/١.

منهن جزءاً) ومن المعلوم انه ليس المراد جبال الدنيا كلّها، وكقوله تعالى ((واوتيت من كل شيء)) ومن المعلوم انّ بلقيس لم توت ملك سيلمان عليه السلام، وكقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ ومن المعلوم انه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لما يشاء. (١)

فيقال له ما علمك بهذا الرجل: الفائدة: أشير بهذه لشهرة امره صلى الله عليه وسلم في العالم وليس وجه الاشارة بهذا انه صلى الله عليه وسلم يحضر هناك هو او شبهه كيف وهذا السوال كما يسئل به المؤمن كذلك يسأل به كل كافر ومنافق فهل يجوز عند من له شعور ما ان يحضر النبي صلى الله عليه وسلم قبوراً لكافرين والمنافقين مع انه ورد في بعض الروايات ما هذا الرجل الذي بعث فيكم بلفظ الموصول وهو للغائب وايضاً يجيب المومن فيقول هو محمد رسول الله كما هو مصرّح في هذا الحديث ولفظة هو للغائب وايضاً ياتي في (صـ ١٧٦) من هذا الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر دفن ليلاً فقال متى دفن هذا؟ ـ الحديث ـ فنقول هل حضر النبي صلى الله عليه وسلم في قبر هذا الميت حين سأله الملائكة، وقالوا ما كنت تقول في شان هذا الرجل ام لا؟، فان قيل: نعم نقول فلم سأل صلى الله عليه وسلم الصحابة بعد حضوره في قبره وعلمه بحاله، وقال متى دفن هذا، وان قيل: لا فقد ذهب ما قالوا انه صلى الله عليه وسلم يحضر في القبر عند السوال بهذا. (٢)

المطابقة :٥ : قال البدر رحمه الله: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله (حتى تجلاّني الغشي) لانه لو كان مثقلاً لكان انتقض الوضوء منها لانه كالاغماء حينئذ، والدليل على انه لم يكن مثقلاً لانها صبّت الماء على رأسها ليزول الغشي وذلك يدلّ على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدلّ على عدم انتقاض وضوئها. (٣)

---

١ ـ الهام الباري: ٢٦ و ٢٧.

٢ ـ المصدر السابق: ٢٧.

٣ ـ عمدة القاري: ٦٧/٣.

باب مسح الرأس كله (صـ ٣١ سـ: ٧)

والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم من جهة ترك الوضوء من الغشي الا اذا كان مثقلاً وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء. (١)

﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (٢):

واحتجاجه به انما يتمّ اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله (ع).

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: اختار ههنا مذهب مالك رحمه الله بان الفرض في الوضوء مسح كل الرأس للآية المذكورة في الترجمة ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله الفرض مسح شعرة او شعرتين بناء على ان الآية عنده مطلقة والفرض عند الحنفية رحمهم الله ربع الرأس على انها مجملة فيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم مفيراً لها وهو ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه عليه السلام مسح على ناصية لان الباء تدخل على الوسائل فلما دخلت على المحل كان للمحل شبه الوسيلة فلم يلزم الاستعاب. (٣)

قوله برؤسكم: يعنى الظاهر كل الرأس، ولنا الحديث المشهور حديث الناصية. (٤)

باب غسل الرجلين الى الكعبين

والمناسبة بين البابين ظاهرة (ع):

اس باب سے ایک لطیف اشارہ فرمادیا کہ جیسے رجلین کعبین تک دھوئے جاتے ہیں اسے طرح اذنان سر کے لئے کعبین ہے لہٰذا ان کا بھی مسح ہونا چاہئے. (٥)

---

١ ـ العمدة: ٦٧/٣.

٢ ـ المائدة: ٦.

٣ ـ الفية: ١٠٩/١.

٤ ـ تقرير الجنجوهي: ١٧.

٥ ـ تقرير البخاري: ٥١.

باب استعمال فضل وضوء الناس

والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء. (١)

ان يتوضوء بفضل سواكه : وقد استشكل ايراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل وأجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة. (ف ٢٩٥).

يحتمل ان يكون ما بقي في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء المتوضي وهو الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل. اهـ (٢)

مگر میری رای یہ ہے کہ اس کے بعد باب بلا ترجمہ آرہا ہے اور باب بلا ترجمہ باب سابق کا جزء ہوا کرتا ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اس باب میں تو فضل بمعنی الماء المستعمل مراد لیا اور دوسری میں فضل بمعنی الباقی في الاناء بعد الوضوء ذکر فرمایا ہے۔ (٣).

واستدلاله هذا مبني على عدم الفصل بين الطاهر والطهور وبينهما فرق لا يخفى والذي يثبت بالرواية طهارة الماء المستعمل وهو مسلم واما الرواية الثانية فلم تقم فيها قربة حتى يلزم زوال الماء عن صفته والكلام فيه فكانه لم يفرق بين الغسل لاجل قربة وبينه بدونها، وكذلك الرابعة لا تثبت الا جواز شربه وهو مسلّم . والحاصل: ان النزاع في طهورية الماء الذي اقيمت به قربة والذي اثبتوه بالروايات أعمّ من ذلك فلا يفيد. (٤)

قوله خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة: طالع (ص ٥٤ و ٧١ و ٧٢ و ٨٨ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٨٦١ و ٨٧١) قد فعل الصحابة رضي الله عنهم هذا في السفر لا في

---

١ ـ العمدة: ٧٣/٣ .

٢ ـ العمدة: ٧٣/٣ .

٣ ـ تقرير البخاري: ٥١ .

٤ ـ لامع الدراري: ٨٦/١ .

الحضر مرّة وذلك ليرى الكفار محبتهم له وايثارهم له وذلك كان بالابطح خارج مكة كما في (صـ ٥٠٣) . (شيخ القرآن رحمه الله تعالى).

قوله: وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم: هذا طرف من حديث اخرجه المؤلف رحمه الله في المغازي في (صـ٦٢٠) عن ابي موسى رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجوانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي (الحديث). (١)

قوله عن المسور وغيره: كذا في (صـ ٣٢٨ و ٣٧٩).

باب: اورد هذا الباب لان هذا الحديث اى قوله (شربت من وضوئه) يحتمل ان يكون المراد الباقي بعد الوضوء فيكون هذا الباب مغائراً بالسابق وان يكون المراد المستعمل فيكون موافقاً بالسابق لكن فيه فائدة اخرى وهو بيان الخاتم. (٢)

اشربا: وهما ابو موسى وبلال (ف: ١/٢٩٥).

قوله: مثل زر الحجلة: كذا في (صـ ٥٠١ و ٨٤٧ و ٩٨٠) په شان د بتنى د ډولى (و بتقديم الراء على الزاء معناه ، په شان د ها د زركي. طالع هـ رقم ٩ و اللغات .

قوله من غرفة واحدة: والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما من متعلّقات الوضوء فالاول في الوَضوء والثاني بالوُضوء بالضم. (٣)

قوله: من كفة واحدة (صـ ٣٢ سـ١): وفيه حجة للشافعي رحمهم الله كذا قال ابن الملك وغيره من ائمتنا، والاظهر ان من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كفة وفيه الوحدة احترز من التثنية ففعل ذلك ثلاثاً اى كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاثاً فيكون الحديث محمولاً على اكمل

١ - الهام الباري: ٢٧.

٢ - تقرير الجنجوهي: ١٧ و ١٨ .

٣ - عمدة القاري: ٣/٧٩ .

الحالات المتفق عليها عند ارباب الكمالات، ويجوز ان يكون فعل ما ذكروه لبيان الجواز. والله اعلم. (١)

باب مسح الرأس مرة

والمناسبة بين البابين ظاهرة (ع):

قوله فمسح برأسه: اى مرةً واحدةً والدليل عليه شيئان: احدهما انه نص على الثلث وعلى مرتين في غيره، والثاني: انه صرح بالمرة في حديث موسى بن وهيب كما يذكره الآن. (٢)

قوله: وحدثنا موسى: وتقدمت طريق موسى هذا في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها انه مسح الرأس مرة واحدة. اهـ. (ع ٨١/٣).

باب وضوء الرجل مع امرأته

ولعلّ غرض البخاري من وضع هذا الباب الردّ على من كرهها لما روى الترمذي رحمه الله عن رجل من بني غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة، وفي الباب عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال ابو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد، واسحاق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سورها بأسا. **اقول**: ويمكن ان يراد كراهة تنزيهية. (٣)، يعنى ان النهي تنزيهية. (٤)

وتوضأ عمر رضي الله عنه: وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح. (٥)

---

١ ـ التعليق الصحيح: ٥٥ نقلاً عن المرقات: ١٤٥/٢.

٢ ـ العمدة: ٨١/٣.

٣ ـ الغنية: ١١١/١.

٤ ـ تقرير الجنجوهي: ١٨.

٥ ـ العمدة: ٨٣/٣.

ومن بيت نصرانية: وفي رواية بدون الواو اى بالحميم من بيت نصرانية وذلك حين جاء مكة للحج وقضى حاجته ثم طلب الماء وتوضأ من بيت نصرانية فلعلّها غمست يدها فيه ولعله من سورها. (١)

مع ان النساء يدخلن ايديهن في الماء عند التسخين ليعلمن هل حمي ام لا كما هو العادة فهو من فضل وضوء المرأة من وجه. (٢)

قوله: جميعاً: فان قلتَ: لا يدل على ان الرجال والنساء كانو يتوضاون من اناء واحد؟

قلتُ: قال الدار قطني رحمه الله ورى هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ (**من الميضاة**): وفي رواية القعنبي وابن وهب عنه (كانوا يتوضاون زمن النبي عليه الصلوة والسلام في الاناء الواحد) واخرجه ابو داود ايضاً من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا) ولا شك ان الاحاديث يفسّر بعضها بعضاً. (٣)

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء

والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعاً من الوضوء (ع).

يرثني كلالة: فيها اقوال أصحّها ما عدا الوالد والولد. (ع).

المراد من الكلالة ههنا هو الوارث الذي من الاجانب ليس من عمود النسب ولفظ الكلالة يطلق عليه وعلى المورث الذي يرثه وارث كذا. (٤)

---

١ - التحبة: ١/١١١.

٢ - الهام الباري: ٢٨ وتقرير الخصوصي: ١٨.

٣ - العمدة: ٣/٨٤.

٤ - الالهام: ٢٨.

باب الوضوء والغسل في المخضب

والمناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء (ع ٢٨٨). ومجّ فيه مرّ الحديث في (ص: ٣١).

في تور من صفر: لا بأس بانائه ومنعوا في ديارنا وفي زماننا لصيرورته خاصة وعلامة للهنود. (١)

فقالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم: اخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في عشرة النساء والترمذي في الجنائز وفي هذا الكتاب في (صـ ٩١ و ٩٣ و ٩٥ و ٣٥٤ و ٤٣٧ و ٦٣٩ و ٨٥١) . (شيخ القرآن).

قوله استأذن ازواجه: اما لان القسم كان واجباً عليه او استحباباً لتطييب قلوبهن. (٢)

قوله: ورجل آخر: ابهمت الآخر لكونهم ثلاثة علي وأسامة والفضل رضي الله عنهم هم يتناولون. (ع : ٩٢ / ٣ والالهام : ٢٨) :

قوله: بعد ما دخل بيته: يوم الاثنين. (ف). اى حبس عن الناس بسبب المرض.

قوله: واشتد وجعه: يوم الخميس (ف) اى اشتد مرضه ، **قوله هريقوا** اى اريقوا ، **قوله: من سبع قرب** ، هذا من علوم النبوّة لم نطلع على سرّه. (٣)

باب الوضوء من التور (ص ٣٣ س ٢)

قيل : هو الابريق وقيل هو الطست (غ)

اس باب سے وضوء الاناء ثابت کرنا ہے یعنی پانی لے کر، چنانچہ جب حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم برتن میں اپنا ہاتھ ڈال دیا تو فی التور ہو گیا اور لوگوں نے اس پانی سے وضوء کیا یہ من التور ہو گیا۔ (تقریر البخاری : صـ ٥٥)

---

١ ـ تقرير الجنجوهي: ١٨.

٢ ـ الفيض: ٢٩٧.

٣ ـ الهام الباري: ٢٨.

قوله حدثنا مسدد قال حدثنا حماد: قال البدر رحمه الله: مطابقته غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور اللهم الا اذا اطلق اسم التور على القدح. (١)

باب الوضوء بالمد

هو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق وقوله بالصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد وقوله الى خمسة امداد بيان لغايته حاصله انه لم ينقص عن اربعة أمداد ولم يزد على خمسة. قال النووي: اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل، والمستحب: ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مدّ وما في الحديث معتبر على التقريب لا على التحديد. (٢)

ثم الاجماع: على انه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريباً كما دل عليه خمسة امداد والمراد بالمد والصاع وزناً لا كيلاً. (٣)

قال الكشميري رحمه الله: قال الشيخ السندي رحمه الله في بيان وزن الصاع:

صاع كوفى هست اى مرد فهيم ... دوصد وهفتاد توله مستقيم

باز دينارى كه دارد اعتبار ... وزن آن از ماشه دان نيم وچهار

وقد اضفت اليهما بيتين آخرين فقلتُ

درهم شرعى آزين سكين شو ... كان سه ماشه هست يك سرخه دو جو

سرخه سه جو هست ليكن پاو كم ... هست سرخه ماشه اى صاحب كرم (٤)

---

١ - عمدة القاري: ٩٣/٣.

٢ - ك، على الهامش: ٩.

٣ - التعليق الصحيح: ١١٩.

٤ - فيض الباري: ٣٠٢/١.

باب المسح على الخفين

والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء (ع) وانما عدى بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله على ما ورد مخالفاً للقياس، والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر وانما ثنى لان المسح لا يجوز على احدهما دون الآخر. (١)

الفائدة: قال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامّة الصحابة رضي الله عنهم الا شيئاً روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال: وروى عن الحسن البصري انه قال أدركت سبعين بدرياً من الصحابة رضي الله عنه كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا راه ابوحنيفة رحمه الله من شرائط اهل السنة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين. اهـ (٢)

وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في خيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدع والاهواء حتى سئل انس بن مالك رحمه الله عن علامات أهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن الختنين وتمسح على الخفين. اهـ (٣)

وفي الهداية: والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعاً. (٤)

قوله اذا حدثك سعد اهـ: وجه هذا القول انه لما اخبر عبد الله سعداً فسأله اخرى وكرر فقال سعد رضي الله عنه سل أباك فسأل واخبره قول سعد فقال عمر رضي الله عنه. (٥)

وقال موسى بن عقبة: وهذا تعليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما. اهـ (ع: ٩٨/٣).

---

١ ـ المرقات: ٧٧/٢.

٢ ـ العمدة: ٩٧/٣ وطالع الهامش: ١٠ دان فيه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء الشمس الخ.

٣ ـ التعليق الصحيح: ١٣٢/١ عن مرقاة المفاتيح: ٧٨/٢.

٤ ـ الهداية: ٥٦/١ و ٥٧.

٥ ـ تقرير الخنجوهي: ١٨.

قوله ان سعداً: خبره محذوف التقدير ان سعداً حدّث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (ع).

عن أبيه المغيرة: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ع) طالع (٥٢ و ٥٦ و ٤٠٩ و ٦٣٧ و ٨١٢) وأخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي ايضاً في الطهارة. (شيخ القرآن).

قوله: يمسح على عمامته: وجاء رواية أخرى على الناصية والعمامة فناخذ بالآية اى قوله برؤوسكم ونحمل فعله على العمامة بعد مسح الناصية دون مسح العمامة بطريق القصد. (١)

قال ابن بطال: قال الاصيلي رحمه الله: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطاء الاوزاعي. (٢)

وقال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه مسح بناصية وسوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحاً. (٣)

وحديث المغيرة خبر واحد لا يترك به القرآن او هو منسوخ قال محمد رحمه الله في الموطا كان المسح على العمامة فتُرك كذا، قال الشيخ نصير الدين الغورغشوي رحمه الله على حاشية المشكوة. (٤)

وتابعه معمر: اى تابع الاوزاعي معمر بن راشد، وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة اهـ (ع: ١٠١/٣).

باب اذا دخل رجليه وهما طاهرتان

اشارة الى ان المسح على الخفين جائز اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يشترط الطهارة الكاملة وقت اللبس عند ابي حنيفة رحمه الله فلو غسل رجليه ولبس

---

١ - المصدر السابق.

٢ - هامش البخاري: ١٦ من، ك، وطالع الهام الباري: ٢٨ ايضاً.

٣ - المرقاة: ١٦/٢.

٤ - التعليق الصحيح: ١١٦.

خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث بجزيه المسح لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعي كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعاً كذا في الهداية، وقال الشافعي يشترط الطهارة الكاملة حين اللبس. اهـ. (١)

والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلاً منهما في حكم المسح على الخفين. (٢)

قوله: فاني ادخلتهما طاهرتين: اى اني أدخلت الرجلين في الخفين حال كون الرجلين طاهرتين. (٣)

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة الخ

قال الكتكوتي رحمه الله: وفيه ردّ على من قال بوجوب الوضوء مما مسته النار كما قال ابو هريرة رضي الله عنه توضؤا وا مما مسته النار. (٤)

وقال ابن التين رحمه الله ليس في حديثي الباب ذكر السويق، وقال بعضهم أجيب بانه دخل من باب اولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله أشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعد. قلتُ: وان سلمنا ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لما ذا وقوله ولعله الى آخره ابعد من الجواب الاول لانه عقد على السويق باباً فلا يذكر الا في بابه وذكره اياه ههنا لا طائل تحته لانه لا يفيد شيئاً زائداً. (٥)

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: امام بخاری کے اصول موضوعہ میں سے یہ تو بھی ہے کہ جب کسی باب کی روایت میں کوئی فائدہ جدیدہ ہوتا ہے تو اس پر تنبیہ کرنے کیلئے نیا باب باب در باب باندھ دیتے ہیں' یہاں جو روایت آنے والے باب میں آرہی ہے اس کے اندر سویق کا ذکر ہے اور ترجمہ میری نزدیک اس سے ثابت ہو رہا ہے مگر چونکہ روایت میں مضمضہ کا لفظ تھا

١ ـ [illegible] القاري: ١/١١٣.

٢ ـ عمدة القاري: ٣/١٠١.

٣ ـ الهام الباري: ٢٨.

٤ ـ الغنية: ١/١١٤.

٥ ـ عمدة القاري: ٣/١٠٣ و ١٠٤.

اس لئے امام بخاری نے اس پر تنبیہ کرنے کیلئے بطور فائدہ جدیدہ ایک نیا باب باندھ دیا اور تنبیہ فرمائی کہ وضوء سویق کے کھانے سے تو نہ کی جائے لیکن چونکہ اس سے منہ بھر جاتا ہی اس لئے کلی کرلینی چاہئے۔ (۱)

(۲): وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء. (۲)

قوله: فمضمض ومضمضنا: وقد مرّ غير مرة، يدلّك على ان زيادة الباب ههنا لتضمن الرواية مسئلة مستقلة فلا ينافي ذكر لحم كتف الشاة في هذا الباب تناسب الابواب لانه تتعلق بالترجمة السابقة. (۳)

عن كريب عن ميمونة اه: اس روایت پر علامہ عینی وعلامہ کرمانی کو اشکال پیش آرہا ہے کہ یہ جوڑ کہاں سے آگئی کیونکہ باب تو من مضمض من السویق کا ہے' علامہ کرمانی فرماتے ہیں کہ یہ نساخ کا تصرف ہے علامہ عینی رحمہ اللہ کی بھی یہی رائی ہے' دراصل سب کو یہ اشکال اس وجہ سے پیش آرہا ہے کہ اس کو مستقل باب سمجھا جارہا ہے لیکن اگر اس کو باب در باب مان لیں تو کوئی بھی اشکال نہیں ہوگا اس صورت میں نہ تو باب سابق کے ترجمہ کو قیاس سے ثابت کرنا پڑتا ہے اور نہ ہی اس روایت کو بی موقع ماننا پڑی گا بلکہ یہ کہا جائے گا کہ یہ پہلا باب بے فائدہ جدیدہ کے طور پر درمیان میں باب در باب منعقد کردیا۔ (۴)

باب هل يمضمض من اللبن: وانما استفهم ولم يحكم بالجزم لمكان الاختلاف فيه فروى ابو داود رحمه الله باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ لكن قيل ان في سنده مطع بن راشد

---

۱ ـ تقرير البخاري: ۵۹.

۲ ـ عمدة القاري: ۳/۱۰۴.

۳ ـ لامع الدراري: ۱/۹۰،۸۹.

۴ ـ تقرير البخاري: ۵۹.

وهو رجل مجهول فلذا اورد البخاري رحمه الله حديث الباب ترجيحاً له على ذلك الحديث، او لان الحديث يدلّ على انه مضمض منه. (١)

شرب لبنا فمضمض: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ع)

قوله: تابعه يونس اه: اى تابع عقيلاً اه. (ع).

باب الوضوء من النوم

اى هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب، والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله من حيث ان كلاً منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء. (٢)

ولم يذكر حكمه لمكان الاختلاف فيه. اهـ. (٣)

المسئلة الفقهية: قال في المرءاة: نوم غیر انبیاء علیہم السلام میں چار مذاہب ہیں.

(۱): مالک کے نزدیک نوم کثیر مطلقاً ناقض للوضوء ہے اور نوم قلیل مطلقاً ناقض للوضوء نہیں.

(۲): امام شافعی رحمہ اللہ کے نزدیک قعود والی نوم غیر ناقض ہے بشرطیکہ مقعد زمیں پر خوب لگا ہوا ہو' اور باقی تمام صورتوں میں نیند ناقض ہے.

(۳): امام احمد رحمہ اللہ کے نزدیک قعود اور قیام والے نوم ناقض نہیں اور باقی تمام صورتوں میں نیند ناقض ہے.

(٤): امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ' صاحبین' سفیان ثوری' حماد بن ابی سلیمان رحمہم اللہ کے نزدیک ہیئت صلوۃ یعنی قعود' قیام' رکوع' سجود کی نیند ناقض نہیں باقی چار صورتیں ناقض وضوء ہیں' اول: اضطجاع' دوم: تورک' سوم: استناد' چہارم: استلقاء.

وجہ الترجیح: احناف کی ہاں علت استرخاء مفاصل ہے اور ہماری یہ علت صراحۃ نص کی موافق ہے. (٤)

---

١ ـ غنية القاري: ١/١١٤.

٢ ـ عمدة القاري: ١٠٨.

٣ ـ غنية القاري: ١/١١٤.

٤ ـ المرءاة: مختصراً: ٢١٠ كذا في التعليق الصحيح: ١ / ١٠٦ / ١٠٥.

قوله من النعسة: هو فتور في الحواس (ك). **قوله: او الخفقة**: هي تحريك الرأس عند غلبة النوم (ك).

قوله: اذا نعس احدكم: قال البدر رحمه الله مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لم اوجب قطع الصلوة وامر بالرقاد دلّ ذلك على انه كان مستغرقاً في النوم فانه عللّ ذلك بقوله (فان أحدكم) الخ. وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقلّ من ذلك ولم يغلب عليه فانه معفوّ عنه ولا وضوء فيه. اهـ. (١)

قوله فلينم حتى اهـ : حتى هذه للثمرة، وتقدير العبارة هكذا فينم ثم ليستيقظ حتى يعلم ما يقرأ. (٢)

باب الوضوء من غير حدث

وهو الوضوء على الوضوء ما حكمه (ع).

يتوضا عند كل صلوة. وهذا محل المطابقة (ع).

قوله: ولم يتوضا: وهذا يدل على الترجمة بان الوضوء من غير حدث غير واجب. (ع).

هذا لتبليغ حكم الجواز والاول على الاستحباب، والمطابقة باعتبار الجزء الاخير وهو ان الوضوء من غير حدث غير واجب كذا في الخير الجاري، وفي الكرماني فان قلت ما وجه المطابقة على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اى باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتاً وانتفاء فحينئذ الدلالة ظاهرة. (٣)

اتى بحديثين والاول منهما يناسب الترجمة دون الثاني فلعلّه اتى به ليدل على ان الاول محمولة على الاستحباب دون الوجوب او ليدلّ على ان الاول منسوخ. (٤)

---

١ ـ العمدة: ١١٠/٣.

٢ ـ الهام الباري: ٢٨.

٣ ـ هامش البخاري: ١٣.

٤ ـ الهام الباري: ٢٨.

باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله

والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضي محترزاً عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد في حق من لا يحترز منه. (١)

قوله: وما يعذبان في كبير: قال النووي رحمه الله له تاويلان: احدهما: انه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: انه ليس بكبير عليهما الا يفعلا قاله في الخير الجاري. الخ. (هـ ١، صـ ٣٥).

قوله: لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا: (صـ: ٣٥ سـ: ٢) قال العلامة القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: اعلم انه ههنا اشكال قويّ لم يتوجّه اليه احد وهو ان اصحاب هذين القبرين كانا مسلمين او كافرين فان كانا كافرين فلِمَ شفع النبي صلى الله عليه وسلم لهما وقد قال الله تعالى ((ما كان للنبيّ والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين))، الآية، وان كانا مسلمين فيسد الانبياء يشفع لمسلمين يعذّبان فى قبورها ويخفف عنهما العذاب قدر هذه المدة اليسيرة لا يعبأ بها في جنب ما مضى بعدها من ثلث عشرة مائة سنة (١٣٠٠) فصاعداً هما مما مضى وما بقي الى قيام الساعة فهو باق ويجرى عليهما هذا لعمري في القياس بديع كيف، والشافع لهما سيد الانبياء الذي تحت لوائه آدم ومن دونه يوم القيامة ويرجع اليه الناس كلّهم يوم القيامة حتى ابراهيم ويوذن له في الشفاعة حين لا يوذن لاحد غيره وهو الذي اذا حرك حلقه باب الجنة يقول الخازن من انت فيقول: انا محمد، فيقول الخازن: بذا أمرت ان لا افتح لأحد قبلك، وهو الذي اذا صلّى عى قبور مملوة ظلمة يملأها الله نوراً وضياء بصلوته عليه، فما معنى تخفيف العذاب قدر هذه المدة اليسيرة التي لا يعبأ بها في جنب المدة التي مضى عليهما وقد عاد

---

١ ـ عمدة القاري: ١١٤ / ٣

العذاب عليهما فيها وهما يعذبان الى يومنا هذا بل بعده ايضاً الى ما شاء الله (ثم بين الاضطراب في الحديث. فحقق فاجاد وأفاد). (١)

وقال أيضاً رحمه الله: فاذا بلغ الاضطراب في الروايات الى هذ ا المبلغ فلا بدّ لنا ان نعتمد على رواية البخاري فانه أصح الكتب بعد كتاب الله ثم نتأمل في معنى الحديث ومراده ما هو وكيف هو؟ فنقول بتوفيق الله تعالى: ليس معنى الحديث ما ملئوا به كتبهم، وصحفهم قديماً وحديثاً ووشوّا به شروحهم وحواشيهم قرناً بعد قرن شكر الله سعيهم وأدخلهم وايّانا في رحمته ان العذاب يخفف ما دامتا رطبتين فاذا يبسا يعود العذاب كما كان فيعذّبان الى يومنا هذا بل بعده ايضاً الى ما شاء الله بل معناه لعلّه يخفف عنها العذاب قبل ان يجيء نوبة يبسهما ثم لا يعود ابداً، وهذا كما جاء من همّ بالحسنة كتبت له حسنة واحدة ما لم يعمل اى من هم بالحسنة كتبت له حسنة واحدة قبل ان يجيء نوبة العمل فاذا عمل كتبت له عشر حسنات، واما الروايات التي فيها ما دامت رطبتين كلّها رواية بالمعنى عبّر الرواة بما فهموا من توقيت التخفيف الى وقت اليبس ثم عود العذاب الى يوم الحساب لكن هذا المعنى لا يليق بشان شفاعته صلى الله عليه وسلم كما عرفت سابقاً فانصف، ولا تجهل فان هذا وان كان مما لم يقرع سمعك لكنّه هو التحقيق ان شاء الله تعالى. (٢)

الفائدة: وليس في الجريدة معنىً يخصه وانما ذلك ببركة يده ولذا انكر الخطابي وضع الناس الجديدة ونحوه على القبر. (مجمع البحار هـ: ٢).

آجکل قبروں پر پھول اور کھجور کی شاخیں چڑھائی جاتی ہیں اس بدعت کا حدیث کے واقعے پر قیاس کرنا غلط ہے: (المرأة: صـ ٢١٩ كذا فى التعليق الصحيح: صـ ١١٠ / ١)

---

١ ـ الهام الباري: ١٩.

٢ ـ الهام الباري: ٣٠، وطالع الفتح: ١/ ٦٣.

باب ما جاء في غسل البول

الالف واللام للعهد اى بول الناس (ع)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب السابق (ع).

قوله: من بوله: انسان کا بول تو سب کے نزدیک ناپاک ہے مگر بول ماکول اللحم میں اختلاف ہے، حنفیہ رحمہم اللہ کا قول واحد اور امام شافعی رحمہ اللہ کا قول راجح یہ ہے کہ ناپاک ہے، اور مالکیہ رحمہم اللہ کا قول واحد اور حنابلہ رحمہ اللہ کی راجح روایت یہ ہے کہ طاہر ہے، امام بخاری رحمہ اللہ اس مسئلہ میں مالکیہ رحمہ اللہ کے ساتھ ہیں، اس لئے وہ فرمارہے ہیں کہ حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم نے لا يستتر من بوله فرمایا. اه. (١)

العجب من المؤلف رحمه الله، انه أخرج هذا الحديث في هذه الصفحة على ما مرّ وفيه لا يستتر من بوله واخرج ايضا فى هذه الصفحة على ماسياتى وفيه فكان لايستتر من البول فلفظ من بوله ولفظ من البول كلاهما عند المؤلف رحمه الله فكيف جزم ههنا على احد اللفظين وقال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر لا يستتر من بوله ولم يلتفت الى لفظ آخر هو موجود عنده ايضاً اى لفظ من البول. (٢)

نقول هذا التشديد في بول الناس وان كان بول الماكولات ايضاً نجس للنهي عن البول للام الاستغراق، ولا استدلال للبخاري على عدم نجاسة بول الماكولات من هذا الحديث. (٣)

قوله: فيغسل به: وهذا محل المطابقة للترجمة، اعلم: انه ان كان المراد من البول بول الانسان كما قاله البخاري واستشهد له رواية من بوله فاستدلال الحنفية بنجاسة الابوال كلّها بان سبب عذاب القبر البول وهو لفظ عام وان كان في هذا المقام هو بول الانسان

---

١ - تقرير البخاري: ٦٢.

٢ - الهام الباري: ٣٠.

٣ - تقرير الجنجوهي: ١٨.

لكن العبرة لعموم اللفظ على ان في بعض الروايات بدون الاضافة اي لا يستتر من البول هو ظاهر في العموم علا ان حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قالوا ورد في ابوال الغنم كما قاله صاحب نور الانوار. (١)

باب ـ ٦

یہ باب حضرت شاہ صاحب کے نزدیک یہاں بے محل اور بے موقع ہے اور بعض نسخ میں یہاں باب کا لفظ نہیں ہے وہی صحیح ہے اور حضرت شیخ الہند رحمہ اللہ فرماتے ہے کہ یہ باب کا الفصل من الباب السابق نہیں ہو سکتا بلکہ یہ کلام یہ تشحید اذہان کیلئے ہے اور باب کون البول موجباً لعذاب القبر مناسب ترجمہ ہو سکتا ہے. اھ. (٢)

هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله (باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله) لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه وههنا عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك، فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث بهذا الباب على تقرير وجود لفظة باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك. اهـ (٣)

قال ابن المثنى اهـ: اراد بهذا الاسناد التقوية وتصريح لفظ سمعت لان الاعمش مدلّس ومعنعنة الاعمش لا تعتبر الا اذا علم سماعه. (٤)

باب ترك النبي والناس اهـ ـ: ١١

وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو اشتمال كل منهما على ان حكم البول ازالته فذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه، وحكمه حكم الغسل. (٥).

١ - هدية الدراري ١١٦/١.

٢ - تقرير البخاري ٦٣.

٣ - عمدة القاري ١٢٣/٣.

٤ - ك. على الهامش ١.

٥ - ع ١٢٤/٣.

باب صب الماء اهـ

والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى (ع).

الاعرابي: لكونه غير عالم بالمسائل وانه لم يدع نشر بوله في مواضع من المسجد ولم يكن يعلم المسئلة حتى يمسك الذكر مع انه مخافة الضرر وليس هكذا في غير موضع العذر في سنن ابي داود اه امر بحفر موضع البول. [1]

باب بول الصبيان

قوله: فدعاء بماء: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ع).

قوله فنضحه ولم يغسله: وفي بعض الروايات فرشه وفي بعضها ورد لفظ الصب فالمراد الغسل من غير فرك. [2] اى بالمبالغة (غ ١١٦) طالع الحديث في (صـ ٨٢١ و ٨٨٨ و ٩٤٠).

باب البول قائما وقاعداً

قال البدر رحمه الله: والاحسن ان يقال لمّا ورد في هذا الباب جواز البول قائماً وجوازه قاعداً بأحاديث كثيرة أورد البخاري أحاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة أشار الى الفصلين اما اكتفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنّه اقتصر على احاديث الفصل الاول لكونها على شرطه.

وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلاً منهما في احكام البول وكذلك بينه وبين الباب الذي ياتي والذي ياتي بعده ايضاً.

والحاصل: ان هنا تسعة ابواب كلّها في احكام البول والمناسبة بينهما ظاهرة لا تخفى. [3]

قوله فبال قائما: ذكروا له وجوها منها: انه لبيان الجواز ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يجد مكانا للقعود، ومنها: ان جانب سباطة كان مرتفعا فيرجع البول او لمرض منعه للقعود او للتداوى من وجع الصلب كذا في مجمع البحار. (هـ ١١).

---

١ ـ تقرير الجنجوهي: ١٩.

٢ ـ ع ـ على الهامش: ١٠.

٣ ـ العمدة: ١٣٤/٣.

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

جیسا کہ میں بیان کر چکا ہوں کہ امام بخاری کا قاعدہ ہے کہ جب کسی روایت سے متعدد مسائل ثابت ہوں تو ان پر متعدد ابواب باندھ کر ان مسائل کو ثابت فرماتے ہیں چونکہ اس روایت سے ایک اور مسئلہ ثابت ہو رہا تھا اس لئے پھر ذکر فرما دیا اور ایک جدید باب باندھ کر اس مسئلے کو بھی ثابت فرمادیا کہ کسی آدمی کی قریب پیشاب کرنا دیوار وغیرہ کی آڑ میں جائز ہے۔ اھ (١)

فأشار الي: لكى يستره من خافه (غ).

باب البول عند سباطة قوم

وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلاً منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسبه معنى من معاني الحديث المذكورة والمناسبة بينهما ظاهرة لا تطلب. (٢)

باب غسل الدم

اى الدم نجس فيجب غسله (غ)، اراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الباب الاول من البول وفي الثاني من الدم وكلاهما في النجاسة سواء. (٣)

فلا اطهر: اى حساً ولم ترد به الطهارة الشرعية بل معناه لا اطهر حساً ولا ازال اتلطخ بالدماء لاجل جريان الدم فلا اطهر حساً. اهـ. (٤)

---

١ ـ تقرير البخاري: ٦٦.

٢ ـ ع: ١٣٧/٣.

٣ ـ العمدة: ١٣٩/٣.

٤ ـ فيض الباري: ٣١٩/١.

باب غسل المنيّ وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

اى وفي بيان ما يصيب الثوب او الجسد من المرأة عند مخالطته ايّاها وهذه الترجمة مشتملة على ثلثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المني وذكر الحكم الثالث في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه. اهـ. (١)

واختار المصنف رحمه الله نجاسة المني كما هو مذهب الحنفية رحمهم الله ووضع تراجم ثلث تترى تدلّ على هذا المعنى فذكر فيها غسله كما ذكر غسل البول والمذي وكذا في الباب الثاني ولم يوم الى طهارته وعدّه مع سائر النجاسات في الباب الآتي (باب اذا القي على ظهر المصلي الخ) وفيه وفي ثوبه دم او جناية اي مني، فعادل بين الدم والمني وسوّى بينهما فدل على كونه نجساً عنده. اهـ. (٢)

اما الجزء الاول من اجزاء الترجمة فثابت من لفظ الروايتين معاً، واما الثالث فبلفظ الجنابة وهو مطلق يعمّ جنابة الرجل والمرأة، واما الثاني منها فثابت قياساً لان الصلوة لما جازت في الثواب الباقي فيه اثر المني تجوز ايضاً في الثوب الذي فرك منه المني ولم يغسل وذلك لحصول المقصود فيهما وهو تطهير النجاسة فان المنيّ لما فيه من كثرة الابتلاء لم يعزم ازالته بالكلّية بل عفي قليله وان كان نجساً وعلى هذا لا يفوت شيء من اجزاء الترجمة الثلاثة. (٣).

قوله: بقع الماء: جمع البقعة كالنطف جمع النطفة (٤)

اى هو بقع المآء او هو بدل عن الاثر ويجوز النصب. (٥)

---

١ ـ عمدة القاري: ١٤٤/٣.

٢ ـ فيض الباري: ٣٢٣/١.

٣ ـ لامع الدراري: ٩٥/١.

٤ ـ لغات البخاري: ٣٦.

٥ ـ ٤: على الهامش: ١١.

باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره

ومراده ان ذلك لا يضرّ. (١)

ومراده ان الاثر اذا كان باقياً لا يضره. (٢)

ثم اراه بقعة اوبقعا : هذا وان كان يوهم ان المني يبقى بعد الغسل وهو الذي يرى بقعة لكن الرواية قد مرّت وفيها ثم يخرج الى الصلوة واثر الغسل فيه بقع الماء فعلم ان كان يرى بعد الغسل بقعة هو اثر الماء لا اثر المنيّ. (٣)

اراه: کے ضمیر بظاہر منی کی طرف راجع ہے. اس لئے کہ وہی اقرب ہے اور یہ بھی احتمال ہے کہ تغسل سے جو غسل سمجھ میں آتا ہے اس کی طرف ہو اب ترجمہ کیونکہ ثابت ہوا امام بخاری کی اصول موضوعہ میں سے یہ ہے کہ وہ استدلال بکل محتمل فرماتے ہیں اور اس کا مطلب یہ ہے کہ اگر روایت کی اندر مختلف احتمالات ہوں تو امام بخاری ہر احتمال سے استدلال فرماتے ہیں' یہاں بھی اس قبیل سے ہے. (٤)

باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها

وظاهر تبويب المصنف رحمه الله انه رحمه الله مال الى طهارتها موافقاً لمذهب الامام مالك رحمه الله خلافاً للحنفية والشافعية والجمهور رحمهم الله وهما قولان لاحمد رحمه الله، **قال ابن بطال رحمه الله**: اختلفوا في طهارة الابوال فقال مالك رحمه الله بول ما يوكل لحمه طاهر وقال ابو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله: الابوال كلّها نجسة واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم شربها للمرض، وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخاري رحمه الله في

---

١ - فتح الباري: ١/ ٣٣٤.

٢ - عمدة القاري ٣/ ١٤٨.

٣ - انهم الباري: ٣١

٤ - تقرير البخاري: ٧٠.

الترجمة باب ابواب الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال الابل ولذا قال وصلّى ابو موسى ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها، وذهب ابو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله الى ان الارواث كلّها نجسة، وقال مالك رحمه الله: ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله. اهـ. ١٢ ز. (١)

وصلى ابو موسى اه: هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له. اهـ. (ع ١٥٠/٣).

والسرقين الى جنبه: ولا بد ان يكون وصل رشاش البول وبعض اجزء السرقين الى هذا الموضع ولا يمكن خلوّه من البول على ان الدابة اذا بالت في محل فان رشاش بوله ينتضح على جوانب هذا المحل واطرافه فلا ريب في كون بعض منه تحت قدمى ابو موسى رضي الله عنه، والجواب: انه لم يصرح بصلوته ثمّ على غير شيء وهو المراد وانما كان صلّى على شيء طاهر وبذلك يصحّ قوله ههنا وثم سواء فان السرقين متفق على نجاسة. اهـ(٢). سبقة قلم : (هامش اللامع):

دفع الشيخ رحمه الله بذلك ما يرد على المصنف ان الترجمة في الابوال والاثر في السرقين، والاوجه عندي في الجواب انهم لم يفرقون بين الابوال والاوراث في النجاسة فيصح الاستدلال باحدهما على آخر. (٣)

ان يشربوا من ابوالها والبانها: وهذا محل المطابقة للجزء الاول من الترجمة. (٤)

يرد على الحنفية حيث قال بنجاسة ابوال ما يوكل لحمه واذباله.

---

١ ـ هامش اللامع: (١) ٩٦/١.

٢ ـ لامع الدراري: ٩٦،٩٧.

٣ ـ هامش اللامع (٣).

٤ ـ غنية القاري: ؟؟؟.

وأجيب بوجوه: قيل انه منسوخ كما ان جزءه المثلة منسوخ، وقيل انه صلى الله عليه وسلم علم شفاءهم فيها بالوحي، وقيل هو محمول على التداوي بالمحرم وبه جزم ابن حزم رحمه الله في المحلّى، وقيل معناه امرهم بان يشربوا من البانها ويدّهنوا من ابوالها.

والحق في الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بشرب الابوال ولا أمرهم بالتداوي بالالبان، نعم هيّأ لهم الالبان حين سألوه ان يهيّأ لهم الالبان للغذاء بان هداهم الى حيث يوجد لهم الالبان للغذاء صبحاً ومساء فذهبوا الى هناك فحين فازوا بالالبان شربوا الابوال ايضاً بما سوّلت لهم انفسهم لا بان أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وذلك لان الحديث ياتي في (صـ٤٢٣)، وسياقه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتو والمدينة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغنا رسلاً، (اى اطلب لنا الدر من الابل) فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود (هل رأيت فيه ذكر الابوال وأمره صلى الله عليه وسلم ايّاهم بشربها) فانطلقوا فشربوا من ابوالها (بما سوّلت لهم أنفسهم).

وابوالها: بما هداهم النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك حيث صحوا وسمنوا عن ذلك الغذاء الموافق حيث لمزاجهم حيث كانو اعتادوه قبل ذلك في اوطانهم) وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم . الحديث . وياتي في (صـ ١٠٠٥) وسياقه عن انس رضي الله عنه قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة فاجتو والمدينة فقالوا يا رسول الله! ابغنا رسلاً فقال: ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوها فشربوا من البانها (بما هداهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك) وابوالها (بما سوّلت لهم انفسهم) حتى صحّوا وسمنوا فقتلوا الراعي واستاقوا الزود، الحديث. فللحديث سياقان: سياق فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ايّاهم بشرب الابوال وسياق ليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم ايّاهم

بذلك بل فعلوا ما فعلوا بتسويل أنفسهم لهم أمراً فاذا السياق الذي ليس فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ايّاهم بشرب الابوال اصلاً، ونحمل الآخر الذي فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم ايّاهم بذلك بل فعلوا ما فعلوا بتسويل انفسهم لهم امراً على الرواية بالمعنى يلزمنا امران، حمل: احدى الروايتين على الرواية بالمعنى وتسليم شربهم الابوال بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التورات يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث، وان نجعل السياق الثاني اصلاً ونحمل الاول على الرواية بالمعنى يلزمنا احد الامرين اى حمل احدى الروايتين على الرواية بالمعنى وهي التي فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم ايّاهم بذلك دون الثاني، اى تسليم ان النبيّ الاميّ الذي جاء لا حلال الطيبات وتحريم الخبائث أمرهم بذلك، فاخترنا نحن وامامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا دون ذلك فان من ابتلي ببلائين يختار اهونهما فوصح ان الناس في الفقه عيال لابي حنيفة فانه يبتدأ من حيث ينتهي اليه الآخرون فجزاه الله عنّا، وعن سائر المسلمين خيراً. (١)

يقول الفقير الى الله القدير قال شيخ القرآن شيخنا العلامة محمد طاهر رحمه الله حديث العرنين مخالف لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث. (٢)

والحال ان سورة الاعراف نزلت سنة اربع من النبوة بمكة، وهذه الواقعة سنة ست من الهجرة. فهو متروك لاجل تلك الآية الكريمة لان البول خبيث ينفر عنه الطبع والله اعلم. (٣)

قوله: قال ابو قلابة: ابو قلابة عبد الله وقوله هذا ان كان داخل في قول ايوب بان يكون مقولا له يكون داخلاً تحت الاسناد وان كان مقول البخاري يكون تعليقاً منه (ع: ١٥٦/٣).

---

١ ـ الهام الباري: ٣١ و ٣٢.

٢ ـ الاعراف: ١٥٤.

٣ ـ طالع التعليق الصحيح: ١٣١ والحاشية القلمية على البخاري: ٦.

قوله: في مرابض الغنم: هذا احد حديثي الباب وهو مطابق للاخر الترجمة (ع ايضاً)

طالع هذا الحديث في (ص: ٦١ و ٥٥٩ و ٥٢٠ و ٢٥١ و ٢٨٣ و ٣٨٩)، ہم بھی یہی کہتے ہیں کہ کوئی حرج نہیں اور مرابض غنم نہیں بلکہ مبارک ابل میں پڑھے مگر کپڑا بچائے تا کہ نجاست نہ لگے اور مرابض میں نماز پڑھنے سے یہ کہاں لازم آیا پیشاب وغیرہ پر نماز پڑھی ہے۔ (١)

باب ما يقع من النجاسات الخ (ص ٢٧ س ٥)

قال العلامة الكشميري رحمه الله: شرع المصنف رحمه الله في بيان مسئلة المياه وقد مرّ بعض ما يتعلّق بها في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الخ، وقد قدمنا ان المقصود هناك كان ذكر مسألة الاسار وكان ذكر الماء تبعاً لكونه محلاً لوقوع هذه الاشياء، واما المقصود من هذه الترجمة فهو ذكر مسئلة المياه اصالة وذكر الانجاس فيها لكونها واقعة فيها فبين الحال والمحل ربط يوجب ذكر احدهما عند ذكر الاخر. اهـ (٢)

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: امام بخاری رحمہم اللہ طہارۃ ماء میں ظاہریہ رحمہم اللہ اور مالکیہ رحمہ اللہ کے ساتھ ہیں جیسا کہ میں پہلے بیان کر چکا ہوں کہ پانی اس وقت تک ناپاک نہ ہوگا جب تک کہ اس کی احد الاوصاف الثلاثۃ میں تغیر نہ ہو یہاں امام بخاری فرماتے ہیں کہ جیسے پانی کا حکم ہے گھی کا بھی وہی حکم ہے کہ جب تک اس کی بو مزہ وغیرہ میں فرق نہ آئے اس وقت تک وہ مضر نہیں۔

وقال الزهري: لا بأس بالماء الخ یہی مذہب امام مالک اور امام بخاری کا بھی ہی لا بأس. ریش یعنی ریش میتہ 'میتہ کا جزاہے اگر پانی میں ریش میتہ پڑ جائے اور اس پر نجاست وغیرہ نہ لگی ہو تو ناپاک نہ ہوگا۔

---

١ ـ تقرير البخاري: ٧٢

٢ ـ فيض الباري: ١/٣٣١ .

وقال الزهري في عظام الموتى عظام ہمارے ہاں مطلقاً طاہر ہے اور مالکیہ کی ہاں مذبوح کی پاک ہیں۔ (١)

قوله لا بأس بتجارة العاج: انما ذكره بمجرد التناسب والا فاصل مسألة الطهارة والنجاسة تتعلّق من اللحم ثم تسرى الى السور فان السؤر يتّبع اللّحم اما الملابسة به، والمعاملة معه من المتعلقات البعيدة بقيت التجارة فانها تنبي على الملك دون الطهارة، والنجاسة. (٢)

قوله: القوها وما حولها: يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة ويوخذ ما حولها من السمن ويرمي به ولكن اذا تحقق ان شيئاً منها لم يصل الى شيء خارج ما حولها والباقي يوكل ويقاس على هذا نحو العسل والدبس اذا كان جامداً اه. (٣)

قوله: قال معن ثنا مالك: (ياتى الحديث في ٨٣١) وفيه قيل لسفيان فان معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما سمعت الزهري يقوله الا عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مراراً - انتهى - وبهذا بيّن وجه قوله ههنا قال معن ثنا مالك الخ، فانه يريد به الرد على من زعم ان الحديث عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه لا على من يزعم انه عن ابن عباس رضي الله عنه ومن مسانيده والله اعلم. (٤)

قوله والعرف عرف المسك: هذا محل المطابقة للترجمة (غ) ومنه يعلم مطابقته للترجمة لان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه وان اختلف التغيران. (٥)

---

١ - تقرير البخاري: ٧٣.

٢ - فيض الباري: ١/ ١٠٠.

٣ - عمدة القاري: ٣/ ١٦٢. وكذا افاده مولانا عبد العزيز السهانوي المرحوم نور الله مرقده. (الهام الباري: ٣٣)

٤ - الهام الباري: ٣٣

٥ - الخير الجاري على الهامش: ٨، وكذا في الهام الباري: ٣٣.

باب البول في الماء الدائم

امام بخاری کا مسلک مسئلۃ المیاہ میں امام مالک کے موافق ہے اس مذہب کے موافق نہی عن البول فی الماء الراکد تعبدی ہوگی اور بعض علماء فرماتے ہیں کہ نہی سد اللباب فرمائی گئے ہے اس لئے کہ ایک کو دیکھ کر دوسرا آدمی بھی پیشاب کرے گا اور انجام کار پانی ناپاک ہو جائی گا. (١)

فان قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ **قلت:** ظاهر ان الباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا ايضاً في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم. اهـ. (٢)

قوله نحن الآخرون: كذا في (صـ: ٩٨٠ و ١٠٢٧ و ١٠٤٢).

قوله في الماء الدائم: ظاہریہ کے نزدیک یہ نہی تعبدی ہے اور جمہور کے نزدیک پانی ناپاک ہو جائے گا. (٣)

باب اذا لقي على ظهر المصلى قذر او جيفة

قال البدر رحمه الله: وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلّى وهو في الصلوة. اهـ. (٤)

چونکہ نجاسات کا ذکر فرما رہے تھے اس لئے ایک مسئلہ جو اس سے متعلق تھا اس کو بھی ذکر فرمادیا کہ اگر کسی پر حالت نماز میں نجاست پڑ جائے تو مسئلہ کیا ہے؟

حنفیہ رحمہم اللہ اور شافعیہ رحمہم اللہ وحنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک نماز ٹوٹ جائے گی اور مالکیہ کے نزدیک نہیں ٹوٹے گی اس کی وجہ یہ ہے کہ طہارت اثواب ان کے نزدیک شرائط صلوۃ میں سے

---

١ ـ تقرير البخاري: ٧٤.

٢ ـ عمدة القاري: ١٦٦/٣.

٣ ـ تقرير البخاري: ٧٤.

٤ ـ العمدة: ١٧٠/٣.

نہیں ہاں اگر چاہے تو وقت کے اندر اعادہ کرے اوزاعی رحمہ اللہ وغیرہ کے نزدیک طہارت ابتداء صلوۃ کیلئے شرط ہے لہذا اگر کوئی وسط صلوۃ میں نجاست وغیرہ ڈال دے تو کوئی حرج نہیں ہے' شراح فرماتے ہیں کہ امام بخاری رحمہ اللہ اس مسئلے میں اوزاعی کے ساتھ ہیں۔

وكان ابن عمر: ہم یہ کہتے ہیں کہ پہلے یہ تو ثابت ہو جائے کہ وہ خون قدر درہم سے زائد تھا۔ (١)

قوله: او جنابة: اى منيّ من اطلاق المسبّب على السببيّة (غ).

ہم بھی تیمم کی اندر یہی کہتے ہیں اور بقیہ ان کا مذہب ہے (تقرير البخاري : ٧٥)

قوله: وضعه على ظهره الخ: غرض المولف رحمه الله ان النجاسة الطارية في اثناء الصلوة لا تفسدها لكنا نقول انه واقعة حال لا تعم به. (٢)

وانا انظر لا اغنى شيئاً: لكونه هزلياً وهؤلاء قريش. اهـ. (٣)

الفوائد: منها تعظيم الدعاء بمكّة عند الكفار، وما ازداد عند المسلمين الا تعظيماً عظيماً، **ومنها:** معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقائهم الازليّ حملهم الحسد والفساد على ترك الانقياد له.

ومنها: حلمه صلى الله عليه وسلم عمن اذاه.

ومنها: استحباب الدعاء ثلاثاً.

ومنها: جواز الدعاء على الظالم، وقال بعضهم محله اذا كان كافراً فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة. اهـ. (٤)

---

١ ـ تقرير البخاري: ٧٤.

٢ ـ الهام الباري: ٣٣.

٣ ـ لامع الدراري: ١٠١.

٤ ـ عمدة القاري: ١٤٥/٣.

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

ان قلنا ان باب البزاق مبتدأ يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب البزاق في الثوب لا يضرّ المصلّی، وان قلنا هو خبر متبدأ محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البزاق في الثوب هل يضر ام لا. اهـ. (١)

. چونکہ نجاست وغیرہ کا ذکر چل رہا تھا اس لئے مصنف نے تھوک کا حکم بیان فرمادیا وجہ یہ ہے کہ حضرت سلمان رضی اللہ عنہ وبعض تابعین سے نقل کیا گیا ہے کہ بزاق نجس ہے اور بعض کا مذہب ہے کہ ہر ایک کا اس کی حق میں پاک اور دوسرے کے حق میں ناپاک ہے' امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض اس باب سے رد کرنا ہے. اھ. (٢)

قال ابو عبد الله: هو البخاري نفسه (ع)، هو شيخ المؤلف رحمه الله (هـ ٥)، طالع (صـ ٥٨ و ٥٩ و ٧٦ و ١٦٢).

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و لا بالمسكر

وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضئ به. اهـ (٣)

مسکر سے بالاتفاق وضوء کرنا ناجائز ہے پھر امام بخاری نے اس کو کیوں ذکر فرمایا؟

اس کے وجہ یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ وضوء بالنبیذ کو ناجائز ثابت فرما رہے ہیں' اور نبیذ کی روایات ملی نہیں اسلئے مسکر کی روایت سے استدلال فرمالیا' اور چونکہ مسکر کی روایت ذکر فرمائی ہے اس لئے اس کو ترجمہ میں بھی ذکر فرمادیا' اب رہا یہ سوال کہ امام بخاری نے مسکر کی روایت سے نبیذ کے مسئلے کو کس طرح ثابت فرمایا ہے تو اس کا جواب یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال اس طرح ہے کہ نبیذ مقدمہ مسکر ہے اور مقدمہ شیء خود شیء کی حکم میں ہوا کرتا ہے لہٰذا جس طرح

---

١ ـ العمدة: ١٧٦/٣ .

٢ ـ تقرير البخاري للشيخ زكريا: ٧٥.

٣ ـ ع: ١٧٨/٣ .

وضوء مسکر سے ناجائز ہے اسے طرح نبیذ سے بھی ناجائز ہوئی، لیکن اس کا جواب ہو سکتا ہے کہ پھر تو پانی بھی مقدمہ نبیذ ہونے کے سبب ممنوع ہونا چاہئے۔ (١)

قوله: وكرهه الحسن: من خصائص البخاري رحمه الله انه اذا خالف ابا حنيفة رحمه الله في مسئلة واراد الردّ عليه قلّ ما يوجد عنده المرفوع بل انما ياتي بالآثار الموقوفة والمقطوعة واللاّزم علينا جواب المرفوعات لا الموقوفات والمقطوعات. (٢)

قال الكشميري رحمه الله: واعلم ان الخلاف فيما اذا القيت في الماء تمرات حتى صار حلّو رقيقاً غير مطبوخ ولا مسكر فان اسكر او طبخ فلا خلاف في عدم الجواز كما في (المبسوط) وفي البحر نقلاً عن (قاضي خان) ان الامام رجع عنه الى مذهب الجمهور. (٣)

الفتوى عندنا معشر الحنفية ايضاً على عدم جواز الوضوء بالنبيذ فلا اشكال. (٤)

كل شراب مسكر فهو حرام: ولا يجوز التوضي بالمحرم اتفاقاً. (٥)

باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه

لا يريد بيان مسئلة الدم فقط بل نظره الى خصوص غسل المرأة لانه اختار ان مس المرأة غير ناقض. (٦)

الظاهر انه معقود لبيان ان مسّ المرأة وان كان عائداً على الوضوء بالنقض الا ان مسّه ايّاها وكذا مسّها اياه جائزان ولا يلزم من كون المس ناقضاً حرمة المس او كراهة، ويمكن ان يكون ذلك تعريضاً بالشافعي رحمه الله فيما ذهب اليه من انتقاض الطهارة بمس المرأة الخ. (٧)

وقال ابو العالية: هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر. اهـ. (٨)

---

١ ـ تقرير البخاري: ٧٦.
٢ ـ الهام الباري: ٣٣
٣ ـ فيض الباري: ٣٤٠/١.
٤ ـ الهام الباري: ٣٣.
٥ ـ الخير الجاري ١٢
٦ ـ الفيض: ٣٤٤/١.
٧ ـ لامع الدراري: ١٠٣ و ١٠٤.
٨ ـ الغنية: ١٢٣/١

امسحوا على رجلي اهـ: خطاب لاهله (جن). قال الحافظ رحمه الله: وهذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وبهذا يظهر مناسبة اثر ابي العالية رحمه الله لحديث سهل رضي الله عنه. (١)

قوله: وفاطمة تغسل اه: وفيه المطابقة للترجمة. (غ ١/١٢٣).

باب السواك

هو والمسواك بمعنىً وهو اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان فلا بد من تقدير مضاف اى استعمال السّواك ويجيء بمعنى المصدر اى الاستياك فلا حاجة الى تقدير ولهذا عبّر به الحافظ ابن حجر رحمه الله والعراقي رحمه الله والكرماني رحمه الله ونقله ابن فارس رحمه الله في مقياس اللغة وكذلك في المصباح المنير، وانما لم يفصح حكمه لمكان الاختلاف فيه. الخ. (٢)

وههنا سوالان: الاول: ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله؟ والثاني: ما وجه ذكره بين الابواب المذكورة ههنا؟

الجواب عن الاول: ان كلا منهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف.

وعن الثاني: ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها، وباب السـواك من أحكام الوضوء عند الاكثرين. (٣)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هذا التعليق ليس في رواية المستملى وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبد الله بن عباس رضي الله عنه عند خالته ميمونة ام المومنين. الخ. (٤) طالع (صـ ٦٥٧ و ١١١٠).

حدثنا ابو اليمان: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. (ع).

---

١ ـ الفتح: ٣٥٥/١.

٢ ـ الفيض: ١٢٤/١.

٣ ـ العمدة: ١٨١/٣.

٤ ـ المصدر السابق.

باب دفع السواك الى الاكبر

والمناسبة بين البابين ظاهرة. (ع ١٨٦/٣).

الفائدة: ينبغي دفع شيء التعظيم الى الاكبر وشيء الحب والاكل كالثمر المبتدي الى الاصغر. (١)

اذا كان الشيء من قبيل التبركات والمعظمات يعطي الاكبر واذا كان من قبيل الفواكه ونحوها يعطي الاصغر. (٢)

باب فضل من بات على الوضوء

وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر واما ادخال هذا الباب في الابواب المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضوء. (٣)

قوله: ونبيك الذي ارسلت: الفائدة: استدلّ به المانعون من الرواية بالمعنى، وقال الآخرون: هذا في الدعاء خاصة لرُعاية الالفاظ متبركاً. (٤)

لان فيه تاس بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ مع ان في رسولك الخ، تاكيد وفي نبيك الخ، تاسيس وهو اولى من التاكيد. (٥)

اس سے یہ باب معلوم ہوئے کہ ادعیہ میں ماثورہ کا اتباع کرنا چاہئے اگرچہ ان صحابی رضی اللہ عنہ نے ایک اعلیٰ لفظ کہا کیونکہ رسول کا درجہ نبی سے بڑھ کر ہے مگر وہ لفظ کہاں سے آتا جو زبان مبارک سے نکلا تھا۔ (٦)

ومنها: ذكر الله تعالى لتكون خاتمة عمله ذلك اللهم اختم لنا بالخير. (٧)

---

١ ـ تقرير الجنجوهي: ٢١.

٢ ـ الهام الباري: ٣٣.

٣ ـ عمدة القاري: ١٨٧/٣.

٤ ـ الجنجوهي: ٢١.

٥ ـ الالهام: ٣٣.

٦ ـ تقرير البخاري: ٧٩.

٧ ـ العمدة: ١٠٩/٣.

تنبيه: النكتة في ختم البخاري رحمه الله كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر وضوء امر به المكلّف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث واجعلهن آخر ما تقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب. (١)

خاتمة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الاكبر: اشتمل كتاب الوضوء وما معه من احكام المياه والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة واربعة وخمسين (١٥٤) حديثاً، الموصول منها مائة وستة عشر (١١٦) والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون (٣٨) حديثاً، فالمكرر فيه وفي مضى ثلاثة وسبعون (٧٣) حديثاً والخالص منها احدى وثمانون (٨١) حديثاً ثلاثة منها معلّقه والبقيّة موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثاً، وهي الثلثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء، وحديثه توضأ مرّة مرّة، وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ابغني احجاراً، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الحجرين والروثة، وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين، وحديث انس رضي الله عنه في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي سقى الكلب، وحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه في خاتم النبوّة، وحديث سعد رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه في المسح على الخفين، وحديث عمرو بن اميّة رضي الله عنه فيه وحديث سويد بن نعمان في المضمضة من السويق، وحديث انس رضي الله عنه اذا نعس في الصلوة فلينم، وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد، وحديث ميمونة رضي الله عنها في فارة سقطت في سمن، وحديث انس رضي الله عنه في البزاق في الثوب، وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ثمانية واربعون اثراً، الموصول منها ثلثة والبقية معلّقة والله أعلم. (٢)

(يوم الاحد ١٦ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ، قبل العصر ساعة ٤:٥٥ دقيقة بتوحيد اباد).

---

١ - فتح الباري: ٣٥٨/١.

٢ - فتح الباري: ٣٥٨/١ و ٣٥٩.

كتاب الغسل (صـ ٣٩ سـ ١)

لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الكبرى بانواعها وقدّم الصغرى على الكبرى لكثرة دوران الاولى فقال كتاب الغسل. (١)

الغسل بالفتح مصدر غسل بمعنى ثستن وبالضم الاغتسال وهو غسل تمام الجسد :(حل اللغات)

وقول الله: وان كنتم المائده : ٦ الى قوله عفوا غفورا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء: ٤٣)، والغرض بذكر الآيتين بيان ان وجوب الغسل ثابت بالقرآن. (ك هـ رقم : ٣)

قال الكرماني رحمه الله: غرضه بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن، قلتُ: وقدّم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة (فاطهروا) ففيها اجمال، ولفظ التي في النساء (حتى تغتسلوا) ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور، ودلّ على ان المراد بقوله تعالى (فاطهروا) فاغتسلوا. (٢)

قوله: فاطّهروا: فاغسلوا ابدانكم. (٣) اى فاغتسلوا على اتم وجه. (٤)

---

١ ـ غنية القاري: ١٢٥/١ و العمدة: ١٩٠/٣.

٢ ـ فتح الباري: ٢٥٩/١.

٣ ـ المدارك: ٢٧٣/١.

٤ ـ روح المعاني: ٨٠/٦، كذا في الهام الرحمن: ١٢٥/١.

باب الوضوء قبل الغسل

هل هو (١) واجب (٢) او سنة (٣) او مستحب اختلف فيه والترجيح عندي للسنية لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله. اهـ.(١)

هذه غسله من الجنابة: مقولة سالم كما في الفتح والعيني (خ).

باب غسل الرجل مع امرأته

وجه المناسبة بين الابواب هذا الكتاب اعنى كتاب الغسل ظاهر لان كلّها فيما يتعلّق بالغسل وما يتعلق بالجنب.(٢)

اى جائز وفيه خلاف البعض.(٣)

حضرت شاہ ولی اللہ صاحب فرماتے ہیں: کہ بعض علماء کی رائے یہ ہے کہ آدمی کو اپنی بیوی کے ساتھ غسل کرنا ناجائز ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ اس پر رد فرماتے ہیں' اور بعض علماء فرماتے ہیں کہ اس سے امام بخاری ایک دوسری کی عضو مستور کو دیکھنے کا جواز ثابت فرمارہے ہیں' کیونکہ جب ایک دوسری کی ساتھ غسل کری گا تو یقیناً ایک دوسری کی عضو پر نظر پڑی گی' اور میری نزدیک ترجمة الباب کی غرض یہ ہے کہ جیسا کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے ماقبل میں وضوء من فضل المرأة کو ثابت فرمایا تھا' یہاں سے' غسل من فضل المرأة کا اثبات فرمارہے ہیں' کیونکہ جب ایک ساتھ غسل کریں گی تو جس وقت ایک پانی لی گا تو وہ پانی اب اس کیلئے فضل بن جائی گا۔ (٤)

---

١ ـ غنية القاري: ١٢٥/١.

٢ ـ ع: ١٩٥ / ٣.

٣ ـ تراجم الشاه ولی الله: ١٨

٤ ـ تقرير البخاري: ٨١/١

باب الغسل بالصاع ونحوه

امام بخاری رحمہ اللہ نے ونحوہ کا لفظ بڑھا کر اشارہ فرمادیا کہ روایات میں جو صاع کا لفظ غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم میں آتا ہے وہ تحدید کیلئے نہیں بلکہ مراد اس کی قریب قریب ہے۔ (١)

قوله: واخوا عائشة رضي الله عنه: من الرضاعة عبد الله بن يزيد (ك)، اى رضاعاً (فيض).

قوله: وبيننا وبينها حجاب: ولم يكن بينها وبين اخيه حجاب في محاذاة الرأس والا فما الفائدة من الاراءة. (٢)

حضرت عائشہ نے پردہ کر لیا اور سر کھول لیا کیونکہ وہ محرم تھے اور اگر سر نہ کھولتیں تو غسل کی کیفیت کیسے معلوم ہوتی۔ (٣)

قوله: قال ابو عبد الله: كان ابن عيينة رحمه الله يقول اخيراً: وهذا تعليق من البخارى ولم يقل وقال ابن عيينة، بل قال كان ليدل على انه في الاخير اى في آخر عمره كان مستقراً على هذا الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة رضي الله عنها وعلى الاول من مسانيد ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: والصحيح: اى في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس رضي الله عنه وهذا من كلام البخاري رحمه الله وهو المصحّح له، وصححه الدار قطني رحمه الله ايضاً، ورجّح الاسماعيلي رحمه الله ايضاً ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبي صلى الله عليه وسلم الا ميمونة على انه اخذه عن خالته ميمونة والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة رضي الله عنها. (٤)

---

١ ـ المصدر السابق.

٢ ـ تقرير الجنجوهي: ٢١.

٣ ـ تقرير البخاري: ٨٠.

٤ ـ عمدة القاري: ٣/٢٠٠.

باب من أفاض على رأسه ثلاثا

شراح رحمہم اللہ نے اس باب کی کوئی غرض نہیں بیان فرمائی مگر تحقی کا پات یوں ہے کہ یہاں ایک اہم اختلافی مسئلہ کی طرح اشارہ فرمادیا اور وہ اختلافی مسئلہ یہ ہے کہ غسل میں دلک ہے یا نہیں؟ مالکیہ رحمہم اللہ کے یہاں فرض ہے' اور جمہور کے یہاں فرض نہیں' امام بخاری رحمہ اللہ نے ترجمۃ الباب میں لفظ افاض بڑھا کر جمہور کی تائید فرمائی ہے. (۱)

قوله: ابن عمك: فيه تجوّز فانه ابن عم والده علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الخ . (خ).

باب الغسل مرة

اقرب یہ ہے کہ امام بخاری کو اس بات پر تنبیہ کرنے ہے کہ جس طرح وضوء میں درجہ فرض مرۃ مرۃ ہے اسے طرح غسل میں بھی فرض ایک بار دھونا ہے اور بعض علماء مثلاً ماوردی وغیرہ فرماتی ہیں کہ وضوء میں تو ثلاثا ثا وارد ہے مگر غسل میں یہ قید نہیں ہے' اس لئے اس میں تثلیث وغیرہ کچھ نہیں ہے' لیکن جمہور اس کی خلاف ہیں ان کی نزدیک غسل میں بھی تثلیث مستحب ہں. (۲)

وهو جائز عندنا ايضاً (فيض).

باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: اول تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کی ساری ابواب معرکۃ الاراء ہیں مگر یہ باب ان معارک الاراء ابواب میں سے ہے جس میں شراح رحمہم اللہ نے بڑی کوششیں کیں، مگر یہ معلوم نہ ہو سکا کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی کیا غرض ہے' ایک جماعت تو پکار اٹھی (من ذا الذي يسلم عن الغلط) غلطی سی کوئی مبرا نہیں ہے' امام بخاری بھی غلطی میں پڑگئے کہ حلاب کو طیب سمجھ لیا' غسل سے پہلے خوشبو کا کیا کام؟ (۳)

---

۱ - تقرير البخاري للشيخ محمد زكريا رحمه الله : ۸۱.

۲ - تقرير البخاري : ۸۱ .

۳ - المصدر السابق : ۸۲.

قال الحافظ رحمه الله: مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديماً وحديثاً على جماعة من الائمة فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم من تكلّف لها توجيها من غير تفسير. اهـ (١)

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله: اشكل مناسبة حديث الباب بالترجمة قديماً وحديثاً لانه لا ذكر للطيب في الحديث اصلاً فاين موضع الترجمة في حديث الباب يناسب هذا الجز من الترجمة، وحلّه من وجهين: الاول: انه من عادة اهل السوّاد انهم اذا ذهبوا للغسل ياخذون الحلاب ويجعلون فيه شيئاً يغسلون به الرأس يلقون فيه نبذة من الطيب كما ان اهل الامصار اذا ذهبوا للغسل او يدخلون المغتسل ياخذون القارورة فيها بشيء من الدهن وياخذون الصابون فكان القارورة والصابون عندهم متلازمان اذا اطلق احدهما في ذلك الوقت انتقل الذهن الى الآخر، وكذا الحلاب والطيب كانهما متلازمان عند اهل السواد اذا جاء ذكر احدهما في ذلك الوقت انتقل الذهن الى الآخر فلما ذكر الحلاب في حديث الباب فكانه ذكر معه الطيب الذي يلازمه في العرف ايضاً.

والثاني: ان يقال ان المؤلف ترجم الباب بشيئين واتى بحديث فيه ذكر احدهما دون الثاني، فكأنّه اشار الى ان الانسان مخيّر بين هذا وذاك ان شاء بدأ بالحلاب وان شاء بدأ بالطيب لا مضايقة عليه بأيهما بدأ. (٢)

وقال الشيخ حسين علي رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: يعنى يجوز البدأ بالحلاب ليس للوجوب اذقد جاء انه عليه السلام غسل رأسه بالخطمى وطيب وغسل ولم يغسل الرأس بعده، وقيل: يبدأ بالحلاب او الماء الذي يطيب ويغسل به سواء كان

---

١ - فتح الباري: ٣٦٩/١.

٢ - الهام الباري: ٣٣ و ٣٤.

حلاباً او اقل او اكثر فيكون الحديث اى قوله بشيء نحو الحلاب على جواز القدرين فالحديث بكلا الوجهين مناسب للترجمة. (١)

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (صـ ٤٠ سـ ٢)

انما ثابتان بالسنة فمن آخذ بوجوبها ومن ذاهب الى سنيتهما. (٢)

والمراد هل هما واجبان فيه ام لا؟ (٣)

چونکہ مسئلہ مختلف فیہا تھا اور اہم تھا اس لئے مستقل باب باندھا' حنفیہ رحمہم اللہ کے نزدیک غسل میں دونوں واجب اور وضوء میں سنت ہیں اور حنابلہ رحمہم اللہ کے یہاں تین روایتیں ہیں' ایک یہ کہ دونوں میں واجب ہیں' دوسری یہ کہ دونوں میں سنت ہیں' اور تیسرا قول یہ ہے کہ استنشاق تو دونوں میں واجب ہے اور مضمضہ دونوں میں سنت ہے' شوافع رحمہم اللہ و مالکیہ رحمہم اللہ کے یہاں دونوں' دونوں میں سنت ہے جیسا کہ پہلے گذر چکا. (٤)

فلم ينفض بها: زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله لم يتمسح، وقال الجوهري: النفض التنشف انما انث الضمير لان المنديل في معنى الخرقة. اهـ. (٥)

استعمال نہ کرنے کی وجہ یہ ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم اس قسم کے تکلفات سے دور تھی. (٦)

قوله: ثم دلك بها الحائط: مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم دلك الحائط بها (ع ٢٠٧)، وبهذا يحصل المطابقة للترجمة (غ ١/١٢٩).

---

١ ـ تقرير الجنجوهي: ٢١.

٢ ـ لامع الدراري: ١/١٠٧.

٣ ـ فتح الباري: [٤١] ٣

٤ ـ تقرير البخاري: ٨٣.

٥ ـ عمدة القاري: ٢٠٦، وكذا في غنية القاري: ١/١٢٩.

٦ ـ تقرير البخاري: ٨٣.

باب هل يدخل الجنب يده في الاناء اهـ

اگر ہاتھ پر کوئی نجاست بظاہر لگی ہوئی ہو تو پھر سب کی نزدیک بالاتفاق پانی ناپاک ہو جائے گا اور اگر نجاست نہ لگی ہو تو ظاہریہ کی نزدیک ناپاک ہو جائی گا اور جمہور رحمہم اللہ کی نزدیک ناپاک نہ ہو گا (١) .

و دخل ابن عمر رضي الله عنه اهـ : و لعلهما كان جنبين و الا لم يطابق بين الترجمة و الاثرين (٢) .

و لم ير ابن عمر رضي الله عنه : و هذا القدر عفو عند مشائخنا القائلين بنجاسة الماء المستعمل ايضا و في الدر المختار ان العبرة عند اختلاط المستعمل مغ غيره للغالب (٣) .

قوله تختلف ايدينا فيه : قال في الهامش (٥) و الاختلاف لا يكون الا بعد الادخال و هو موضع الترجمة .

قوله غسل يده : اي غسل يده ليذهب القذر ان كان عليها ثم يدخل الاناء و هما جنبان و به يطابق الحديث الترجمة (٤) .

قوله يغتسلان من اناء واحد : فلا بد ان كانا يدخلان ايديهما الاناء و هما جنبان و به يطابق الترجمة و تذكير يغتسلان باعتبار تغليب المذكر على المؤنث (٥) .

قوله ثم افرغ بيمينه على شماله : و فيه المطابقة للترجمة (غ) .

قوله و غسل راسه : و لم يمسحه لدخول المسح في الغسل (الهام) .

---

١ . ايضا ٨٤ .

٢ - غنية القاري ١/١٢٩ .

٣ - فيض الباري صـ ٣٥٤ .

٤ - الهام الباري صـ ٣٤ .

٥ - ايضا .

فقال بيده هكذا اهـ : ياتي الحديث في صـ ٤١ و فيه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده و في رواية مسلم صـ ٤٧٠ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اُتي بمنديل فلم يمسه و جعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه انتهى.

فَعُلِمَ ان المراد بقوله فقال بيده هكذا هو نفض الماء عن الجسد الا طهر باليد لا الاشارة باليد الى ان لا اتناول الخرقة كما كتب فيما بين السطور (١) .

باب تفريق الغسل و الوضوء

اي جائز وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى في الاخير و ابن عمر رضي الله عنه و ابن المسيب رحمه الله تعالى و عطاء رحمه الله تعالى و طاؤس رحمه الله تعالى و النخعي رحمه الله تعالى و الحسن رحمه الله تعالى و سفيان بن سعيد رحمه الله تعالى و محمد بن عبد الله بن الحكم رحمه الله تعالى(٢) ،فيه تعريض الى المالكية رحمه الله تعالى و اشارة الى ان الموالاة ليس بشرط و اختار فيه مذهب الحنفية رحمه الله تعالى (٣) .

قوله بعد ما جف وضوءه :

اخرجه مالك رحمه الله تعالى في موطاه و فيه انه غسل رجليه بعد ما بلغ المسجد النبوي فثبت منه ترك المولاة (٤) .

قوله تفريق الغسل : رد على الذين شرطوا الولاء في الوضوء و حاصل قولهم ان تاخير عضو بمقدار انه لو كان ريح معتدل لجف الاول فلا يصح اهـ (٥) .

---

١ .ايضا .

٢ .القنية : ١/١٣٠ و العمدة ٣/٢١١

٣ .الفيض : ١/٢٥٤

٤ .ايضا : ١/٢٥٥.

٥ .تقرير المختومي : ٢١

باب اذا جامع اهـ :

جواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه ([1]) .

ثم الغسل عن كل جماع مستحب عندنا و لا يدري انه مستحب فقهي او لكونه انفع وذهب بعضهم الى الوجوب .

في غسل واحد : و مراد البخاري رحمه الله تعالى من هذا الغسل هو الذي في الاخر بعد الجماع عن الكل ([2]) .

فيطوف على نسائه : ان قيل كيف طاف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على نسائه في نوبة احداهن .

(قلتُ) : لعله (١) استاذنها (٢) او كان وقع هذا بعد اختتام دورة كلهن قبل الشروع في دورة اخرى (٣) او كان هذا في السفر اللحج او العمرة ففعل ذلك ليقض حاجتهن كلهن لان بعد ذلك يمنع و يمنعن لبسبب الاحرام .

قوله و هن احدى عشرة : اعلم انه صلى الله عليه وسلم تزوج خمس عشرة نسوة و دخل بثلاث عشرة وجاء في البيت باحدى عشرة و مات عن تسع كذا قال الحافظ عماد الدين رحمه الله تعالى في تفسيره ([3]) .

فى تعدد الازواج الموطوءات اختلاف فعند البخارى رحمه الله رواية التسع ارجح فى الساعة الواحدة اوالمراد اعم ان يكون منكوحات او مملوكات فالتسع منكوحات والاثنتان امتان اى مارية رضى الله عنها وريحانة رضي الله عنها : (تقرير البخارى :صـ ٨٥/ ٨٦ : للشيخ زكريا رحمه الله)

---

١ ـ عمدة القاري ٢/٢١٢ .

٢ ـ فيض الباري ١/٣٥٥

٣ ـ الهام الباري صـ ٣٤ و ٣٥ .

باب غسل المذي :

والمذي بفتح الميم و سكون الذال المعجمة و بكسر الذال و تشديد الياء حكي ذلك عن ابن الاعرابي و هو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة و التقبيل اهـ (ع ٣/٢١٧) .

و المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني و في هذا الباب بيان حكم المذي و هو من توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل و في المذي الوضوء (١) .

باب من تطبيب ثم اغتسل و بقي اثر الطيب

غرضه من الباب انه لو لم يبالغ في الدلك و غيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه اثر الطيب الذي كان قد استعمله قبل فلا باس ، بل هو جائز ثابت الاصل (٢) .

و المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق يحصل الطيب في الخاطر عند غسل المذي و ههنا يحصل الطيب في البدن و النشاط في الخاطر عن التطيب عند الجماع (٣) .

قوله انضح طيبا : فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة ؟

(قلتُ) : هنا ترجمتان :

الترجمة الاولى : الاغتسال و المطابقة فيه من قوله (ثم طاف في نسائه) و هو كناية عن الجماع و من لوازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه .

الترجمة الثاني : بقاء اثر الطيب : و المطابقة فيه من قول عائشة رضي الله عنها فانها ردت على ابن عمر رضي الله عنه فلا بد من تقرير ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد (٤) .

---

١ . العمدة ٣/٢١٧ .

٢ ـ تراجم الشاه ولي الله ص ١٩ .

٣ . العمدة ٣/٢٢٠ .

٤ ـ ايضا ٣/٢٢١ .

ثم طاف في نسائه : و هو كناية عن الجماع و فيه المطابقة للجزء الاول من الترجمة (١) .

قوله الى وبيص الطيب : مطابقة الحديث للترجمة الثانية و هو قوله (و بقي اثر الطيب) . (٢).

باب تخليل الشعر اهـ

شراح کے رائے یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض یہ بیان کرنا ہے کہ تخلیل شعر ضروری نہیں ہے بلکہ پانی کا بالوں کی جڑوں میں پہنچالینا کافی ہے میری رائے یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ تعالی کی غرض ایک اور اختلافی مسئلہ کو بیان کرنا ہے وہ یہ کہ ائمہ رحمہم اللہ تعالی میں اختلاف ہورہا ہے کہ غسل جنابت اور غسل محیض کچھ فرق ہی یا نہیں = حنفیۃ رحمہم اللہ ومالکیہ رحمہم اللہ و شافعیہ رحمہم اللہ کی نزدیک کوئی فرق نہیں ہے اور حنابلہ رحمہ اللہ کی نزدیک فرق ہے کہ حالت جنابت میں نقض ضفائر ضروری نہیں ہے صرف پانی پہنچالینا بالوں کی جڑوں کو کافی ہے اور غسل محیض میں نقض ضروری ہے اور امام بخاری رحمہ اللہ تعالی ابواب الحیض میں ایک باب ذکر کیا ہے (باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض) تو میری نزدیک امام بخاری رحمہ اللہ نے حنابلہ رحمہ اللہ کی تائید فرمائی ہے یہاں تو صرف بلوغ الماء الی اصول الشعر پر اکتفاء فرمایا اور غسل الحیض میں نقض الشعر کا ذکر فرمایا(٣) .

باب من توضا في الجنابة اهـ

قال الكشميري رحمه الله تعالى : وحاصله انه اذا اغتسل بعد الوضوء فليس عليه ان يفيض الماء على اعضاء وضوئه ثانيا.

---

١ . عمدة القاري ١/١٣٢ .

٢ . عمدة القاري ٣/٢٢١ .

٣. تقرير البخاري صـ ٨٨ .

فان شاء افاض عليها الماء ايضا ، و ان شاء اكتفى بغسل سائر جسده فقط و لما قابل الراوي بين اعضاء الوضوء والجسد حيث ذكر اولا غسلها و ذكر بعده غسل الجسد ثم ظهر انه اراد من الجسد غيرها و ثبت مارامه المصنف رحمه الله تعالى(١) .

باب اذا ذكر في المسجد اهـ :

لعل المراد بذلك اثبات ان التيمم للخروج من المسجد و ان كاند ادبا كما هو المشهور بين اصحابنا لكنه غير واجب و ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لخروجه من المسجد اهـ (٢) .

امام بخاری رحمہ اللہ تعالی اس باب سے سفیان ثوری رحمہ اللہ تعالی اور اسحاق بن راہویہ رحمہ اللہ تعالی پر رد فرماد ہے ہیں ان کا مذہب یہ ہے کہ اگر کوئی شخص بھول کر بحالت جنابت مسجد مین چلا گیا اور جانے کے بعد اس کو یاد آیا تو اب اس کو مسجد سے نکلنا جائز نہیں بلکہ فورا تیمم کرے اور پھر نکلے اھ (٣) .

ثم رجع : و ليس فيه انه تيمم و ما قال الفقهاء باستحباب التيمم هو اذا لم يكن في تيممه تفتيش ما تيمم عليه تلبث و ليس التيمم بهذا الطريق بمستحب (٤) .

تابعه عبد الاعلى : و هذه متابعة ناقصة و هو تعليق البخاري رحمه الله تعالى و هو موصول عند الامام احمد رحمه الله عن عبد الاعلى (ع) .

و رواه الاوزاعي رحمه الله تعالى: انما روى هذا الحديث عبدالرحمن الاوزاعي رحمه الله تعالى عن محمد بن مسلم الزهري رحمه الله تعالى وروايته موصولة عند البخارى كما في اوائل ابواب الامامة كما سياتي انشاء الله تعالى (٥) .

---

١ . فيض الباري ١/٣٥٦ .
٢ . لامع الدراري ١١٠
٣ . تقرير البخاري صـ ٨٨
٤ . تقرير الجنجوهي صـ ٢٢ .
٥ . عمدة القاري ٣/٢٢٦ .

باب نفض اليدين من غسل الجنابة :

ایک ضعیف حدیث میں آیا ہے لا تنفضوا ایدیکم في الوضوء فانها مراوح الشيطان ' توامام بخاری رحمہ اللہ نے اس روایت پر رد فرمادیا : (١) .

فناولته ثوبا فلم ياخذه : خوفا من ان لا يدخل في احوال المترفين المتكبرين (٢) .

وهو ينفض يديه : فيه دليل على ان النفض لا باس به (٣) .

باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل :

اس میں اختلاف ہے کہ غسل کی اندر بدایت کہاں سے کی جائے ہماری یہاں بھی مختلف اقوال ہیں :

١ / ایک جماعت کی رائی ہے کہ اول دائیں مونڈھے پر پھر بائیں اور پھر سر پر ڈالے .

٢ / اور بعض علماء کے رائے ہے کہ اول دائیں پھر سر پر پھر بائیں پر ڈالے .

٣ / اور بعض کی رائی ہے کہ سر کی دائیں حصے پر پہلی ڈالے پھر بائیں پر بھی .

امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض ہے اور ہماری ہاں بھی یہ ایک روایت ہے الخ : (٤) .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (فان قلتَ) ظهور هذه المطابقة و الترجمة تقديم الشق الايمن من الراس و الحديث تقديم الايمن من الشخص .

(قلتُ) : المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدميه فيدلّ حينئذ على الترجمة (٥)

---

١ . تقرير البخاري صـ ٨٩

٢ . غنية القاري ١/١٣٢

٣ . ك لله .

٤ . تقرير البخاري ٨٩ .

٥ . عمدة القاري صـ ٢٢٧ ج ٣ .

باب من اغتسل عريانا اهـ ص ٤٢ س ١ :

قال البدر رحمه الله تعالى : لا خلاف ان الستر افضل كما قاله و بجواز الغسل عريانا في الخلاوة قال مالك رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى و جمهور العلماء و منعه ابن ابي ليلى و حكاه الماوردي رحمه الله تعالى وجها لاصحابهم فيما اذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -(لا تدخلوا الماء لا بمئزر فان للماء عامرا) الخ (١) .

اور بعض حضرات فرماتے ہیں کہ عریانا غسل کرنا خلوت میں بھی جائز نہیں ہے امام بخاری رحمہ اللہ اس پر رد فرماتے ہیں (٢) .

و قال بهز رحمه الله تعالى : هذا تعليق من البخاري و هو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داؤد رحمه الله تعالى في كتاب الحمام و الترمذي رحمه الله تعالى في الاستئذان في موضعين و النسائي في عشرة النساء و ابن ماجة في النكاح اهـ (٣) .

من الناس : من الاولى يتعلق بيستحيي ، والثانية باحق و هي تفضيلية (٤) .

قوله و كان موسى يغتسل اهـ : فان قلت كشف العورة حرام في حق غير الانبياء عليهم الصلاة و السلام فكيف الذي صدر من موسى عليه السلام .

(قلت) : ذاك في شرعنا و اما في شرعهم فلا و الدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة و موسى صلى الله عليه وسلم يراهم و لا ينكر عليهم و لو كان حراما لانكره .

(فان قلت) : اذا كان كذلك فلم ، كان موسى ينفرد في الخلوة عند الغسل ؟

---

١ . ايضا ٣/٣٢٨ .

٢ . تقرير البخاري ٨٩ .

٣ . العمدة ٣/٣٢٩ .

٤ . الهام الباري صـ ٣٥ .

(قلت) : انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لا انه كان يجب عليه ذلك ، ويحتمل انه كان عليه مئزر رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالماء فراؤا انه احسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم الخ (١) .

ظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم و الا لما اقرهم موسى عليه السلام على ذلك و كان هو عليه السلام يغتسل وحده اخذا بالافضل (٢).

وابدى ابن الجوزي رحمه الله تعالى احتمال ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشائخه و فيه نظر (٣) .

بينما ايوب يغتسل عريان : كذا في صـ ٢٨٠ و صـ ١١١٢ : و يحتمل ان يكون لابسا للازار كما يدل عليه قوله الاتي يحثي في ثوبه . و يحتمل ان يكون مجردا عن الثياب كلها على طبق ما سبق لموسى عليهما الصلاة و السلام و كان جائزا عندهما لكنه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الستر اولى حياء من المولى بناء على انه صلى الله عليه وسلم بعث ليتم مكارم الاخلاق (٤) .

باب التستر في الغسل عند الناس :

لما فرغ من الاستدلال و هو التعري لاحد الشقين في الخلوة اورد الشق الاخر(٥) .

و المناسبة بين البابين من حيث انه لما بين حكم التعري في الخلوة شرع ههنا يبين التستر عند الناس (٦) .

سمع ام اهانئ رضي الله عنها : كذا في صـ ٥٢ و صـ ١٤٩ و صـ ١٥٧ و صـ ٤٤٩ و صـ ٦١٤ .

---

١ . عمدة القاري ٣/٢٣١ .

٢ . فتح الباري صـ ١/٣٨٦

٣ . ايضا .

٤ . المرقات صـ ١٥ ج ١١ وطالع التعليق الصحيح ٢/٧٠٥ .

٥ . الفتح ١/٣٨٧ .

٦ . العمدة ٣/٢٢٣ .

و فاطمة تستره : يدل على ان الستر كان كثيفا و عرف ايضا انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل فيه الرجال (١) .

تابعه ابو عوانة: و قد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه صـ ٤٠ .

و ابن فضيل: اي وتابعه ايضا محمد بن فيضل بن غزوان في الرواية عن الاعمش و روايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرائني اهـ (٢) .

باب اذا احتلمت المراة :

انما قيده بالمراة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السوال و للاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرءة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر رحمه الله تعالى وغيره عن ابراهيم النخعي و استبعد النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى عنه باسناد جيد (٣) .

و المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة اهـ (٤) .

ان الله لا يستحيي صـ ٢٤ و صـ ٤٦٨ و صـ ٩٠٠ و صـ ٩٠٤ : تمهيد للسوال بعده(الهام صـ ٣٥) .

باب عرق الجنب و ان المسلم لا ينجس :

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله الغني : اعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ترجمتين هنا و تدل الترجمة الثانية على ان المسلم طاهر و تلزم من طهارته عرقه : و اما عرق الكافر فمختلف فيه فالحديث المذكور في هذا الباب يطابق الترجمتين (٥) .

---

١ . العمدة ٣/٢٣٢ .

٢ . العمدة ٣/٢٣٤ .

٣ . الفتح ١/٣٨٨ .

٤ . ع ٣/٢٣٤ .

٥ . الغنية ١/١٣٥ .

و قال البدر رحمه الله تعالى: و ذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة و الاتية لا يخلو عن وجه المناسبة و هو ظاهر (ع صـ ۳/۲۳۷).

ان المؤمن لا ينجس كما زعمت بان يصير حيث لا يصلح . للمخالطة و المجانسة مع الناس (۱)

باب الجنب يخرج و يمشي في السوق اهـ :

يعني له ان يخرج من بيته و يمشي في السوق و غيره و هذا قول اكثر الفقهاء الخ (۲).

چونکہ بعض سلف میں اختلاف اچکا ہے بعض صحابہ رضی اللہ عنہم جب تک غسل نہ کر لیتے تھی گھر نہیں نکلتے تھے اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ اس باب سے رد فرر ہے ہیں .

وقال عطاء : مطابقة الحديث للترجمة في قوله و غيره بالرفع ظاهرة و اما بالجر الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى و هو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته و المشي في السوق و غيره جاز له تلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور و هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلى بالنورة. (۳)

چونکہ حضرت حسن بصری سے نقل ہے کہ جنبی بحالت جنابت نہ تو حجامت کرائے اور نہ ناخن کتروائے اور نہ حلق راس کرے بلکہ اگر کرنا ہو تو وضوء کرے اس لئے کہ اگر بحالت جنابت حلق راس وغیرہ کیا تو یہ بال وناخن وغیرہ جنبی ہون گے ان پر امام بخاری رحمہ اللہ رد فرما ہے ہین' حضرت عطاء کے قول سے. (۴)

قوله: كان يطوف على نسانه: هذا محل المطابقة للترجمة اذ يحتاج فيه الى المشي من حجرة الى حجرة اهـ.

---

۱ ـ الهام الباري صـ ۳۵

۲ ـ العمدة ۲٤۰ .

۳ ـ عمدة القاري: ۲٤۱/۳.

٤ ـ تقرير البخاري: ۹۱.

قوله: فمشيت معه اهـ: فيه المطابقة وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفعاً به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الخ. (١)

باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ

اى جواز كينونته اى استقراره (خ) چونکہ بعض روایات کے اندر ہے ((ان الملئكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب)) (رواه ابن ماجة) (فيض الباري: ٣٦٤/٤).

اس لئے امام بخاری نے اس پر رد فرمادیا کہ جنبی کو کلب وصورت کی مساوی کرنا صحیح نہیں کیونکہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کبھی اول شب میں قضائے وطی فرماتے تھے اور استراحت فرماکر غسل فرمایا کرتے تھے، اور کبھی اخیر شب میں، اور وجہ تاویل یہ ہے کہ جنب والی روایت اس صورت پر محمول ہے کہ وہ اس حالت میں رہنے کا عادی ہو گیا ہو یا اسی وقت اسے حال میں نماز کا وقت گذر گیا ہو. (٢)

باب نوم الجنب

شراح بخاری کے نزدیک یہ ترجمہ بے محل ہے مگر میرا خیال یہ ہے کہ یہ باب سے یہ بتلانا چاہتے ہیں کہ جنبی کیلئے بغیر وضوء کے بھی سونا جائز ہے اور گویا رد ہے ظاہریہ پر کیونکہ ان کے نزدیک نوم سے پہلے توضی ضروری ہے اور تائید ہے جمہور کی کہ توضی افضل ہے اور واجب نہیں. (٣)

قوله: فليرقد: الامر للاباحة (غ) هو موضع الترجمة. اهـ. (٤)

باب الجنب يتوضأ ثم ينام (ص ٤٢ ـ ٢)

ظاہریہ کے نزدیک واجب ہے اور ائمہ اربعہ کے نزدیک واجب نہیں. (٥)

---

١ ـ عنية القاري: ١٣٥/١.

٢ ـ تقرير البخاري: ٩١. رقم: ١

٣ ـ هامش تقرير البخاري: ٩٢. رقم: ١

٤ ـ هامش البخاري: ٤٣.

٥ ـ تقرير البخاري: ٩٢.

والمناسبة بين البابين ظاهرة. (١)

قوله: وتوضأ. اهـ: مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع).

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: بخاری کے ظاہر سے معلوم ہوتا ہے کہ جنابت جو پہنچتی تھی وہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ کو پہنچتی تھی مگر یہ صحیح نہیں بلکہ یہ حضرت ابن عمر رضی اللہ عنہ کا واقعہ ہے جیسا کہ موطا امام مالک رحمہ اللہ کی روایت میں تصریح ہے. (٢)

باب اذا التقى الختانان (صـ ٤٢ سـ ٦)

اى ختان الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى. (٣)

يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة تجب الغسل عليهما وان لم ينزلا، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان الخلاف فيه في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطى في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل. اهـ. (٤)

تابعه عمرو: وهو عمرو بن مرزوق، وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السماك. اهـ (ع).

وقال موسى: ومن فوائد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لان في رواية حديث الباب قتادة عن الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام. (٥)

---

١ ـ عمدة القاري: ٢٤٥/٣.

٢ ـ تقرير البخاري: ٩٢.

٣ ـ الخير الجاري: هـ ٢.

٤ ـ عمدة القاري: ٢٤٧/٣.

٥ ـ المصدر السابق: ٢٥٠/٣.

والغسل احوط: اى اوجبنا الغسل للاحتياط. (١)

باب ما يصيب من فرج المرأة

والمناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانانين (ع).

حدثنا ابو معمر: مطابقة الحديث للترجمة في قوله (يغسل ذكره) يعنى اذا جامع امرأته فلم ينزل يغسل ذكره لانه لا شك اصابه من رطوبة فرج المرأة. (٢)

قوله ثم يتوضى ويصلي: قال في الهامش (٦): قال ابن حجر رحمه الله في الفتح وقد ذهب الجمهور الى ان حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة ما يقع في المنام من روية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين بلا تعارض.

قال ابو عبد الله: اس میں اختلاف ہے کہ امام بخاری موجبین غسل بالاکسال بدون الانزال میں ہے یا (الماء من الماء) کے قائل ہیں، بعض کہتے ہیں کہ الغسل احوط سے معلوم ہوتا ہے کہ امام بخاری غسل کے قائل نہیں. بلکہ ظاہریہ کے ساتھ ہیں، اور بعض کہتے ہیں کہ الغسل احوط کہنے کا مطلب یہ ہے کہ روایات مختلف ہیں لہذا احتیاط کا تقاضایہ ہے کہ غسل فرض وضروری ہے اور یہی میری رائے ہے. (٣)

---

١ ـ تقرير الجنجوهي: ٢٢.

٢ ـ العمدة: ٢٥١/٣.

٣ ـ تقرير البخاري: ٩٣/٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض (صـ٤٣ سـ١٦)

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: لما فرغ المؤلف رحمه الله مما ورد في بيان أحكام الطهارة من الاحداث اصلاً وخلفاً شرع في بيان الحيض الذي من الانجاس.

اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس.

والحيض في اللغة: السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم.

وفي الشرع: عبارة عن دم ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن داء لا لولادة ولم تبلغ الاياس. اهـ. (١)

وقول الله: الآية. (٢)

قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ اهـ:

قال الشيخ غلام الله رحمه الله: آیات میں صنعت احتباک ہے یعنی ایک لفظ ایات کے پہلے حصے سے محذوف ہے اورا یک دوسرے حصے سے جو لفظ پہلے حصے میں مذکور ہے وہ دوسرے حصے میں لفظ محذوف پر دلالت کرتا ہے اور جو دوسرے حصے میں مذکور ہے وہ پہلے حصہ میں لفظ محذوف پر دلالت کرتا ہے اور اصل عبارت یوں تھی (ولا تقربوهن حتى يطهرن ويطّهرن فاذا طهرن وتطهرن) الخ. (٣)

باب كيف بدأ الحيض

اى ابتداءه (غ: ١٣٨)، والتقدير ههنا على اي حالة كان ابتداء الحيض (ع: ٢٥٥/٣).

وقول النبي هذا شيء: هذا من تعليقات البخاري والآن يذكره موصولاً عقيب هذا وسيذكره ايضاً في الباب السادس في جملة حديث. اهـ. (ع).

---

١ - غنية القاري: ١٣٧، نقلاً عن العمدة: ٢٥٤.

٢ - البقرة: ٢٢٢.

٣ - جواهر القرآن: ١٠٧/١ كذا في الهام الرحمن: ٤٦/١.

وقال بعضهم: هذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها اخرجه عبد الرزاق عنهما. (ع).

قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة رضي الله عنهم. ([1])

اكثر اعتباراً ([2]) اى اشمل انه يشتمل بنات بني اسرائيل وغيرهن (هـ ٧).

سمعت عائشة: كذا في (صـ ٤٤ و ٢٧٢ و ٢٧١ في حديث محمد و ٢٧٤ في حديث عبد الله و ٢١١ و ٢٢٣ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤١٤ و ٨٣٢ و ٨٣٤) أخرجه هذا الحديث في احد عشر موضعاً وروى عنها (١) عروة (٢) والاسود (٣) والقاسم (٤) وعمر (٥) وصفية (٦) وعكرمة. ([3])

قوله وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فان قيل كن تسعاً، قلتُ: فيمكن ان يقال انه فعل عن السبع منهن فان العبارة تتحمل هذا المعنى ايضاً وفي رواية مسلم رحمه الله ضحى عن عائشة بالبقرة فاندفع الاشكال. ([4])

باب غسل الحائض راس زوجها اه.

والمناسبة بين البابين من حيث ان كلاً منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض. ([5])

كنت ارجل (صـ ٨٧٨) : قال الحافظ رحمه الله: والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل وألحق به الغسل قياساً او اشارةً الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك. اهـ. ([6])

---

١ ـ عمدة القاري: ٢٥٥/٣.
٢ ـ تقرير الحسوهي: ٢٣.
٣ ـ شيخ القرآن رحمه الله.
٤ ـ الهام الباري: ٣٥.
٥ ـ عمدة القاري: ٢٥٨/٢.
٦ ـ فتح الباري: ٤٠١/١.

قوله مجاور اى معتكف : (فتح)

باب قراءة القرآن في حجر امراة وهي حائض. اه.

شراح کی رائے یہ ہے کہ مسئلہ یہ ہے کہ حائض خود قرآن نہیں پڑھ سکتی 'اب اگر کوئی اس کی گود میں بیٹھ کر پڑھے تو جائز ہے یا نہیں؟ امام بخاری رحمہ اللہ نے بتلادیا کہ جائز ہے اور میرے نزدیک ایک اور مسئلہ اختلافیہ کی طرف امام رحمہ اللہ نے اشارہ فرمادیا وہ یہ کہ اس میں اختلاف ہے کہ جزدان کے ساتھ حائض قرآن اٹھاسکتی ہے یا نہیں؟

حنفیہ اور حنابلہ کے نزدیک اٹھاسکتی ہے 'اور مالک اور شافعی رحمہم اللہ کے نزدیک نہیں اٹھاسکتی 'تو امام بخاری نے اس سے اس مسئلہ کو ثابت فرمادیا اور احناف کی تائید کی۔

وكان ابو وائل يرسل خادمه الى ابي رزين: اس سے بھی میری بات کی تائید ہوتی ہے۔ [1]

وابو زرين ، اسمه مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي روى له المسلم والاربعة. [2]

قوله بعلاقته: اى بالخيط يربط في كيس المصحف (حل اللغات).

باب من سمى النفاس حيضا (صـ ٤٤ سـ ٢)

قال البدر رحمه الله: وكان ينبغي ان يقول باب من سمى الحيض نفاساً لان في حديث الباب ((فقال اَنفِست اى احضت)) اطلق على الحيض النفاس ، وقال ابن بطال لمالم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصاً في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاساً في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفساء حكم دم الحيض في ترك الصلوة لانه اذا كان الحيض نفاساً وجب ان يكون النفاس حيضاً لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم النفاس ترك الصلوة ما دام دمها موجود اه. (العمدة : ٢٦٢ / ٣)

---

١ ـ تقرير البخاري: ٩٥.

٢ ـ العمدة: ٣/٢٦٠.

ومناسبة الحديث بهذا هو انه فهم من الحديث اطلاق النفاس على الحيض فدل على وجود علاقة المجاز فيفهم العكس ايضاً. (١)

فقال انفست: هو موضع الترجمة لانه ذكر النفاس واراد الحيض (بين السطور).

باب مباشرة الحائض

وأراد بالمباشرة ههنا مماسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحائض حرام على ما نذكره مفصلاً ان شاء الله تعالى.

والمناسبة بين البابين ظاهرة جداً وهو وجود المباشرة في كل منهما. (٢)

قوله فيباشرني: ليس المراد منه المباشرة المفاحشة. اهـ. (الهام).

قوله: **ثياب حيضتي:** لا مخالفة بين هذا الحديث والذي في الصفحة الآتية من قوله ما كانت لاحدانا الا ثوب واحد للحمل على اوقات دون اوقات. (٣)

قوله: **تابعه:** اى تابع علي بن مسهر خالد وقد وصلها ابو القاسم التنوخي.

وقوله جرير: عطف على خالد وقد وصلها ابو داود ورواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه ايضاً. (٤)

قوله: **ورواه سفيان:** عن الشيباني قال في الهامش (٥): قال في الفتح يعنى الثوري (٤٠٥) **وقال الكرماني:** سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا بأس في ابهامه.

باب ترك الحائض الصوم

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلاً منهما مشتمل على حكم من احكام الحيض.

---

١ ـ تقرير الخنوهي: ٢٣.

٢ ـ العمدة: ٣/٢٦٥.

٣ ـ تقرير الخنوهي: ٢٣.

٤ ـ لمعة القاري: ١٩٠

فان قلتَ: الحائض تترك الصلوة ايضاً فما وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلوة مع انهما مذكوران في حديث الباب؟

قلت: تركها الصلوة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة فكان ملجأة الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها اياها من باب التعبد وايضاً فان تركها للصلوة لا الى خلف بخلاف الصوم فخصص الصوم بالذكر دون الصلوة اشعاراً لما ذكرنا. (١)

فمر على النساء: اى بعد الفراغ كما في (صـ ١٩٧).

قوله: فذلك من نقصان دينها: ان كان المراد الكسل في اداء الاوامر والمنع من النواهي الرجال والنساء سوا في هذا ان كسلوا والا فلا نقصان في الكل فاجابها عليه السلام ان المراد قلة الثواب وهو نقصان الدين والرجال لا يسقط عنهم صلوة ولا صوم فيثيون وليس عليكن حتى تودين فتثبن. (٢)

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

ذكر البخاري رحمه الله: ستة من الاثار وحديثاً. (٣)

قال البدر رحمه الله: والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضاً فرض. اهـ (ع: ٣/٢٧٣).

وقال ابراهيم لا بأس. اهـ: وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والاثار التي بعده ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من الاذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وقراءة ما دون الآية عند جماعة، والآية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنىً من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنىً

---

١ - عمدة القاري: ٣/٢٦٩.

٢ - تقرير الجنجوهي: ٢٣.

٣ - شيخ القرآن رحمه الله.

من ذلك فمن هذا الوجه طابق الاثر للترجمة وكذلك الاثار التي تأتي وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شيء يكتفى به والتطويل فيه يؤول الى التعسف. (١)

وقد وصله الدرامي رحمه الله (ع).

ولم ير ابن عباس رضي الله عنه: هذا الاثر وصله ابن المنذر رحمه الله (ع).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله: هذا حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. (ع).

وقال ام عطية كنا نومر. اه: هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في ايام التكبير ايام منى اذا غدا الى عرفة (ع).

وقال ابو سفيان رضي الله عنه: هذا قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد وصله البخاري في بدأ الوحي وغيره. (ع: ٣/٢٢٤)

الى قوله مسلمين. ال عمران: ٦٤

وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه: وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولاً في كتاب الحكام. اهـ. (٢)

وقال الحكم اني لاذبح: وهذا التعليق وصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه. (٣)

قوله: ولا تأكلوا مما. اهـ: (٤)

---

١ ـ العمدة: ٣/٢٧٣.

٢ ـ العمدة: ٣/٢٧٥.

٣ ـ المصدر السابق.

٤ ـ الانعام: ١٢١.

وأراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعاً لذكر الله بمقتضى هذه الآية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة (ع).

قال بدر الدين العيني رحمه الله القوي: واعلم ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الى هنا، واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور باحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن. الخ. (١)

الفائدة: قال العلامة الكشميري رحمه الله : **قوله يدعون:** واعلم انه لا دعا بعد صلوة العيدين لان المطلوب ههنا اتصال الصلوة والخطبة ولا ينفع فيه التمسك بالاطلاقات وانما يسوغ التمسك من الاطلاقات فيما لم تكن له مادة في خصوص المقام وصلوته تلك لم تزل الى تسع سنين ولم ينقل احد فيها الدعاء بعدها فلا يصح فيها التمسك بالاطلاقات كرفع اليدين في تكبيرات العيدين ثبت في الاحاديث في خصوص هذه الصلوة فالتمسك على كراهته بقوله ما لي أراكم رافعي ايديكم كأذناب خيل شمس باطل، وكالجمع في عرفة والمزدلفة فانه ثابت بادلته والتمسك بما يخالفه على نفيه باطل وامثله غير قليلة. (٢)

ليس المراد من الدعاء هو المعروف بعد الخطبة في زماننا فانه لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم بل المراد منه ذكر الله والتضرع اليه فان الدعاء يشمله. (٣)

حکیم الامت حضرت مولانا اشرف علی تھانوی فرماتے ہیں کہ نماز عیدین کے بعد یا خطبہ کے بعد دعا مانگنا نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم انکے صحابہ رضی اللہ عنہم اور تابعین رحمہم اللہ اور تبع تابعین سے منقول نہیں، اور ان حضرات نے اگر کبھی دعا مانگی ہوتی تو ضرور نقل کی جاتی لہذا اتباع دعا نہ مانگنا دعا مانگنے سے بہتر ہے. (بہشتی زیور: ٦٩ حصه ١١ ، کتب خانه خورشیدیه کشمیری بازار لاهور).

---

١ ـ العمدة: ٢٧٥/٣ .

٢ ـ فيض الباري: ٣٨٠/١ .

٣ ـ شرح الطيبي رحمه الله: ٢٣٨/٣ كذا في التعليق الصبيح: ٢٦٠/١ .

باب الاستحاضة

وهي جريان دم المرأة من فرجها في غير اوانه ويخرج عن عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة.

والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة. (١)

یہ بڑا مشکل باب ہے میرے حضرت نور اللہ مرقدہ (یعنی بہ الشیخ خلیل احمد السہارنفوری رحمہ اللہ) فرماتے تھے کہ چالیس سال تک بخاری شریف پڑہائی اور اب تک یہ بات سمجھ میں نہیں آیا‘ فرمایا کرتے تھے کہ سمجھتا تھا کہ بذل لکھوانے وقت سمجھ میں آجائے گا‘ مگر پھر بھی سمجھ میں نہیں آیا۔

مطلب اس بات کا یہ ہے کہ مستحاضہ عورتین جن کا ذکر ابواب الاستحاضۃ میں آتا ہے ان میں اس قدر اختلاف ہے کہ کوئی تعین نہیں ہو سکتی کہ ہم ایک کے متعلق کوئی حکم مثلاً معتادہ‘ یا متمیزہ ہونے کا قطعاً لگادین اور جس نے ان کے خلاف لکھا ہو اس کی تردید کریں‘ اس باب پر جس قدر بسط سے کلام امام ابو داود رحمہ اللہ نے فرمائی ہے اور کسی نے نہیں کیا‘ حتی کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے صرف ایک باب ذکر فرمادیا اور کوئی اختلاف روایت بھی ذکر نہیں فرمایا۔ (٢)

قال الشيخ الرحيمي رحمه الله: مستحاضہ کی تین اقسام اتفاقی ہیں: **مبتدیہ:** اس کا حکم یہ ہے کہ یہ عورت اپنی قوم کی عورتوں کی عادت کا اعتبار کرے ورنہ‘ ہر ماہ شروع میں دس ا، یام حیض شمار کرے۔

معتادہ: کہ ایام عادت کو شمار کرے اور پھر استحاضہ سمجھے اور نماز پڑھتی رہے۔

متحیرہ یا مضلہ: جس عورت کی حیض کی عادت مقرر نہ تھی یا عادت تو مقرر تھی لیکن بھول گئی ہے اور پھر دائمی خون جاری ہو گیا ہے‘ اس کے احکام اجمالی یہ ہے کہ غیر معتادہ اپنی قوم کی

---

١ - العمدة: ٢٧٦/٣.

٢ - تقرير البخاري: ٩٨ للشيخ محمد زكريا رحمه الله.

عورتوں کی غالب عادت پہ عمل کرے اور معتادہ ناسیہ تحری کر کے ظن غالب یا یقین پہ عمل کرے۔ الخ۔

صورت خلافیہ مستحاضہ کی ایک قسم ممیزہ بالالوان ہے۔ اھ (١)

قوله انما ذلك عرق: اى عرق العاذل (غنية).

فاذا اقبلت الحيضة: الحديث ينبئ انها كانت معتادة. (الهام)

باب غسل دم الحيض

وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة.

والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى. (٢)

واجمعت الأمة على نجاسته ومع ذلك استعمل فيه لفظ النضح فليتنبه. (٣)

میرے نزدیک یہ ترجمہ شارحہ ہے چونکہ حدیث میں نضح کا لفظ ہے جس کے معنی چھڑکنے کے ہیں' اس لئے امام بخاری نے بتلایا کہ نضح سے مراد غسل ہے' جیساکہ غسل المذی میں فرمایا تھا' اور حنفیہ کہتے ہیں کہ اسی طرح بول صبیان میں نضح غسل کے معنی میں ہے۔ اھ (٤)

قوله: ثم لتنضحه (ص ٤٥ سـ ٢): والمراد منه الغسل وكذا ما ورد في غسل بول الرضيع من هذا اللفظ فالمراد منه الغسل ايضاً هناك. (٥)

باب اعتكاف المستحاضة

وحكمه انه يجوز، وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة.

---

١ ـ المرقاة: ٢٥١ ملخصاً، كذا في التعليق الصحيح: ١٤١/١.

٢ ـ العمدة: ٢٧٧/٣.

٣ ـ فيض الباري: ٣٨١/١.

٤ ـ تقرير البخاري: ٩٨.

٥ ـ الهام الباري: ٣٥.

والمناسبة بين البابين ظاهرة، وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس، وفي الشرع: هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف. (١)

غور سے سنو! چونکہ اعتکاف ساہ بد میں ہو تا ہے اور ساہ بد کی تطہیر کا حکم مستقذرات ونجاسات سے وارد ہوا ہے اور مستحاضہ کو خون آتا رہتا ہے جو نجس وقذر ہے اس بظاہر وہم ہوتا تھا کہ وہ اعتکاف نہ کر سکے گی، تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے تنبیہ فرمادی کہ اس کو اعتکاف کرنا جائز ہے. (٢)

قوله: وزعم ان عائشة رضي الله عنها: بمعنى قال وفاعله عكرمة هذا اما تعليق من البخاري واما تتمة قول خالد فيكون مسنداً كذا في الكرماني. (٣)

باب هل تصلى المراة. اهـ

استفهام وجوابه يجوز او نحوه. (٤)

ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض. (٥)

قال الحافظ رحمه الله: قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلى فيها لكن بعد تطهيره، وفي الجمع بينه وبين حديث ام سلمة رضي الله عنها الماضي الدال انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة رضي الله عنها محمول على ما كان في اول الامر، وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال، ويحتمل ان يكون مراد عائشة رضي الله عنها بقولها ثوب واحداً مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفى ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة. (فتح: ٤١٢ / ١ و ٤١٣)

---

١ ـ العمدة: ٢٧٨/٣.

٢ ـ تقرير البخاري: ٩٩ و ٩٨.

٣ ـ هامش البخاري (٤) صـ ٤٥.

٤ ـ غنية القاري: ١٤٣.

٥ ـ عمدة القاري: ٢٨٠/٣.

قوله شيئ من دم: تنوين شيء للتقليل (الهام)

قالت بريقها: يعنى صب عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بحسب ما يقتضيه المقام والمعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود رحمه الله. (١)

استدل بهذا الحنفيون على جواز الاكتفاء في النجاسات الغير الحكمية على المزيل وان لم يكنّ ماء ولم يجوز الشافعية بغير الماء واجابوا عن هذا الحديث ان الريق يقطع النجاسة بحدته ثم الغسل بالماء وليس المراد الاكتفاء. (٢)

وعلم منه ان الريق مطهر فما طعن به المدعون للعمل بالحديث على فقهنا مردود بالنص الصريح والحديث الصحيح. (٣)

باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

اى باب اباحة الطيب للمرأة عند غسلها وان كانت حادة حرم عليها استعمال الطيب. (٤)

اور میرے نزدیک ترجمہ شارحہ ہے کہ چونکہ مسک کا لفظ آیا تھا اس لئے اس کی شرح فرمادی کہ اس سے خوشبو مراد ہے کسی خاص مسک کی تعین نہیں. اه. (٥)

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة الدم من الثوب وهي التنظيف والانقاء في هذا الباب الطيب وهي زيادة التنظيف. (طالع : ١٧٠ و ٨٠٤).

رواه هشام: هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره **ورواه** اى روى هشام الحديث المذكور وأشار به الى انه موصول رواه في كتاب الطلاق موصولاً في حديث هشام المذكور على ما سيأتي ان شاء الله تعالى . (٦)

---

١ ـ العيني: ٢٨١/٣ .

٢ ـ تقرير الجنجوهي : ٢٤ .

٣ ـ فيض الباري: ٣٨٢/١ .

٤ ـ غنية القاري: ١٤٣/١ .

٥ ـ تقرير البخاري: ١٠٠ .

٦ ـ المصدر السابق: ٢٨٤/٣ .

باب دلك المرأة نفسها

اى هذا باب في استحباب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض. اه. (١)

قوله ممسكة: ولها معنيان احدهما قطعة فيها مسك والآخر خرقة مستعملة بالامساك عليها. (ع).

فقلت تبتغي بها اثر الدم: المناسبة ان التتبع هو لزيادة النظافة فيفهم الدلك فان فيه النظافة او يقال باستخراجه من صيغة التطهير للمبالغة. (٢)

الفوائد: قال البدر رحمه الله : وفيه الاكتفاء بالتعرض والاشارة في الامور المستهجنة ، وفيه تكرار الجواب لافهام السائل ، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه ، وفيه ان السائل اذا لم يفهم فهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع. اه. (٣)

باب غسل المحيض

وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهب بن خالد عن منصور. (٤)

وہاں غسل الدم کا ذکر تھا اور یہاں نفس غسل کا. اھ. (٥)

ثلاثا : اى قال لها ذلك ثلاثا. (الهام).

باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

وهو تسريح رأسها عند غسلها من المحيض.

---

١ ـ العمدة: ٣/١٨٤.

٢ ـ تقرير الكنكوهي: ٢٤.

٣ ـ العمدة: ٢٨٧.

٤ ـ المصدر السابق.

٥ ـ تقرير البخاري: ١٠٠.

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والنقاء ولا يخفى ذلك على المتأمل. (١)

قوله: وامتشطي: قال الداودي رحمه الله: ومن تبعه وليس فيه دليل على الترجمة لان أمرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها.

أجاب الكرماني رحمه الله عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم، (٢) او لانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى، (٣) وقيل ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال صريحاً في هذه القصة فيما أخرجه مسلم رحمه الله من طريق ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه و لفظه (فاغتسلي ثم اهلي بالحج) (٤) وقيل: جرت عادة البخاري في كثير من التراجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصاً فيما ساقه كما ذكرنا في باب دلك المرأة نفسها. (٢) : طالع : صـ ٢١١ / ٢١٢ : ٢٢١ / ٦٣١ / ٢٤٠ / ٢٣١ :

باب نقض المرأة شعرها اهـ

وجوابه مقدر اى هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكر الاختلاف في الباب السابق والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد. (٣)

قال هشام لم يكن (صـ ٤٦ سـ ١): قال الكنكوتي رحمه الله: يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفاً على هشام من جهة المعنى ثم هذا القول يحتمل ان يكون معلقاً ويحتمل ان يكون متصلاً والظاهر الاول.

---

١ ـ العمدة: ٢٨٧/٣ .

٢ ـ العمدة: ٢٨٨/٣ .

٣ ـ ايضاً: ٢٩٠/٣ .

قال القاضي عياض رحمه الله: وفيه دليل على انها طافت في حج مفرد ولا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما.

اعلم ان الدم واجب في هذه الصورة اما لرفض العمرة كما هو مذهبنا او للقران كما هو مذهب الشافعي فلا محيص عن الدم على كلا المذهبين.

وأجاب في الخير الجاري انه روى عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة رضي الله عنها بقرة ولعله لم يبلغ هشاما ذلك او ان مراده انه لم يكن شيء من ذلك اى في شيء مما بلغني هدى ونحوه فيكون النفي باعتبار الرواية والعلم. (١)

قال الكشميري رحمه الله: وأقول: ان الهدي انما يقال لما يهدى الى البيت فدل من حاق لفظه انه اسم لما يكون معه من بيته فالنفي حينئذ محمول على انها لم تكن ساقت الهدي معها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ساقها فالمنفي هو كون الهدي معها لا الذبح عنها ثم ان المتبادر انه من دماء الحج فلا يحمل على الاضحية وانما عبر عنه بالتضحية لكونه في زمان الاضحية. اهـ. (٢)

باب قول الله عزل وجل مخلقة وغير مخلقة (٣) الحج : ٥

قال الشاه ولي الله رحمه الله: غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن وايراده في كتاب الحيض لادنى مناسبة كما لا يخفى. (٤)

قال الحافظ رحمه الله: وقال ابن البطال غرض البخاري بادخال هذا الباب في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر رحمهم الله وطائفة واليه ذهب الشافعي رحمه الله في القديم وقال في الجديد: انها تحيض وبه قال اسحاق رحمه الله وعن مالك رحمه الله روايتان. اهـ.

---

١ ـ غنية القاري: ١/١٤٥.

٢ ـ فيض الباري: ١/٣٨٥.

٣ ـ التراجم: ١٩.

٤ ـ فتح الباري: ١/٤١٩.

وقال الشيخ زكريا رحمه الله: مگر اشکال یہ ہے کہ روایت میں حیض کے آنے نہ آنے کا کوئی ذکر نہیں ہے اور میری رائے یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ یہ بیان فرمارہے ہیں کہ بچہ خواہ وہ تام الخلق ہو جو مخلقہ کے معنی ہیں، یا ناقص الخلق ہو جو غیر مخلقہ کے معنی ہیں تو اب جب وہ پیدا ہوگا تو اس موقعہ پر جو خون آئے گا وہ دم نفاس ہوگا اس لئے کہ بعد ولادت جو خون آتا ہے وہ نفاس کا ہوتا ہے اور یہاں ایسا ہی ہے کیونکہ ناقص بھی ولد ہی کہلاتا ہے. (١)

قال البدر رحمه الله: النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذ الباب والباب الذي قبله من حيث ان الباب الذي قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضاً يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رأت دماً هل يكون حيضاً ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخاري من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض. اهـ. (٢)

باب كيف تهل الحائض. اهـ

يعنى انه يجوز لها الاحرام لانها غير ممنوعة عنه والحيض ليس من محظوراته. (٣)

روایت نے بتلادیا کہ غسل کر کے احرام باندھے اس سے امام بخاری نے ایک اختلافی مسئلہ کی طرف اشارہ فرمادیا وہ یہ کہ حائض کے احرام کے واسطے غسل کرنا ظاہریہ کے نزدیک واجب ہے اور ائمہ اربعہ رحمہم اللہ کے نزدیک تنظیف کیلئے ہے ظاہریہ کہتے ہیں کہ چونکہ پاکی تو حاصل نہیں ہوئی لہذا جو امر فرمایا ہے وہ تعبدی ہوا لہذا غسل واجب ہے اس کا جواب یہ ہے کہ یہ بھی ہوسکتا ہے کہ جب غیر حائض کیلئے مستحب ہے تو حائض کیلئے بدرجہ اولی مستحب ہوگا. (٤)

١- تقرير البخاري: ١٠١/٢.
٢- عمدة القاري: ٢٩٢/٣.
٣- فيض الباري: ٣٨٦.
٤- تقرير البخاري: ١٠٠/٢.

باب اقبال الحيض وادباره الخ

قال الحافظ رحمه الله: اتفق العلماء على ان اقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره. فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشى به جافا، وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف رحمه الله. اهـ. (١)

قال الكشميري رحمه الله: ولم يفصح بعبرة التميز بالالوان بل اخرج اثراً عن عائشة رضي الله عنها يدل على هدره. (٢)

تشريح اللغات: بالدرجة: بكسر الدال وهي وعاء او خرقة فيها الكرسف. (٣)

الكرسف: هو القطن (غ).

القصة البيضاء: (قلعي، چونه). (٤)

بفتح القاف وتشديد الصاد هي النورة والمراد ههنا البياض الخالص التي لا تخالطها صفرة. (حل اللغات).

قوله: ذلك عرق: دم عرق.

الفائدة: قوله: **لا تعجلن**. اهـ: اس سے حنفیہ کی تائید اس پر ہوتی ہے کہ لون کا کوئی اعتبار نہیں اور قصۂ بیضاء اس سفید پانی کو کہتے ہیں جو اختتام حیض کے بعد نکلتا ہے. اهـ. (٥)

يقال لها في الافغانية (سپين رمے).

باب لا تقتضي الحائض الصلوة

وقد أجمعوا على انها لا تقضي الصلوة فان قلت الخوارج قالوا خلاف هذا فكيف انعقد الاجماع عليه، قلتُ: الخوارج خوارج من الاجماع. (٦)

---

١ ـ الفتح: ٤٢٠/١.

٢ ـ الفيض: ٣٨٦/١

٣ ـ حل اللغات.

٤ ـ الفيض: ٣٨٦.

٥ ـ تقرير البخاري: ١٠٢.

٦ ـ عمدة القاري: ١٤٧/١.

وقال جابر رضي الله عنه: مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلوة يستلزم عدم القضاء. اهـ. (١)

اخرجه المؤلف في كتاب الاحكام. اهـ. (٢)

فقالت احرورية انت: وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروي تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها، فمعنى كلام عائشة رضي الله عنها أخارجية انت؟ لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع. (٣)

باب النوم مع الحائض هو في ثيابها

وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه، والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحائض. (٤)

باب من اتخذ ثياب الحيض

اگر کوئی عورت حیض کیلئے دوسرا کپڑا بنالے تو کیا حکم ہے؟

امام بخاری رحمہ اللہ اس کا جواز ثابت فرماتے ہیں کہ یہ اسراف میں داخل نہیں ہے. اھ. (٥)

وحديثا هذين البابين قد مر في باب من سمى النفاس حيضاً. (٦)

باب شهود الحائض العيدين

قال الكشميري رحمه الله: وكذلك يحضرن عندنا ايضاً كما في الهداية وفي العيني هكذا عن سراج الدين البلقيني الشافعي رحمه الله وهو تلميذ المغلطائى الحنفي رحمه

---

١ ـ العمدة: ٢٩٩/٣.

٢ ـ الفتح: ١٤٧.

٣ ـ العمدة: ٣٠٠/٣.

٤ ـ المصدر السابق: ٣٠١/٣.

٥ ـ تقرير البخاري: ١٠٢/٢.

٦ ـ الفتح: ١٤٧.

الله، واما الآن فالفتوى ان لا تخرج الشواب لا في الجمعة ولا في الجماعات وهكذا ينبغي لظهور الفساد في البر والبحر وقلة الحياء والتواني في امور الدين اما على اصل المذهب فيصح للحيض ان يحضرن دعوة المسلمين كما يحضرن في عرفة ويعتزلن المصلى.

والمراد بالدعوة الكلمات الدعائية التي في خلال الخطبة لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دبر صلوة العيدين دعاء ولو مرة كما مر انفا. اهـ. (١)

باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض. اهـ. (صـ ٤٧ سـ ٢)

اس باب میں اصل جملہ وما یصدق النساء ہے اور مطلب اس کا یہ ہے کہ یہ اس چیز کا باب ہے جس کے اندر عورتوں کی تصدیق کی جاتی ہے' حیض کے بارے میں اور حمل کے بارے میں' مطلب یہ ہے کہ اگر کوئی عورت کسی ایسی بات کا دعوی کرے جو اسی سے معلوم ہو سکتی ہے مثلاً حیض یا حمل اور اس کا دعوی اس کی تکذیب نہ کرتا ہو تو اس کا قول معتبر ہوگا لیکن اس سے پہلے (اذا حاضت في شهر ثلث حيض) ذکر فرمادیا' اس کے مہتم بالشان اور کثیر الاختلاف ہونے کی بناء پر چونکہ اس میں اختلاف ہے کہ اگر کوئی عورت یہ کہے کہ مجھ کو ایک ماہ میں تین حیض آگئے تو اب اس کا قول معتبر ہوگا، یا نہیں' امام بخاری رحمہ اللہ کی رای ہے کہ معتبر ہوگا اس لئے اس کو ذکر فرمادیا.

اهـ. (٢)

وهذه الترجمة لا تستقيم على مذهب احد الا على مذهب من اختار عدم التوقيت في الحيض (١) كمالك رحمه الله تعالى، (٢) اما الشافعية رحمهم الله فاقل الحيض عندهم يوم وليلة والطهر اقلة خمسة عشر يوماً اجماعاً والعدة عندهم بالاطهار فيحتاج الى خمسة واربعين (٤٥) يوماً للاطهار ويومين للحيضين، فلا تمضي عدتها الى في سبع واربعين يوماً عندهم، نعم لو فرضنا انه طلقها في آخر الطهر فيجب عليها ان

---

١ ـ فيض الباري: ٣٨٧.

٢ ـ تقرير البخاري: ١٠٣/٢.

تربص طهرين آخرين وثلث حيض فلا تمضي عدتها الا بثلث وثلثين يوماً، (٣) و اما الحنفية فأقلة عندهم ثلثة ايام فلا تمضي عدتها الا بتسعة وثلاثين (٣٩) يوماً تسعة ايام لحيضها وشهر لطهرها. اهـ. (١)

قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ ﴾ (البقرة : ٢٢٨). اهـ. تعمل للتصديق ووجه الدلالة عليها انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة. اهـ. (العمدة : ٣٠٥/٣).

قوله: ويذكر عن علي وشريح: هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمي. (٢)

قوله: وقال عطاء: لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلاً فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا لاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء

وبه قال ابراهيم: اى بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي ووصله عبد الرزاق ايضاً عن ابي مسعر عن ابراهيم نحوه. (٣)

وقال عطاء: هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء يوم واكثره خمسة عشر يعنى اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر، وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح. اهـ. (٤)

وقال معتمر عن ابيه: ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن معمر. اهـ. (٥)

حدثنا احمد بن ابي رجاء: وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر احوال النساء في اسنانهن وبلدانهن. (٦)

---

١ ـ فيض الباري: ٣٨٨/١.

٢ ـ العمدة: ٣٠٦/٣.

٣ ـ المصدر السابق: ٣٠٧/٣.

٤ ـ المصدر السابق.

٥ ـ المصدر السابق: ٣٠٨.

٦ ـ المصدر السابق.

قال العلامة الكنكوتي رحمه الله : ومتمسكنا قوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام اخرجه الطبراني من حديث ابي امامة والدار قطني من حديث واثلة وابن عدي من حديث معاذ وابن الجوزي من حديث ابي سعيد الخدري وابن عدي من حديث انس رضي الله عنه وغيرهم وفي اسانيدها ضعف كما بسطه الزيلعي والعينى الا انه انجبر بكثرة الطرق وبفتاوي الصحابة فقد اخرج البيهقي والدار قطني عن انس رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنهم والعقيلي عن معاذ رضى الله عنه والدار قطني عن عثمان بن ابي العاص رضى الله عنه وغيرهم انهم كانوا يفتون به ومن المعلوم ان المقادير التي لا دخل فيها للرأي والاجتهاد والموقوف فيها كالمرفوع كذا ذكره ابو الحسنات عبد الحي اللكهنوي في عمدة الرعاية. (١)

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

أشار بهذا موافقة هذا الحديث بحديث حتى ترين القصة البيضاء. اهـ (٢).

چونکہ ماسبق میں حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا کا قول **حتی ترین القصة البیضاء** گذر چکا ہے اس کا تقاضا یہ ہے کہ ہر لون حیض ہو اور کنا لا نعد الکدرة والصفرة شیئاً سے معلوم ہوتا ہے کہ یہ حیض کا لون نہیں ہے لہٰذا امام بخاری نے دونوں کی جمع کی طرف اشارہ فرمادیا جیسا کہ ان کا طریقہ ہے کہ روایات مختلفہ کو ترجمہ سے جمع فرماتے ہیں تو یوں جمع فرمایا کہ صفرۃ اور کدرۃ کا اعتبار نہ کرنا یہ غیر ایام حیض کے اندر تھا اور **حتی ترین القصة البیضاء** ایام حیض کے اندر ہے۔ (٣)

قوله فقال هذا عرق: أراد ان هذا الدم دم العرق لا دم الرحم (ع) وفي رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق وليست بالحيضة. (٤)

---

١ - عمدة القاري ١/١٣٧

٢ - تقرير الكنكوهي ٩٥

٣ - تقرير البخاري ١٠٥ ..

٤ - عمدة القاري ٣/١٠٣

باب المراة تحيض بعد الافاضة

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من وادي واحد. (١)

یہ مسئلہ کتاب الحج کا ہے یہاں بحیثیت حیض کے ذکر فرمایا یا یہ مسئلہ صحابہ رضی اللہ عنہم کا مابین مختلف رہ چکا ہے ایک جماعت جن میں ابن عمر رضی اللہ عنہ وغیرہ ہیں کی رای یہ تھی کہ اگر عورت طواف افاضہ کے بعد حیض آ جائے تو اس کو طواف صدر جو کہ واجب ہے اس کیلئے ٹھیرنا ہوگا اور جمہور کا مذہب حضرت صفیہ والی روایت کی بناء پر یہ ہے کہ اس کو طواف صدر کئے رجوع جائز ہے ایہی ائمہ اربعہ کا مذہب ہے. (٢)

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: هو كلام طاؤس وهو داخل تحت الاسناد المذكور.

قوله اول مرة: يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور. اه. (٣)

باب اذا رأت المستحاضة الطهر

حكمها ان تغتسل وتصلي ولو ساعة كما يدل عليه اثر ابن عباس رضي الله عنه وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة والمراد من رويتها الطهران تميز لها دم العرق من دم الحيض فان الاستحاضة طهر بالنسبة الى زمان الحيض ويمكن ان يراد به انقطاع الدم، الاولى اوفق لاثر ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس بن سيرين عن ابن عباس انه سأله عن المستحاضة اما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فتغتسل وتصلي وهذا موافق للتوجيه الاول لان الدم البحراني هو دم الحيض. (٤)

---

١ ـ المصدر السابق: ٣١٢/٣.

٢ ـ تقرير البخاري: ١٠٥/٢.

٣ ـ عمدة القاري: ٣١٣/٣.

٤ ـ الغنية: ١٥١/١.

وياتيها زوجها: هذا اثر آخر عن ابن عباس رضي الله عنه وصله عبد الرزاق وغيره (غ).

قوله: الصلوة اعظم: جملة من المبتدأ والخبر كانها جواب سوال مقدر بان يقال كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلوة اعظم اى اعظم من الوطي فاذ أجاز لها الصلوة التي هي أعظم فالوطي بطريق الاولى. اهـ. (١)

باب الصلوة عن النفساء اهـ (على) الهام (صـ٣٦)

اى هذا باب في بيان الصلوة على النفساء.

وبيان سنتها: اى بيان سنة الصلوة عليها (ع).

غرض امام بخاری کی یہ ہے کہ چونکہ نفساء خود نماز نہیں پڑھتی تو اس سے شبہ ہوتا ہے کہ وہ اگر مر جاوے تو اس پر نماز جنازہ بھی نہ پڑھی جاوے اس لئے امام بخاری نے تنبیہ فرماتے ہیں کہ اس پر نماز جنازہ پڑی جائے گی وہ اگر نماز نہیں پڑھتی تو اپنے ناپاک ہونے کی بناء پر نہیں پڑھتی. (٢)

يعنى به ان يصلى عليها. (٣)

فقام وسطها: بفتح السين على النصف وبسكون السين على ما بين الرأس والرجلين وقاعدة هذا اللفظ ان المتحرك ساكن والساكن متحرك. (٤)

وسيجيء البحث فيه (صـ ١٧٧) كتاب الجنائز.

باب

یہ باب بلا ترجمہ ہے' شراح کی رای یہ ہے کہ سنن کی روایت ہے تقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار والحائض) لہٰذا امام بخاری اس پر رد فرماتے ہیں کہ حائض قطع صلوۃ نہیں کرتی اس لئے اس کا لیٹا رہنا اور گذر جانا برابر ہے' مگر میرے نزدیک یہ غرض نہیں کیونکہ اس صورت میں یہ

---

١ ـ العمدة: ٣/٣١٤.

٢ ـ تقرير البخاري: ٢/١٠٦.

٣ ـ فيض الباري: ١/٣٩٣.

٤ ـ الهام الباري: ٣٦.

مسئلہ ابواب السترۃ کا بن جائے گا مگر میری رای یہ ہے کہ امام بخاری اس باب سے صلوۃ الجنازۃ علی الحائض ثابت فرمارہے ہیں کہ چونکہ نفساء اور حائض کے احکام یکساں ہے اس لئے جیسے نفساء پہ صلوۃ الجنازۃ جائز ہے اسی طرح حائض پر بھی کیونکہ بحالت نجاست مصلی کے سامنے پڑے رہنا اور میت حائض کا پڑا رہنا برابر ہے۔ (۱)

بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: المراد من المسجد هو المصلى في البيت (الهام).

وهو يصلي على خمرته: كانت كبيرة بحيث يصلي ويقعد ويسجد عليها فلا دلالة فيه للشيعة لصنعتهم الشنيعة. (۲)

يوم الخميس ٢٦ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ، المطابق ٢٩ مئى ٢٠٠٣ بتوحيد آباد ترخو باجور.

---

١ ـ تقرير البخاري: ١٠٦.

٢ ـ الهام الباري: ٣٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم . فهنا خمسة مباحث:

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله تعالى : والتيمم مصدر بمعنى القصد لغة قال الشاعر :

و لا ادري اذا تيممت ارضا ... أريد الخير ايهما يلين
ام الخير الذي انا ابتغيه ... ام الشر الذي هو يبتغيني .

و قال اخر :

تيممت فيناوكم دونه ... على الارض من جمة و في شرف .

ففي كلا القولين بمنى قصدت .

(٢) و في الشرع هو القصد الى الصعيد الطيب للتطهير و استعماله بصفة مخصوصة و هي مسح اليدين و الوجه لا ستباحة الصلاة و امتثال الامر (٣) و هي فضيلة خصت بها هذه الامة (٤) و مثبته الكتاب و السنة و الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) و اما السنة فاحاديث الباب . و اما الاجماع فعلى جوازه للمحدث و في الجنابة ايضا و خالف فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه و النخعي رحمه الله تعالى والاسود رحمه الله تعالى و قد ذكروا رجوعهم عن هذا .

(٥) و هو عندنا رخصة لان حقيقة الرخصة هي التي تكون عزيمتها قائمة و عزيمته ههنا الوضوء و هو قائم الخ [1] .

و قول الله تعالى [2] .

قوله في بعض اسفاره اي في غزوة بني المصطلق و هي غزوة المريسع التي كانت فيها قصة الافك [3] .

---

١ . غنية القاري صـ ١٥١

٢ . سورة النساء ٤٣ .

٣ . الفتح : ١٠/٤٣٢ .

طالع صـ (٥١٨) و صـ (٥٣٢) و صـ (٢٦٣) و صـ (٦٦٣) و صـ (٧٧٦) و صـ (٨٧٤) و صـ (١٠١٢) . ([1]) .

ما هي اول بركتكم: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات ([2]) .

يقول الفقير الى الله القدير اضافة المصدر الى المفعول اي بركة الله فيكم لان المبارك بالكسر هو الله تعالى : قال تعالى تبارك الذي بيده الملك . ([3]) .

کہاں تو شکایت کرتے پھرتے تھی اور جب ایسی اسانی دیکھا تو تعریف کرنی لگے اور اس کی وجہ یہ ہی کہ سہولت کی یہ صورت اس واقعہ کی ساتھ کوئی خاص تو تھی نہیں بلکہ اس کی علاوہ بھی اور کوئی صورت پیش آسکتی تھی لیکن جب انہوں نے یہ آسانی دیکھی تو خوش ہوئی اور تعریف کی ([4]) .

الفائدة : و فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الغيب و الا لم يخفي عليه مكان العقد الخ (غنية ١/١٥٣) .

قوله اعطيت خمسا : یعنی یہ پانچ آشیاء میری خصائص میں سے ہیں ([5]) .

مناسبة ايراد هذا الحديث و مطابقته للترجمة المطلقة في قوله (وجعلت لي الارض مسجدا و طهورا) ([6]) .

قوله واعطيت الشفاعة : اي اعطيت الشفاعة الكبرى و لم يعط احد غيري الشفاعة الكبرى يدل عليه حديث الشفاعة ([7]) .

---

١ . شيخ القران رحمه الله تعالى

٢ . الفتح : ١/٤٣٤ . و العمدة ٤/٤

٣ . سورة الملك : ١ .

٤ . تقرير البخاري : ٢/١٠٨ .

٥ . ايضا .

٦ . العمدة ٤/٧ .

٧ . الهام الباري صـ ٣٦ .

قوله و كان النبي يبعث الى قومه خاصة : المراد من قومه هو القوم الذي بعث اليهم سواء كانوا من عشيرته اولا فان لوطا عليه السلام بعث الى المؤتفكات ولم تكن من عشيرته فانه كان من اهل العراق ابن اخي ابراهيم عليه السلام وهي من اهل فلسطين و موسى عليهم السلام بعث الى فرعون و قومه و هو من بني اسرائيل و هم من القبط فالحاصل ان نبوتهم عليه السلام كانت خاصة و نبوته صلى الله عليه وسلم عامة للناس كافة (١) .

باب اذا لم يجد ماء و لا ترابا

و جوابه هل يصلي ام لا و هو مختلف فيه اهـ (٢) .

یہ فاقد الطہورین کا مسئلہ ہے اس کی اندر ائمہ کی مذاہب یہ ہیں کہ (١) امام احمد رحمہ اللہ کے نزدیک اس پر اداء ضروری ہے پھر بعد میں قضاء ضروری نہیں' (٢) احناف کی نزدیک اس پہ قضاء ضروری ہے اداء نہیں' (٣) اور امام شافعی کی نزدیک اداء اور قضاء دونوں ضروری ہے (٤) اور مالکیہ کی نزدیک نہ اداء ضروری ہے نہ قضا ضروری' خلاصہ یہ کہ حنفیۃ وحنابلہ ایک دوسری کی مقابل ہیں اور مالکیہ وشافعیہ ایک دوسری کی مقابل ہیں (٥) اور صاحبین تشبہ بالمصلین کا حکم فرماتی ہیں مع وجوب القضاء امام بخاری اس مسئلے میں حنابلہ کے ساتھ ہیں۔ (٣)

وليس معه ماء: وفيه التطبيق فان قيل الحديث لا يدل على عدم وجود التراب مع ان في الترجمة ولا تراباً قيل في الجواب انهم لما صلوا بلا وضوء ولم تيمموا ايضاً لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ماء ولا تراباً فكان حكمه حكم العدم في حقهم. اهـ (٤)

---

١ . ايضا .

٢ . الغنية ١/١٥٤ .

٣ - تقرير البخاري ٩/١٠٩ .

٤ - عمدة القاري ١/١٥٤ .

يعني ان الماء اذا لم يكن عندهم وحكم التيمم لم ينزل بعد فكانوا كفاقدى الطهورين فصلوا اى اسيد بن حضير رضي الله عنه ورفقاءه الذين كانوا ذهبوا معه لطلب القلادة فعلم ان الاداء واجب والقضاء غير لازم. اه. (١)

قلت: وهذا استدلال من فعلهم ومن التبادر ببلوغ خبرهم الى النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي كليهما نظر ولنا في ترك الصلوة ما روى عن عمر رضي الله عنه انه اجنب ولم يصلّ على انه قياس لنادر الوقوع على كثير الوقوع فان فقدان الماء مما يكثر وقوعه بخلاف فقدان الطهورين. (٢)

فصلوا فشكوا ذلك: ان قيل قد مرّ الحديث في هذه الصفحة وفيه فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا، (الحديث) فهم قد صلوا بالتيمم وهو قائم مقام الوضوء فصار كانهم صلّوا بالوضوء فما معنى صلّوا بلا وضوء، قلتُ: ان الناس هناك كانو طائفتين طائفة كانوا مقيمين باتين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم الذين صلّوا بالتيمم وطائفة ارسلهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طلب العقد فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء وليسوا على ماء فصلوا بلاوضوء فاتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشكوا ذلك اليه لما سياتي الحديث في (صـ ٥٣٢ سـ ١٨) . و سياقه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسا من اصحابه في طلبها فادركتم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - شكو ذلك اليه الحديث (٣) .

قوله فارسل رسول الله رجلا فوجدها : ان قيل قد مر الحديث في هذه الصفحة و فيه فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته ، و هذا تخالفه قلت هذه اللفظة

---

١ - فيض الباري: ٤٠٠ .

٢ - فيض الباري: ٤٠١/١ .

٣ - الهام الباري صـ ٣٧ .

(فوجدها) غير محفوظة و المحفوظ هو ما مر اي بعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته كذا قال ابن التين رحمه الله تعالى(١) .

باب التيمم في الحضر الخ :

قال البدر رحمه الله تعالى : ذكر قيدين احدهما فقدان الماء و الاخر خوفه خروج وقت الصلاة و يدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه و ان كان واجدا نحو ما اذ اوجده في بئر و ليس عنه آلة الاستسقاء او كان بينه و بينه سبع او عدو .

والمناسبة بين البابين : من حيث ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر و هذا في عادم الماء في الحضر وجواب اذا محذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره اذا لم يجد الماء و خاف فوت وقت الصلاة جاز له التيمم (٢) .

و اقبل ابن عمر رضي الله عنه من ارضه : ان البخاري رحمه الله تعالى ذكر هذا معلقا مختصرا و لم يذكر فيه التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به و قال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه .(قلتُ) : الذي يظهر لي ان ترك هذا ما هو من البخاري و الظاهر انه من الناسخ و استمر الامر عليه و ليس له وجه غير هذا (٣) .

فلقيه رجل : هو ابوجهم الراوي(غ) . وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم . لما تيمم في الحضر لرد السلام و كان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر جاز له التيمم بل ذلك آكد لانه لا تجوز الصلاة بغير وضوء و لا تيمم و يجوز السلام بغيرهما (٤) .

---

١ . ايضا ص ٣٦ .

٢ . العمدة ١٢ ، ١٣ / ٤

٣ . ايضا ١٣ / ٤ .

٤ . ايضا ١٤ / ٤ .

باب هل ينفخ في يديه اهـ :

و انما اورد بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخه صلى الله عليه وسلم في يديه في التيمم على ما ياتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة :

الاول (١) : ان يكون لشيء علق بيديه فخشي عليه السلام ان يعيب و جهه الكريم فنفخ لذلك .

و الثاني : ان يكون قد علق بيده من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما .

الثالث : ان يكون لبيان التشريح و هو الظاهر اهـ (١) .

و استدل الحنفية رحمهم الله تعالى على جواز التيمم من الصخرة التي لا تراب عليها بحديث الباب لانه لو كان التراب معتبرا لما نفخ صلى الله عليه وسلم في يديه . (٢) .

قوله و نفخ فيهما : فيه التطبيق .

ثم مسح به وجهه و كفيه : و هذه صورة الضرب للتعليم لا جميع ما يحصل به التيمم الخ (٣) .

باب التيمم للوجه و الكفين :

قال الشيخ زكريا رحمه الله : اس کے اندر دو (٢) اختلاف ہیں ایک مقدار ضربات کے اندر اور دوسری مکان مسح کے اندر :

(١) : اول اختلاف یہ ہی کہ امام احمد رحمہ اللہ تعالی کے نزدیک ضربۃ للوجہ والکفین ہے (٢) اور امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ و شافعی رحمہم اللہ کے نزدیک ضربة للوجه و ضربة للكفين الى المرفقين ہے' (٣) اور امام مالک رحمہ اللہ کے نزدیک ایک ضرب فرض اور ضربہ ثانیہ سنت ہے' (٤) بعض تابعین کے یہاں ثلاث ضربات ہیں ایک للکفین دوسرا للوجہ تیسرا للذراعین . . .

---

١ . ايضا ٤/١٧ . و كذا في الغنية ١/١٥٥

٢ . غنية القاري ١/١٥٥ .

٣ . ايضا .

اور دوسرا اختلاف مکان تیمم میں یہ ہے کہ (۱) : حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک کفین فقط فرض اور الی المرفقین کا سنت ہی (۲) : اور حنفیہ رحمہم اللہ و شافعیہ رحمہم اللہ کے نزدیک الی المرفقین فرض ہے، اور امام زہری رحمہ اللہ و بعض تابعین رحمہم اللہ کی یہاں الی الاباط ہے اور وجہ میں کسی کا اختلاف نہیں امام بخاری رحمہ اللہ حنابلہ رحمہ اللہ کے ساتھ ہے ثم مسح بهما وجهه و كفيه چونکہ اس میں صرف کفین کا ذکر ہے اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ نے اس پر ترجمہ باندھ لیا اور حنابلہ رحمہم اللہ کے تائید فرمائی = جمہور رحمہم اللہ جواب دیتے ہیں کہ یہ حصر اضافی ہیں یعنی باعتبار ساری بدن کیے تلوث کے (۱) .

قال المحقق الكنكوهي رحمه الله : و اجابوا عنها بان المراد ههنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله غسل اليدين الى المرافق في الوضوء، ثم قال في التيمم ((فامسحوا بوجوهكم و أيديكم)) والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا التصريح الا بدلالة صريحة. اهـ. (۲)

قال عمار رضي الله عنه بهذا: اشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر رضي الله عنه. (۳)

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم

یہاں امام بخاری نے اس باب سے دو (۲) مسئلوں کے طرف اشارہ فرمادیا اول یہ کا آیات پاک اندر ہے (فتيمموا صعيداً طيباً) اس لفظ صعید کے تفسیر میں اختلاف ہے، بعض علماء رحمہم اللہ نے نقل کیا گیا ہے کہ صعید سے مراد تراب ہے اور یہ قول (۱) : امام شافعی کی طرف منسوب ہے اسے وجہ سے وہ فرماتے ہیں کہ تراب کے علاوہ اور کسی چیز سے مسح جائز نہیں (۲) : اور

۱ ـ تقرير البخاري ۲/۱۱۱ .

۲ ـ عمدة القاري: ۱/۱٥٦ .

۳ ـ فتح الباري: ٤٦٥ .

جمہور کے رائے ہے کہ مطلقاً وجہ ارض مراد ہے اور ہر جزو ارض سی تیمم کرنا جائز ہے کوئی تراب کی خصوصیت نہیں ہے، امام بخاری رحمہ اللہ نے جمہور کے تائید فرمائے ہے کہ صعید سے ساری زمین مراد ہے کیونکہ روایت کی اندر (عليك بالصعيد) فرمایا گیا ہے اور اس سے کسی چیز کی اور کسی زمین کی تخصیص نہیں آئی.

دوسرا مسئلہ یہ ہے کہ امام شافعی رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ تیمم طہارت ضروریہ ہے لہٰذا ایک تیمم سے ایک فرض پڑھ سکتا ہے دوسری فرض کیلئے دوسری تیمم کی ضرورت ہوگی(٢) اور جمہور فرماتے ہیں کہ نہیں بلکہ ایک تیمم سے متعدد فرض پڑھ سکتا ہے امام بخاری رحمہ اللہ جمہور کی تائید فرماتے ہیں. اھ. (١)

وقال الحسن رحمه الله: وصله عبد الرزاق رحمه الله وقال يجزي تيمم واحد ما لم يحدث (غ).

قوله: و أمّ ابن عباس رضي الله عنه: هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله والبيهقي رحمه الله ايضاً باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك تجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة المتوضي فدلّ ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضرورياً لكان ضعيفاً ولو كان ضعيفاً لما امّ ابن عباس رضي الله عنه وهو متيمم بمن كان متوضاً وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور رحمهم الله. اه. (٢)

وقال يحيى بن سعيد رحمه الله: ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والبسخة طاهرة فتدخل تحت الطيب. (ع ٤/ ٢٤).

---

١ ـ تقرير البخاري: ١١١/٢ و ١١٢ .

٢ ـ العمدة: ٢٤/٤ .

حدثنا مسدد رحمه الله: مطابقة الحديث للترجمة في قوله، (عليك بالصعيد فانه يكفيك) . (ع).

قوله: الذي يقال له الصابي: اعلم انه لا بأس بمعناه اللغوي ان يطلق على المسلم لكن منع اطلاقه لبسبب اشتهاره فيمن خرج الى الدين القبيح عند الناس. (١)

قوله: ولا يصيبون الصرم: ابيات مجتمعة من الناس (ف).

قال ابو عبد الله صبأ خرج: هذا في رواية المستملي وحده (ف: ١/٤٥٤).

الصابئين: (البقرة: ٦٢) وقد وصله ابن ابي حاتم رحمه الله (ف)،

قوله اصب. (يوسف: ٣٣).

الفوائد: قال البدر رحمه الله (١) فيه من دلائل النبوة حيث توضوا واوشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوئتان ببركته وعظيم برهانه صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعين.

(٢): وفيه: ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله وأوجده وانه لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المرأة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطاً وهذا ابدع واغرب في المعجزة.

(٣): وفيه: دلالة ان عمر رضي الله عنه اجلد المسلمين واصابهم في أمر الله تعالى. (٢)

باب اذا خاف الجنب. اهـ

وقد ذكر فيه حكم ثلث مسائل (ع).

مرض کا مسئلہ تو صحابہ رضی اللہ عنہم کی مابین مختلف فیہ رہ چکا ہے، مگر موت کی خوف سے اور پیاس کے خوف سے سب کے نزدیک تیمم کرنا جائز ہے البتہ حدوث مرض کا اگر خوف ہو تو اس میں اختلاف ہے، امام بخاری رحمہ اللہ نے متفق علیہ پر مختلف فیہ کو قیاس فرما کر بتلایا ہے کہ جائز ہے اور اب ائمہ کا یہیں مذہب ہے کہ خوف مرض کی صورت میں تیمم کرنا جائز ہے۔ (٣)

---

١ ـ تقرير الجنجوهي: ٢٧.

٢ ـ العمدة: ٤/٣٢.

٣ ـ تقرير البخاري: ٢/١١٥.

ويذكر ان عمرو بن العاص رضي الله عنه: تعليق وصله ابو داود رحمه الله روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيمّمت ثم صلّيت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو! صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟ فاخبرت بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما، فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً، وكذا رواه الحاكم. (١)

قوله قال عبد الله: حضرت عمر امیر المؤمنین رضی اللہ عنہم اور حضرت ابن مسعود رضی اللہ عنہم فقیہ الامۃ جنبی کے تیمم کرنے کے باری میں بڑی سخت تھی اس کو تیمم کی اجازت نہیں دیتی تھی اب اس میں اختلاف ہے کہ یہ ان حضرات کا مذہب تھا یا سدّ اللباب ایسا کرتے تھی علماء کی اس میں دونوں قول ہے حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی اثار سے معلوم ہوتا ہے کہ یہ ان کا مذہب تھا پھر رجوع کر لیا اور حضرت ابن مسعود کے واقعہ سے معلوم ہوتا ہے کہ سدّ اللباب منع فرماتے تھی حضرت ابو موسی رضی اللہ عنہ اور ابن مسعود رضی اللہ عنہ کا مناظرہ بھی پیش آیا جو عمر بن حفص کی روایت میں آرہا ہے اور وہی مرتب ہے اور بقیہ روایات میں جو آتا ہے وہ غیر مرتب ہے کہیں اس میں تقدیم ہے اور کہیں تاخیر. (٢)

قوله: فما درى عبد الله اهـ: فيه دلالة على ان الملامسة المذكورة في الآية محمولة عنده على الجماع لا على المسّ باليد والا لكان له ان يقول ان هذه الآية لا تنهض حجة عليّ لان فيها ذكر التيمم للمحدث لا للجنب. (٣)

---

١ ـ غنية القاري: ١٦٠.

٢ ـ تقرير البخاري: ١١٥/٢.

٣ ـ الهام الباري: ٣٧.

باب التيمم ضربة

یہ مسئلہ گذر چکا ہے۔ (تقریر: ١١٥).

قوله: فقال له ابو موسى رضي الله عنه: الظاهرا ن السياق الذي مرّ آنفاً هو الاصل وهذا فيه تقديم وتاخير من الرواة لان تقديم قول عمار رضي الله عنه على الآية يناسب المناظرة واما بعد ذكر الآية فلا حاجة الى ذكر قول احد لانه دون الآية بدرجات. (١)

قوله: ثم مسح ظهر كفه بشي له: فيه ايضاً تقديم وتاخير من الراوي فان مسح الوجه في التيمم يكون مقدماً على مسح اليدين لا مؤخراً. (٢)

باب

من سنة البخاري انه اذا ذكر باباً بدون الترجمة يكون للحديث الذي اتى به فيه مناسبة بالترجمة المذكورة قبلها ولا مناسبة لحديث الباب بالترجمة المذكورة (التيمم ضربة) الا ان يقال ان الحديث ساكت عن ذكر الضربات فيحمل على المتيقن وهو الواحد. (٣)

ووجه التطبيق معها انه اطلق ولم يقيده بضربة او ضربتين واقلها يكون مرة واحدة. (٤)

---

١ ـ المصدر السابق.

٢ ـ المصدر السابق: ٣٨ .

٣ ـ الهام الباري: ٣٨ .

٤ ـ غنية القاري: ١/١٦١ .

فهرست لجزء الاول

هدية الباجوری

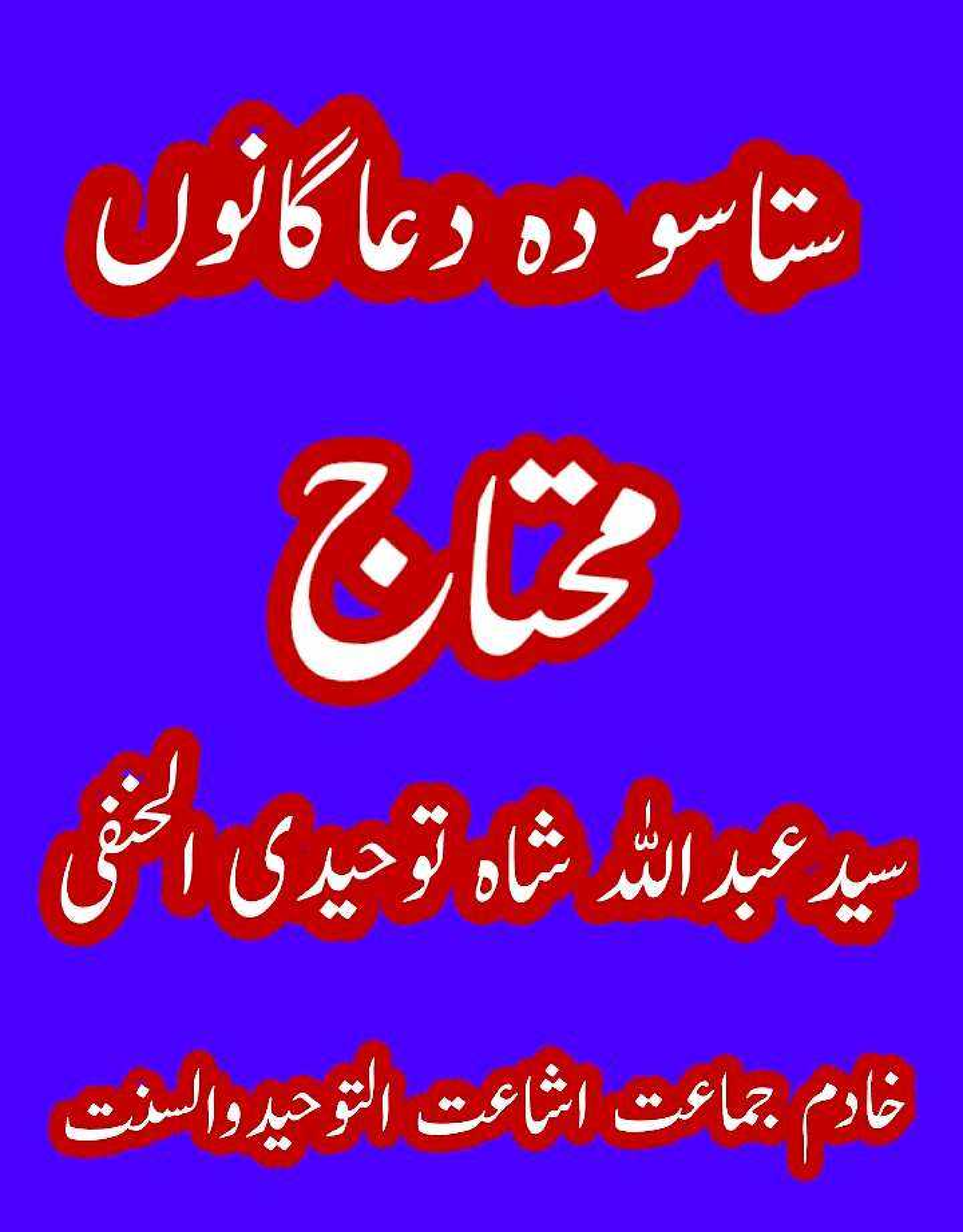
كتاب الايمان

كتاب العلم

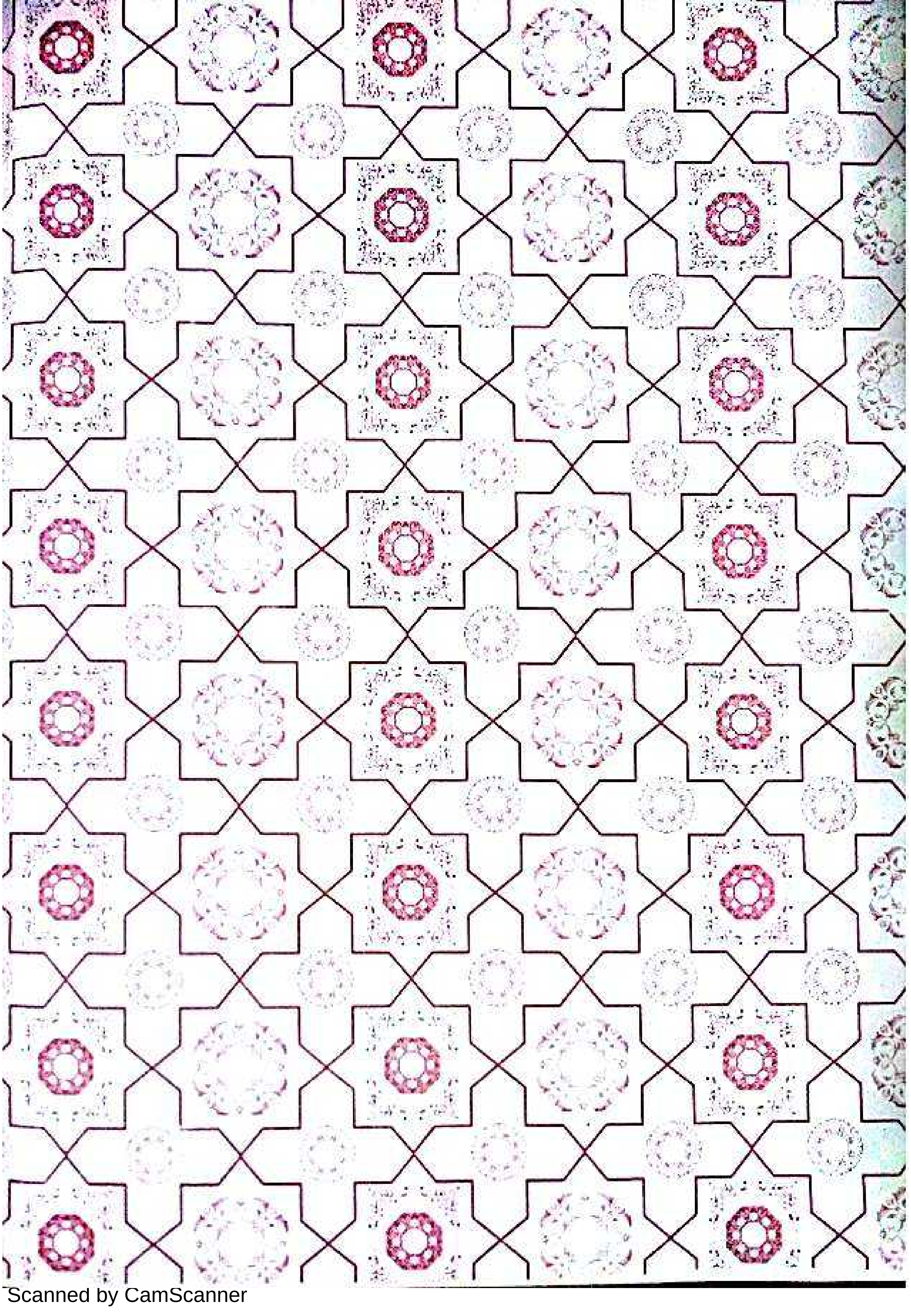
كتاب الغسل

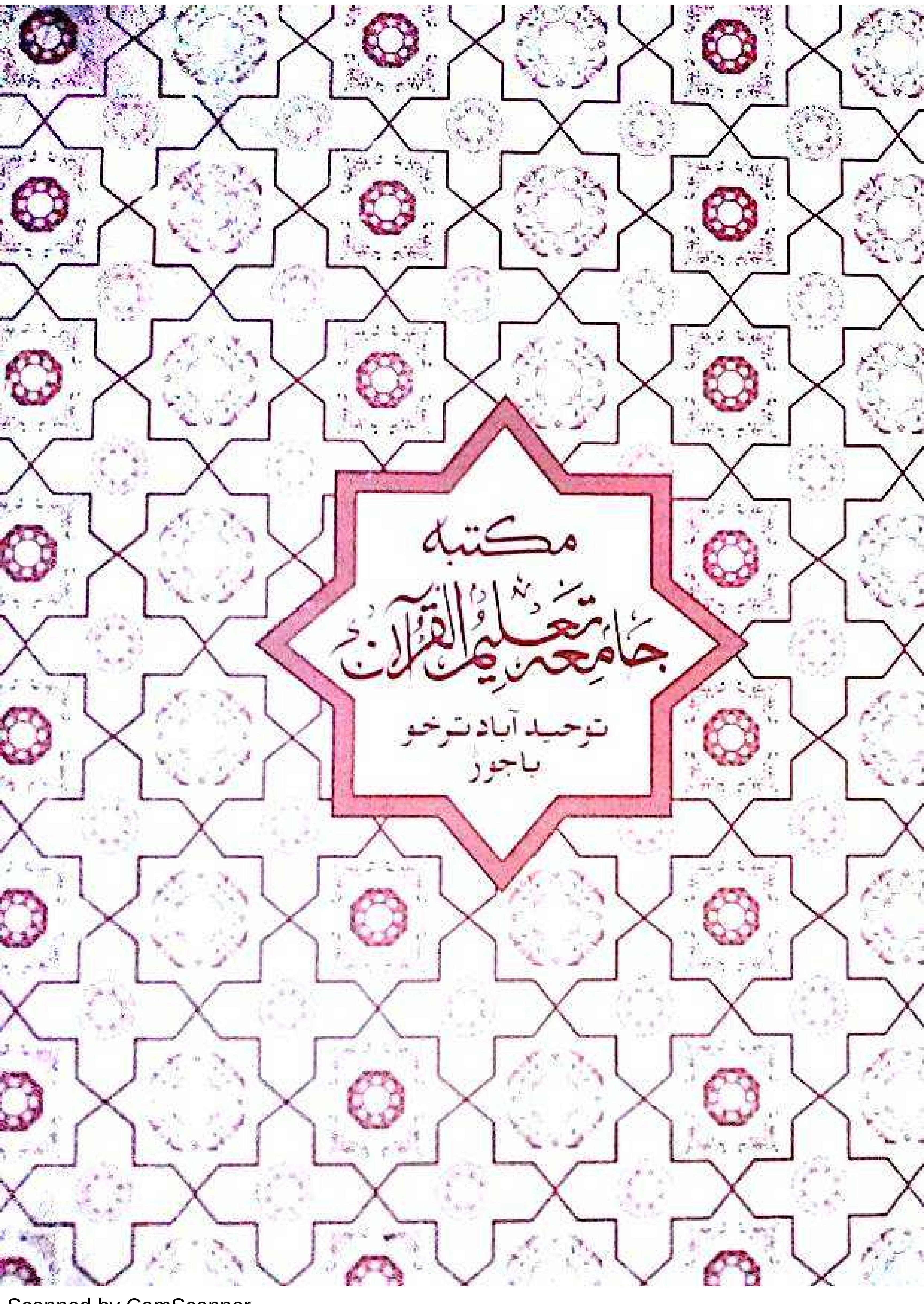
كتاب الحيض

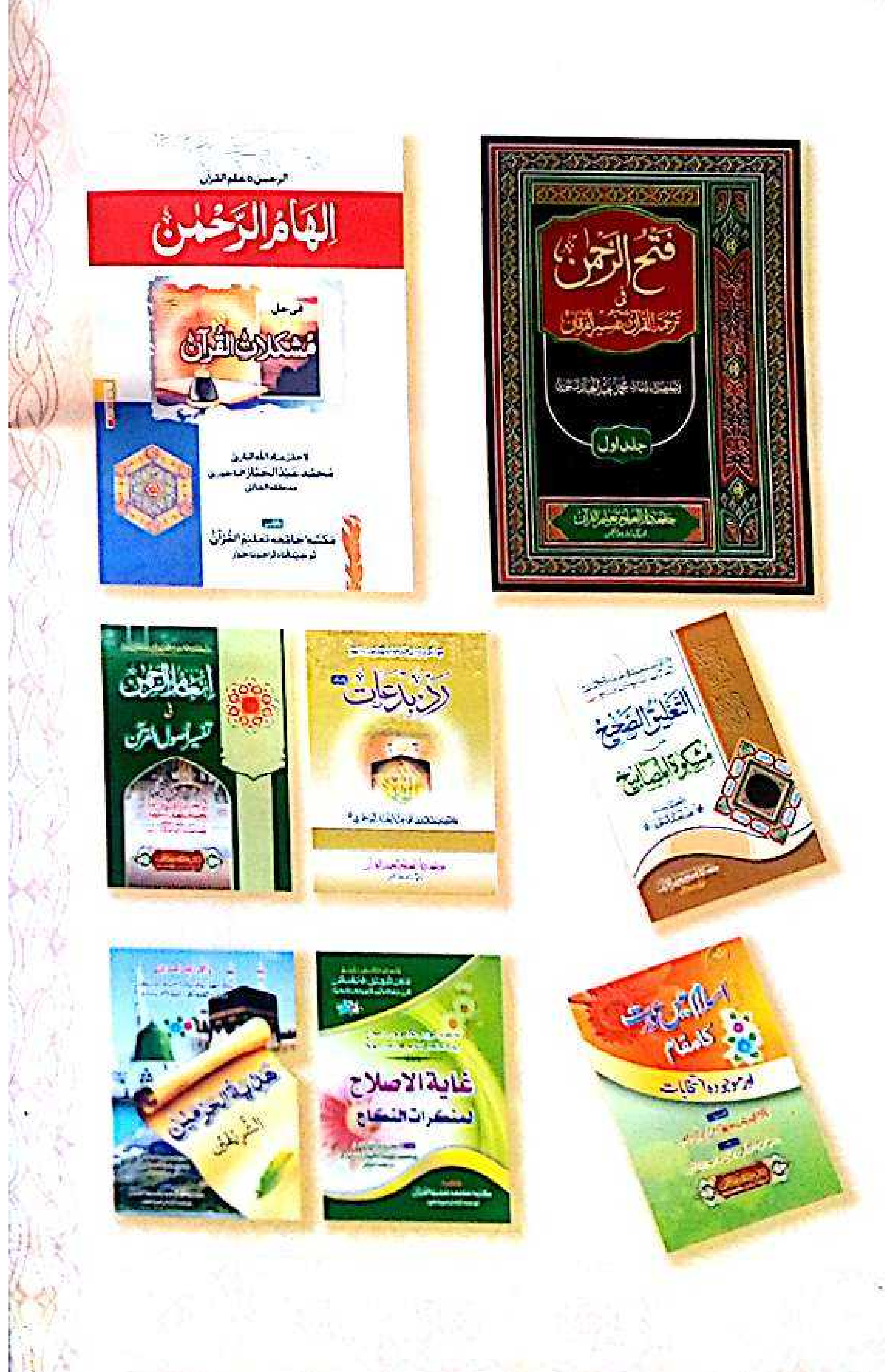
كتاب التيمم



ستاسو ده دعاگانو
محتاج
سید عبد الله شاه توحیدی الحنفی
خادم جماعت اشاعت التوحید والسنت




مکتبہ
جامعہ تعلیم القرآن
توحید آباد ترخو
باجوڑ


الہام الرحمٰن
فی حل
مشکلات القرآن
فتح الرحمٰن
جلد اول
رد بدعات
التعلیق الصحیح
مشکوٰۃ المصابیح
غایۃ الاصلاح
لمنکرات النکاح
کا مقام